

فَتْحُ الْمَغْطَا شَرْحُ الْمَوْطَا

بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأليف

المحدث الشهير والفقيه البليلي علي بن سلطان محمد نقاري
المتوفى 1014 هـ

وَفِي مُقَدِّمَتِهِ

بلوغ الأمان في سيرة الإمام
محمد بن الحسن الشَّيْبَانِيِّ

بقلم

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المخطوطات الإسلامية في الخزانة العثمانية سابقاً

تحقيق وتعليق

تسليم الدين

الاستاذ بالجامعة الإسلامية أفضل المعارف،

إله آباد، الهند

المجلد الأول



دار الكتب العلمية


Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها مكتبة جليلية بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Etablie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الكتاب : فتح المغطا شرح الموطأ

Title : FATH AL-MUGATTĀ ŠARḤ AL-MŪWATTĀ'

التصنيف : شروح الحديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)

Author : Al-Mulla Ali Al-Qari (D. 1014 H.)

المحقق : تسليم الدين

Editor : Taslim Addin

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (٣ أجزاء/٣ مجلدات) 1544 Pages (3Vols./3Parts)

قياس الصفحات 17×24 cm Size

سنة الطباعة 2018 A.D. - 1439 H. Year

بلد الطباعة لبنان Printed in

الطبعة الأولى Edition 1st

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أرسل رسوله في الأميين، وجعلهم باتباعه قدوة للعالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه الذين بذلوا جهودهم في حفظ أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته وكل ما يتعلق بذاته الشريفة الجليلة العظيمة.

أما بعد: فثحمد الله ونشكره على ما أنعم علينا من الاشتغال بالحديث النبوي الشريف -صلى الله على صاحبه وسلم-، ووفقنا للعناية بتحقيق بعض المخطوطات التي ألّفت لاستخراج كنوز الأحاديث النبوية الشريفة وما فيها من العلم والعرفان.

ولما زرت معهد البحوث العربية والفارسية بتونك قبل أربعة أعوام لأخذ نسخة خطية لـ«لمعات التنقيح» رأيت مخطوطة لـ«فتح المغطا شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله» للمحدث الشهير والفقير النبيل علي بن سلطان محمد القاري رحمه الله الذي خدّم كثيراً من كتب المتقدمين من أهل العلم، والذين جاؤوا من بعده لا غنى لهم عنها، وبذلت قصارى جهدي في تحصيلها، حتى لم أظفر إلا بجزء منها.

ثم بحثت كثيراً عن نسخة أخرى التي كانت في حيازة الشيخ عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤هـ في حياته، وقد كنت أظن أنها تكون في مكتبة الشيخ الواقعة بـ«لكنائ» ولكن علمت أن كتب الشيخ المطبوعة وغير المطبوعة مستقرها الآن مكتبة مولانا آزاد الواقعة في «علي جراه» التابعة لجامعة علي جراه، وبذلت ما في وسعي في تحصيلها، فله الحمد على أنني فزت في مرامي، فوجدتها بمعونة الأخ الصالح السيد سليم أحمد حفظه الله القاضي في محكمة «علي جراه» سابقاً. ثم بدأت العمل عليه شيئاً فشيئاً مع ما على عاتقي من مسؤوليات الدرس في مدرستي، والآن قد تمّ هذا العمل بعون الله وفضله، وبهما تتم الصالحات.

مكانة «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني

ومزيته رابعاً: أنه يرويه عن مؤلفه إمام فقيه محدث مجتهد كبير متبوع، مشهود له

بالإمامة في الفقه والحديث والعربية، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لازمَ شيخه مالكاَ ثلاث سنين، وسمع منه الكتاب بلفظه، فتملاً وتروى، ونهل وعَبَّ من فقهه وعلمه وروايته، مع ما كان عليه من الذكاء النادر، والفطنة التامة، وفقاهة النفس والبدن.

ومزيتته خامساً: أنه من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، وشيخ الإمام الشافعي، وقد أتقن روايته عن شيخه مالك، وأضاف بعد روايته أحاديث الباب بيان مذهبه في المسألة موافقاً أو مخالفاً، وبيان مذهب شيخه الإمام أبي حنيفة فيها، وموافقتُهُ له أو مخالفته، وبيان مذهب شيخه الإمام مالك أحياناً، ومذهب عامة فقهاءنا أيضاً.

ويُعقَّبُ في كثير من الأبواب ببيان معنى الحديث، وتوجيهه، وما يستحسنه أو يستحبه أو يكرهه من وجوه المسألة، وقد يُفصِّلُ تفصيلاً وافياً الأقوال والفروق بين مذهبه ومذهب شيخه الإمام أبي حنيفة، أو مذهب شيخه الإمام مالك، ويُبيِّنُ أحوال المسألة وأحكامها، كما في الباب ١٨ «باب الوضوء من الرُعاف»، وقد يسوقُ تأييداً لما ذهب إليه مخالفاً جملةً أحاديث في الباب -عن غير مالك- عن أبي حنيفة وغيره.

وذكر في بعض الأبواب ١٦ ستة عشر حديثاً من غير طريق مالك، كما في الباب ٥ «باب الوضوء من مسِّ الذكر»، تأييداً لمذهبه من عدم نقض الوضوء بمسِّه، وهذا عدد كبير جداً في الباب.

وقد يورد في بعض الأبواب -لتأييد مذهبه- ستة أحاديث أو سبعة أحاديث أو أكثر أو أقل، من غير طريق مالك أيضاً، كما تراه في الباب ١٧ «باب الاغتسال يوم الجمعة»، وهذا عدد كبير في الباب أيضاً^(١).

علة الانتساب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني

لكثرة ما رواه من الأحاديث فيه، من غير طريق مالك، ولكثرة ما ذكره فيه أيضاً من

اجتهاده وفقهه، وفقه أبي حنيفة وغيره في كل باب تقريباً ومذاهب بعض الصحابة في بعض الأبواب، اشتهر هذا الكتاب باسم «موطأ الإمام محمد».

ولا غرابة في ذلك، إذ لم يكن «موطأ محمد» مجرد كتاب يُروى بحروفه، كما سَمِعَهُ راويه من مؤلفه دون زيادة أو تعليق أو استدراك، بل هو كتاب فيه فقه الإمام محمد، وفقه شيخه الإمام أبي حنيفة، وفقه عامة أصحابنا الحنفية قبل الإمام محمد، ومذاهب بعض الصحابة، ومناقشتُهُ أيضاً لما ذهب إليه مالك أو غيره.

فهو مدوّنٌ من فقه أهل الحديث والاجتهاد والرأي، في الحجاز والعراق، مع الموازنة بين تلك الآراء والمذاهب في المسألة.

وهذه ميزة غالية جداً عند من يدركها ويعرف قيمتها، فلا غرابة أن يضاف «الموطأ» هذا إلى راويه، لأنه من طريقه يُروى، ولأنه أضاف إليه أحاديث كثيرة، وأدخل فيه علماً زائداً غير قليل، يتصل بفقه الحديث، وأحكام الباب، ومقابلة الاجتهاد بمثله^(١).

علة اختلاف الموطآت

ولم يكن تأليفه -الإمام مالك رحمه الله- هذا الكتاب ليعطيه الناس فينسخوه ويتداولوه بينهم، كعادة أهل الطبقات المتأخرة في تصانيفهم، بل كان التعويل حينذاك على السماع فقط.

وكان تأليفه الكتاب لنفسه خاصة، لئلا يغلط فيما يُلقيه على الجماعة، كعادة أهل طبقة من العلماء في تأليفهم، ولذا كان يزيد فيه وينقص منه حسب ما يبدو له في كل دور من أدوار التسميع المختلفة، فاختلفت نسخ الموطأ ترتيباً وتبويباً، وزيادة ونقصاً، وإسناداً وإرسالاً، على اختلاف مجالس المستملين.

فأصبح روايتها على اختلاف الحتمات هم مدوّنوها في الحقيقة، فمنهم من سمع عليه الموطأ سبع عشرة مرة، أو أكثر، أو أقل، بأن لزمه مدداً طويلة تسع تلك المرات، ومنهم من

جالسه نحو ثلاث سنوات، حتى تمكن من سماع أحاديثه من لفظه، ومنهم من سَمِعَهُ عليه في ثمانية أشهر، ومنهم من سَمِعَهُ في أربعين يوماً، ومنهم من سَمِعَهُ عليه في أيام هرمه في مدة قصيرة، ومنهم من سَمِعَهُ في أربعة أيام، إلى آخر ما فُصِّل في موضعه.

ومنازل هؤلاء المستملين تتفاوتُ فهماً، وضبطاً، وضعفاً، وقوةً، فتكونُ مواطنُ اتفاقهم في الذروة من الصحة عن مالك، ومواضع اختلافهم وانفرادهم متنازلةً المنازل إلى الحضيض حسب ما لهم من المقام في كتب الرجال.

وقد ذكر أبو القاسم الغافقي اثني عشر راوياً من رواة الموطأ في «مسند الموطأ» له، فيهم عبد الله بن يوسف النَّيَّسِي، ومحمد بن المبارك الصُّوري، وسليمان بن بُرْدَة، واستدرك السيوطي عليه راويين نسختاهما من أشهر النسخ.

وساق ابنُ طولون في «الفهرس الأوسط» أسانيد الموطأ من أربع وعشرين طريقاً، وكذلك أبو الصَّبْرُ أيوبُ الحَلَوِيُّ، حيثُ ساق أسانيده في «تَبَتُّه»، من طريق ابن طولون ومن غير طريقه^(١).

وأشهرُ رواياته في هذا العصر روايةُ محمد بن الحسن بين المشاركة، وروايةُ يحيى الليثي بين المغاربة.

فالأولى: تمتازُ ببيان ما أخذَ به أهلُ العراق من أحاديث أهل الحجاز المدونة في الموطأ، وما لم يأخذوا به لأدلةٍ أخرى ساقها محمد في موطئه، وهي نافعة جداً لمن يريد المقارنة بين آراء أهل المدينة وآراء أهل العراق، وبين أدلة الفريقين.

والثانية تمتاز عن نسخ الموطأ كلها باحتوائها على آراء مالك، البالغة نحو ثلاثة آلاف مسألة في أبواب الفقه.

وهاتان الروايتان نُسخُهما في غاية الكثرة في خزانات العالم شرقاً وغرباً^(٢).

(١) التعليق الممجّد: ٢٨/١، وانظر لتراجم هؤلاء الرواة: ٨٢/١

(٢) التعليق الممجّد: ٣٠/١

وقرّرت اللجنة التعليمية في الهند رواية يحيى ومحمد -رحمهما الله- للتدريس.

المقارنة بين نسخة محمد وبين نسخة يحيى، والترجيح لرواية محمد

قد كثر الاعتماد على موطأ مالك برواية يحيى الأندلسي الليثي المصمودي الذي شرحه الزرقاني وغيره، وأنه المتبادر بالموطأ عند الإطلاق، واشتهر فيما بين الموطأ اشتهاً كثيراً في الآفاق، وأكّـب عليه العلماء ممن هو في عصرنا، وكثير ممن سبقنا بتدريسه، ومدّوا إليه الأعناق، وظن كثير منهم أن الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ليست بذلك، وأنها ليست معتبرة، ولا داخلة في ما هنا لك.

والذي أقول طالباً الإنصاف من نُقّاد الفحول: إن الوجوه التي تخطر بالأوهام باعثة على عدم الاعتماد عليه كلها غير مقبولة عند الأعلام، بل له ترجيح على الموطأ برواية يحيى، وتفضيل عليه، لوجوه مقبولة عند أولي الأفهام.

الأول: أن يحيى الأندلسي إنما سمع الموطأ بتمامه من بعض تلامذة مالك، وأما مالك فلم يسمعه عنه بتمامه، بل بقي قدر منه، وأما محمد فقد سمع منه بتمامه كما مرّ فيما مر، ومن المعلوم أن سماع الكل من مثل هذا الشيخ بلا واسطة أرجح من سماعه بواسطة.

الثاني: أنه قد مرّ أن يحيى الأندلسي حضر عند مالك في سنة وفاته، وكان حاضراً في تجهيزه، وأن محمداً لازمه ثلاث سنين من حياته، ومن المعلوم أن رواية طويل الصحبة أقوى من رواية قليل الملازمة.

الثالث: أن موطأ يحيى اشتمل كثيراً على ذكر المسائل الفقهية، واجتهادات الإمام مالك المرضية، وكثير من التراجم ليس فيه إلا ذكر اجتهاده واستنباطه، من دون إيراد خبر، ولا أثر، بخلاف موطأ محمد، فإنه ليست فيه ترجمة باب خالية عن رواية مطابقة لعنوان الباب، موقوفة كانت أو مرفوعة، ومن المعلوم أن الكتاب المشتمل على نفس الأحاديث من غير اختلاط الرأي أفضل من المخلوط بالرأي.

الرابع: أن موطأ يحيى اشتمل على الأحاديث المروية من طريق مالك لا غيره،

وموطاً محمد مع اشتماله عليه مشتمل على الأخبار المروية من شيوخ آخر غيره، ومن المعلوم أن المشتمل على الزيادة أفضل من العاري عن هذه الفائدة.

الخامس: وهو بالنسبة إلى الحنفية خاصة أن موطأ يحيى مشتمل كثيراً على اجتهد مالك المخالفة لآراء أبي حنيفة وأصحابه، وعلى الأحاديث التي لم يعمل بها أبو حنيفة وأتباعهم بادعاء نسخ، أو إجماع على خلافه أو إظهار خلل في السند، أو أرجحية غيره، وغير ذلك من الوجوه التي ظهرت لهم، فيتحرّر الناظر فيها، ويبعث ذلك العامي على الطعن عليهم، أو عليها، بخلاف موطأ محمد، فإنه مشتمل على ذكر الأحاديث التي عملوا بها بعد ذكر ما لم يعملوا به، كما لا يخفى على من طالع بحث رفع اليدين، والقراءة خلف الإمام، وغيرها، وهذا نافع للعامي وللخاص، أما العامي فيصير محفوظاً عن سوء الظنون، وأما الخاص فيبرز بتنقيد أحاديث الطرفين الترجيح المكنون، وستطلع في كتابي^(١) هذا إن شاء الله تعالى على ذكر الترجيح في مواضعه فيما بين المذاهب المختلفة من دون الحمية حمية الجاهلية.

فإن قلت: إن موطأ يحيى هو المتبادر من الموطأ عند الإطلاق، وهذا آية ترجيحه على سائر الموطآت بخلاف موطأ محمد، فإنه لا يتبادر منه عند الإطلاق.

قلت: يلزم منه ترجيح موطأ يحيى على موطأ القعنبى والتنيسي أيضاً، وهما أثبت الناس في الموطأ عند ابن معين وابن المديني والنسائي، وموطأ معن بن عيسى أيضاً وهو أثبت الناس في الموطأ عند أبي حاتم كما مر ذكره في الفائدة السادسة، وليس كذلك.

فإن قلت: موطأ يحيى هو المشهور في الآفاق، وموطأ محمد ليس كذلك.

قلت: هذا لا يستلزم الترجيح في الشيء، فإن وجه شهرته على ما ذكره الزرقاني في شرحه أن يحيى لما رجع إلى الأندلس انتهت إليه رئاسة الفقه بها، وانتشر به المذهب، وتفقه به من لا يحصى، وعرض عليه القضاء فامتنع، فعَلَّت رتبته على القضاة، وقُبِل قوله عند السلطان، فلا يُؤلَّى أحداً قاضياً في أقطاره إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه،

فأكب الناس عليه لبلوغ أغراضهم، وهذا سبب اشتهاار الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره. انتهى

فإن قلت: موطأ مالك برواية يحيى مشتمل على الأحاديث التي من طريقه، وموطأ محمد مشتمل عليه وعلى غيره، فبهذا السبب موطأ يحيى صار مرجحاً على موطأ محمد.

قلت: هذا يقتضي ترجيح موطأ محمد كما مرَّ معنا ذكره، وإنما يصلح هذا سبباً لتبادر موطأ يحيى عند الإطلاق بالموطأ بالنسبة إلى موطأ محمد لا لترجيحه عليه.

فإن قلت: يحيى الأندلسي ثقة، فاضل، ومحمد ليس كذلك.

قلت: إن أريد به أنه لم يطعن على يحيى بشيء، فهو غير صحيح، لما قال الزرقاني في ترجمته: فقيه، ثقة، قليل الحديث، وله أوهام، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، انتهى. وإن أريد به أن الطعن عليه لا يقدر في وثاقته، فكذلك محمد لا يوجب طعن من طعن عليه تركه، والجواب عن الطعن عليه كالجواب عن الطعن على شيخه، على أنه مر عن «الميزان»، أنه كان بحور العلم والفقه، قوياً في مالك: فإن ثبت ضعفه عن غير مالك فلا يضر فيما هنا لك.

فإن قلت: كثير من شيوخ الأسانيد التي أوردها محمد ضعفاء.

قلت: أما الأسانيد التي أوردها من طريق مالك فشيوخها هم المذكورون في موطأ يحيى وغيره، فلا يضر الكلام فيهم، وأما التي أوردها من طريق غيره، فليس أن جميع رجالها ضعفاء، بل أكثرهم ثقات أقوياء، وكون بعضهم من الضعفاء لا يقدر في المرام، فإن هذا ليس أول قارورة كسرت في الإسلام، ومن ادعى أن كلهم ضعفاء فليأت بالشهداء.

فإن قلت: جماعة من المحدثين لا يعدّون موطأ محمد في عداد الموطآت، ولا يعتمدون عليه، كاعتقادهم على سائر الموطآت.

قلت: إن كان ذلك لوجه وجيه، فعلى الرأس والعين، وإلا فإيراد هذا الكلام خارج عن البين، وهناك جماعة من المحدثين قد عدّوه في عداد الموطآت، ونقدوا روايته كسائر الروايات.

فإن قلت: كان يحى وغيره من رواة الموطأ من المحدثين، ومحمد كان من أصحاب

الرأي، لا من المحدثين.

قلت: ليس كذلك، فإن لمحمد تصانيف عديدة في الفقه والحديث منها: هذا الكتاب،

وكتاب الآثار، وغيرهما، ويحى لم يشتهر له تأليف سوى هذا الموطأ، وكلامنا فيه، لا في

غيرهما، وأما الطعن عليه بأنه كان من أصحاب الرأي، فغير مقبول عند أرباب العقل،

وسلامة الرأي، كما مر ذكره عند ذكر شيخه^(١).

في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه

منها: أنه يذكر ترجمة الباب، ويذكر متصلاً به رواية عن الإمام مالك موقوفة كانت

أو مرفوعة.

ومنها: أنه لا يذكر في صدر العنوان إلا لفظ الكتاب أو الباب، وقد يذكر لفظ

الأبواب، وليس فيه في موضع لفظ الفصل إلا في موضع اختلفت فيه النسخ، ولعله من

أرباب النسخ.

ومنها: أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيراً إلى ما أفادته: «وبهذا نأخذ» أو

«به نأخذ» ويذكر بعده تفصيلاً ما، وقد يكتفي على أحدهما، ومثل هذا دال على اختياره

والإفتاء به.

كما قال السيد أحمد الحموي في «حواشي الأشباه والنظائر» في جامع المضمرات

والمشكلات: أما العلامات المعلمة على الفتوى، فقوله: وعليه الفتوى، وبه يُفتى، وبه

يعتمد، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل الأمة، وعليه العمل اليوم، وهو الصحيح،

وهو الأصح، وهو الظاهر، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو

الأشبه، وهو الأوجه. انتهى.

ومنها: أنه ينبّه على ما يخالف مسلكه مما أفادته روايته عن مالك، ويذكر سند مذهبه

من غير طريق مالك.

ومنها: أنه لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالإمام أبي حنيفة، بل يسند عنه وعن غيره، وعادته في «كتاب الآثار» أنه يسند كثيراً عن أبي حنيفة وعن غيره قليلاً.

ومنها: أنه لا يقول في روايته عن شيوخه إلا «أخبرنا» لا «سمعت» ولا «حدثنا» ولا غير ذلك، والشائع في اصطلاح المتأخرين الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا» بأن الأول خاص بما سُمع من لفظ الشيخ كـ«سمعت» والثاني بما إذا قرأه بنفسه على الشيخ.

قيل: هو مذهب الأوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم، وعند جمعهما على نهج واحد، وهو مذهب الحجازيين والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخاري وغيرهم، كذا في شروح شرح النخبة، وتفصيل هذا البحث ليطلب من رسالتي «ظفر الأمان».

ومنها: أنه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه، بقوله: «وهو قول أبي حنيفة» إلا نادراً فيما خالفه فيه أبو حنيفة.

ومنها: أنه يذكر كثيراً بعد قول أبي حنيفة، و«العامّة من فقهاءنا» ويريد بالفقهاء، فقهاء العراق والكوفة، و«العامّة» يستعمل في استعمالهم بمعنى الأكثر، قال ابن الهمام في «فتح القدير» في بحث إدراك الجماعة: ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن «العامّة» بمعنى الأكثر، وفيه خلاف، وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم: قال به عامة المشايخ ونحوه.

والظاهر أنه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ معنى الأكثر، بل يريد به معنى الجماعة والطائفة، فإن بعض المواضع التي وسمّه به ليس بمسلك للأكثر.

ومنها: أنه قد يصرّح بذكر مذهب إبراهيم النخعي أيضاً، لكونه مدار مسلك الحنفية.

ومنها: أنه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في «كتاب الآثار» مذهب صاحبه أبي يوسف

لا موافقاً ولا مخالفاً، فإنّك أن تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القاري في بعض رسائله على ما ستطّلع عليه في موضعه، أو

بناءً على أنه لو كان مخالفاً لذكره موافقته، وعادته في «الجامع الصغير» وغيره من تصانيفه بخلافه.

ومنها: أنه كثيراً ما يقول: «هذا حسن» أو «جميل» أو «مستحسن» وأمثال ذلك، ويريد به معنى أعم مقابل الواجب بقريته أنه يقول في بعض مواضعه: «هذا حسن» وليس بواجب، فيشمل السنة المؤكدة وغيره المؤكدة، فإياك أن تفهم في كل أمر وسمه به استحبابه وعدم سنيته.

ومنها: أنه قد يقول في بعض السنن: لفظة «لا بأس» كما في بحث التراويح وغيره، ويريد به نفس الجواز، لا غيره، وهو عند المتأخرين مستعمل غالباً في المكروه تنزيهاً، فإياك أن لا تفرق بين الاستعمالين وتقع في الشين.

ومنها: أنه كثيراً ما يقول: ينبغي كذا وكذا، فلا تفهم منه نظراً إلى استعمالات المتأخرين أن كل أمر صدره به مستحب، ليس بسنة ولا واجب، فإن هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الأعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب، ومن ثم لما قال القُدوري في مختصره: ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين أي من شعبان، فسره ابن الهمام بقوله: أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية. انتهى.

وقال ابن عابدين الشامي في «رد المحتار» حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد: المشهور عند المتأخرين استعمال «ينبغي» بمعنى «يندب» و«لا ينبغي» بمعنى يُكره تنزيهاً، وإن كان في عرف المتقدمين استعماله في أعم من ذلك، وهو في القرآن كثير، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الفرقان: ١٨]، وقال في «المصباح»: ينبغي أن يكون كذا وكذا، معناه يجب أو يندب بحسب ما فيه من الطلب. انتهى كلامه.

ومنها: أنه قد يذكر مذهب شيخه مالك أيضاً موافقاً أو مخالفاً، ومذاهب الصحابة مسندة أو غير مسندة.

ومنها: أنه يطلق لفظ الأثر، ويريد معنى أعم شاملاً للحديث المرفوع والموقوف على

الصحابة ومن بعدهم، وهو كذلك في عرف القدماء، وخصّه بعض من خَلَقَهُم بالموقوف، وهو المشهور عند متأخري الفقهاء كما حقّقه النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» وفصّلته أنا في «ظفر الأمانى بشرح المختصر المنسوب إلى الجرجاني» وفقّني الله لختمه كما وفقّني لبدّئه.

ومنها: أنه يذكر بعض الآثار والأخبار غير مسندة، ويصدّر بعضها بقوله: «بلغنا» وقد ذكروا كما في «رد المحتار» وغيره أن بلاغاته مسندة.

مراتب أحاديثه

ليس في هذا الكتاب حديث موضوع، نعم فيه ضعف، أكثرها يسيرة الضعف المنجر بكثرة الطرق، وبعضها شديدة الضعف، لكنه غير مضر أيضاً لورود مثل ذلك في صحاح الطرق^(١).

أهمية هذا الشرح

استفاد من هذا الشرح جمع كثير من المتأخرين منهم أبو الحسنات الشيخ عبد الحي اللكنوي صاحب «التعليق الممجّد» وصاحب كثير من الكتب النافعة، ومنهم الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري المعروف في الديار الهندية بـ«المحدث السهارنفوري» في حاشيته على جامع الترمذي، وبذل الشيخ رحمه الله سعيّاً بليغاً في نشر كتب الأحاديث النبوية في الهند، ومنهم الشيخ الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، ومنهم البحات المحقق عبد الحليم الجشتي صاحب «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة».

تسمية هذا الشرح

لم يذكر المؤلف في كثير من كتبه ورسائله أسماءها في بدايتها، بل ذكرها عند إحالة البحث، وذكر الشيخ اللكنوي والمحدث أحمد علي السهارنفوري والشيخ الطحطاوي هذا الكتاب بإسم «شرح الموطأ» وذكره المحقق عبد الحليم الجشتي بإسم «فتح المغطا شرح

الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني» وأختار تحقيقه، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

بيان النسخ الخطية

- ١ - نسخة معهد البحوث العربية والفارسية بتونك. هذه نسخة جيدة كاملة تقع في مجلد.
- ٢ - نسخة الشيخ عبد الحي اللكنوي. جيدة كاملة له عليها استدراكات مفيدة، وأثبت استدراكاته، تقع في مجلدين.
- ٣ - نسخة المكتبة القادرية ببغداد، جيدة كاملة لكن يصعب قراءتها لاندراس حروفها.
- ٤ - نسخة مكتبة أحمد الثالث. نسخة جيدة، وبلغت هذه النسخة إلى آخر كتاب الطلاق.

عملي في الكتاب

- (١) ذكرت متن «الموطأ» الذي لم يكن في الأصل موافقاً لما في الشرح.
 - (٢) قمت بالمقارنة بين النسخ الخطية.
 - (٣) كتبت على الحروف العربية الجديدة.
 - (٤) خرجت الآيات القرآنية.
 - (٥) قمت بتخريج أحاديثها حسب ما أمكنني.
- وفي الختام واجب عليّ أن أشكر شكرياً جزيلاً لمشايخي وأساتذتي وإخواني الذين ساعدوني خلال هذا العمل، وسعوا سعياً بليغاً في إخراج هذا الكتاب إلى حيز الظهور خصوصاً:
- ١ - للعالم الرباني فضيلة الشيخ عمار أحمد حفظه الله مدير الجامعة الإسلامية أفضل المعارف إله آباد الهند.
 - ٢ - والأستاذ الجليل الفقيه فضيلة الشيخ أويس أحمد حفظه الله أستاذ الحديث النبوي بجامعة رياض العلوم كوريني جونغفور الهند.
 - ٣ - والمحدث الجليل فضيلة الشيخ عبد الله ناصر حفظه الله أستاذ الحديث النبوي بالجامعة الإسلامية بنارس الهند.

٤- والمحدث النبيل فضيلة الشيخ رضوان الرحمن حفظه الله استاذ الحديث النبوي بالجامعة الإسلامية بنارس الهند.

٥- والفقير الجليل فضيلة الشيخ جميل أحمد حفظه الله استاذ الحديث النبوي والفقير بالجامعة الإسلامية بنارس.

٦- وفضيلة الشيخ أنوار أحمد حفظه الله - الذي قرأت عليه «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني أولاً- وقرأت هذا الكتاب في الصف النهائي على الشيخ عبد الظاهر الذي انتقل إلى رحمة الله -تغمّده الله في رحمة- كان من كبار أساتذة الحديث في بيت العلوم سرائير أعظم جراه الهند.

ولم آل جهداً في تهذيب الكتاب وتسديده وتصحيحه وتحقيقه، ولكن أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتاب الله، فالمستول من المشايخ وأصحاب العلم أن ينهوني على أخطائي التي يمكن لهم أن يطلعوا عليها خلال مطالعة الكتاب.


وألحقت لترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» للشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري رحمه الله لصيانتة له عن الضياع ولكونه مأخذاً قوياً لترجمة هذا الإمام الجليل.

وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويرجح به ميزان حسناتي وميزان حسنات الذين ساعدوني مساعدة ما يوم لا ينفع مال ولا بنون. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وسلم.


تسليم الدين

خادم الطلاب بالجامعة الإسلامية أفضل المعارف،


اله آباد




الورقة الأولى من المجلد الأول من نسخة مكتبة مولانا آزاد التابعة لجامعة علي جراه



الورقة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة مكتبة مولانا آزاد التابعة لجامعة علي جراه





[illegible][illegible]

ترجمة الإمام مالك رحمه الله

وما أدراك ما مالك؟ إمام الأئمة، مالك الأزمة، رأس أجلة دار الهجرة، قدوة علماء المدينة الطيبة، يعجز اللسان عن ذكر أوصافه الجليلة، ويقصر الإنسان عن ذكر محاسنه الحميدة. وقد أطنب المؤرخون في توارixهم والمحدثون في تواليهم في ذكر ترجمته وثنائه، وصنف جمع منهم رسائل مستقلة في ذكر حالاته كأبي بكر أحمد بن مروان المالكي الدينوري المصري المتوفى سنة عشر وثلاث مائة على ما في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، وأبو الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعائة، والجلال السيوطي الشافعي المصري صنف رسالة سماها «تزيين الأرائك بمناقب الإمام مالك»، ولنذكر ههنا نبذاً من أحواله ملخصاً من «معدن اليواقيت الملتمة، في مناقب الأئمة الأربعة»، وغيره من كتب ثقات الأمة قاصداً فيه الاختصار، فالتطويل يقتضي الأسفار الكبار.

فأما اسمه ونسبه، فهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان -بغين معجمة وياء تحتية- ويقال: عثمان بن جثيل -بجيم وطاء مثلثة ولام- وقيل: خثيل -بخاء معجمة- بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، نسبة إلى أصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن قحطان، وجدّه الأعلى أبو عامر^(١) ذكره الذهبي في «تجريد الصحابة». وقال: كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره.

وأما ولادته ووفاته، فذكر الياضي في «طبقات الفقهاء» أنه ولد سنة أربع وتسعين،

(١) في المحلى المخطوط: جده أبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدر (الورقة: ١٨)

وذكر ابنُ خُلَّكان وغيره أنه ولد سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة تسعين، وذكر المِزِّي في «تهذيب الكمال» وفاته سنة تسع وسبعين ومائة ضحوة رابع عشرة من ربيع الأول، ومُهل به في بطن أمه ثلاث سنين وكان دفنه بالبيقع، وقبره يُزار ويُتبرَّك به.

وأما مشايخه وأصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه: إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، وإبراهيم بن عقبة، وجعفر بن محمد الصادق، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد، والزهري، وعبد الله بن دينار وغيرهم.

ومن تلامذته سفيان الثوري، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن الأوزاعي وهو أكبر منه، وليث بن سعد من أقرانه، والإمام الشافعي محمد بن إدريس، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم.

وأما ثناء الناس عليه ومناقبُه فهو كثير: قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الأنساب»: إن الإمام مالك بن أنس كان إمامَ دار الهجرة، وفيها ظهر الحق وقام الدين، ومنها فُتحت البلاد وتواصلت الأمداد، وسُمِّي عالم المدينة، وانتشر علمه في الأمصار، واشتهر في سائر الأقطار، وضُربت له أكباد الإبل، وارتحل الناس إليه من كل فج عميق، وانتصب للتدريس، وهو ابن سبع عشرة سنة، وعاش قريباً من تسعين، ومكث يفتي الناس ويعلم الناس نحو سبعين سنة، وشهد له التابعون بالفقه والحديث. انتهى.

وفي «الروض الفائق» أنه العالم الذي يشير إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ينقطع العلم فلا يبقى عالم أعلم من عالم المدينة». وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». قال سفيان بن عيينة: كانوا يروونه مالكا. وقال عبد الرزاق: كنا نرى أنه مالك، فلا يعرف هذا الاسم لغيره، ولا ضُربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضُربت إليه. وقال ابن مصعب: سمعتُ مالكا يقول: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون شيخاً أني أهل لذلك، وقال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم

الحجاز، وقال رجل للشافعي: هل رأيت أحداً ممن أدركت مثل مالك؟ فقال: سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون: ما رأينا مثل مالك، فكيف نرى مثله؟ وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي: اختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من يأخذون عنه العلم لرأيت مالك بن أنس لذلك موضعاً ومحلاً. وقال محمد بن ربيع: حججت مع أبي وأنا صبي فنمت في مسجد رسول الله، فرأيت في النوم رسول الله كأنه خرج من قبره وهو متكئ على أبي بكر وعمر، فقمتم، وسلمت، فردّ السلام، فقلت: يا رسول الله! أين أنت ذاهب؟ قال: أقيم لمالك الصراط المستقيم، فانتبهت وأتيت أنا وأبي إلى مالك، فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد أخرج لهم الموطأ، وقال محمد بن عبد الحكم: سمعت محمد بن السري، يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت: حدثني بعلم أحدث به عنك، فقال: يا ابن السري! إني قد وصلتُ بمالك بكنز يفرقه عليكم، ألا وهو «الموطأ»، ليس بعد كتاب الله ولا سني في إجماع المسلمين حديث أصح من «الموطأ»، فاستمعته تنتفع به. وقال يحيى بن سعيد: ما في القوم أصح حديثاً من مالك، ثم سفيان الثوري وابن عيينة، وقال أبو مسلم الخزازي: كان مالك إذا أراد أن يجلس توضع وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، وتطيّب، ومشط لحيته، فقبل له في ذلك، فقال: أوقرّ به حديث رسول الله. وقال ابن المبارك: كنتُ عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله، فلدغته عقرب ستّ عشرة مرة، وهو يتغير لونه، ويصفّر وجهه، ولا يقطع الحديث، فلما تفرق الناس عنه قلت له: لقد رأيتُ اليوم منك عجباً، فقال: صبرت إجلالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال مصعب بن عبد الله: كان مالك إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه، وينحني، فقبل له في ذلك، فقال: لو رأيتم ما رأيتم لما أنكرتم. وذكر ابن خلكان: كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنّه، يقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة.^(١)

بلوغ الأمان

في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

رضي الله عنه

بقلم

مُحَمَّدُ زَاهِدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَوْثَرِيُّ

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

اعتنى به

تَسْلِيمُ الدِّينِ

الأستاذ بالجامعة الإسلامية أفضل المعارف، إله آباد

بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

الحمد لله الذي فضّل بعض الفقهاء على بعض، وأرشد طوائف منهم إلى وجوه الفرق فيما بين الواجب والفرص، ووسّع مداركهم في دقائق المسائل، وأنار عقولهم إلى تعرف مراتب الدلائل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحنيفية السمحة البيضاء، وعلى آله المطهرين الأصفياء، وصحبه القادة الأتقياء، ما اتفقت قرائح الفقهاء لاستنباط أحكام الشريعة الغراء.

وبعد، فإن تاريخ الفقه يشهد بأن الكتب المؤلفة في مذاهب الأئمة المتبوعين من المدونة والحجة والأمر وما بعدها إنما ألفت على ضوء كتب ذلك الإمام العظيم أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه، ولم تزل كتبه بأيدي الفقهاء من كل مذهب قبل حلول قرون التقليد البحث، يتداولونها ويستفيدون منها تقديرًا منهم لما امتازت به - على سبقتها - من رصافة في التعبير، ووضوح في البيان، وإحكام في التأصيل، ودقة في التفرع مع التدليل على مسائل ربما تعزب^(١) أدلتها عن علم كثير من الفقهاء من أهل طبقته فضلاً عما بعدهم، على توسعها في توليد المسائل في الأبواب بحيث ينبى عن تغلغل مؤلفها في أسرار العربية ويده البيضاء في اكتشاف أسرار التشريع، من غير أن تظهر على كلامه شهوة الانفراد والشذوذ عن الفقهاء عندما يناقشهم في آرائهم، ولا التحيل والتشغب في سبيل الدعوة إلى آراء استبانته له بخلاف ما ابتلي به كثير ممن ينتمي إلى الفقه، بل ينوه^(٢) بفضل

(١) عزب الشيء عزوباً: بعد وخفي [المعجم الوسيط]

(٢) نوة بفلان أو باسمه: شهره ورفع ذكره وعظمه [المعجم الوسيط]

شيوخه عليه ويسجل أقوالهم في مؤلفاته عرفاناً منه لجميلهم، ولم يغره اتساع علمه بل زاده إخلاصاً إلى إخلاص، فكافأه الله سبحانه على ذلك بأن بارك في علمه حتى أصبحت كتبه لحمة الكتب المدونة في جميع المذاهب بدون مغالاة، وأدام الانتفاع بكتبه مدى القرون.

وأنت ترى أنه لم يصل إلينا من أي فقيه في طبقة أو في طبقة تقارب طبقة كتب في الفقه قدر ما وصل إلينا من مؤلفاته، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد جمعت في هذه الأوراق ما يسهل نقله ولا يحسن جهله من سيرة ذلك الإمام الجليل عرفاناً لجميله، وإنارة لبعض النواحي من تاريخ الفقه، وإثارة لاهتمام أهل الشأن بإحياء مآثره، وسميت هذه العجالة: «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

نسبه ومولده ومنبت أرومته

هو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسباً على ما ذكره الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي الشافعي في كتاب التحصيل في أصول الفقه، وأقره الجلال السيوطي في «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» وغالب أهل العلم على أنه شيباني ولاء لا نسباً. والله أعلم، وغلط من قال في جده «واقد» بدل «فرقد» وقد ترجم ابن عساكر^(١) لوالده في تاريخ دمشق، ووصفه بالغنى والثروة، وقال القاضي أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز البصري -شيخ الإمام أبي جعفر الطحاوي-: محمد بن الحسن، أصله من قرية قرب الرملة بفلسطين، أعرفها وأعرف قوماً من أهلها، ثم انتقلوا إلى الكوفة الخ. أخرجه أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري بسنده إليه في كتابه «أخبار أبي حنيفة وأصحابه».

وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقات الكبرى: محمد بن الحسن، أصله من

الجزيرة، وكان أبوه في جند الشام، فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وهو الصحيح في ميلاده، وعليه أطبقت كلمات من ورّخه من الأقدمين، وأما ما حكاه ابن عبد البر في الانتقاء ونقله ابن خلكان في «وفيات الأعيان» من أنه ولد سنة خمس وثلاثين ومائة فسهو محض. وقال الخطيب في تاريخ بغداد: محمد بن الحسن، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا - بمهملات بفتحيتين فسكون قرية مشهورة بغوطة دمشق - قدم أبوه العراق، فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة.

ولعل الصواب أنه أصله من الجزيرة - من منتجع بني شيبان من ديار ربيعة - ثم صار والده في جند الشام، وأثرى، فأقام أهله مرة في حرستا ومرة بقرية في فلسطين، وكلتاهما من أرض الشام، ومن هناك انتقلوا إلى الكوفة، وفي أثناء إقامة أبويه بواسط لأجل عمل كان والده تولاه بها وُلِدَ محمد، ثم عادوا إلى الكوفة، وبها كانت نشأته. والله أعلم

مبدأ أمره واتصاله بأبي حنيفة

كان محمد بن الحسن رحمه الله ذكياً متقد الذهن، سريع الخاطر، قوي الذاكرة، ذا نفس وثابة إلى المعالي، جميل الخلق والخلق للغاية، سميناً خفيف الروح، ممتلئاً صحة وقوة. نشأ في بُلْهَنِيَّة^(١) العيش ببيت والده السري المثري بالكوفة.

ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم، وحفظ منه ما تيسر له حفظه، وأخذ يحضر دروس اللغة العربية والرواية، وكانت الكوفة إذ ذاك مهد العلوم العربية، ودار الحديث والفقه منذ نزها كبار الصحابة، واتخذها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عاصمة الخلافة، ولما بلغت سنه أربع عشرة سنة حضر مجلس أبي حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به، فسأله قائلاً: ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشاء؟ هل يعيد العشاء، قال: نعم، فقام وأخذ نعله وأعاد العشاء في زاوية المسجد، وهو أول ما تعلم من أبي حنيفة، فلما رآه يعيد

(١) الرخاء وسعة العيش [المعجم الوسيط]

الصلاة أعجبه ذلك، وقال: إن هذا الصبي يفلح إن شاء الله تعالى، وكان كما قال، ثم ألقى الله سبحانه في قلبه حب التفقه في دين الله بعد أن رأى جلال مجلس الفقه، فعاد إلى المجلس يريد التفقه، فقال له أبو حنيفة: استظهر القرآن أولاً، لأن المتفقه على طريقة أبي حنيفة في حاجة شديدة إلى ذلك؛ لأنه ما دام الاحتجاج بالقرآن ميسوراً لا يعدل عنه إلى حجة سواه، وله المنزلة الأولى في الحجة عنده حتى إن عموماته قطعية فيما لم يلحقه تخصيص.

ويظهر أن محمد بن الحسن لم يكن إذ ذاك جيد الاستظهار للقرآن، فغاب سبعة أيام، ثم جاء مع والده وقال: حفظته، وسأل أبا حنيفة عن مسألة، فقال له أبو حنيفة: أخذت هذه المسألة من غيرك أم أنشأتها من نفسك؟ فقال محمد: من عندي، فقال أبو حنيفة: سألت سؤال الرجال، أدم الاختلاف إلينا وإلى الحلقة، ومن ذلك الحين أقبل محمد بن الحسن إلى العلم بكلية يلازم حلقة أبي حنيفة، ويكتب أجوبة المسائل في مجلسه ويدونها، وبعد أن لازمه أربع سنين على هذا الوجه مات أبو حنيفة رضي الله عنه، ثم أتم الفقه على طريقة أبي حنيفة عند أبي يوسف رحمه الله، هذا ما يتعلق بفقه أبي حنيفة.

وأما الحديث فقد سمعه من أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من مشايخ كثيرة بالكوفة والبصرة والمدينة ومكة والشام وبلاد العراق، بل جمع إلى علم أبي حنيفة وأبي يوسف علم الأوزاعي، والثوري، ومالك رضي الله عنهم حتى أصبح إماماً لا يبلغ شأوه في الفقه، قوياً في التفسير والحديث، حجة في اللغة باتفاق أهل العلم ممن لم يصب بتعصب، وهو القائل: ورثت ثلاثين ألفاً، فصرفت نصفها في اللغة والشعر، والنصف الآخر في الفقه والحديث كما صح ذلك عنه بطرق.

ويعلم مبلغ انصرافه إلى العلم مما رواه الذهبي في جزئه الذي ألفه في ترجمة محمد بن الحسن، وابن أبي العوام الحافظ عن الطحاوي عن أبي خازم عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سباعة أنه قال: كان محمد بن الحسن قد انقلع قلبه من فكره في الفقه حتى كان الرجل يسلم عليه فيدعو له محمد، فيزيده الرجل في السلام، فيرد عليه ذلك الدعاء بعينه

الذي ليس من جواب الزيادة في شيء، ومما رواه أبو خازم أيضاً قال: حدثني ابن بنت محمد الحسن قال: قلت لأمي: صفى ما كان جدي يعمل في منزله، قالت: كان والله يا بني يكون في هذا البيت وحوله الكتب، ما كنت أسمع له كلمة غير أني كنت أراه يشير بحاجبه وأصبعه. وذكر الذهبي في جزئه والصيمري والخطيب بسندها عن محمد بن سماعة أنه قال: إن محمد بن الحسن قال لأهله: لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أقل همي وأفرغ لقلبي أهـ. ومن خصه الله سبحانه بمثل تلك المواهب، وأقبل إلى العلم هذا الإقبال، وأخلص هذا الإخلاص لا بد أن تثمر مساعيه هذا الأثر رضي الله عنه ونفعنا بركات علومه.

شيوخه في الحديث

أما مشايخه في الحديث: فمن أهل الكوفة: أبو حنيفة، وإسماعيل بن أبي خالد الأحصي، وسفيان بن سعيد الثوري، ومسعر بن كدام، ومالك بن مغول، وقيس بن الربيع، وعمر بن ذر، وبكير بن عامر، وأبو بكر النهشلي عبد الله بن قطاف، ومحل بن محرز الضبي، وأبو كدينة يحيى بن الملهب البجلي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، وإسرائيل بن يونس، وبدر بن عثمان، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسلام بن سليمان، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وزفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، وإسماعيل بن إبراهيم البجلي، وفضيل بن غزوان، والحسن بن عمار، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الجبار بن العباس الهمداني، ومحمد بن أبان بن صالح القرشي، وسعيد بن عبيد الطائي، وأبو فروة عروة بن الحارث الهمداني، وأبو زهير العللاء بن زهير.

ومن أهل المدينة: مالك بن أنس، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وعبيد الله بن عمر بن حفص العمري، وأخوه عبد الله، وخارجة بن عبد الله بن سليمان، ومحمد بن هلال، والضحاك بن عثمان، وإسماعيل بن رافع، وعطاف بن خالد، وإسحاق بن حازم، وهشام بن سعد، وأسامة بن زيد الليثي، وداود بن قيس الفراء، وعيسى بن أبي عيسى الخياط،

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وخثيم بن عراك.

ومن أهل مكة: سفيان بن عيينة الكوفي نزيل مكة، وزمعة بن صالح، وإسماعيل بن عبد الملك، وطلحة بن عمرو، وسيف بن سليمان، وإبراهيم بن يزيد الأموي، وزكريا بن إسحاق، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي الطائفي.

ومن أهل البصرة: أبو العوام عبد العزيز بن الربيع البصري، وهشام بن أبي عبد الله، والربيع بن صبيح، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وإسماعيل بن إبراهيم البصري، والمبارك بن فضالة.

ومن واسط: عباد بن العوام، وشعبة بن الحجاج، وأبو مالك عبد الملك النخعي. ومن أهل الشام: أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي، ومحمد بن راشد المكحولي، وإسماعيل بن عياش الحمصي، وثور بن يزيد الدمشقي.

ومن خراسان: عبد الله بن المبارك.

ومن أهل اليمامة: أيوب بن عتبة التيمي وغير هؤلاء من أهل تلك البلاد وغيرها، ولم يزهّد في الرواية عن أقرانه وعمّن هو دونّه كما هو شأن الأكابر في روايتهم عن الأصاغر.

بعض أصحابه وتلاميذه وجملة ممّن أخذ عنه

ولما طار صيت محمد بن الحسن في الآفاق، وسارت بتصانيفه الركبان، قصده أناس من أقاصي البلدان للتفقه عنده حيث كان بلغ أعلى مراتب الاجتهاد وإن كان يحافظ على انتسابه لأبي حنيفة النعمان عرفاناً لجميل يده عليه في الفقه، ولم يضع استمراره على انتسابه هذا من مرتبته إلا عند من لا يعرف مراتب الرجال.

ويصعب استقصاء من تخرج به فنكتفي هنا بذكر جملة من أصحابه وتلاميذه ليعلم أنه شيخ المجتهدين في عصره: فمنهم أبو حفص الكبير البخاري أحمد بن حفص العجلي - ومنه كان البخاري تلقى فقه أهل الرأي وجامع الثوري قبل رحلته -، وأبو سليمان موسى

بن سليمان الجوزجاني، وبه انتشرت الكتب الستة في مشارق الأرض ومغاربها، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة، وأبو عبيد قاسم بن سلام الهروي، ذلك الإمام المجتهد الكبير، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، ومحمد بن سماعة التميمي، وعلي بن معبد بن شداد الرقي من جملة من روى الجامع الكبير والجامع الصغير، ومعل بن منصور الرازي، وأبو بكر بن أبي مقاتل، وأسد بن الفرات القيرواني مدون مذهب مالك وشيخ سحنون، ومحمد بن مقاتل الرازي شيخ ابن جرير، ويحيى بن معين الغطفاني إمام الجرح والتعديل، وعلي بن مسلم الطوسي، وموسى بن نصر الرازي، وشداد بن حكيم البلخي، والحسن بن حرب الرقي، وابن جبلة، وأبو العباس حميد، وأبو التوبة ربيع بن نافع الحلبي، وعبيد الله بن أبي حنيفة الدبوسي، وأبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وأيوب بن الحسن النيسابوري، وخلف بن أيوب البلخي، وعلي بن صبيح، وعقيل بن عنبسة، وعلي بن مهران، وعمرو بن مهير، ويحيى بن أكثم، وأبو عبد الرحمن المؤدب مؤدب آل شبيب، وعلي بن الحسن الرازي، وهشام بن عبيد الله الرازي، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسوي راوي الموطأ عنه، وشعيب بن سليمان الكيسان راوي الكيسانيات عنه، وعلي بن صالح الجرجاني راوي الجرجانيات عنه، وإسماعيل بن توبة القزويني راوي السير الكبير عنه، وأبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي راوي النوادر عنه، وأبو زكريا يحيى بن صالح الوحاظي الحمضي من شيوخ البخاري بالشام وأبو موسى عيسى بن أبان البصري راوي الحجج على أهل المدينة عنه ومؤلف كتاب الحجج الكبير وكتاب الحجج الصغير وكتاب الرد على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار، وسفيان بن سحبان البصري صاحب كتاب العلل وغيرهم.

ومحمد بن عمر الواقدي، روى عنه كما روى هو عن الواقدي، وذلك من رواية الأقران بعضهم من بعض، ونكتفي بذكر هذا المقدار ممن تفقه لديه وأخذ عنه.

رحلته إلى مالك وسماعه «الموطأ» من لفظه

وعندما بدأ الموطأ يذيع في أوائل عهد المهدي رحل محمد إلى مالك ولازمه ثلاث سنين، وجملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند كما صح ذلك بطرق عنه، وسمع من سائر شيوخ المدينة في هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم في رحلاته السابقة.

وللموطأ نحو اثنتين وعشرين رواية تختلف زيادة ونقصاً، يشير إلى بعض ذلك الدارقطني في جزء ألفه في اختلاف الموطآت واتفاقها، وموطأ محمد يعد من أجود الموطآت إن لم يكن أجودها مطلقاً؛ لأنه سمعه من لفظه بترؤ^(١) في مدة ثلاث سنوات، ولأنه يذكر بعد أحاديث الأبواب ما إذا كانت تلك الأحاديث مما أخذ به فقهاء العراق أو خالفوه مع سرد الأحاديث التي بها خالفوا تلك الأحاديث، وهذه ميزة عظيمة يمتاز بها موطأ محمد عن باقي الموطآت، كما أن موطأ يحيى الليثي المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين يمتاز عن الباقي بسرده آراء مالك في مسائل بعد ذكره الأحاديث، وإنما كان مالك كتب الموطأ لنفسه لئلا يغلط هو عند إسماعه لأحاديثه لا لأجل أن ينسخوه ويتداولوه، ولذلك كان مالك يتصرف فيه زيادة ونقصاً عند كل سماع، فاختلفت النسخ باختلاف سماع الرواة، فيكون كل راوٍ هو المدون لروايته باعتبار سماعه عليه لا بمجرد النسخ من نسخته، وهذا هو سر اختلاف نسخ الموطأ إلى نحو اثنتين وعشرين نسخة، فيعلم من ذلك أن عمل محمد في الموطأ يعد عملاً جليلاً جداً عند من يعني بأحاديث الأحكام على أن أحاديث الحجاز كانت مشتركة بين علماء الأمصار معلومة لهم مروية عندهم لكثرة حجاجهم وزيارتهم، ولا يفوتهم شيء منها في الغالب، وإنما المهم معرفة ما إذا كانوا أخذوا بتلك الأحاديث أم تركوها لأدلة أخرى، وقام محمد في موطئه بتعريف ذلك حيث بين مواطن الأخذ كما بين مواضع الترك بأدلته.

(١) تروى في الأمر: نظر فيه وتفكر [المعجم والوسيط]

بعض ما جرى بينه وبين مالك ومقارنة أهل العلم بينهما

روى الخطيب بسنده إلى مجاشع بن يوسف أنه قال: كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس، فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث «وذلك قبل أن يرحل إليه لسماع الموطأ منه» فقال: ما تقول في جنب لا يجذ الماء إلا في المسجد؟ فقال مالك: لا يدخل جنب المسجد، قال: فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء؟ قال: فجعل مالك يكرر: لا يدخل جنب المسجد، فلما أكثر عليه قال له مالك: فما تقول أنت في هذا؟ قال يتيّم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد ويخرج فيغتسل، قال: من أين أنت؟ قال: من أهل هذه -وأشار إلى الأرض- ثم نهض، قالوا: هذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فقال مالك: محمد بن الحسن، كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة؟ قالوا: إنما قال: من أهل هذه وأشار إلى الأرض، قال: هذا أشد علي من ذاك، ويقال: إن محمد بن الحسن حضر يوماً مجلس مالك فوجده يقول: ما معناه: لا تصدقوا أهل العراق ولا تكذبوهم وأنزلوهم منزلة أهل الكتاب، فلما بصر مالك بمحمد، تغير وخجل وجعل يقول: هكذا كان يقول بعض مشايخنا، والله أعلم بصحة هذا الخبر، وروى أبو إسحاق الهروي في ذم الكلام بسنده إلى الشافعي كأنه سمع محمد بن الحسن يقول: رأيت مالكا وسألته عن أشياء فما كان يحل له أن يفتي، -ثم ذكر ما جرى بين الشافعي وبين محمد بن الحسن من الأخذ والرد في ذلك على زعمه- ولفظ ابن عبد البر في الانتقاء: أن محمد بن الحسن قال: ما كان على صاحبكم أن يتكلم وما كان لصاحبنا أن يسكت، يريد أن مالكا لم يكن متعينا للافتاء بحيث يجب عليه أن يفتي في وقت خاص، لوجود علماء في طبقته، وفيهم من هو أعلى كعباً منه في ذلك الوقت، وأما أبو حنيفة فلم يكن في عهده من هو أكف منه في الفتيا وأيقظ منه في الفقه حتى تعين للافتاء ووجب عليه أن يفتي.

وهذا أمر لا يظهر إلا لمن يعلم مراتب علماء المدينة في عهد مالك، ومراتب علماء

العراق في زمن أبي حنيفة، فعلى تقدير صحة هذا أو ذاك من محمد يظهر أن محمد بن الحسن، وإن كان يقر لمالك بكونه قدوة في الحديث لكنه لم يكن يراه بهذه المرتبة في الفقه، ولعل ذلك من كثرة ما كان يسمع منه من قوله: لا أدري في المسائل، وبطئه في الجواب كما أنه لم يكن يرى عنده ما تعود أن يراه في علماء العراق من سرعة الخاطر، والإجابة الحاضرة على إطراد في التفريع واتساق في التأصيل، ومثل محمد بن الحسن لا يلام في المقارنة بين أهل العلم، ولكل عالم رأيه في المقارنة بين العلماء، لكن لا يخفى أن مالك بن أنس رضي الله عنه ما كان يجب إلا في النوازل، وكان يأبى الخوض في جواب ما لم يقع، وهذا هو الباعث على قلة إجابته عن المسائل حتى أن الموطأ من رواية يحيى الليثي الذي حوى آراء مالك مع أحاديثه، لم يشتمل إلا على نحو ثلاثة آلاف مسألة، وربما يكون هذا المقدار أقل بكثير مما ينتجه أبو حنيفة وأصحابه في نحو ثلاثة أشهر، وأما كثرة المسائل في أسمعة المتأخرين المروية عن مالك فليست مما يطمئن إليها القلب كما يتبين ذلك مما قالوه في عبد الملك بن حبيب وصاحب العتبية ومن بعدهما، وقصارى القول فيها أنها تخريجات على رأي مالك.

وصفوة القول: أن محمد بن الحسن سمع الموطأ من مالك لكنه كان يرى أن في آرائه ما يرد عليه حتى صنف «كتاب الحجج» المعروف بالاحتجاج على أهل المدينة، وتوجد نسخة مخطوطة منه في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم ١٢٤ ونسخة أخرى في مكتبة «نور عثمانية» بإصطنبول تحت رقم ١٤٩٢ وفيهما نقص، وكنت اطلعت قبل سنين متطاولة على كرايس غلب على ظني أنها من الكتاب المذكور، تحتوي على أبواب خلت منها النسختان المذكورتان، ثم سعت جهدي أخيراً لأهتدي إلى موضع وجود تلك الكرايس من المجاميع في خزانات إصطنبول على بعد الدار لكن لم أهتم إلى موضع وجود تلك الكرايس بين المجاميع المحفوظة بها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وهو كتاب قلما تجد له نظيراً في كتب الردود، وتلفي فيما رد به الشافعي على مالك أثر ذلك الكتاب ملموساً في جميع خطوات الرد الوارد، ولا تجد مثل تلك الإجابة فيما رد به الشافعي على محمد في

بعض مسائله^(١).

وكثير من أهل العلم يفضل محمد بن الحسن على بعض مشايخه في الفقه فضلاً عن مشايخه في الحديث، وقال الحافظ أبو القاسم بن أبي العوام السعدي: سمعت الطحاوي يقول: قال: سمعت محمد بن سنان يقول: سمعت عيسى بن سليمان يقول: لما قدم يحيى بن أكثم مع المأمون يريد مصر لقي يحيى بن صالح الوحاظي -من مشايخ البخاري بالشام- فقال له: يا أبا زكريا! أيما كان أكثر تيقظاً مالك بن أنس أو محمد بن الحسن؟ فقال له يحيى بن صالح: كان محمد بن الحسن نائماً مستثقلاً أيقظ من مالك جالساً مجتمعاً اهـ. وروى الخطيب بسنده عن يحيى بن صالح أنه قال: قال لي ابن أكثم: قد رأيت مالكاً وسمعت منه ورافقت محمد بن الحسن فأيهما كان أفقه؟ فقلت: محمد بن الحسن [فيما يأخذه لنفسه] أفقه من مالك، وما بين القوسين هكذا في النسخة المطبوعة، ولعله مدرج من مصحح الطبع، وقال الذهبي: انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وتفقه به أئمة وصنف التصانيف وكان من أذكاء العالم.

صلته بتدوين مذهب مالك وتفقه أسد بن الفرات عند محمد بن الحسن

كان أسد بن الفرات خرج من القيروان إلى الشرق سنة اثنتين وسبعين ومائة، فسمع الموطاء على مالك بالمدينة، وكان أصحاب مالك ابن القاسم وغيره يحملونه على السؤال عن مسائل حيث كان مالك يتلطف معه ويحييه عن مسائله دونهم لكونه رحل إليه من بلد بعيد، لكن لما أكثر السؤال أخذ مالك يتضايق من ذلك حتى قال له يوماً: «سلسلة بنت سلسلة إذا كان كذا، كان كذا إن أردت هذا فعليك بالعراق». وفي لفظ أنه سأل مالكاً يوماً عن مسألة، فأجابه عنها، فزاد أسد في السؤال، فأجابه ثم زاده، فقال له مالك: «حسبك يا

(١) وطبع هذا الكتاب مع شرح الشيخ المحدث الفقيه السيد مهدي حسن المولود ١٣٠٠ هـ والمتوفى ١٣٩٦ هـ وطبع هذا الكتاب بعد إنشاء الكوثري رحمه الله هذا الكتاب، وتلقى الشارح رحمه الله من الكوثري رحمه الله الإجازة مكاتبة، وعين مفتياً بجامعة دارالعلوم ديوبند في سنة ١٣٦٨، ولا زال بها يفتي ويخدم الدين والعلم إلى حين وفاته.

مغربي إن أحببت الرأي فعليك بالعراق». فوجد أسد أن الأمر يطول عليه عند مالك ويفوته ما يرغب فيه من لقي الرجال والرواية عنهم، فرحل إلى العراق، فلقي أبا يوسف، وناولته نسخته من الموطأ بروايته بطلب من أبي يوسف، فاطلع على أحاديث الموطأ برواية أسد، ولما بلغ ذلك محمد بن الحسن قال: أبو يوسف يكتفي بشم العلم، يريد أنه لم يرحل مثله لسماع الموطأ، بل اكتفى بالتناول من يد من يطلب العلم عنده، لكن أبا يوسف قديم الطلب للحديث وعنده سعة في رواية الآثار إذ ذاك، فيكفيه أن يطلع على نسخة صحيحة من الموطأ، وأما محمد بن الحسن فإنما سمعه من مالك وهو في سن الطلب قبل أن يتسع في معرفة الآثار، فشتان ما بين الحالتين، فلعل هذا الكلام لا يثبت عن محمد بن الحسن وإن عزاه إليه بعض قدماء المغاربة بدون سند، فسمع أسد بن الفرات بالعراق من أصحاب أبي حنيفة وتفقه عليهم: منهم، أبو يوسف القاضي، وأسد بن عمرو البجلي، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء العراق، وكان أكثر اختلافه إلى محمد بن الحسن، ولما حضر عنده قال له: «إني غريب قليل التفقه، والسماع منك نزر، والطلبة عندك كثير فما حيلتي؟» فقال محمد: اسمع مع العراقيين بالنهار، وقد جعلت لك الليل وحدك، فتبيت عندي وأسمعك، وقال أسد: وكنت أبيت عنده، وينزل إلي ويجعل بين يديه قدحاً فيه الماء، ثم يأخذ في القراءة، فإذا طال الليل ورآني نعست ملأ يده، ونضح به على وجهي فأنتبه، فكان ذلك دأبه ودأبي حتى أتيت ما أريد من السماع عليه اهـ. وكان محمد بن الحسن يتعهده بالنفقة بعد أن علم أن نفقته نفدت، وكان في إحدى المرات، عطاها ثمانين ديناراً حينما رآه يشرب من ماء السبيل، وسعى في نفقته عندما أراد أسد الانصراف من العراق في حكاية طريفة يطول ذكرها، وهي مسرودة في الجزء الثاني من معالم الإيمان في تاريخ القيروان.

ولا أعلم بين أئمة العلم من كان يصبر صبر محمد بن الحسن في تعليم تلاميذه ولا من يؤثر إيثاره في الانفاق عليهم خلا أستاذه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه. وأما ما يروى عن مالك رضي الله عنه من مشاطرته في ماله للشافعي فمن قبيل تلك

الحكايات المختلفة في رحلته المكذوبة التي سنبن وجوه كونها مختلفة ولم أر روايتها في كلام من يوثق بروايته بسند يعول على مثله بخلاف ما هنا.

ومما قاله أسد عن رحلته العراقية: «بينما نحن كنا مع محمد بن الحسن يوماً في حلقة إذ أتاه رجل يتخطى الناس حتى صار إليه فسمعنا محمداً يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، مصيبة ما أعظمها، مات مالك بن أنس، مات أمير المؤمنين في الحديث». ثم فشا الخبر في المسجد، وماج الناس حزناً لموت مالك بن أنس رضي الله عنه، وكان إذا حدث عن مالك بعد ذلك اجتمع عليه الناس، وانسدت إليه الطرق رغبة منهم في حديث مالك، وإذا حدث عن غيره لم يجئه إلا الخواص اهـ.

وهذا مصداق ما روى الخطيب بسنده عن محمد بن الحسن أنه قال: ما أعلم أحداً أسوء ثناء على أصحابه منكم، إذا حدثكم عن مالك ملأتم على الموضع، وإذا حدثكم عن أصحابكم إنما تأتون متكارهين اهـ. ومثله في الكامل لابن عدي والانتقاء لابن عبد البر.

ولا عجب في ذلك، فإن حديث العراقيين كان قد امتلأ به العراق فهم متمكنون من سماعه متى شاءوا، وأما حديث مالك إمام دار الهجرة فيحق لهم أن يرغبوا في سماعه من مثل محمد بن الحسن، ولا سيما بعد أن بلغهم نبأ وفاة مالك رضي الله عنه لبعده الدار وانقطاع عهد الرحلة إليه بوفاته مع إطراء، محمد لمالك هذا الإطراء وذلك سر تضاعف الرغبات في سماع حديثه، فعذر أصحابه في ذلك ظاهر.

ثم انصرف أسد من العراق بعد أن زقه محمد العلم زقاً، ومن مر في طريقه إلى بلده بالمدينة المنورة ليسأل بها أصحاب مالك عن المسائل التي تلقاها من محمد بن الحسن، ولم يجد عندهم ما يطلبه، بل أشاروا إليه بالرحيل إلى أصحاب مالك بمصر، فارتحل ولما وصل إلى مصر قصد إلى عبد الله بن وهب وقال له: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب وأبى، فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب، فأجاب فيها حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن، وتسمى تلك الكتب

الأسدية، ثم رجع بها إلى القيروان، وحصلت له رئاسة العلم بتلك الكتب. وهذا لفظ أبي إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء، وأما لفظ «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» فهو أن أسداً أتى إلى ابن وهب، وسأله أن يجيبه في مسائل أبي حنيفة على مذهب مالك، فتورع، فذهب إلى ابن القاسم، فأجابه عنها بما حفظ عن مالك وفي غيره يقول: سمعته يقول في مسألة، كذا وكذا ومسألتك مثلها، ومنها ما أجابه على أصول مالك، وهذه الأسدية هي أصل مدونة سحنون أصلح ابن القاسم منها أشياء على يد سحنون. ولفظ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عند ترجمة عبد الرحمن بن القاسم في المجلد الرابع منه، كان أسد سأل محمد بن الحسن عن مسائل، ثم قدم مصر، فسأل ابن وهب أن يجيبه فيما كان عنده منها عن مالك، وما لم يكن عنده عن مالك منها فمن عنده، فلم يفعل، فأتى عبد الرحمن بن القاسم فتوسع له، فأجابه على هذا، فالتاس يتكلمون في هذه المسائل اهـ. ونقل ابن عبد البر نص هذه العبارة في الانتقاء، وابن وهب يغلب عليه الرواية، فمثله لا بد أن يأبى، وأما ابن القاسم فقد لازم مالكا نحو عشرين سنة بيقظة وانتباه يسمع منه ويتفقه عليه، ومثله يكون أكثر إقداماً على مثل ذلك، والمالكية يفضلونه على باقي أصحاب مالك في الفقه.

وأما كلام الناس في مسائل ابن القاسم هذه فلاستبعادهم استظهار هذا المقدار العظيم من المسائل عن مالك بدون كتاب مدون عنده، لكن الحفظ من مواهب الله سبحانه.

وذكر في معالم الإيمان أن أسد بن الفرات بعد أن أبى ابن وهب مر بأشهب فسأله عن مسألة، فأجابه، فقال له أسد: من يقول هذا مالك أو أبو حنيفة؟ فقال أشهب: هذا من قولي عافاك الله، فقال له: إنما سألتك عن قول مالك وأبي حنيفة فتقول هذا قولي، فدار بينهما كلام، فقال عبد الله بن عبد الحكم لأسد: مالك ولهذا؟ رجل أجابك بجوابه، فإن شئت فاقبل وإن شئت فاترك، ففرق بينهما، فأتى أسد إلى عبد الرحمن بن القاسم وسأله كما سبق، ويقال: إن أشهب ازدري مالكا وأبا حنيفة مرة حيث انجر الكلام إلى ذكرهما في مجلسه،

فقال له أسد: يا أشهب! يا أشهب! فأسكتته الطلبة، وقيل له: ماذا أردت أن تقول له؟ قال: أردت أن أقول له: مثلك ومثلها، مثل رجل أتى بين بحرین فبال فرغى بوله، فقال: هذا بحر ثالث، ويقال: بل قال ذلك له مشافهة كما في معالم الإيوان. والله أعلم. ولا يخفى أنه لو لا الكتب التي تلقاها أسد من محمد في فقه أبي حنيفة وقدمها لابن القاسم ليجابوه عن مسائلها على مذهب مالك عن ظهر القلب لما تمكن أسد من الإجابة في السؤال ولا ابن القاسم من الجواب عن كل مسألة يسأله في أبواب الفقه على ترتيب أهل العراق، فعلى ضوء كتب محمد تم تدوين أسد لتلك المسائل التي هي أصل مدونة سحنون. ولما أراد أسد الانصراف إلى المغرب بتلك المسائل التي دونها في ستين كتاباً وسماها الأسدية قام عليه أهل مصر، فسأله في كتاب الأسدية أن ينسخوه، فأبى عليهم، فقدموه إلى القاضي بمصر، فقال لهم القاضي: وأي سبيل لكم عليه؟ رجل سأل رجلاً، فأجابه، وهو بين أظهركم فاسألوه كما سأله، فرغبوا إلى القاضي في سؤاله أن يقضي حاجتهم، فسأله القاضي فأجابه إلى ذلك، فنسخوها حتى فرغوا منها، ونسخت نسخة أخرى منها في نحو ثلاثمائة رق - وهو المراد بالجلد في لفظ ابن أبي حاتم - لتبقى عند ابن القاسم.

ولا بأس أن نشير هنا إلى أن الصلة بين المذهبين ليست مقتصرة على كون أسد دون مذهب مالك على ضوء كتب محمد، بل كان مالك كثير المذاكرة في الفقه مع أبي حنيفة كلما زار الثاني المدينة المنورة.

وذكر غير واحد من أهل العلم كيف كان يذاكره في الفقه بالمسجد النبوي إلى أن ينبلج ضوء الفجر في ليالي إقامة أبي حنيفة بالمدينة المنورة.

وذكر القاضي عياض في أوائل المدارك أن الليث بن سعد رأى مالكا وهو يعرق فسأله: أراك تعرق، فقال مالك: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري، وأخرج ابن أبي العوام الحافظ عن يوسف بن أحمد المكي عن محمد بن حازم الفقيه عن محمد بن علي الصائغ عن إبراهيم بن محمد عن الشافعي عن عبد العزيز الدراوردي: أن مالكا كان ينظر في كتب

أبي حنيفة، ويتنفع بها كما في الجزء الرابع من فضائل أبي حنيفة^(١)، بالمكتبة الظاهرية بدمشق في مجموعة محفوظة بها تحت رقم ٦٢ وعلى ذلك الجزء طباق وساعات، وبه تتم نسخة دار الكتب المصرية؛ لأن بها خرمًا حاولوا إتمام نقصها بخط حديث إلا أنها لا تزال ناقصة، فموضع الخط الحديث في حاجة إلى النسخة الدمشقية المذكورة، وترى في الأم بعض مسائل يقول الشافعي فيها رواية عن الدراوردي: أخذها مالك عن أبي حنيفة، بل روى الطحاوي عن الدراوردي أنه قال: كان عند مالك نفسه من مسائل أبي حنيفة نحو ستين ألف مسألة كما نقله مسعود ابن شيبة في كتاب التعليم له عن الطحاوي إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي ليس هذا موضع استقصائها، وإنما طرقت هذا البحث عرضاً ليعلم من لا يعلم أن الأئمة المتبوعين مثل أسرة واحدة، ترى مالكا يذاكر أبا حنيفة في العلم في المسجد النبوي ويتنفع بكتبه، ومحمد بن الحسن يسمع الموطأ من مالك، والشافعي يسمع الموطأ على مالك ويتفقه على محمد بن الحسن، وأحمد يتفقه عند أبي يوسف والشافعي ويتنفع بكتب محمد بن الحسن، وبهذا نالوا بركة العلم. وأما ما يروى من كلام بعضهم في بعض أكاذيب لفقها أعداء الدين، وانخدع بها من انخدع من بسطاء أتباعهم راجع كلام الباجي في شرحه على حديث «الداء العضال» من المنتقى شرح الموطأ (ج ٧ ص ٣٠٠) وأنت تعرف منزلة أبي الوليد الباجي هذا في الحديث والفقه وأصول الدين وعظم شأنه في مذهب مالك.

وأسد هذا هو ناشر مذهب أبي حنيفة ومالك بأفريقية، ثم اقتصر على نشر مذهب أبي حنيفة، فانتشر في ديار المغرب لحد الأندلس حتى أصبح الأكثرون في أفريقية على هذا المذهب إلى عهد ابن باديس، وترجم لأسد بن الفرات هذا، القاضي عياض في المدارك وابن

(١) وما يذكر في مؤلفات الأقدمين من كتب أبي حنيفة: كتاب الرأي ذكره ابن أبي العوام، وكتاب اختلاف الصحابة ذكره أبو عاصم العامري ومسعود بن شيبة، وكتاب الجامع ذكره العباس بن مصعب في تاريخ مرو، وكتاب السير والكتاب الأوسط والفقه الأكبر والفقه الأبسط وكتاب العالم والمتعلم وكتاب الرد على القدريه ورسالته إلى عثمان التي في الإرجاء وعدة وصايا كتبها لعدة من أصحابه، وهذه الكتب مشهورة «الكوثري».

فرحون في طبقات المالكية، وتوسع في ترجمته صاحب معالم الإيمان في تاريخ القيروان حد التوسع، وأسد هذا هو فاتح صقلية وناشر الإسلام بها، وبها توفي سنة ثلاث عشرة ومأتين، ولهذه الصلة الأكيدة بين المذهبين ترى أهل الغرب يعتبرونها بحرین وما سواهما ساقية يستغنى عنها مع إخاء صادق بين الفريقين المتمذهبين بالمذهبين كما شرح ذلك صاحب أحسن التقاسيم عند ذكره للقيروان، وكذلك ترى بعض كبار الفقهاء من المالكية يقول: إذا لم تكن في مسألة رواية عن مالك يؤخذ بقول أبي حنيفة فيها، بل حصر بعضهم الخلاف بينهما في اثنتين وثلاثين مسألة، راجع قمع أهل الزيغ والإحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد للشيخ محمد الخضر الشنقيطي المالكي (ص ٦٦ - ٦٧)، ولعلي لم أخرج عن الموضوع فيما أفضت فيه هنا.

رحلة الشافعي إلى محمد بن الحسن وتفقهه عنده

كان محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه تفقه على مسلم بن خالد الزنجي بمكة، ثم رحل إلى المدينة وهو ابن نحو أربع عشرة سنة، فعرض الموطأ على مالك وسمع من إبراهيم^(١) بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي منافس مالك بالمدينة، ثم رجع إلى مكة وسمع من ابن عيينة ثم ارتحل إلى اليمن للعمل عند بعض الولاة لضيق ذات يده، فبقى باليمن يتقلب في الأعمال غير منصرف إلى العلم إلى أن ألقى القبض عليه بتهمة الانحياز للعلويين هناك ضد العباسية، وحمل إلى العراق سنة أربع وثمانين ومائة، ولما برئت ساحته من التهمة ألهم التفقه عند محمد بن الحسن حتى اتصل به، ولازمه ملازمة كلية واستنسخ مصنفاته بصرف نحو ستين ديناراً، وانصرف إلى التفقه عنده انصرافاً تاماً إلى أن سمع منه حمل بنختي من الكتب ليس عليها إلا سماعه، وأخذ يعتلي شأنه، وأصبحت هذه المحنة منحة كبرى في حقه لكونها مبدأ اعتلاء قدره.

ومما كتبه إليه في أول قدومه يستبطن إعارة كتاب كان طلبه من محمد بن الحسن:

قل للذي لم تر عيـ	من من رآه مثله
حتى كأن من رآ	ه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله	أن يمنعوه أهله
لعله يبذله	لأهله لعله

فوجه به إليه في الحال هدية لا عارية كما نقله ابن الجوزي بهذا اللفظ في المنتظم عن الطحاوي، وروى ابن عبد البر هذه الحكاية مع أبيات الشافعي هذه بسنده إليه في جامع بيان العلم، ولفظ الصيمري: حدثنا أبو إسحاق النيسابوري المعروف بالبيع قال حدثنا محمد بن يعقوب الأصم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال: كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبه لينسخها فأخراها عنه فكتب إليه - تلك الأبيات - قال: فأنفذ الكتب إليه من وقته اهـ. وذكر أبو إسحاق الشيرازي أيضاً هذه القصة مع تلك الأبيات في طبقات الفقهاء من غير سند، ومن المعلوم أن الشافعي رأى مالكاً ووکیع بن الجراح وابن عيينة وقد اعترف في تلك الأبيات أنه لم ير مثل محمد بن الحسن، وعده يمثل علم أبي حنيفة الذي لم يدركه الشافعي، ولم يكن من الشعراء الذين يتزلفون بكل وسيلة، فمثل هذا الكلام لن يصدر عن مثله إلا وقلبه يواطئ لسانه.

وقد ذكر الذهبي في تاريخه الكبير: قال أبو علي الصواف: حدثني أحمد بن الحسن الحماني سمعت أبا عبيد يقول: رأيت الشافعي عند محمد بن الحسن وقد دفع إليه خمسين ديناراً، وكان قد دفع إليه قبل ذلك خمسين درهماً وقال: إن انتهيت العلم فالزم، قال أبو عبيد: فسمعت الشافعي يقول: كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير، ولما أعطاه محمد، قال: لا تحتشم، قال: لو كنت أنت عندي ممن أحشمه ما قبلت برك، تفرد به الحماني وهو مجهول، لكن قول الشافعي حملت عن محمد وقر بختي صحيح رواه ابن أبي حاتم قال حدثنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي ليس عليه إلا سماعي، قال أبو حاتم: ثنا أحمد بن أبي سريج الرازي سمعت الشافعي يقول: أنفقت على كتب محمد

بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً^(١) انتهى ما قاله الذهبي، ومثله فيما خصه ابن قاضي شهبة من تاريخ الذهبي بخطه أقول كان محمد بن الحسن يخفى بره لتلاميذه ولا يتسرب أمره إلى الرواة إلا من الذين كان ينفق هو عليهم وفي الرواية من هذه الجهة شيء وإن كان كثير البر خصوصاً في حق الشافي كما روي عن الشافعي نفسه بطرق فيبعد أن يعطيه شيئاً والناس يشاهدون ذلك.

ومهم جداً أن يكون الشافعي حمل من محمد حمل جمل كتباً ليس عليها إلا سماعه؛ لأن ما سمعه عليه ومعه العراقيون في مجلسه العام يكون عليه سماعه وسماع الآخرين، وأما الذي ليس عليه إلا سماعه فهو الذي سمعه هو خاصة في مجالس خاصة كما فعل محمد بن الحسن مثل ذلك مع أسد بن الفرات وأبي عبيد وغيرهما من أئمة عصره في عهد طلبهم للعلم، وهذا الصبر العجيب من محمد مع تلاميذه لا يشاركه أحد من الأئمة سوى أبي حنيفة فيما نعلم كما سبق.

وروى ابن أبي حاتم عن محمد بن إدريس وراق الحميدي عن الحميدي عن الشافعي أنه قال في صدد بيان ملازمته لمحمد بن الحسن: «فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم، وكان إذا قام ناظرت أصحابه فقال لي: بلغني أنك تناظر أصحابي، فناظرني في الشاهد واليمين فامتنعت فألح عليّ، فتكلمت معه، فرفع هو ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني». وبهذا يظهر كيف كان محمد بن الحسن يدرجه على المناظرة، وكيف كان يلفت نظر إعجاب أمير المؤمنين إليه كما يظهر بذلك أيضاً مبلغ أدب الشافعي مع محمد بن الحسن، يأبى الكلام معه كمناظر على خلاف ما في تلك المناظرات المختلفة التي لا تجري بين الأستاذ وتلميذه الذي تلقى منه حمل بختي من العلم مع اعترافه بفضله عليه بكل وسيلة وعرفانه لجميله في كل لحظة.

وكم لمحمد بن الحسن من أياد بيضاء على الشافعي حتى قال الشافعي: أمن الناس

علي في الفقه محمد بن الحسن، رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال عن علي بن عمرو الجريري عن علي بن محمد النخعي عن أحمد بن حماد بن سفيان عن المزني عنه، وذكر السمعاني عن البويطي عن الشافعي أنه قال: أعانني الله برجلين: بابن عيينة في الحديث وبمحمد في الفقه، وعن الربيع عن الشافعي: ليس لأحد علي منة في العلم وأسباب الدنيا ما لمحمد علي، وكان يترحم عليه في عامة أوقاته، وعن ابن سماعة أن محمد بن الحسن جمع من أصحابه نحو مائة ألف درهم لأجل الشافعي مرة بعد أخرى، وروى الذهبي في جزئه عن إدريس بن يوسف القراطيسي أنه سمع الشافعي يقول: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد، كأنه عليه نزل، وكل ذلك مما يدل على أن الشافعي كان عظيم الإجلال لمحمد بن الحسن كبير الأدب في معاملته معه.

وبعد الإحاطة بما ذكرنا يظهر أن المناظرات التي تروى بغير طريقة سؤال التلميذ من أستاذه فيما يستشكله، مناظرات خيالية ملفقة مستولدة لا ترد إلا مجردة عن الأسانيد بالمرّة أو بأسانيد مركبة، فمنها ما يرويه الخطيب عن ابن رزق عن أبي عمرو بن السماك عن التمار عن أحمد بن خالد الكرمانى عن المقدمي من المناظرة بين محمد والشافعي بمجلس الرشيد، فابن رزق بعد أن عمي وهرم لازمه الخطيب وأكثر من الرواية عنه، ومثل هذا التحمل لا يخفى حاله، وأبو عمرو بن السماك مغموز برواية الأخبار التالفة، والكرمانى مجهول، ولفظ المقدمي لفظ الانقطاع، وفي المتن ما تكذبه شواهد الحال، وليس ذلك من الطراز الذي يجري بين الطالب وشيخه في مثل ذلك المجلس على أن رد الشافعي على مالك وأهل المدينة أقسى من رد محمد بن الحسن عليهم، فكيف يعيره الشافعي بما هو أخف مما وقع فيه - فدونك كلام محمد بن الحسن في كتاب الحجج وكلام الشافعي في الأم وكلامه المنقول في مناقب الشافعي لابن حجر في ذلك، فقارن بين الكلامين حتى تتيقن أيهما أقسى وأيهما أرعى لأدب الحجاج - أم كيف يتصور أن يصدر من الشافعي مثل هذا التشغيب المحكى مع ظهور أن الرد موجه إلى مالك بحجة.

وكيف يعارض الشافعي محمد بن الحسن باعتبار أن قبول شهادة القابلة زيادة على الكتاب، وأين في الكتاب ما يمنع قبول شهادة القابلة كما يقول أبو بكر الرازي حتى يذكر في هذا الموضع، وإنما ذكر الله تعالى الشهادات في المداينات والوصية في السفر والرجعة أو المفارقة والزنا، وأما الشهادة في الولادة فلا ذكر لها في القرآن، وكذلك كيف يقول الشافعي إن عبد الله بن نجى مجهول وقد عرفه أهل الشأن، ودونك كتب الرجال، وجابر وإن تكلم فيه أبو حنيفة كما في علل الترمذي لكن وثقه الثوري، وروى عنه شعبة مع تشدده، فمحمد بن الحسن غير ملزم بقبول قول أبي حنيفة؛ لأنه مجتهد مثله ومعه الثوري وغيره.

وحكاية السيف والنطع حكاية روائية لا حقيقة لها، فلا محمد بن الحسن يقف هذا الموقف في مثل هذه المسألة المشروحة أدلتها في كتبه المؤلفة قبل اتصال الشافعي به، ولا الشافعي يجهل ما أشرنا إليه، فملفق هذه المناظرة أساء إلى الشافعي وهو يريد الإحسان إليه لكن هكذا تكون صداقة الجاهل.

وقد جرينا في ذكر هذه المناظرة المزعومة على ما في الأصل؛ فإن المطبوع فيه تخليط بهذا الموضع، ومثلها حكاية لوح مغصوب سمر على سفينة كما أشرنا إليه في موضع آخر. وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي بطريق الساجي عن يحيى بن أكثم أنه قال: كنا عند محمد بن الحسن في المناظرة كثيراً، فكان الشافعي رجلاً قرشي العقل والفهم والذهن صافي العقل والفهم والدماغ سريع الإجابة، ولو كان أمعن في الحديث لاستغنت به أمة محمد عن غيره من العلماء.

ومن المشهور بين الذين ترجهوا لابن أكثم أنه ولي قضاء البصرة سنة اثنتين ومائتين وكانت سنة إذ ذاك نحو عشرين سنة حتى إن أهل البصرة استصغروه فأجابهم بها أجاب، فكيف يمكنه أن يحضر مجالس المناظرة عند محمد سنة أربع وثمانين ومائة على أن ابن أكثم خراساني المولد، تأخر قدومه إلى العراق جداً، فأثار الاختلاق ظاهرة على هذه الرواية وإن لم ينبه عليها ابن حجر. والله أعلم.

وأما ما أخرجه الخطيب عن ابن رزق عن أبي عمرو بن السماك عن التمار عن الربيع عن الشافعي أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن، ففيه تحويل «ما سألت» إلى «ما ناظرت» ليجعل الشافعي نظير شيخه يناظره، وفي هذه الرواية ابن رزق وابن السماك وهما معروفان، والرواية الصحيحة التي لا مغمز فيها حتى عند الخطيب نفسه هي ما أخرجه الصيمري حيث قال: ثنا العباس بن أحمد الهاشمي ثنا علي بن عمرو الجريري ثنا علي بن محمد النخعي ثنا أحمد بن حماد بن سفيان عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: ما سألت أحداً عن مسألة إلا تبين لي تغير وجهه إلا محمد بن الحسن اهـ. ومثله في الانتقاء (ص ٦٩) حيث قال: حدثنا خلف بن القاسم نا الحسن بن رشيق نا محمد بن يحيى الفارسي أبا الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول: وما رأيت أحداً سئل عن مسألة فيها نظر إلا رأيت الكراهة في وجهه إلا محمد بن الحسن اهـ. فسوق الخطيب لتلك الرواية المشوهة دون هذه الرواية الصحيحة من دسائسه المكشوفة، والفرق بينهما ظاهر.

وأما ما أخرجه الحاكم من أن الشافعي كلمه في الإثفار فسنده ليس بذاك، ونبرئ الشافعي من أن يثبت عنه مثل ذلك، وأبو الحسن القاسبي تكلم في ابن شعبان راجع السند في تخريج أحاديث الرافي لابن حجر.

وأما ما أخرجه الخطيب في ترجمة الشافعي في (ج ٢ ص ٦١) عن أبي الطيب الطبري عن علي بن إبراهيم بن أحمد البيضاء عن أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي أنه قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: ناظر الشافعي محمد بن الحسن بالرقعة، فقطعه الشافعي، فبلغ ذلك هارون الرشيد، فقال هارون: أما علم محمد بن الحسن أنه إذا ناظر رجلاً من قريش يقطعه سائلاً ومجيباً، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها، فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض اهـ، فحكاية مكذوبة في سندها ابن الجارود ويقول الخطيب نفسه عن هذا في (ج ٢ ص ٢٤٧): إنه كذاب، وما

أدرج في الحديث من قوله: «وتعلموا منها ولا تعلموها»: دس محض يخالف عمل الصحابة والتابعين المتواتر عنهم، وهو اختلاق من لا يعرف على من تفقه الشافعي؟ وقد عودنا الخطيب أن يسوق الأخبار الكاذبة من غير تنبيه على كذبها فيما إذا صادف ذلك هوى منه، فلا نستغرب ذلك منه لكن القاضي أبا الطيب الطبري كنا نظن به أنه يأبى التورط فيما يتورط في مثله الخطيب، وحاله كما ترى، وكان في غنية عن الحكايات الكاذبة في تبين جلالة مقدار الشافعي بما له من الفضل الجسيم، والأغرب من ذلك سوق ابن حجر في مناقب الشافعي (ص ٤٧) تلك الحكاية الكاذبة وهو يعلم أنها كاذبة نسأل الله السلامة، والبيهقي ممن لا يتورع عن رواية الأكاذيب إذا صادفت هوى منه، فلا يكون عذراً لابن حجر أن يكون في سندها البيهقي وهو يعلم ذلك منه.

وأما ما رواه الخطيب أيضاً في ترجمة محمد بن الحسن في (ج ٢ ص ١٧٧) من أن الشافعي ناظر محمد بن الحسن وعليه ثياب رفاق، فجعل تنتفخ أوداجه ويصيح حتى لم يبق له زر إلا انقطع اهـ. فمتنه يغني عن الكلام في رجال سنده، أليس من المستحيل في جاري العادة انقطاع جميع أزرار الثياب برفع الصوت من لابسها وبالصياح منه؟ بل هو شأن النوادب إذا لطمن صدورهن ومزقن ثيابهن، وهذا يدل على أن واضع هذه الحكاية استعجل في الوضع ليرفع من شأن الشافعي فنطق بما يكذبه كل سامع على أن من المروي عن الشافعي بطرق صحيحة كما أسلفنا ذكر بعضها أنه لم ير من لا يتغير حينما يسأل عن مسألة فيها نظر سوى الإمام محمد بن الحسن، فكيف يصح هذا منه مع ذاك، وأين لفظ ابن عبد البر في الانتقاء (ص ٢٤) من هذا، حيث قال: حدثنا خلف بن قاسم قال: نا الحسن بن رشيق قال: نا محمد بن الربيع بن سليمان ومحمد بن سفيان بن سعيد قالوا: نا يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: ذاكرت محمد بن الحسن يوماً، فدار بيني وبينه كلام واختلاف حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر وتنقطع أززاره، فكان فيما قلت له يومئذ: نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبنا يعني مالكا كان عالماً بكتاب الله؟ قال: اللهم نعم، قلت: وعالماً

باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم نعم اهـ، ولا غبار على هذه الرواية؛ لأن العالم كثيراً ما يرفع صوته على تلميذه إذا رآه يتباطأ في فهم ما يلقيه عليه وكان من هذا القبيل رفع الصوت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في العلم، قال ابن أبي العوام الحافظ: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: حدثني محمد بن العباس بن الربيع قال: حدثني المصري «محمد بن عمرو بن السري» قال: قال هارون الرشيد لأبي يوسف: ما أحد من الناس أحب مجالسته غيركم يا أهل الفقه لو لا خفة فيكم، فقلت له: وما الخفة التي فيها؟ قال: ربما رأيت الرجل منكم يقبل على الصبي الذي سنه دون سن ولده، فيعلو صوته [عليه] قال: فأخذت به في حديث آخر، ثم أريته عنداً من الحساب، فقلت له: كم هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: كذا وأصاب، فقلت: ما الدليل على ذلك؟ فقال: من يقول غير هذا؟ قلت: الذي يخالفك، وكلمته بكلام من هذا النحو، فعلا صوته ودرت أوداجه، فقلت له: أصاب أمير المؤمنين، قد كان من صياحه ودفعه إياي ما كان، عن الصواب الذي تفهمه العامة والخاصة، فكيف ينكر علي صياحي عند الصواب الذي أخالف فيه ولا تفهمه العامة ولا يفهمه إلا القليل من الخاصة، قال: فعذر عند ذلك، فلعل ما في الانتقاء من هذا القبيل، وانظر إلى كلام الخطيب كيف غير وبدل، فحكاية الخطيب مع مخالفتها للروايات الصحيحة واقترانها بما يكذبها، بين رجال سندها دعلج بن أحمد كان يدخل عليه الموضوعون مثل أبي الحسين العطار وعلي الرصافي ما شأؤوا من الأكاذيب، والأبواب مآجور للوقعة في أبي حنيفة وأصحابه، والله ينتقم منه، وكل ما يذكر فيه مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن من تلك الأخبار فملفقة مخالفة لما صح من الروايات، اختلقها الكذابون على ظن أنها تروج، فافتضح واضعواها من غير أن يرفعوا بها من شأن أحد لأن الموضوع من شأنه الوضع دون الرفع.

وقد روي عن الشافعي بأسانيد صحيحة ثناء بالغ في حق محمد بن الحسن مدون في تاريخ الخطيب وكتاب ابن أبي العوام وكتاب الصيمري وتهذيب النووي ومؤلفات الذهبي

وغيرها فضلاً عما في كتاب الكردي، فنستغني عن سرد تلك الروايات هنا لشهرتها، ومن الحقائق الملموسة أنه لا يعرف للشافعي عمل يذكر في الفقه قبل اتصاله بمحمد بن الحسن، بل إنما رجع إلى مكة بعد أن تفقه عليه، وأخذ يقارن ما تلقاه منه بفقه أهل الحجاز حتى حصلت له اختيارات أدت به إلى إظهار الاجتهاد بعد وفاة محمد بسنوات بأن عاد إلى العراق سنة خمس وتسعين ومائة بعد وفاة محمد بن الحسن بست سنوات، وبقي هناك سنتين ينشر اختياراته ومذهبه القديم على رواية القديم المعروفين، بكتاب ألفه وسماه الحجة في مجلد ضخيم، وهو الذي رد عليه عيسى بن أبان كما رد على جديده القاضي بكار بمصر، ولو لا أن ضيق ذات يده حمله على التقلب في الأعمال منقطعاً عن العلم لكانت مواهبه أثمرت قبل ذلك الحين.

وهناك رحلتان منسوبتان للشافعي كلاتهما مكذوبة، فأولاهما رواية عبد الله بن محمد البلوي الكذاب المشهور، وقد قال ابن حجر في (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس ص ٧١): فقد أخرجها الأبري والبيهقي وغيرهما مطولة ومختصرة، وساقها الفخر الرازي في مناقب الشافعي بغير إسناد معتمداً عليها، وهي مكذوبة، وغالب ما فيها موضوع وبعضها ملفق من روايات ملفقة، وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها: إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرصا الرشيد على قتل الشافعي، وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أن أبا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان مات ولم يجتمع به الشافعي، والثاني: أنهما كانا أتقى الله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم، وليس له إليهما ذنب، وأن منصبهما وجلالتهما وما اشتهر من أمر دينهما لتصد عن ذلك، والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة إن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين ومائة، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين، وإنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ عنه ولازمه انتهى ما نقلناه من ابن حجر بحروفه، وقال ابن حجر أيضاً في كتابه المذكور (ص ٧٠) بعد أن ساق ما أخرجه الساجي «إن محمد بن الحسن قال للرشيد: لا يغلبنك هذا بفصاحته

ولسانه؛ لأنه رجل لسن»: والذي نقل عن محمد بن الحسن في حق الشافعي ليس بثابت.

بل الثابت منه كل عطف ومساعدة له كما سبق، بل لم يرو عن الشافعي ثناء في حق أحد من الأئمة قدر ما روي عنه من الثناء على محمد الحسن عن جدارة منه بذلك الثناء، وذلك أكبر تكذيب لاختلاق المختلقين.

وأما سعي المفتري الباهت في تمشية اختلاقه وبهتانه بأنها كانا يحسدانه في العلم فمن أوقع فرى يفترها صفيق من حيث أن ذلك مما تكذبه شواهد الحال؛ لأن الشافعي كان إذ ذاك في حال الطلب ولم يكن له عمل في الفقه قبل ذلك، وإنما كان حاضر عند بعض الشيوخ في الفقه حتى أن أحاديث الموطأ التي يقال إنه عرضها على مالك تجده يروي بعضها في كتبه بواسطة محمد وغيره عن مالك، ولا تجد نسخة من رواية الشافعي للموطأ يتداولها أهل العلم على توالي القرون كتداولهم النسخ من رواية الآخرين، وهذا يدل على أنه وإن كان عرض الموطأ على مالك في مبدأ أمره لكنه لم يضبط أحاديثه ولم يستمر على مدارستها، وكذلك لم تكن رحلته إلى اليمن لأجل العلم بل لطلب الرزق، فعلى أي شيء يحسده أئمة العلم وهو في مثل هذه الحالة، ثم كيف يلازم الشافعي - وهو العالم المحسود في علمه على زعمه - حاسده ويتلقى منه العلم؟ وكيف يروي العلم في كتبه عن هذا الحاسد، وذلك الحاسد لو تغاضينا عن ملاحظة سيرتهما في العلم والدين وفرضنا - كما يفرض المحال - أنها قد يحسدان، على أن محمد بن الحسن يعترف له الصديق والعدو بأنه كان من أجهر أهل العلم صوتاً في دفع ظلم الظالمين، ولو لم يكن له موقف غير موقفه في تصحيح أمان ذلك الطالب في مجلس الرشيد يوم خرس ألسن من حضره من أهل العلم عن بيان الحق لكفاه دليلاً على منزلته في القيام بالحق والحيلولة دون الظلم، وقد علم الخاص والعام من رواية الثقات الأثبات مبلغ تعب محمد بن الحسن في سبيل تعليم الشافعي والإنفاق عليه، وماله من يد بيضاء نحوه، وأنه ليس أحد أمن عليه في الفقه من محمد بن الحسن.

أفلا يكون بعد ذلك كله من أكفر النكران وأسوأ الفرى اختلاق إساءة بدل إحسان

المحسن ذلك الإحسان، فلا شك أن تحليل ذلك في الكتب يحتاج إلى صفاقة بالغة وقلة في الدين وأن ناقل ذلك من غير تفنيده شريك للمختلق في الإثم، وكنا نعلم مبلغ تعصب البيهقي وتمشيه مع الهوى في كتابه «معرفة السنن» حيث يتكلم في الطحاوي بما هو صفة نفسه، ولم يسبق أن تكلم أحد من أهل العلم فيه سوى البيهقي، وهو الذي يقوي الضعيف لأجل مذهبه ويضعف القوي لأجل مذهبه، بل تراه يضعف رجلاً لأجل المذهب، ثم يقوي ذلك الرجل بعينه لأجل المذهب وبينهما أقل من ورقتين، وقد كشف الستار عن وجه البيهقي «الجوهر النقي» ونبهنا على تلبيسه الحافظ عبد القادر القرشي، وكنا نعلم ذلك كله في البيهقي، لكن ما كنا نظن به أن يسمح دينه أن يخلد هذه الفرية المكشوفة والرحلة المكذوبة في مناقب الشافعي مع علمه بحال البلوى ويكون تلك الرحلة مكذوبة تتضمن فضائح تخالف التاريخ الصحيح، لكن ظهر بذلك جلياً أن سقوط البيهقي أبعد غوراً مما كنا نتصوره بكثير، فتباً لهذا الضمير الميت وتباً لهذا التعصب المرذول، فكم أوقع عمل البيهقي هذا أمثال ابن الجويني، وأبي حامد الطوسي والفخر الرازي ممن لا شأن لهم في تمحيص الروايات، في مهازل في مبدأ أمرهم اغتراراً بتخريج البيهقي لتلك الرحلة المفصوحة، خلا ما نتج من مثل ذلك منذ عهد القفال المروزي من تعصب بارد إما لهذا الإمام أو لذلك الإمام بحيث يؤلم المتعصب له والمتعصب عليه مع أن تلك الأخبار ما هي إلا أقاصيص ملفقة لم تقع إلا في مخيلة رواتها، وكانت الشافعية من أعرف أهل العلم لجميل علماء العراق عليهم إلى أن دب دبيب الفتنة بينهم بإثارة أبي حامد الإسفراييني لفتنة المزاحمة على القضاء بالكيفية المشروحة في خطط المقرئ الشافعي، فقام المحدث منهم بتدوين الأخبار المكذوبة بدون تورع والفقهاء بتصوير عبادة مشوهة حتى استفحلت الفتنة بحيث وهت منها أركان الدولة في القرنين الخامس والسادس إلى أن انهدت في أواسط السابع، وتقع تبعة هذه الكوارث على أعناق مثيري تلك الفتن بأكاذيب ملفقة، لا نالوا من ورائها دنيا ولا بقي لهم دين خالص، ومن صرّح قبل ابن حجر بكذب الرحلة المذكورة التقي ابن تيمية في

منهاجه وقبله مسعود بن شيبة في كتاب التعليم، وأمر البلوى مكشوف من قديم. والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل.

وأما الرحلة الثانية فهي رواية البطين عن ابن المنذر، وكانت طبعت في الهند مع مسند الشافعي عن نسخة سقيمه جداً، ثم أعيد طبعها بمصر بتصريف في عبارتها على أمل إزالة السقم، وتوجد في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية نسخة غير سقيمة من هذه الرحلة مغنية عن التصريف مخطوطة في القرن السابع، وسعى بعضهم في إفراغها بقلب قصة روائية، فانتشرت بين الجمهور.

وهذه الرحلة كأختها مكذوبة، وهما في الاختلاق توأمان، وقد نسبت هذه الرحلة في الطبعة الهندية التي هي أم الطبعة المصرية إلى السيوطي من غير وجه كما نسبت في بعض المخطوطات إلى الشعراني بدون سبب، وزادت الطبعة المصرية أنها بقلم الشافعي نفسه واشتركت الطبعتان في أنها تعتبرانها رواية الربيع الجيزي عن الشافعي، وقد كذب العقيلي ابن المنذر في دعوى إدراكه الربيع المرادي المتوفى سنة سبعين ومأتين، فكيف يتصور أن يدرك الجيزي المتوفى سنة ست وخمسين ومأتين، والحق أنه لا شأن للشافعي ولا للربيع ولا لابن المنذر في إنشاء هذه الرحلة ولا في روايتها، وإنما اختلقها من اختلق بعد ابن المنذر، وركب لها سنداً، ولم يتعرض فيها لمحنة الشافعي أصلاً، فالبطين والكواز مجهولان والله أعلم بحال من بعدهما إلى الفارسي، وفي المتن ما يغنيك عن تطلب رجل السند والكشف عن أحوالهم.

فمن الأكاذيب الصريحة فيها سماع عبد الله^(١) بن عبد الحكم وأشهب وابن القاسم بل الليث بن سعد الموطأ على مالك سنة أربع وستين ومائة بقراءة الشافعي، وزمن لقي هؤلاء بمالك معروف عند أهل العلم، وابن القاسم لازم مالكا إلى وفاته من سنة تسع خمسين ومائة قبل رحلة الشافعي بسنوات، ولم يلق الشافعي الليث أصلاً طول عمره، وقد صح

(١) كان ابن تسع في تلك السنة، لم يغادر مصر بعد، وأشهب رحلته إلى مالك قبل ذلك التاريخ (من الكوثري)

عنه أسفه العظيم على ذلك، وما يعزى إلى الربيع أنه قال: «أحسبه» عند ذكر الليث من طرائق تلييس الكذابين، والربيع من أعلم الناس بأن الشافعي لم يلق الليث.

وادعاء رحلة الشافعي إلى العراق سنة أربع وستين ومائة بعيد سماعه الموطأ على مالك أمر خيالي بحث مخالف للتاريخ الصحيح المدون في كتب النقد ولما نقلناه آنفاً من ابن حجر من أن دخول الشافعي العراق أول مرة كان سنة ١٨٤ بعد وفاة أبي يوسف بستتين فتكون تلك المزاغم من ملاقاته لأبي يوسف ومحمد بن الحسن ومشاهدته دنيا طائلة عندهما ومباحثته معهما وحفظه كتاب الأوسط لأبي حنيفة من خزانة محمد بن الحسن خلصة في ليلة واحدة من غير أن يعلم محمد بن الحسن بذلك وتغليظه لمحمد في نقله عن كتاب الأوسط وضمن محمد بكتبه بعد ذلك إلى آخر ما ذكر هناك كلها أكاذيب تنهار بانهار الكذب الذي بنيت هي عليه، ثم تنقله في بلاد الفرس كذب صريح أيضاً، ولم يذكر أحد ممن عني بتواريخ البلدان في كتبهم حلول الشافعي بأحد تلك البلاد، فأين ذكر الشافعي في تاريخ نيسابور أو الري أو قزوین أو جرجان أو مرو أو أصبهان، وتلك التواريخ كلها بمتناول أيدي الناس، وكذلك عودته إلى بغداد في أول خلافة الرشيد سنة إحدى وسبعين ومائة وتأليفه كتاب الزعفراني وهو القديم - يعني كتاب الحجة - بين عشية وضحاها في ذلك الوقت كذب مضاعف؛ لأن سن الزعفراني حينما قرأ القديم على الشافعي سنة خمس وتسعين ومائة لأول مرة كانت نحو خمس عشرة سنة فقط، لم يبد عليه بعد نبات شاربه مع أنه يسرع إلى النبطيين فلم يكن الزعفراني بعد مولوداً في تاريخ سنة إحدى وسبعين ومائة فضلاً عن أن يؤلف الشافعي الكتاب باسمه في ذلك التاريخ كما لا يخفى.

ثم رحيله في التاريخ نفسه من بغداد بطريق حرا وإهداء أحد تلاميذه هناك آلافاً مؤلفة من الدنانير إليه، وتوزيع الشافعي لتلك الدنانير العظيمة المقدار على أهل العلم من المحدثين الذين استقبلوه كالأوزاعي وابن عيينة وأحمد بن حنبل مع أن الأوزاعي كان مات سنة سبع وخمسين ومائة والشافعي ابن سبع، وابن عيينة لم يفارق الحجاز منذ انتقل إلى مكة من الكوفة

بعد وفاة أبي حنيفة، وكان أحمد بن حنبل صبيّاً ابن سبع سنين لا يرحل مثله في ذلك التاريخ، ثم لقاءه مالك بن أنس وهو في غاية من الغني، وفي بابه من الجوّاري ما يزيد على ثلاثمائة جارية، لا يتم طوافه عليهن إلا في سنة كاملة، وعنده من الأموال ما لا يوجد إلا عند الملوك، وإهداء مالك إلى الشافعي جميع تلك الأموال، ثم انقلاب الشافعي إلى أهله بمكة بتلك الهدايا الضخمة وتوزيعه لتلك الأموال كلها على أهل مكة، ولقاؤه لأهل بيته وهو لا يملك شروى نقيير، ثم بلوغ هذا الخبر لمالك وابتهاجه من هذا الإيثار العظيم، وجعل مالك له وظيفاً مرتباً سنوياً ضخماً تقاضاه الشافعي من مالك إحدى عشرة سنة - وواضع الرحلة بارع في الحساب أيضاً، فيجعل عدد السنين فيما بين ذلك التاريخ، أعني سنة ١٧١ وتاريخ وفاة مالك أعني سنة ١٧٩ إحدى عشرة سنة -، ثم ضيق ذات يده بموت مالك وانتقاله إلى مصر، وقيام عبد الله بن عبد الحكم مقام مالك في كفايته إلى أن مات.

كل ذلك أكاذيب في أكاذيب يعجز عن تلفيقها إمام حمص المذكور في شرح الشريشي على المقامات وإن كان لعبد الله بن عبد الحكم يد بيضاء على الشافعي حينما حل بمصر في حدود سنة مأتين لا سنة تسع وسبعين ومائة بعد وفاة مالك رضي الله عنه، فتاريخ موت مالك وتاريخ انتقال الشافعي إلى مصر وحال مالك في الزهد والتقشف كل ذلك من الأمور المعلومة عند العام والخاص، ولعل هذا القدر من البيان يكفي لتبيين ما في الرحلة الثانية من الهديان.

ولا بأس في الإشارة هنا إلى ما يتحاكونه من حديث كأنه جرى بين محمد بن الحسن والشافعي في المفاضلة بين أبي حنيفة ومالك، وقد رواه ابن عبد البر في الانتقاء على لفظين من طريقين، ورواه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء على لفظ آخر، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام على لفظ رابع، وابن الجوزي في مناقب أحمد على لفظ خامس، ومع كل هذه الاضطرابات في رواية حادثة واحدة زاد الخطيب في الطين بلة، وساق الخبر بلفظ أقطع من ألفاظهم في تاريخه مع أنه يزعم أنه رواية يونس بن عبد الأعلى، فإذا قارنت قول

الخطيب (٢- ١٨٨) مع رواية ابن عبد البر وقد سبقت في (ص ٢٧)^(١) وكلاهما من طريق يونس بن عبد الأعلى تجد تصرف الخطيب الشائن وتغييره لنص الرواية ماثلين أمامك غير قابلين للستر وإن زاد في آخر الرواية لفظ -أو ما هذا معناه- ليتسني له التملص من تبعة تغيير النص، فإذا تنبه إليه أحدهم وظهر للناس أن لفظ الخطيب يخالف لفظ ابن عبد البر في الرواية عن يونس بن عبد الأعلى قال الخطيب: لا لوم علي في هذا التحريف؛ لأنني نقلت الحكاية بالمعنى، فربما أكون غلطت في بعض ألفاظها، أما رأيت قولي في آخر الحكاية -أو ما هذا معناه-؟ هكذا أمانة الخطيب في نقل النصوص نسأل الله السلامة.

ولا يخفى أن محمد بن الحسن أفنى عمره في فقه أبي حنيفة، وسمع الحديث من مالك، ولازمه ثلاث سنين في حين أن الشافعي إنما لازم مالك بن أنس ثمانية أشهر فقط على ما يقال، فليس من المعقول أن ينال محمد بن الحسن من أبي حنيفة ومالك نيلاً لا يتفق مع ما هما من المنزلة عنده في كتبه المتواترة عنه، ورواية أبي عاصم محمد بن أحمد العامري في المبسوط تنافي تلك الروايات كلها كما نقله مسعود بن شيبه في كتاب التعليم، وما هو نص رواية العامري: «إن الشافعي سأل محمداً: أيما أعلم مالك أو أبو حنيفة؟ فقال محمد: بماذا؟ قال: بكتاب الله، قال: أبو حنيفة، فقال: من أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أبو حنيفة أعلم بالمعاني ومالك أهدى للألفاظ، فقال: من أعلم بأقاويل الصحابة؟ فأمر محمد بإحضار كتاب اختلاف الصحابة الذي صنفه أبو حنيفة» إلى آخر ما ذكره العامري، وهذا هو الموافق لما كان عليه محمد بن الحسن من إجلال أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والله تعالى أعلم.

أخذ محمد بن الحسن الفقه والحديث عن أبي يوسف وما حدث بعد ذلك من الإحفاء بينهما

كان محمد بن الحسن بعد أن مات أبو حنيفة لازم مجلس أبي يوسف يأخذ عنه الفقه

(١) وهي: قال الشافعي لمحمد بن الحسن: هل تعلم أن صاحبنا -يعني مالكا- كان عالماً بكتاب الله؟ قال: اللهم نعم، وعالماً باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم نعم.

والحديث حتى تم له ما أراد من التفقه في دين الله، ثم قام محمد بن الحسن بنشر علمهما جهده، وهو راوية فقه أبي حنيفة وأبي يوسف في المبسوط والجامع الصغير والسير الصغير، وناشر مذهبه نفسه في باقي كتبه سواء ذكر أو لم يذكر أقوالهما، وقد روى الطحاوي عن ابن عمران عن محمد بن عبد الرحمن الطبري عن إسماعيل بن حماد أنه قال: كان محمد بن الحسن ييكر إلى مجالس الحديث ونبكر نحن إلى أبي يوسف، فيجيء محمد وقد مضت مسائل، ونحن نتحدث، فيعيد عليه أبو يوسف ما مضى، فجاء يوماً ونحن نتحدث فسأله أبو يوسف عن مسألة مرت من المسائل، فأجاب محمد فيها بخلاف ما مضى، فقال له أبو يوسف: ليس هذا الجواب، فتنازعا فيها، فقال محمد: ليس هذا قوله، إلى أن دعى بالكتاب فإذا الجواب كما قال محمد بن الحسن، فقال أبو يوسف: هكذا يكون الحفظ، وروي عن بعض أجلة أصحاب أبي يوسف أنه سأل أبا يوسف عن مسألة، فأجاب، ثم سأل محمداً فخالفه واحتج بدلائل، ثم قال له: إن أبا يوسف يخالفك فهل لك أن تجتمع معه، فاجتمعا في المسجد، فتناظرا، قال السائل: ففهمت إلى قليل ثم دق الكلام فلم أفهم.

وقال الخطيب: أنبأنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب قال: أنبأنا محمد بن حميد المخرمي قال: أنبأنا علي بن الحسين بن حبان قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال أبو زكريا يعني يحيى بن معين: سمعت محمد بن الحسن صاحب الرأي وقيل له: سمعت هذه الكتب من أبي يوسف، قال: لا والله ما سمعتها منه، ولكني من أعلم الناس بها، وما سمعت من أبي يوسف إلا الجامع الصغير.

وقال ابن أبي العوام: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم البرقي أبو الحسن قال: سمعت محمد بن شجاع يقول: سمعت الحسن بن زياد يقول: من زعم أنه سمع هذه الكتب يعني العتق من أبي يوسف بالكوفة فقد كذب، إنما كانت روزنا مجات ينظر فيها بالليل وينبطح فيها بالنهار، قال محمد بن شجاع: ولكنها قد قرئت على أبي يوسف ببغداد وسمعتها أصحابنا، قال محمد بن شجاع: سمعت إسماعيل بن الفضل وأبا

علي الرازي وجماعة من أصحابنا يذكرون أن أبا يوسف سئل: أسمع محمد بن الحسن منك هذه الكتب؟ فقال أبو يوسف: سلوه، فأتينا محمداً فسألناه، فقال: ما سمعتها ولكن أصححها لكم اهـ.

وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران عن الطبري أنه سمع معلى بن منصور يقول: لقيني أبو يوسف بهيئة القضاء، فقال لي: يا معلى من تلزم اليوم؟ قلت: ألزم محمد بن الحسن، فقال: ألزمه، فإنه أعلم الناس، قال: ثم لقيني بعد ذلك، فقال لي: يا معلى من تلزم اليوم؟ قلت: محمد بن الحسن، قال: ألزمه فإنه من أعلم الناس، فحطه من المرتبة الأولى إلى الثانية اهـ، ولعل ذلك بسبب ما حدث بينهما من الجفاء لأجل القضاء، وذلك ما رواه ابن أبي العوام عن الطحاوي عن أبي خازم عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة أنه قال: إنما كان سبب مخالطة محمد بن الحسن السلطان أن أبا يوسف شوور في رجل يولّي قضاء الرقة، فقال: ما أعرف لكم رجلاً يصلح لها غير محمد بن الحسن وهو بالكوفة، فإن شئتم فأشخصوه، قال: فبعثوا إليه فأشخصوه، فلما قدم جاء إلى أبي يوسف، فقال: ما السبب الذي أشخصت من أجله؟ فقال له: شاوروني في قاض للرقة فأشرت بك، وأردت بذلك معنى أن الله عز وجل قد بث علمنا هذا بالكوفة والبصرة وجميع المشرق فأحببت أن تكون بهذه الناحية لبيث الله عز وجل علمنا بك بها وبعدها من الشامات، فقال له محمد: سبحان الله أما كان لي في نفسي من المنزلة ما أخبر بالمعنى الذي من أجله أشخص قبل ذلك، فقال له أبو يوسف: هم أشخصوك، ثم أمره أبو يوسف بالركوب، فركبا جميعاً حتى دخلا على يحيى بن خالد بن برمك، فرفع يحيى أبا يوسف إلى جنبه وقعد محمد دونه، فقال أبو يوسف ليحيى: هذا محمد فشأنكم به، فلم يزل يحيى يخوف محمداً حتى ولي قضاء الرقة، وكان ذلك سبب فساد الحال بين أبي يوسف ومحمد اهـ، وقد ذكر الذهبي ذلك أيضاً في جزئه^(١)، وهذا هو السبب الوحيد لما حدث بينهما من الجفاء؛ لأن محمد بن الحسن كان شديد

الرغبة في الابتعاد عن الحكم بالانصراف إلى العلم والتعليم على طريقة أبي حنيفة، وقد حال دون ما يتوخاه ما فعله أبو يوسف في حقه، فتألم جداً حتى هجره إلى أن مات أبو يوسف رحمه الله وهو هاجر له بل يقال: إن محمداً لم يحضر الصلاة عليه كما جرى مثل ذلك بين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وبين الحسن وابن سيرين وغيرهم، لكن الراجح عندي أن سبب عدم حضور محمد في جنازته ببغداد كونه بالرقعة وهو قاضي بها؛ لأن عزل محمد بن الحسن من قضاء الرقة بعد وفاة أبي يوسف في عهد قضاء أبي البختری كما سيأتي، فكيف يمكنه الحضور في الجنازة مع إقامته بالرقعة.

قال السرخسي في شرح السير الكبير: لم يذكر محمد في شيء من كتاب السير الكبير اسم أبي يوسف؛ لأنه صنفه بعد استحكام النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال: أخبرني الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ اه، ثم ذكر السرخسي خرافة يتحاكما بعض الأخباريين عن معلى وغيره بدون سند، وهي أقصوصة التفاف أهل العلم حول محمد بن الحسن وازدحام المتفكّهة بمجلسه ببغداد بعد أن تولى أبو يوسف القضاء، وحسد أبي يوسف له وبلوغ صيت محمد إلى الرشيد ورغبة الرشيد في مجالسته وتقريبه وتديره أبي يوسف إبعاد محمد من مجلس الرشيد قبل أن يتصل به ويعلم مبلغ فضله بأن يقول للرشيد: إن بمحمد سلس بول لا يستطيع معه إطالة الحديث بالمجلس، ويكلم محمداً بأن الرشيد سريع الملل، ويوصيه بالقيام عند ما يشير أبو يوسف ثم سعيه في إبعاده عن بغداد حاضرة الخلافة بعد أن قابل الرشيد وأحبه بأن يوليه قضاء مصر إلى آخر الرواية المصنوعة، وما كان يحق السرخسي في فضله ونبله أن يملئ مثل هذه الأخلوقة من كوة محبسه على تلاميذه الذين يحضرون عند كوة المحبس لتلقي شرح السير الكبير منه بإذن من ولي الأمر، ولا صحة لها مطلقاً، ولا يذكرها إلا بعض الأخباريين الذين يدنون الأفاصيص بدون سند لمجرد التسلية حتى لا يوجد شيء من هذا القبيل في كتب الخصوم قبل زمن السرخسي، وهم سراع إلى إذاعة مثلها، ولو كانوا ظفروا بها لطاروا بها فرحاً وأذاعوها، فلا شك في كذبها واختلاقها.

هي الكذب من أي النواحي أتيتها

فمثل أبي يوسف في جاهه العريض وعلمه الواسع ودينه المتين ووفرة التلاميذ، وكثرة المؤلفات - وكتاب الأمالي له وحده في نحو ثلاثمائة جزء كما يرويه أبو عاصم العامري - كيف يحسد تلميذه في كثرة جماعته، بل يفخر به.

ثم إن محمد بن الحسن كان بالكوفة إلى أن أشخصوه للقضاء كما سبق، فكيف يرى أبو يوسف في بغداد كثرة المترددين إلى مجلس محمد فيغيظه ذلك ويحسده، ثم كيف يريد إبعاده عن حاضرة الخلافة وهو لم يكن بها بل بالكوفة، ثم كيف يختلق عليه أبو يوسف مرضاً لم يكن به، فهل بلغ بأبي يوسف الحمق إلى أن يعرض نفسه للافتضاح بانتداب الرشيد طبيباً يداوي مرض محمد بن الحسن، وعدد الأطباء ببابه كثير، أفلم يذكر في القصة أن الرشيد كان أحبه، ثم هو لم يشخص لقضاء مصر بل لقضاء الرقة، وهي عاصمة الصيف لخلفاء بني العباس، وفي ذلك غاية القرب إلى مجالس الخلفاء على أن عادة محمد فيما يرويه عن أبي يوسف بعد هذا التجافي أن يقول: حدثني الثقة يريد أبا يوسف، فكيف يمكنه أن يصف أبا يوسف بالثقة على تقدير صدور تلك المخازي منه، وهكذا تكون الأكاذيب مصحوبة في الغالب بما يظهر اختلاقها ولعل عذر السرخسي في سرده الأقصوصة على هذا الوجه أنه كان في المحبس بعيداً عن الكتب، وإنما كان يملي ما يمليه عن ظهر القلب، وكانت تلك القصة علق بذهنه من قبل من بعض كتب الأسفار، ولم يتسع وقته لتمحيصها، فوقع في أحبولة تخليدها فيما يمليه، وكنا نعهد منه جبلاً من جبال العلم لا يترشح في أبحاثه الفقهية فعز علينا أن نراه يملي مثل هذه الأخلوفة المكشوفة في كتابه الخالد، لكن أبا الله أن يصح إلا كتابه كما قال الشافعي للمزني حينما عرض الرسالة عليه مرات وكان الشافعي يجد في كل مرة ما يصلحه فيها، فقال: دعها، فإن الله أبى أن يصح إلا كتابه أو ما هذا معناه.

زهّد محمد بن الحسن في الحكم وبعده عن المداهنة لأرباب الحكم وصراحته في بيان الحق

وقد علمت أن لأبي يوسف حق الأستاذية عليه، ومع ذلك هجره طول حياته بسبب حمله على قبول قضاء الرقة رغبة من أبي يوسف في نشر علم محمد في الرقة وما والاها من الشامات، وهي رغبة محمودة منه لكن محمد بن الحسن استاء من ذلك غاية الاستياء حيث كان يعتبره صارفاً عن العلم مع مخالفة قبول القضاء لخطّة أبي حنيفة حتى يروى أن أبا يوسف لما قبل القضاء في أواخر عهد المهدي كان محمد عيّره بذلك، فدعا عليه أبو يوسف قائلاً: لا قبض الله روحه قبل أن يبتلي بالقضاء، فابتلي بقضاء القضاة قبل وفاته بمدة بعد أن عزل من قضاء الرقة ومنع من الافتاء مدة طويلة بسبب جوابه الصريح في مسألة أمان الطالب المذكرة في تاريخ ابن جرير وكتاب ابن أبي العوام وكتاب الصيمري بأسانيدهم من طرق عديدة بالفاظ متقاربة في المعنى، قال أبو عبد الله الصيمري: أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال: حدثنا القاضي أبو بكر مكرم قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله الثقفي قال: حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال: حدثني بكر بن محمد العمي قال: حدثني محمد بن سماعة قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: لما ورد الرشيد الرقة أحضرت، فدخلت إليه أنا والحسن بن زياد وأبو البخترى وهب بن وهب -وهو قاضي القضاة بعد وفاة أبي يوسف- فأخرج إلينا الأمان الذي كتب ليحيى بن عبد الله بن الحسن -بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام- فدفع إلي فقرأته..... فآثرت أمر الله والدار الآخرة، فقلت: هذا أمان مؤكد لا حيلة في نقضه، -في لفظ الطحاوي رواية ابن أبي العوام: فجعل ذلك الطالب على نطح وعلى رأسه رجل في يده سيف والطالبي يناشد وقد كان هارون أمانه- فانتزع الصك من يدي ودفع إلى الحسن بن زياد فقرأه، وقال بكلمة ضعيفة لا أدري أنها سمعت أو لم تسمع: هذا أمان، فانتزع من يده ودفع إلى أبي البخترى، فقرأه ثم قال: ما أرجئه ولا أرضاه، هذا رجل سوء قد شق العصا وسفك دماء المسلمين وفعل وفعل، فلا

أمان له، ثم ضرب بيده إلى خفه وأنا أراه فاستخرج سكيناً فشق الكتاب نصفين، ثم دفعه إلى الخادم، ثم التفت إلى الرشيد، فقال: أقتله ودمه في عنقي، قال: فقمنا من المجلس وأتاني رسول الرشيد يبلغني أن لا أفتي أحداً ولا أحكم -وفي رواية أخرى: وجعل للناس عبد الرحمن الهروي يفتيهم- فلم أزل على ذلك إلى أن أرادت أم جعفر أن تقف وقفاً فوجهت إلي في ذلك، فعرفتني أي قد نهيت عن الفتيا، فكلمت هي الرشيد فأذن لي، قال محمد بن الحسن: فكنت أنا وكل من في الدار -يعني دار الرشيد- نتعجب من أبي البخري وهو حاكم وفتياه بها أفتى به وتقلده دم رجل من المسلمين ثم من حملة في خفه سكيناً، قال: ولم يقتل الرشيد يحيى في ذلك الوقت، وإنما مات في الحبس بعد مدة، -وفي رواية أخرى: أنه قتل في ذلك المجلس-، قال محمد بن سماعة في حديثه: ثم قرب الرشيد محمد بن الحسن بعد ذلك، وتقدم عنده وولاه قضاء القضاة وحملة معه إلى الري، فتوفي هو والكسائي بها في يوم واحد -وقيل: مات الكسائي بعد محمد بيومين-، فقال الرشيد: دفنت الفقه والنحو بالري، وقال بكر العمي في حديثه: إن محمد بن الحسن لما أفتى بصحة الأمان وأفتى أبو البخري بنقضه وأطلق له دمه، قال له يحيى -بن عبد الله الطالبي-: يا أمير المؤمنين! يفتيك محمد بن الحسن وموضعه في الفقه موضعه، بصحة أمانى ويفتيك هذا بنقضه، وما لهذا وللفتيا؟ وإنما كان أبوه طبيباً بالمدينة اهـ، وقال الصيمري أيضاً: أخبرنا أبو بكر الدامغاني عن أبي جعفر الطحاوي قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن سهل الرازي بحديث يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه قال: أنا حاضر هذا كله من هارون ومحمد بن الحسن، وزاد فيه: فلما خرج محمد جعل يبكي حتى كثر بكاءه، فقلت له: يا أبا عبد الله! أتبكي هذا البكاء من أجل هذه الشجة، -وذلك أن الرشيد كان رماه بدواة فشجه- حينما أفتاه على خلاف هواه في المجلس -وسالت الدماء على وجهه وثيابه، وقال له: إنما يقوي عزم هذا وأمثاله في الخروج علينا أنت وأمثالك- فقال: لا، والله ما من

أجلها أبكي، ولكنني أبكي لتقصيري، قلت: وأي تقصير كان منك؟ وقد قمت مقاماً ليس لأحد على وجه الأرض أشرف منه، قال: كان ينبغي لما قال أبو البختری ما قال أن أقول له: من أين قلت ذلك؟ حتى أقيم الحجة بفساد ما قاله اهـ.

وأسند ابن أبي العوام عن محمد بن سماعة أنه قال: وأمر هارون أن تفتش كتب محمد بن الحسن خوفاً من أن يكون فيها شيء مما يحض الطالبين على الخروج، فقال لي محمد: يا أبا عبد الله -يعني ابن سماعة وكان معه في تلك المحنة- الله الله في أمري أحب أن تسبق إلى منزلي فتحفظ كتابي لئلا يلقي فيها ما ليس منها، ففعلت، ولما فتشت كتبه لم يوجد فيها شيء إلا مجموعة فيها فضائل علي عليه السلام، فأتي بها إلى هارون الرشيد، فقال -يعني الرشيد-: عندنا أكثر من هذا، قال الطحاوي: سمعت بكر بن قتيبة يحدث بهذا الحديث عن هلال بن يحيى عن محمد بن الحسن ويزيد فيه: أن هارون التفت إلى محمد بن الحسن، فقال: هذا أمان لم أكتبه إنما أمرت من يكتبه، فما تقول في رجل حلف أن لا يكتب كتاباً، فأمر غيره فكتبه؟ فقال محمد: إن كان هذا الحال من العامة لم يحنث حتى يتولى ذلك بنفسه، وإن كان سلطاناً حنث؛ لأن كتاب السلطان هو ما كتب بأمره، قال: فبذلك اشتد غيظ هارون عليه وفعل به ما فعل، وقال الطحاوي أيضاً: قال أبو خازم في حديثه: قال بكر: قال ابن سماعة: فلما أمر هارون بقتل الطالبی قال له: يا هارون يقول لك محمد بن الحسن والحسن بن زياد وهما فقيها الدنيا: هذا أمان صحيح فلا تقبل منهما، ويقول لك هذا الكذاب الدعي: هو أمان فاسد فتقبل منه وتأمر بقتلي اهـ، يشير بذلك إلى أن أبا البختری وهب بن وهب القاضي كان مغموراً في نسبه. والله أعلم.

وروى ابن أبي العوام عن الطحاوي عن أبي خازم عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة أنه قال: كنا مع محمد بن الحسن في دار هارون الرشيد -يعني بعد أن عزل محمد من قضاء الرقة وأصلح ما بينه وبين الرشيد بسعي أم جعفر- فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا هارون أمير المؤمنين، فقام الناس إليه جميعاً على أقدامهم غير محمد بن الحسن، فإنه ما

برح مكانه، فجعل هارون ينظر إليه، فلما دخل أذن له دون الناس، فقلت في نفسي: أراه يريد أن يخلو بعقوبته على تركه القيام إليه، ثم خرج محمد فاتبعته إلى منزله، فسألته عن حاله، فقال: لما دخلت عليه، قال لي: إني عزمت على قتل مقاتلة بني تغلب وأن أسبي ذراريهم، فقلت: ولم ذاك يا أمير المؤمنين؟ وقد صالحهم عمر بن الخطاب على ما صالحهم عليه، فقال لي: إن عمر إنما كان صالحهم على أن لا يصبغوا أولادهم يعني غمسهم في المعمودية وقد صبغوا الأولاد فخرجوا بذلك من الأمان، فقلت: إن عمر قد أقرهم بعد صبغهم الأولاد على أمانهم، فدل ذلك أنه قد كان أمضى لهم أمانهم بلا شريطة عليهم فيه، فقال لي: إن عمر إنما كان ترك قتالهم بعد ذلك لقصر المدة، فقلت له: إن المدة وإن قصرت بعد ذلك فإنه قد كان بعده إماما عدل طال مدتيا فلم يهيجاهم عثمان وعلي، فدل ذلك على أنها كانا أمضيا لهم الصلح بلا شريطة عليهم فيه، فقال: لي أخرج.

وزاد الصيمري في روايته بطريق ابن عطية: وكان الحسن بن زياد ثقیل القلب على محمد بن الحسن، فقام ودخل الناس من أصحاب الخليفة، فأمهل الرشيد يسيراً، ثم خرج الأذن، فقال: محمد بن الحسن، فجزع أصحابه له، فأدخل فأمهل، ثم خرج طيب النفس مسروراً، فقال: قال لي: مالك لم تقم مع الناس؟ قلت: كرهت أن أخرج من الطبقة الذين جعلتني فيهم، إنك أهلتني للعلم، فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه، وإن ابن عمك صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) وإنه إنما أراد بذلك العلماء، فمن قام بحق الخدمة وإعزاز الملك فهو هيبه للعدو، ومن قعد اتبع السنة التي عنكم أخذت فهو زين لكم، قال: صدقت، ثم سأله عن بني تغلب - ثم ساق جوابه بنحو ما سبق - وقال في آخره: فهذا صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك، وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى، قال: لكننا نجربه على ما أجره إن شاء الله، أمر نبيه بالمشورة، فكان يشاور في أمره، ثم يأتيه جبريل بتوفيق الله، ولكن

عليك بالدعاء لمن ولاه الله أمرك، ومر أصحابك بذلك، وقد أمرت لك بشيء تفرقه على أصحابك فخرج له مال كثير ففرقه اهـ. ومثله في تاريخ الخطيب، وتلك الأمور تدل على مبلغ صرامته في الحق سواء تعلق بالمسلمين أو النصارى ودرجة صراحته في إدحاض الباطل وبعده عن المداجاة والمداهنة مهما لقي في هذا السبيل، وصدق عزمته في خدمة العلم والدين.

نتف لطيفة وفوائد ثمينة يرويها بعض أصحابه عنه

ففي مناقب الكردي عن الحسن بن شهاب أنه قال: رأيت محمد بن الحسن يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم اهـ، انظر إلى هذا المجتهد العظيم كيف كان لا يكتفي بما عنده من العلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الأمصار وبإله من السعة في العلوم العربية حتى كان يرى نفسه في حاجة إلى تعرف وجوه التعامل بين أبواب الصناعات ومعرفة وجوه الفرق بين العرف القديم والعرف الحديث الطارئ حتى يسلم كلامه من الخطأ في أي ناحية من نواحي تبين أحكام الشرع، هكذا يكون بذل الجهد واجتهاد الرأي.

قال ابن أبي العوام: حدثني أبو جعفر الطحاوي قال: سمعت إبراهيم بن أبي داود - البرلسي - يقول: سمعت يحيى بن صالح الوحاظي يقول: حججت^(١) مع محمد بن الحسن - زميلاً له - وقلت له: حدثني بكتابك في كذا - من كتبه في الفقه - فقال لي: ما أنشط له، فقلت: أنا أقرؤه عليك، فقال لي: أيها أخف علي عندك قراءتي إياه عليك أو قراءتك علي؟ قلت: قراءتي عليك، فقال لي: لا، قراءتي إياه عليك أخف علي؛ لأنني إذا قرأته عليك أستعمل بصري ولساني لا غير، وإذا قرأت أنت علي استعملت^(٢) بصري وذهني وسمعي

(١) وما في التاريخ الخطيب (١٧٩/٢) عن إسماعيل بن عياش في حججهما، في سنده على انقطاعه ضعفاء، وفيه

البهراتي وعنه يقول النسائي: كذاب ليس بثقة ولا مأمون. «كوثري»

(٢) في مناقب الإمام وصاحبيه. «أستعمل»

فذلك أثقل علي. ونقل الذهبي أيضاً في جزئه^(١)، والوحاظمي هذا هو الذي كان يفضل محمد بن الحسن على مالك في الفقه، وهو شيخ البخاري أيضاً كما سبق بيانه، وهي فائدة طريفة. وذكر البدر الزركشي في البحر المحيط أن محمد بن الحسن قال: إذا كنا نقبل رواية أهل العدل وهم يعتقدون أن من كذب فسق فلان تقبل رواية أهل الأهواء وهم يعتقدون أن من كذب كفر. أولى اهـ.

قال ابن أبي العوام: سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: سمعت محمد بن شجاع يقول: سمعت معلى بن منصور الرازي يقول: كان محمد بن الحسن إذا أخبر أن قوماً يذكرون أصحاب أبي حنيفة بسوء تمثل بهذا البيت:

محسودون وشر الناس منزلة من عاش في الناس يوماً غير محسود

وفي مناقب الكردي عن ابن جبلة أنه قال: سمعت محمداً يقول: لا يحل لأحد أن يروي عن كتبنا إلا ما سمع أو علم مثل علمنا اهـ،

وذلك أن أصحاب أبي حنيفة كانت عاداتهم أن يجري الحجاج بينهم في المسألة يومين أو ثلاثة أيام، ثم يدونون المسألة من غير ذكر الحجة في الغالب اكتفاء بما طال الأخذ والرد بشأنه بذكر الحجج قبل التدوين، فإذا سمع أحد المتفقهة منهم يدلون بالحجة يسكن إليها قلبه، وكذا إذا علم مثل علمهم وإلا يكون أمره تقليداً أعمى.

وروى ابن أبي العوام عن الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود أنه قال: سمعت يحيى بن صالح الوحاظمي يقول: حججت مع محمد بن الحسن، فلما كنا بمنى رأيت خالد بن عبد الله -وهو أبو الهيثم الواسطي- فصرت إلى مجلسه فازدحم عليه أصحاب الحديث حتى آذوه، فقال: عسى لو سئل هؤلاء عن مسألة من الفقه ما عرفوا الجواب فيها، فقلت: أصلحك الله سلهم فعسى أن يكون فيهم من ليس كذلك، فسأل عن مسألة فأجبت أنا فيها

فاستحسن جوابي، وقال لي: ممن تعلمت هذا؟ فقلت: من محمد بن الحسن وهو حاج معك، قال: فقال لي: إذا فرغنا فامض بي إلى مضر به حتى أسلم عليه، فلما مضيت معه إلى محمد بن الحسن، فلما رآه قام إليه وأعظمه اهـ.

وروي أيضاً عن الطحاوي عن ابن أبي عمران أنه سمع الطبري يقول: قال لي حميد أبو العباس: كانت الحلقة في المسجد يوم الجمعة ببغداد لبشر بن الوليد، فلم يزل كذلك، ونحن نجالسه فيها حتى قدم محمد بن الحسن علينا -من الرقة- فأتيناه، فكنا نتعلم منه مسائله هذه، ثم نأتي بشر بن الوليد فنسأله عنها فنؤذيه بذلك، فلما كثر ذلك عليه ترك لنا الحلقة وقام عنها، قال الطحاوي: فسمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن الحسن بن أبي مالك يقول: رأيت بشر بن الوليد يوماً عند أبي وقد ذكر محمد بن الحسن فقال له: فقال له أبي: لا تفعل يا أبا الوليد، ثم قال له: هذا محمد قد صار له في يد الناس ما صار من هذه الكتب التي فيها مسائله التي ولدها وعملها، فنحن نرضى منك أن تتولى لنا وضع سؤال مسألة وقد أعفأك الله عز وجل عن جوابها، فقال الطحاوي: فسمعت ابن أبي عمران يحدث عنه أو عن ابن الثلجي قال: كانوا إذا قرؤوا على الحسن بن أبي مالك مسائل محمد بن الحسن هذه قال: لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد اهـ.

وبشر بن الوليد هذا هو رواية أبي يوسف، ومنه سمع أبو يعلى الموصلي^(١) كتب أبي يوسف حتى إن الذهبي يذكر في طبقات الحفاظ ما معناه: لو لا طول أمد سماع أبي يعلى هذا لكتب أبي يوسف من بشر بن الوليد لعلا سنده وأدرك فلانا وفلاناً اهـ.

وهذا يدل على أن كتب أبي يوسف من الكثرة بحيث أن إتمام سماعها يحول دون علو السند مع سرعة المحدثين في العرض والسماع حتى إن منهم من يسمع جامع البخاري في

(١) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي محدث الموصلي صاحب المسند -مسند أبي يعلى- والمعجم، ولد في ثالث شوال سنة عشر ومئتين، فهو أكبر من النسائي بخمس سنين وأعلى إسناداً منه (سير أعلام النبلاء: ١٤ / ١٧٤) والمتوفى ٣٠٧.

ثلاثة أيام، وهذا يؤيد ما يقال: إن كتاب الأمالي لأبي يوسف وحده في ثلاثمائة جزء وإلا لما أخره سماع كتبه عن علو السند والله أعلم، والحسن بن أبي مالك من أنبه أصحاب أبي يوسف وأفقههم رحمهم الله.

وروى ابن أبي العوام عن الطحاوي أيضاً عن سليمان بن شعيب الكيساني عن أبيه قال: أُملي علينا محمد بن الحسن وقال: إذا اختلف الناس في مسألة، فحرم فقيه وأحل آخر وكلاهما يسعه أن يجتهد رأيه فالصواب عند الله عز وجل واحد: حلال أو حرام، ولا يكون عنده حلال وحرام وهو شيء واحد، ولكن الصواب عنده عز وجل واحد، وقد كلف من وسعه اجتهاداً لرأي أن يجتهد رأيه حتى يصيب الحق الذي عنده في رأيه، فإن أصاب الحق الذي هو عند الله عز وجل في رأيه واجتهاده وسعه ذلك، وكان قد أصاب ما كلف به وأداه، وإن كان قد أصاب ما كلف به من اجتهاده في رأيه ولم يصب الحق عند الله عز وجل بعينه فقد أدى ما كلف به وكان مأجوراً، فإما أن يقول قائل: قد أحل فقيه وحرم فقيه في فرج واحد وكلاهما صواب عند الله عز وجل، فهذا ما لا ينبغي أن يتكلم به، ولكن الصواب عند الله عز وجل واحد، وقد أدى القوم ما كلفوه به حين اجتهدوا، وقالوا باجتهادهم ووسعهم الذي فعلوا وإن كان أحدهما قد أخطأ الذي كان ينبغي أن يقول به إلا أنه قد اجتهد فقد أدى ما كلف به وإن كان أخطأ؛ لأن الصواب عند الله عز وجل في الأشياء كلها واحد، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا اهـ.

وهذا يدل على أن أبا حنيفة وأصحابه لم يكونوا من المصوبة، وأخطأ من حكى عنهم ما يوهم ذلك.

وروي أيضاً عن الطحاوي قال: سمعت محمد بن علي -بن معبد- بن شداد العبدي يقول: سمعت أبي يقول: قدمت الرقة ومحمد بن الحسن قاضي عليها، فأتيت بابه، فاستأذنت عليه، فحجبت عنه، فانصرفت وأقمت بالرقة مدة لا آتيه، فبينما أنا في يوم من الأيام في بعض طرقاتها إذ أقبل محمد بن الحسن على دابته بهيئة القضاء، فلما رأني أقبل علي

واستبطأني ووكل بي من يصير بي إلى منزله، فلما جلس في منزله أدخلت عليه، فقال لي: ما الذي خلفك عني مذ قدمت؟ فقد بلغني أنك ههنا، فقلت له: أتيت منزلك، فحجبت عنك، وإنما أتيتك كما كنت آتيك وأنت غير قاضٍ، فساء ذلك وغمه، فقال لي: أي حجابي حجبتك؟ فظننت أنه يريد عقوبته فلم أخبره به، فقال لي: إذا لم تفعل فإني أنحيهم كلهم، فقلت له: إذن تظلم من لم يحجيني قال: فدعاهم جميعاً، وقال لهم: لا يد لكم على أبي محمد في حجه عني، ثم التفت إلي، فقال: إذا جئت إلينا فلا يكون بيني وبينك إلا الستر الذي يستر الناس عني، فتحنح حينئذ وسلم، فإن كنت أنا على حالة يتهياً لك الدخول فيها أذنت لك بنفسي، وإن كنت على غير ذلك أمسكت فأنصرفت، فكنت آتية بعد ذلك والناس على بابه فأخطاهم وأخطى حجابهم حتى أصل إلى ستره فأتحنح وأسلم فيقول لي: ادخل يا أبا محمد! فأدخل أو يمسك فأنصرف اهـ.

وروي أيضاً عن الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال: قال الشافعي: كان محمد بن الحسن إذا قعد للمناظرة في الفقه أقعد معه حكماً بينه وبين من يناظره، فيقول لهذا: زدت، ولهذا: نقصت، قال الطحاوي: قال لنا أبو العباس الأيلي: كان ذلك الرجل عيسى بن هارون اهـ، وهذا أعدل طريقة في المناظرة.

قال الصيمري: أخبرنا عبد الله بن محمد الشاهد قال: حدثنا القاضي مكرم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس قال: سمعت محمد بن سماعه يقول: كان عيسى بن أبان يصلي معنا وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلي معنا يوماً الصبح وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، أنا أدعوه إليك، فيأبى ويقول: أنتم تخالفون الحديث، فأقبل عليه، وقال: يا بني! ما الذي رأيتمنا نخالفه من الحديث، لا تشهد علينا حتى نسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها

ويخبر بما فيه من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إلي بعد ما خرجنا، وقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك هذا مثل هذا الرجل يظهر للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه اهـ.

وعيسى بن أبان هذا جبل من جبال العلم، وهو راوي كتاب الحجج على أهل المدينة عن محمد بن الحسن ومؤلف كتاب الحجج الصغير في الرد على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمي رفيق المأمون في عهد طلبه للحديث من مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة، دونها الهاشمي في كتاب حتى طلب المأمون إلى العلماء أن يبدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمي هذا، ولم يعجبه ما كتبه إسماعيل بن حماد، ولا ما سطره بشر، ولا ما جمعه يحيى بن أكنم، وإنما أعجبه غاية الإعجاب كتاب عيسى بن أبان هذا، واعتبره قاضياً على كتاب الهاشمي، والقضية معروفة في كتاب بن أبي العوام وكتاب الصيمري.

ولعيسى بن أبان هذا أيضاً كتاب الحج الكبير في الرد على قديم الشافعي، وهو سبب انصرافه من العراق في رحلته الأخيرة من غير أن يمكث بها إلا أشهراً يسيرة حيث لم يجد متسعاً لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسى بن أبان.

ولعيسى بن أبان أيضاً كتاب في الرد على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار، وتحتوي كتبه على تنف في الأصول ينقلها من محمد بن الحسن، وأبو بكر الرازي كثير النقل من كتبه في أصوله، والحاصل أن عيسى بن أبان هذا يعد جبلاً من جبال الحجاج في الفقه.

بعض أقوال منقولة عن أحمد بن حنبل بشأن كتب محمد بن الحسن

قال الخطيب: حدثني الخلال قال: أخبرنا علي بن عمرو أن علي بن محمد النخعي حدثهم قال: أخبرنا أبو بكر القراطيسي قال: أخبرنا إبراهيم الحربي قال: سألت أحمد بن حنبل وقلت: هذه المسائل الدقائق من أين لك؟ قال: من كتب محمد بن الحسن.

ونقل الشيخ عبد الحي اللكنوي في مقدمة تعليقه على موطأ الإمام محمد عن أنساب

ابن السمعي عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم، فقل له: من هم؟ قال: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ومحمد أبصر الناس بالعربية^(١) اهـ.

وفي كتاب محنة أحمد بن حنبل عن موسى بن حزام الترمذي أنه قال: كنت أختلف إلى أبي سليمان الجوزجاني في كتب محمد بن الحسن، فاستقبلني أحمد بن حنبل عند الجسر، فقال لي: إلى أين؟ فقلت: إلى أبي سليمان، فقال لي أحمد: العجب منكم تركتم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وأقبلتم إلى ثلاثة إلى أبي حنيفة، فقلت: كيف ذلك يا أبا عبد الله؟ فقال: يزيد بن هارون بواسط يقول: حدثنا حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا يقول: حدثنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن أبي حنيفة، قال موسى بن حزام: فوق قوله في قلبي، فاكتريت زورقاً من ساعته فانحدرت إلى واسط، فسمعت من يزيد بن هارون اهـ، يعني ما تيسر من الحديث معرضاً عن التفقه.

وقال عاصم بن عمام الثقفي: كنت عند أبي سليمان الجوزجاني فأتاه كتاب أحمد بن حنبل: إنك إن تركت رواية كتب محمد جئنا إليك لنسمع منك الحديث، فكتب إليه على ظهر رقعة: ما مصيرك إلينا يرفعنا، ولا قعودك عنا يضعنا، ولت عندي من هذه الكتب أوتاراً حتى أروها حسبة، كما رواه الكردي، وجرى من أحمد مثل ذلك نحو يحيى بن صالح الوحاظي، فتلقى منه ما هو من قبيل هذا الجواب حتى إنه سمع ما هو أقسى من هذا^(٢) من بعض أصحابه حينما بدر من أحمد ما هو من قبيل النيل من أبي حنيفة.

فيا ترى ما هو الداعي له إلى هذا الاضطراب؟ تراه يشني على كتب محمد بن الحسن وعلمه مرة، وتراه يسعى مرة أخرى في صرف المستمعين إلى كتبه من سماعها بأن يقول:

(١) التعليق الممجّد: ١١٥/١

(٢) ونصه: «إن قوله من قول أبي حنيفة أنفع من ملء الأرض مثلك» كما في مناقب أحمد لابن الجوزي.

«الكوثري»

هناك علو السند وهو يعلم أن السماع بعلو بدون تفقه قليل الجدوى، وفي طور آخر يسعى عند القائمين برواية كتبه ليصرفهم أنفسهم عن روايتها بوعده التردد إليهم - إذا عدلوا عن رواية كتبه - لأخذ العلم عنهم، ومتى رأى الناس تلميذاً يميل على الأستاذ ما يشاء في تخير العلوم؟ يقول تلميذ لعالم: إني آتيك لأخذ العلم منك إذا تركت تعليم العلم الفلاني، وهذا طريف جداً، ثم تبدر منه بادرة فتقابل بقسوة بالغة كل ذلك مما يصعب تعليقه.

والحق أن أحمد حنبل تفقه في مبدأ أمره عند أبي يوسف ثلاث سنين، وسمع منه الحديث، وكتب عنه ثلاثة قماطر^(١) من العلم كما ذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح السيرة وغيره، واستفاد من كتب محمد أيضاً كما هنا، ثم زهد في الرأي مطلقاً أعني الفقه المستنبط، وكلامه في رأي مالك والثوري والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وفتياهم معروف في مناقب أحمد لابن الجوزي وغيره، وقد أشرنا إلى بعضها فيما علقناه على الانتقاء لابن عبد البر، بل أنه لما سمع أن أبا يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج يروي عن أحمد نفسه مسائل في الفقه والرأي بخراسان استاء من ذلك جداً، وأشهد على نفسه أنه رجع عن تلك المسائل كما ذكر غير واحد من أهل العلم مع أن كتاب إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وابن راهويه حقيق بأن يعد أوثق الكتب في مسائلهما، وعليه يعول الترمذي في ذكر آراء أحمد وابن راهويه في الجامع - وكتاب إسحاق بن منصور هذا من محفوظات الظاهرية بدمشق - ولم يكن التراجع من أحمد لبطلان تلك الفتاوى، بل من تورعه من أن يكون قدوة في الفتيا حذراً من تبعة الخطأ فيها، بل قطع التحديث قبل وفاته بنحو ثلاث عشرة سنة كما ذكره أبو طالب المكي وغيره، فلو كان يتحمل تبعة رواية ما عنده من الأحاديث لما ساغ له قطع التحديث وكتّم العلم، وليس بقليل بين أهل الرواية من غسل كتبه التي أفنى عمره في سبيل جمعها وروايتها، خوفاً من تبعة الرواية.

وأنت تعلم أن جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه كان مقروناً بكثير من التروي حتى طال الأخذ والرد في ذلك بين الشيخين إلى أن اقتنع أبو بكر رضي الله عنه بضرورة الجمع مع ظهور الحاجة إليه، وكذلك لما أراد عثمان رضي الله عنه تكثير نسخ القرآن وإرسالها إلى أمصار المسلمين، وكان كثير من الرواة في الصدر الأول لا يرون بادئ بدء كتابة الحديث ولا تدوينه وكذلك التفسير والفقه إلى غير ذلك من العلوم، وهذا التحرج كلما كان أقدم عهداً كان أقرب إلى العذر، لكن يستغرب حدوثه في المائة الثالثة بعد أن مضت الأمة على تدوين العلوم كلها وأقر الجمهور بالحاجة إلى ذلك.

ومن تصور ماذا كان يحدث؟ لو لم يجمع القرآن بين الدفتين، ولم ترسل نسخة المنسوخة تحت إشراف الصحابة إلى أمصار المسلمين بوضعها تحت عناية قراء معروفين، ولم يدون الحديث وعلومه، ولم تؤسس قواعد الأصول، ولم تؤلف كتب الفقه وسائر العلوم من شرعية وأدبية وغيرها، ولاحظ ذلك حق الملاحظة لا يتردد لحظة في سداد ما مضت عليه الأمة، والإمام أحمد بن حنبل أسوة غيره من العلماء، له أن يرى ما يشاء في الرأي والرواية والفقه والحديث تحت مسئوليته، وله أن لا يرضى أن يكون قدوة في هذا أو ذاك، لكن ليس للناس أن يتخذوه قدوة فيما لا يرضى أن يكون هو قدوة فيه على خلاف رغبته، وقد قام سائر الأمة قبله وبعده بما رأوه واجباً عليهم، ونحن على آثارهم مهتدون.

وصفوة القول أن الإمام أحمد بن حنبل كان في مبدأ أمره يكتب الحديث والفقه ويحسن القول في أبي حنيفة وأصحابه، ثم اضطربت أقواله في أيام المحنة، وكان آخر أمره إحسان القول في أبي حنيفة كما ذكره أبو الورد من أئمة الحنابلة في كتابه في أصول الدين على ما نقله العلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة في أصولهم وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق، وهو من جملة ما مسخه ابن بدران، قيس الله من يصلح من شأنه.

وأما ما يعزى إلى بعض أصحاب أحمد من الكلام في أبي حنيفة وأصحابه فليس مما

يضع من شأن هؤلاء الأئمة الفقهاء، فدونك كتاب السنة لعبد الله بن أحمد وطبقات أبي الحسين بن أبي يعلى وجامع حرب بن إسماعيل ونقض عثمان بن سعيد، فتستبين منها معتقد الطاعنين قيمة طعونهم، هل هي مما يلحق هؤلاء الأئمة الفقهاء، فيضع من عظيم مقدارهم أم هي مما يسفه أحلام المتقولين فيردبهم.

قول محمد بن الحسن في المسائل التي كان النزاع قائماً فيها في عهده مما يتعلق بالاعتقاد

قال الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي في شرح السنة: حدثنا إسماعيل بن الحسين البخاري المعروف بـ«الزهد» بالري قال: سمعت أبا محمد سهل بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله بن أبي حفص قال: سمعت أبا عصمة سعد بن معاذ الدورقي يقول: سمعت أبا سليمان الجوزجاني يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: من قال: القرآن مخلوق فلا تصلوا خلفه اه، يعني ما هو قائم بالله، وأما خط الكاتب وصوت التالي، والصور الذهنية في ذهن الحافظ فحدوثها محسوس مشاهد، فمن حاول إنكار ذلك وأكفر فيما هو غير قائم بالله فهو مكابر للحس معاند للبديهة مهما كان مقامه بين الرواة، فيرثي لدين من دون في كتابه سياق ما روي في تكفير من وقف في القرآن، يريد من وقف عن النطق بأنه غير مخلوق بالنظر إلى عدم ورود ذلك في الكتاب والسنة الصحيحة، وسياق ما روي في تكفير من قال: لفظي بالقرآن مخلوق بناء على حدوث اللفظ ولفظه، وبلغ غلو بعض الرواة في ذلك مبلغاً يخاف منه، ونصرح بكل أسف أن ابن أبي حاتم وبنو منده الحفاظ في عداد هؤلاء الغلاة.

وقال اللالكائي أيضاً: أخبرنا محمد بن سليمان، ثنا أبو علي الحسن بن يوسف بن يعقوب، ثنا أبو محمد أحمد بن علي بن زيد الغجدواني، ثنا أبو عبد الله محمد بن أبي عمرو الطواويسي، ثنا عمرو بن وهب قال: سمعت شداد بن حكيم يذكر عن محمد بن الحسن في الأحاديث التي جاءت -إن الله ينزل إلى السماء الدنيا ونحو هذا من الأحاديث- أن هذه

الأحاديث قد روتها الثقات، فنحن نرويه ونؤمن بها ولا نفرسها اهـ، وقال أيضاً: أخبرنا أحمد بن محمد بن حفص حدثنا محمد بن أحمد بن سلمة حدثنا أبو محمد سهل بن عثمان بن سعيد بن حكيم السلمي سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد يقول: سمعت أبا سليمان داود بن طلحة يقول: سمعت عبيد الله بن أبي حنيفة الدبوسي يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: اتفق الفقهاء كلهم من الشرق إلى الغرب على أن الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء اهـ.

وهذا يرد على المتقولين بأنه كان يدعو إلى القول بخلق القرآن أو إلى رأي جهم، وكان لا يرى الخوض في الصفات كما هو مذهب السلف الصالح، وهو المختار بالنظر إلى ذلك العهد، ثم جد من النحل ما يقضى بضرورة التأويل دفعاً للشبه وقمعاً للقائلين بالصوت والحركة ونحوهما في جانب الله تعالى الله عن ذلك، وقال الصيمري: أخبرنا عبد الله بن محمد نا مكرم نا محمد بن مسرور ثنا أبو عبد الله إبراهيم بن محمد قال: حدثنا شعيب بن أيوب عن الحسن بن زياد قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: مذهبي ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، أبو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان - رضي الله عنهم - اهـ، وقوله في الإيمان كقول أبي حنيفة فيه أنه العقد والكلمة، وتفصيل ما كان عليه من المعتقد في الأبواب كما هو مبين في عقيدة الطحاوي، ومن ضاق صدره من ذلك وأخذ يرميه بالتجهم أو الإرجاء فهو بعيد عن السنة بعد الأرض عن السماء.

بعض كلمات أهل العلم في الثناء على محمد بن الحسن

ذكر ابن أبي العوام الحافظ بسنده أن مالك بن أنس قال يوماً وعنده أصحاب الحديث: ما يأتينا من ناحية المشرق أحد فيه معنى - وكان في الجماعة محمد بن الحسن

فوقعت عينه عليه فقال - إلا هذا الفتى اهـ، وأنت تعلم أنه أتاه ابن المبارك ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وهو فضله بهذا اللفظ عليهم، وذكر أيضاً بسنده أن الشافعي قال: ما رأيت أعلم بكتاب الله عز وجل من محمد بن الحسن كأنه عليه نزل، وقال أيضاً: ما سمعت أحداً قط كان إذا تكلم رأيت أن القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن، ولقد كتبت عنه حمل جمل بختي ذكر، قال: وإنما ذكرت البختي الذكر لأنه يحمل أكثر مما يحمل غيره الإبل، وذكر أيضاً أن المزني قال له رجل قال محمد، فقال له: من محمد؟ قال ابن الحسن: فقال: مرحباً بمن يملأ الأذن سمعاً والقلب فهماً، ثم قال: ما أنا قلته، الشافعي قاله، وذكر الصيمري بسنده أن الشافعي قال: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن، وقال أيضاً: إن لأعرف الأستاذية علي لملك ثم لمحمد بن الحسن، وقال أيضاً: لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، ما جالست فقيهاً قط فقه منه ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر، وقال أيضاً: لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير، ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق، والناس كلهم عيال على أهل العراق، وأهل العراق كلهم عيال على أهل الكوفة، وأهل الكوفة كلهم عيال على أبي حنيفة، وقال المزني عن أصحاب محمد بن الحسن: كانوا والله يملؤون الأذان إذا تكلموا، ويفتحون للفقهاء ما ينغلق عليهم إذا عقلوا، فنظر إليه أصحابه، فقال: والله ما أنا قلته من قبل نفسي حتى سمعت الشافعي يقول ما هو أكثر منه، وقال الشافعي أيضاً: ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن، وقال أيضاً: ما سألت أحداً عن مسألة إلا تبين لي تغير وجهه إلا محمد بن الحسن.

وذكر الخطيب بسنده قال الشافعي: لو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته، وقال أيضاً: ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه، وقال أيضاً: ما رأيت أعقل منه، وقال أيضاً: حملت من محمد بن الحسن وقر بختي كتباً، وقال أيضاً: كان محمد بن الحسن الشيباني إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل

عليه لا يقدم حرفاً ولا يؤخر، وقال أيضاً لرجل قال له: خالفك الفقهاء: وهل رأيت فقيهاً قط؟ إلا أن تكون رأيت محمد بن الحسن، فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت مبدناً قط أذكى من محمد بن الحسن، وقال أيضاً: أمن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن.

وذكر كثيراً منها النووي في التهذيب والذهبي في جزئه، ومن جملة ما ذكره الذهبي في جزئه ما رواه ابن كاس النخعي عن أحمد بن حماد بن سفيان عن الربيع عن الشافعي أنه قال: ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن. وقال الذهبي: لم يروه غير أحمد بن حماد.^(١)

أقول^(٢): أحمد بن حماد لم يتكلموا فيه وله شواهد.

وفي مناقب الكردي عن الشافعي أنه قال: أعاني الله برجلين بابل عينة في الحديث ومحمد بن الحسن في الفقه، وفيه عنه أيضاً: لقيته أول ما لقيته وهو قاعد في الحجر، وقد اجتمع عليه الناس، فنظرت إلى وجهه وكان من أحسن الناس وجهاً، فإذا جبينه كأنه عاج، ثم نظرت إلى لباسه وكان من أحسن الناس لباساً، وسألته عن مسألة فيها خلاف وإني أطمع أن يلحقه ضعف أن يلحن في كلامه فمر كالسهم، فقوى مذهبه ولم يلحن في كلامه، وفيه أيضاً عنه: كنت أختلف إلى محمد بن الحسن وأجالسه حتى سمعت كتبه، وفيه أيضاً عنه: ليس لأحد علي منة في العلم وأسباب الدنيا ما لمحمد بن الحسن علي، وكان يترحم عليه في عامة الأوقات، وفيه عنه أيضاً: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ من محمد، وفيه عنه أيضاً: ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من محمد بن الحسن كأنه كان يوفق لها، وفيه عنه أيضاً: ما رأيت مثل محمد، ينطق بالحكمة، ويسمع ما لا يجب فيحتمل.

وذكر البدر العيني في -مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار- عن ابن الأثير وابن كثير وغيرهما من أقوال الشافعي في محمد بن الحسن ما لا يخرج مما تقدم، وكذا التقى

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص: ٨٧

(٢) القائل الكوثري رحمه الله.

التميمي في طبقاته.

وأخرج ابن أبي العوام بسنده عن داود الطائي أنه قال في حق محمد بن الحسن -وهو حدث-: إن عاش فسيكون له شأن، وعن أبي يوسف في حفظ محمد بن الحسن -وهو شاب-: هكذا يكون الحفظ، وعنه أيضاً في حق محمد بن الحسن -وهو صغير-: أي سيف هو غير أن فيه صدأ وهو يحتاج إلى جلاء، وعنه أيضاً في حق محمد: هو أعلم الناس، وفي لفظ: من أعلم الناس، وعن يحيى بن معين: كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن اه- وهو في تاريخ ابن معين رواية الدوري عنه، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق- وأخرج ابن أبي العوام أيضاً عن الحسن بن أبي مالك أنه قال حينما قرؤوا عليه مسائل محمد بن الحسن هذه: لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد اه، وأسانيد ذلك كله في كتاب ابن أبي العوام الحافظ.

وأخرج الصيمري بسنده عن أبي عبيد أنه قال: ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن اه، وفي مناقب الكردي عن محمد بن سلام أنه قال: أنفقت على كتب محمد عشرة آلاف درهم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت إلا بكتب الرجل الصالح محمد بن الحسن، وسئل عيسى بن أبان، أبو يوسف أفقه أم محمد؟ فقال: اعتبروا بكتبهما -يعني أن محمداً أفقه- وعن محمد بن سلمة: أنه جزأ الليل ثلاثة أجزاء: جزء للنوم، وجزء للصلاة، وجزء للدرس، وكان كثير السهر فقليل له: لم لاتنام؟ قال: كيف أنام وقد نامت عيون المسلمين تعويلاً علينا، وهم يقولون: إذا وقع لنا أمر رفعناه إليه فيكشفه لنا، فإذا نمنا ففيه تضييع للدين اه.

وفي تاريخ الخطيب (ج ٢ ص ١٧٤) بسنده إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أنه قال: كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة اه، وذكر الذهبي في جزئه، ويحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط وعقل تام وسؤدد وكثرة تلاوة، قال الطحاوي: سمعت أحمد بن أبي عمران يحكى عن بعض أصحاب محمد بن الحسن أن محمداً

كان حزه في كل يوم وليلة ثلث القرآن، قال أبو خازم: سمعت بكر بن محمد العمي يقول: إنما أخذ ابن سماعة وعيسى بن أبان حسن الصلاة من محمد بن الحسن انتهى ما ذكره الذهبي. وروى ابن أبي العوام عن الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع أنه كان يقول على انحرافه من محمد بن الحسن - ميلاً منه إلى شيخه الحسن بن زياد -: ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير، وروي أيضاً عن الطحاوي عن محمد بن الحسن بن مرداس عن محمد بن شجاع أنه قال: مثل محمد بن الحسن في الجامع الكبير كرجل بني داراً فكان كلما علاها بنى مرقاة يرقى منها إلى ما علاه من الدار حتى استتم بناءها كذلك، ثم نزل عنها وهدم مراقبها ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا اهـ.

والحق أن هذا الكتاب آية في الإبداع ينطوي على دقة بالغة في التفریع على قواعد اللغة وأصول الحساب خلا ما يحتوي عليه من المضي على دقائق أصول الشرع الأغر، فلعله ألفه ليكون محكاً لتعرف نباهة الفقهاء وتيقظهم في وجوه التفریع، يحار العقل في فهم وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تشرح له، وهو كما قال ابن شجاع أولاً وآخرأ إلا أن مراقبي الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب كما يظهر من شرحي الجمال الحصري على الجامع الكبير حيث يقول في صدر كل باب من أبواب الكتاب: أصل الباب كذا، وبني الباب على كذا، فبذلك سهلت معرفة وجوه التفریع جداً.

قال محمد بن سعد: نشأ بالكوفة وطلب العلم وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً وجالس أبا حنيفة، وسمع منه ونظر في الرأي، فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه، وقدم بغداد فتنزلها، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي اهـ.

وذكر الخطيب بسنده عن علي بن المديني أنه سئل عن محمد بن الحسن فقال: صدوق، ومثله في المنتظم لابن الجوزي وتعجيل المنفعة لابن حجر، وقال الذهبي في جزئه: احتج الشافعي به في الحديث^(١)، وقال الذهبي أيضاً في ميزان الاعتدال: لينة النسائي وغيره

من قِبَل حفظه، وكان من بحور العلم والفقہ قوياً في مالك^(١) اهـ، فيا ليت شعري كيف يكون قوياً فيما سمعه عرضاً، ليناً في ما أفنى فيه عمره، وحقاً أن أهل الجرح قعدوا على شفا حفرة من النار كما يقول ابن دقيق العيد، وقال البدر العيني في رجال معاني الآثار: قال سبط بن الجوزي في مرآة الزمان: قال علماء السير: كان محمد بن الحسن إماماً حجة في جميع العلوم، قلت: والذي ينقله جده في كتاب الضعفاء في حقه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين تحامل فحاشا هذين الإمامين أن يتكلما بسوء في مثل الإمام محمد مع علمهما واعترافهما بعلمه الغزير وديانته وأمانته وثقته وورعه، وزهده ومناقبه كثيرة جداً. انتهى ما ذكره البدر العيني.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إن في كتاب السير لمحمد بن الحسن صاحب الرأي عن الواقدي أحاديث فلم يضبطوا عن محمد بن الحسن، ورووا عن محمد بن الحسن عن الواقدي أحاديث، وروى الباقي عن محمد بن الحسن عن مشايخ الواقدي مثل خارجة بن عبد الله بن سليمان بن ثابت، وعن محمد بن هلال، وعن الضحاك بن عثمان، وهذا كله عن الواقدي عن محمد بن الحسن عن هؤلاء المشايخ.

فإن كان يريد بالكلام المذكور الطعن في تلك الأحاديث باعتبار أنها مروية بطريق الواقدي فالواقدي وثقه غير واحد من الأقدمين وإن طعن فيه أناس لأسباب لكنها غير مقبولة عند هؤلاء، وإن كان يريد أنه يروي مرة عن الواقدي عن المشايخ، ثم يروي أحاديث آخر عن هؤلاء المشايخ مباشرة من غير توسط الواقدي، فما المانع من أن يكون محمد سمع أحاديث من الواقدي عن مشايخه، وسمع أحاديث آخر عن هؤلاء المشايخ مباشرة، ومحمد قديم الحج، وقد أدرك من هو في طبقة هؤلاء من مشايخ المدينة كأسماء الليثي وعبيد الله العمري وابن أبي ذئب، وقد قال البدر العيني رواية عن أبي حفص: أن الواقدي كان يأتي إلى محمد بن الحسن، فيقرأ عليه محمد كتاب المغازي، ويقرأ عليه الواقدي

كتاب الجامع الصغير، ومثله في مناقب الكردي، وهذا من رواية الأقران بعضهم من بعض، وكيف يستغني محمد عن مثل الواقدي في المغازي ولم يستغن أبو يوسف عن محمد بن إسحاق في ذلك، ولا يتحاكم في مثل هذا الإمام الجليل إلى مثل العقيلي وابن عدي من أذيال الحشوية، وكان محمد بن الحسن بعيداً عن مدار حشوية الرواة صريحاً في استسخاف أحلامهم كشيخه أبي حنيفة، فطالت ألسنتهم فيهما بخلاف أبي يوسف فإنه كان يداريهم حتى قالوا: أبو يوسف كان منصفاً في الحديث، وأما أبو حنيفة ومحمد فكانا مخالفيين للآثر، وليس بين أئمتنا من يناهض السنة الصحيحة، ولكن من يرى جلوس الرب على العرش وحركته وقدم الحرف والصوت والانحياز إلى الخوارج في مسألة الإيمان أو إلى القدرية يتقول ما يشاء من غير أن يلتفت إلى هرائه^(١) أحد سوى أشكاهم في الغواية هداهم الله.

كتب محمد بن الحسن ومصنفاته

لم يصل إلينا من أي عالم في طبقة كتب في الفقه قدر ما وصل إلينا من محمد بن الحسن، بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب، فكم رأينا بين المحامين الباحثين فضلاً عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة صادقة في نشر كتب محمد بن الحسن اعترافاً منهم بأن كتبه هي أسس الكتب المدونة في فقه المذاهب.

وقد قام جماعة من فطاحل^(٢) العلماء بالهند تحت رياسة العلامة المحدث الفقيه أبي الوفاء حفظهم الله بالبحث عن كتب الأقدمين من الفقهاء في خزانات العالم لنشرها فتزى ومسعاهم، هذا مشكور جداً لقيامهم بواجب عظيم كان أهل الشأن أهملوه قروناً، سدد الله سبحانه خطواتهم ووقفهم لإنتاج هذا العمل النافع، إنه سميع مجيب.

ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن الحسن، فالأسدية التي هي أصل المدونة في مذهب مالك إنما ألقت تحت ضوء كتب محمد كما سبق،

(١) الهراء: الكلام الكثير الفاسد لا نظام له [المعجم الوسيط]

(٢) الفِطْحُلُ: السيل العظيم والغزير العلم، وقول المولدين لكبار العلماء «فطاحل» على التشبيه. [المعجم الوسيط]

والشافعي إنما ألف قديمه وجديده بعد أن تفقه على محمد، وكتب كتبه، وحفظ منها ما حفظ، وابن حنبل كان يجاب في المسائل من كتب محمد، وهكذا من بعدهم من الفقهاء.

فأكبر ما وصل إلينا من كتب محمد هو كتاب الأصل المعروف بـ«المبسوط» وهو الذي يقال عنه: إن الشافعي كان حفظه وألف الأم على محاكاة الأصل، وأسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعة المبسوط هذا قائلاً: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر، وهو في ستة مجلدات، وكل مجلد منها نحو خمسمائة ورقة، يرويه جماعة من أصحابه مثل أبي سليمان الجوزجاني ومحمد بن سماعة التميمي وأبو حفص الكبير البخاري، وقد قدر الله سبحانه ذيو عاً عظيماً لهذا الكتاب يحتوي على فروع تبلغ عشرات الألوف من المسائل في الحلال والحرام، لا يسع الناس جهلها، وهو الكتاب الذي كان أبو الحسن بن داود يفاخر به أهل البصرة، وطريقته في الكتاب سرد الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل، ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل بمتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقته، وإنما يسردها في مسائل ربما تعزب أدلتها عن علمهم، فلو جردت الآثار من هذا الكتاب الضخم تكون في مجلد لطيف، وتوجد عدة نسخ كاملة منه في خزانات أصطنبول، منها ما هو في ستة مجلدات، وهي نسخة مكتبة فيض الله، ومنها ما هو في أربعة مجلدات، وهي نسخ مكتبات جاز الله ولي الدين وقره مصطفى باشا ومراد ملا، وأقدمها نسخة مراد ملا، وكلها من رواية الجوزجاني، وعدد المجلدات مما يختلف باختلاف الخط، ويوجد في مكتبة الأزهر مجلد من أوله، وفي دار الكتب المصرية عدة مجلدات باسم الأصل وباسم كتاب في الفروع من غير أن تتم بها نسخة واحدة.

ومما وصل إلينا من كتبه الجامع الصغير، وهو كتاب مبارك مشتمل على نحو ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة قد ذكر فيه الاختلاف في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا من مسألتين، وقد ر الله سبحانه الذبوع البالغ له أيضاً حتى شره أئمة أجلاء استقصى الشيخ عبد الحي اللكنوي في «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»

ذكر شراحه، ومن جملة رواته في إثبات الشيوخ، الجوزجاني وأبو حفص وعلي بن معبد، وبوبه أبو طاهر الدباس والزعفراني وليس فيه غير سرد المسائل، وكان سبب تأليفه أن أبا يوسف طلب من محمد بعد فراغه من تأليف المبسوط أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع هذا الكتاب ثم عرضه عليه، فقال: نعم حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت ولكنه نسي الرواية، ويقال: إن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر، وطبع الجامع الصغير هذا في الهند بتعليق الشيخ عبد الحي اللكنوي وفي إصطنبول ومصر.

ومن كتب محمد أيضاً كتاب السير الصغير يرويه عن أبي حنيفة، وحاول الأوزاعي الرد على سير أبي حنيفة فجأوبه أبو يوسف، ومنها الجامع الكبير، وهو كتاب جامع لجلائل المسائل مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزاً كما يقول الأكمل في شرحه على تلخيص الخلاطي للجامع الكبير، وسبق أن نقلنا قول ابن شجاع فيه: إنه لم يؤلف في الإسلام مثله في الفقه، وقال الإمام المجتهد أبو بكر الرازي في شرحه على الجامع الكبير: كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو - يعني أبا علي الفارسي - فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو، وروى ابن أبي العوام بسنده عن الأخفش ثناء بالغاً في حق هذا الكتاب من جهة موافقته للعربية تمام الموافقة، وكتب العلامة الشريف النقيب جمال الدين بن عبيد الله من الموصل بتاريخ المحرم سنة خمس عشرة وستمائة إلى القاضي شرف الدين بن عنين يقول فيه: كنت مذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله، وارتقم على خاطري منه شيء، والكتاب في فنه عجيب غريب لم يصنف مثله إلى أن سأل فيه عن مسائل استشكلها وأجاب عنها الملك المعظم عيسى، وأوردها فيما رده على الخطيب، وذكر نصوصاً من الكتاب المذكور مما يدل على تغلغل محمد وشيخه في أسرار العربية، وهذا الكتاب يعد ألقية^(١)

الفقهاء، يختبر به تفاوت مداركهم ومبلغ يقظتهم في الفقه، وقد أقر جماهير أهل العلم باستبحار واضعه في العربية وبأنه حجة في اللغة كما أنه حجة في الفقه، وقد أقر بذلك ابن تيمية في مواضع على انحرافه من أهل الرأي مع أنك ترى الشافعية أنفسهم يختلفون في كون الشافعي حجة في اللغة كما يستفاد من بحث مفهوم الصفة في البرهان لابن الجويني.

وقد شرح هذا الكتاب عشرات من الأئمة، ولم تزل تلك الشروح الخالدة محفوظة في خزانات العالم، وتوجد نسخ عديدة من الجامع الكبير في مكتبات إصطنبول، وأقدمها نسخة مكتبة الفاتح بها، وتوجد أيضاً نسخة في مكتبة ولي الدين شيخ الإسلام وفي مكتبة «يني جامع» بها أيضاً، وقد روى الجامع الكبير عن محمد جماعة كثيرة من أصحابه، وفي جملة هؤلاء على بن معبد بن شداد.

ومنها الزيادات وزيادة الزيادات ألفهما بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاتته فيه من المسائل، وتعدان من أبداع كتبه، وقد عنى أهل العلم بشرحهما عناية كاملة، وتوجد نسخ منهما في خزانات إصطنبول، وهما من الكتب المروية عنه بطريق الشهرة، وغلط من ذكرهما في عداد النوادر، ويقال في سبب تأليفه للزيادات: إن أبا يوسف فرع فروعاً دقيقة في أحد مجالس إملائه ثم قال: يشق تفريع هذه الفروع على محمد بن الحسن، ولما بلغه ذلك ألف الزيادات لتكون حجة على أن أمثال تلك الفروع وما هو أدق منها لا يشق عليه تفريعها. والله تعالى أعلم.

ومنها كتاب السير الكبير، وهو من أواخر مؤلفاته ألفه محمد بعد أن انصرف أبو حفص الكبير إلى بخاري، فأنحصرت روايته في البغداديين مثل الجوزجاني وإسماعيل بن توبة القزويني، وقد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جداً، وأسمعه ابنه الأمين والمأمون، وعظم قدر هذا الكتاب معروف، وقد شرحه جماعة من الأئمة، وقد طبع شرح السرخسي عليه في الهند في أربعة مجلدات، ولشيخ مشايخنا العلامة محمد المنيب العيتابي تعليق نفيس عليه سماه «التيسير على السير الكبير» وهو موجود بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة

بالمدينة المنورة، وتوجد نسخ خطية من السير الكبير بمكتبات إصطنبول، وسبق أن ترجم كتاب السير الكبير إلى اللغة التركية بقلم شيخ مشايخنا العيتابي المذكور في عهد السلطان محمود خان العثماني، تسهلاً لاطلاع المجاهدين من قواد الجيوش في الدولة على أحكام الجهاد، ثم طبعت الترجمة المذكورة في إصطنبول.

وتلك الكتب الستة أعني المبسوط والصغيرين والكبيرين والزيادات يعد ما حوته من الروايات ظاهر الرواية المذهب من حيث أنها مروية بطريق الشهرة أو التواتر، ويعد باقي كتب محمد في الفقه غير ظاهر الرواية لورود باقي الكتب بطريق الآحاد دون الشهرة والتواتر.

فمنها الرقيات وهي المسائل التي فرعها محمد بن الحسن حينما كان قاضياً بالرقعة رواها عنه محمد بن سماعة، وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها، ومنها الكيسانيات وهي التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، يرويها الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد، ويقال لها: الأمالي، وتوجد قطعة منها في المكتبة الأصفية في حيدرآباد الدكن بالهند، ودائرة المعارف^(١) هناك على عزم طبع تلك القطعة كما بلغني من صديقي العلامة المحدث الفقيه أبي الوفاء شيخ الحديث بالمدرسة النظامية في حيدرآباد الدكن، ومنها الجرجانيات يرويها علي بن صالح الجرجاني عن محمد، ومنها الهارونيات، وله كتاب النوادر رواية إبراهيم بن رستم، وآخر رواية ابن سماعة، وآخر رواية هشام بن عبيد الله الرازي، وقد أصبحت تلك الكتب نوادر في الخزانات كما أن مسائلها تعد نوادر في المذهب. وله كتاب الكسب يقال: إنه مات قبل أن يتمه، وكانوا سألوه أن يؤلف كتاباً في الورع، فجأوبهم بأني ألفت كتاباً في البيوع، يريد أن المرء إذا طاب مكسبه حسن عمله، فلما أصرروا على الطلب بدأ في تأليف هذا الكتاب لكن المنية حالت دون إتمامه، وكان شمس الأئمة السرخسي شرح كتاب الكسب هذا كما في التراجم، وفي دار الكتب المصرية كتاب

(١) وكما لها من أياض بيضاء على العلم مشكورة مدى الدهر «الكوثري»

محفوظ تحت رقم ١١ في فن الصناعة في نحو خمس وأربعين ورقة يبحث عن المكاسب يقال: إنه تلخيص ابن سماعه لكتاب الكسب لمحمد مكتوب على ظهره «كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب» بديع في بابه، ولكن في النفس شيء من نسبة الكتاب بهذا الاسم إلى ابن سماعه. والله أعلم.

وطبع حديثاً كتاب في المخارج والحيل باسم محمد بن الحسن وهو المقيد باسم أبي يوسف بدار الكتب المصرية، وقد قال ابن أبي العوام: سمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت ابن سماعه يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول -عن كتاب في المخارج والحيل كان يتداوله بعض الناس-: هذا الكتاب ليس من كتبنا وإنما أُلقي فيها، قال ابن أبي عمران: إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وكنت تكلمت على هذا فيما علقتة على كتاب زغل العلم للذهبي بص ١٤.

وأما الكتب التي تغلب فيها رواية الحديث من كتبه فبين أيدينا منها كتاب الموطأ تدوين محمد من روايته عن مالك، وفيه ما يزيد على ألف حديث وأثر من مرفوع وموقوف مما رواه عن مالك، وفيه نحو مائة وخمسة وسبعين حديثاً عن نحو أربعين شيخاً سوى مالك، وهذا الموطأ من مسموعات أبي الوليد الباجي من أبي ذر الهروي كما في أواخر شرح الموطأ له (ج ٧ ص ٣٠٠) وبه انتشر موطأ محمد بالأندلس، وأسانيد الموطأ برواية محمد مبسوبة في أثبات شيوخنا من المشاركة، وسبق ذكر أهمية هذا الموطأ عند بيان رحلة محمد إلى مالك رضي الله عنهما، وشرحه علي القاري والبيروني شارح الأشباه وعثمان الكماخي، وطبع موطأ محمد بالهند مرات مع التعليق للمجد لعبد الحي اللكنوي.

لكن أدخل حديث كان في هامش نسخة أبي علي الصواف في الصلب خطأ وهو حديث القراءة^(١) خلف الإمام من رواية الشيخ أبي علي عن محمود المروزي إلى آخر السند، فاضطرب لذلك اللكنوي في رجال هذا السند ظناً منه أن أبا علي هو شيخ لمحمد بن

الحسن، ولا دخل لمحمد بن الحسن في هذا الحديث أصلاً؛ فإن أبا علي هو محمد بن أحمد بن حسن الصواف من رجال القرن الرابع، راجع ترجمة شيخه المروزي في تاريخ الخطيب (ج ١٣ ص ٩٤) وهناك يسوق هذا الحديث، وإدخاله في الصلب عمل أحد الناسخين، والنسخة المنقولة عن نسخة الاتقاني المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣٩ على الصواب، واضطرب الشيخ عبد الحي أيضاً في رجال حديث الشعبي في صلاة القاعد^(١) - محمد ثنا بشر ثنا أحمد أخبرنا إسرائيل - لكن محمداً في أول السند هو أبو علي الصواف المذكور، وبشر شيخه هو بشر بن موسى الأسدي راوية موطأ محمد، وأحمد هو أحمد بن مهران النسوي صاحب محمد وراوي الموطأ عنه، وإسرائيل شيخ محمد بن الحسن الإمام، وقد سقط «محمد» من بين «أحمد» و«إسرائيل» كما يظهر من نسخة أخرى محفوظة بها تحت رقم ٤٤٠ أدخل الناسخ هنا خاصة عدة من الرواة المتأخرين عن محمد في صلب السند كما هو عادة كثير من الأقدمين، وقد ألف في رجال موطأ محمد العلامة قاسم الحافظ.

ومن كتب محمد بن الحسن كتاب الحجة المعروف بالحجج في الاحتجاج على أهل المدينة، وقد وصلت إلى أيدينا قطعة كبيرة منه، طبعت بالهند قديماً عن النسخة المحمودية بالمدينة وسبق ذكره في (ص ١٠) ومنها كتاب الآثار يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، ويكثر جداً عن إبراهيم النخعي شيخ الطريقة العراقية، ويروي فيه قليلاً عن نحو عشرين شيخاً سوى أبي حنيفة، وهو كتاب نافع للغاية، ولمشايخنا عناية خاصة بروايته في أثباتهم، وقد ألف الحافظ ابن حجر «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» في رجاله باقتراح صاحبه العلامة قاسم الحافظ، ثم ألف هو أيضاً كتاباً آخر في رجاله، وكذلك لمحمد مسند أبي حنيفة المعروف بنسخة محمد، ومن جملة ما يذكره محمد بن إسحاق النديم من مؤلفاته في فهرسته: كتاب اجتهد الرأي، وكتاب الاستحسان، وكتاب الحجج يحتوي على كتب كثيرة، وكتاب الخصال، وكتاب الرد على أهل المدينة، وكتاب أصول الفقه.

فأولية رسالة الشافعي في الأصول إنما تصح بالنسبة إلى مذهبه، وهو ينافش الطوائف قبله في الأصول في الأم، وها هو لمحمد كتاب في الأصول ولأبي يوسف أيضاً كما ذكره طلحة الحافظ، ولأبي حنيفة كتاب الرأي كما سبق، كل^(١) مالك يروي أصوله عن ربيعة عن ابن المسيب كما في صلة ابن بشكوال.

أسانيد بعض كتب محمد بن الحسن المذكورة في أثبات المشايخ

وتذكر في غالب الأثبات والمعاجم على اختلاف القرون أسانيد كثير من كتب محمد بن الحسن، منها الآثار والمسند والموطأ والأصول الستة له، وكان الجبال الحصري انفرد في عصره بروايتها سماعاً بعلو عن الحسن بن منصور الأوزجندي، عن الظهير الحسن المرغيناني، عن عمه أبي القاسم محمد بن عبد العزيز عن شمس الأئمة السرخسي بأسانيد المعروفة في الكتب الستة، وعن الحصري يرويها الصدر سليمان الأذري، وعنه الشمس السروجي، وعنه القطب عبد الكريم الحلبي، وعنه عبد القادر القرشي، وعنه القاضي الزين المراغي، وعنه يحيى بن محمد الأقصري، وعنه البرهان الكركي، وعنه السراج الحانوتي، وعنه ابنه محمد، وعنه الخير الرملي، وأسانيد مشايخنا إليه مدونة في الأثبات لكن لا بأس في أن نشير هنا إلى أسانيدنا في كتب محمد بن الحسن المذكورة.

أما كتاب الآثار له فأرويه بعموم الإجازة عن شيخنا العلامة أبي الإخلاص علي^(٢) زين العابدين بن الحسن بن موسى الأصبهاني عن شيخه العلامة النحرير أستاذ الأساتذة أحمد شاكر بن خليل الأصبهاني عن شيخه المحقق الحافظ محمد غالب الأصبهاني عن شيخه العلامة المسند سليمان بن الحسن الكريدي عن المحدث المعمر أبي المحاسن يوسف بن إسماعيل عن الفقيه المحدث محمد هبة الله البجلي التاجي المتوفى سنة ١٢٢٤ (ح) وأنبأنا

(١) لعل الصواب «كما»

(٢) توفي بعد أذان الجمعة ١٨ صفر سنة ١٣٣٦ هـ عن ٧٤ سنة، ودفن بمقبرة السلطان محمد الفاتح بإصطنبول

أغدى الله على جدته سحب رحمته «الكوثري»

به عالياً بعموم الإجازة المحدث الورع الشيخ الحسن بن عبد الله القسطموني عن أحمد حازم النوشهري عن العلامة محمد أسعد إمام زاده عن محمد هبة الله البجلي عن صالح بن إبراهيم الجيني عن محمد بن علي المكتبي عن أبي الصبر أيوب بن أحمد الدمشقي عن إبراهيم بن محمد الأحذب عن الحافظ محمد بن طولون عن أبي بكر محمد بن أبي بكر بن أبي عمر عن البرهان الحلبي الحافظ عن أبي عمر محمد بن أحمد بن أبي عمر عن أبي الحسن علي بن البخاري عن ابن الجوزي عن ابن البطي عن ابن خيرون عن الصيمري عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري عن أبي بكر الرازي عن أبي عامر عمر بن تميم بن سيار عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني، وأرويه أيضاً بقراءة أوائله وإجازة الباقي عن محمد صالح الآمدي عن الشيخ فالح عن عبد الغني الدهلوي عن محمد عابد السندي بسنده المذكور في حصر الشارد بطريق ابن حجر إلى أبي حفص الكبير البخاري عنه.

وأما مسند محمد بن الحسن فأرويه بعموم الإجازة بالسند إلى ابن طولون عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي عمر عن أم محمد عائشة ابنة محمد العمري عن أبي الحجاج يوسف المزي الحافظ عن ابن البخاري عن ابن الجوزي عن ابن البطي عن الحسن بن محمد الجوهري عن أبي بكر محمد الأبهري عن أبي عروبة الخرائي عن جده عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن الشيباني، ويرويها أيضاً صالح الجيني عن أبيه عن الخير الرملي عن محمد بن السراج عمر الخانوتي عن مؤلف السيرة الشامية محمد بن يوسف الصالح الحافظ بأسانيده المذكورة في عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان له، وذكر ابن حجر أسانيده في موطأ محمد والآثار له والسير الكبير له في المعجم المفهرس.

وأما كتاب الموطأ رواية محمد بن الحسن فأرويه بعموم الإجازة أيضاً بالسند إلى ابن طولون عن أم عبد الرزاق خديجة ابنة عبد الكريم الأرموية مشافهة عن أم عبد الله عائشة ابنة محمد بن عبد الهادي عن الحجار عن أبي الحسن محمد القطعي كتابة عن ابن البطي عن ابن خيرون وأبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب قالوا: أنبأنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد

بن جعفر المؤدب أنبأنا أبو علي محمد^(١) بن أحمد بن الحسن الصواف أنبأنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح الأسدي أنبأنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسائي أنبأنا به محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

وأما الكتب الستة له أعنى الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات فإني أرويه بعموم الإجازة أيضاً بالسند إلى صالح الجنيني عن الحسن العجيمي عن عبد الفتاح الخاص عن محمد بن عبد القادري النحيري عن السراج عمر الحانوتي عن محمد بن جرباش عن أبي الخير محمد بن محمد الرومي عن المجد محمد بن محمد بن علي الحريري عن والده عن قوام الدين الاتقاني عن الحسين بن علي السغناقي عن حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري عن محمد بن عبد الستار الكردي عن البرهان صاحب الهداية عن أبي حفص عمر النسفي عن أسعد بن عبد الله الغوبديني عن أبيه عبد الله بن حمزة عن محمد بن أبي سعيد عن جده يعقوب عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

وأما رواية السير الكبير بطريق إسماعيل بن توبة خاصة فبالسند إلى صاحب الهداية عن تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر عن شمس الإسلام أبي بكر محمد بن علي بن الفضل الزرنجري عن شمس الأئمة الحلواني عن أبي علي النسفي عن أبي إبراهيم إسحاق بن محمد بن حمدان المهلي عن أبي محمد الحارثي عن أبي محمد السمناني عن إسماعيل بن توبة القزويني المؤدب عن الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه وأدام تسلسل أسانيد علومه ونفعنا ببركاته.

وفاء محمد بن الحسن رضي الله عنه

كان ميلاد محمد بن الحسن سنة اثنتين وثلاثين ومائة كما نص عليه ابن أبي العوام

(١) سمع منه أبوذر الحروي موطأ محمد، ومنه سمعه أبو الوليد الباجي، وبه انتشر موطأ محمد بالمغرب «الكوثري»

وابن سعد والخطيب وغيرهم، وسها من قال سنة خمس كما سبق، وأما وفاته فكانت سنة تسع وثمانين ومائة باتفاق بين ابن سعد وابن الخياط والخطيب، وغلط من قال سنة ثمان كما وقع في ابن أبي العوام، قال أبو عبد الله الصيمري: أخبره المرزباني ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: مات محمد بن الحسن والكسائي بالري سنة تسع وثمانين ومائة، فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري، وسبق أنه قيل: مات محمد، ثم الكسائي بعده بيومين، وقيل: ماتا في يوم واحد، والله أعلم، وفي مناقب الكردي: أن أبا الحسن علي بن موسى القمي ذكر أن محمد بن الحسن دفن بجبل -طبرك- محرقة قلعة بالري بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازي؛ لأنه كان نازلاً عليه، والكسائي بقرية -رنبوية- وبينهما أربعة فراسخ، وكان معسكر الرشيد أربعة فراسخ، نزل الإمام محمد في جانب والإمام الكسائي في جانب اهـ وذلك حينما خرج الرشيد إلى مقاتلة رافع بن الليث بن نصر بن سيار بسمرقند، وذكر الذهبي في جزئه: عن يونس بن عبد الأعلى عن علي بن معبد عن الرجل الرازي الذي مات محمد بن الحسن في بيته -وهو هشام بن عبيد الله- قال: حضرت محمداً وهو يموت فبكى، فقلت له: أتبكي مع العلم، فقال لي: رأيت إن أوقفني الله تعالى، فقال: يا محمد! ما أقدمك الري الجهاد في سبيلي أم ابتغاء مرضاتي؟ ماذا أقول؟ ثم مات رحمه الله اهـ.

وقال الصيمري: أخبرنا عمر بن إبراهيم ثنا مكرم ثنا محمد بن عبد السلام حدثني سليمان بن داود بن كثير الباهلي وعبد الوهاب بن عيسى قالوا: حدثنا -أحمد بن- محمد بن أبي رجاء قال: سمعت أبي قال: رأيت محمد بن الحسن في المنام، فقلت له: ما صنع بك ربك؟ قال: أدخلني الجنة، وقال لي: لم أصيرك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعذبك، قال: قلت: فأبو يوسف، قال: ذاك فوقني أو فوقنا بدرجة، قال: قلت: فأبو حنيفة، قال: ذاك في أعلى عليين، وقال ابن أبي العوام الحافظ: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم البرقي قال: حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن أبي رجاء قال: سمعت أبي يقول: رأيت محمد بن الحسن في المنام، فقلت: إلى مصرت؟ قال: غفر لي، قلت: بم؟ قال: قال: لم

نجعل هذا العلم فيك إلا ونحن نغفر لك، قال: قلت: فما فعل أبو يوسف، قال: فوقنا بدرجة، قال: قلت: فأبو حنيفة، قال: في أعلى عليين اه، ولفظ الخطيب قريب من هذا إلا أنه يرويه بطريق ابن المغلس عن سليمان بن أبي شيخ عن ابن أبي رجاء عن مخمويه أحد الأبدال. والله أعلم

أغدق الله على ضريحه سجال رحمة ورضوانه، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ بِمَنْه وَكْرَمِهِ، إنه قريب مجيب.

وأخرج الصيمري عن المرزباني عن أبي بكر -بن دريد- عن سعيد السكري قال: أنشدني إسماعيل بن أبي محمد يحيى بن المبارك اليزيدي عن أبيه أنه أنشد يرثي محمد بن الحسن والكسائي:

تصرمت الدنيا فليس خلود	وما قد نرى من بهجة ستيد
لكل امرئ منا من الموت منهل	فليس له إلا عليه ورود
ألم تر شيئاً شاملاً يدر البلى	وأن الشباب الغض ليس يعود
سيأتيك ما أفنى القرون التي مضت	فكن مستعداً فالفناء عتيد
أسيت على قاضي القضاة محمد	فذرفت دمعي والفؤاد عميد
وقلت إذا ما الخطب أشكل من لنا؟	بإيضاحه يوماً وأنت فقيد
وأقلقني موت الكسائي بعده	وكادت بي الأرض الفضاء تميد
وأذهلني عن كل عيش ولذة	وأرق عيني والعيون هجود
هما عالمانا أوديا وتخربا	فما لهما في العالمين نديد
فحزني متى تخطر على القلب خطرة	بذكرهما حتى الممات جديد

وذكر مثل ذلك ابن عبد البر في الانتقاء، ويعزى إلى الرشيد أنه أنشد:

أسيت على قاضي القضاة محمد	فذرفت دمعي والفؤاد عميد
الأبيات، فلعله تمثل بأبيات اليزيدي.	

انتهى ما أردنا ذكره في هذه العجالة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بيد الفقير إليه سبحانه محمد زاهد بن الحسن الكوثري، عفى عنهما عصر يوم الخميس تاسع صفر الخير من سنة خمس وخمسين وثلاث مائة وألف.

ترجمة الإمام القاري

تحقيق اسم أبيه

اسمه: علي، واسم أبيه: سلطان محمد، قال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الساقزي الرومي في مقدمة «فيض الأرحم وفتح الأكرم في شرح الحزب الأعظم والورد الأفخم» لعلي القاري ما نصه: «علي بن سلطان محمد القاري، وهو من المجاورين، هجر من بلدة هراة في العجم، ودأب العجم أن يسموا أولادهم اسماً ممزوجاً مثل: فاضل محمد، وصادق محمد، واسم أبيه «سلطان محمد» من هذا القبيل علي ما سمع، وأما كونه من الملوك فلم يسمع».

كنية علي القاري ولقبه

وكنية علي القاري «أبو الحسن» حسب ما ذكره الحافظ السيد عبد الحي الكتاني الفاسي المتوفى سنة ١٣٨١ هـ في مقدمة كتابه «التراتب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة المنورة» حيث يقول: «وشرح مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي لأبي الحسن علي القاري المعروف بابن سلطان المكي» ولقب علي القاري «نور الدين».

منشأه ومرباه

ولد الملا علي القاري بهراة - ولم أفق على سنة ميلاده إلى الآن^(١) - ونشأ بها، وحفظ

(١) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: المولود تقريباً في حدود سنة (٩٣٠ هـ) على ما استنتجته من وفاة بعض شيوخه المكيين. (شرح شرح نخبة الفكر مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة)

القرآن، وعلم التجويد من ابن الخطيب في جامع هراة الشيخ العالم المقرئ معين الدين بن حافظ زين الدين الهروي كما صرح به في رسالته: «شم العوارض في ذم الروافض» ما نصه حرفياً: «أستاذي المرحوم في علم القراءة مولانا معين الدين بن حافظ زين الدين من أهل رمانكاه.

وقرأ الكتب الدراسية وأخذ العلوم المتعارفة عن شيوخ عصره بهراة.

هجرته إلى الحجاز وإقامته بها

بعد تغلب السلطان إسماعيل بن حيدر الصفوي الموسوي أول ملوك الصفوية الرافضة على هراة وقتله المسلمين ظلماً ونهبه أياه وإشاعته شعائر الرافضة فيها ضاقت عليهم أرضها بما رحبت، فخرج المسلمون منها، وهاجر المولى علي القاري منها إلى حرم الله، وطاب به المقام بمكة المكرمة واستوطنها، وحمد الله على إقامته بها.

اعتناؤه بالقراءات وشهرته بالقاري

وقرأ القرآن العظيم بمكة المكرمة على القراء الأجلاء، وأتقن الحفظ أبدع اتقان، وحفظ الشاطبية، وقرأ السبعة من طريقها، وأتقن القراءات بوجوهها، وتلا، ورتل القرآن العظيم أحسن ترتيل حتى اشتهر به «القاري».

تعلمه الخط وامتثانه الكتابة وعيشه

وتعلم الخط عن الخطاط المشهور حمد الله الأماسي، وبرع في خط الثلث والنسخ براعة تامة، وكان يكتب خط النسخ والثلث بغاية الجودة والحلاوة، ويعيش من كسب يديه، ويأكل من شغل الكتابة، قال الشيخ محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي في كتابه «تاريخ الخط العربي وآدابه»: كان يكتب الخط الحسن، والغالب أنه أخذ الخط عن الشيخ حمد الله الأماسي، وكان يكتب في كل سنة مصحفاً واحداً ويبيعه ويصرف ثمنه على نفسه طول السنة.

وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في ترجمة علي المتقي من كتابه «زاد المتقين»:

كان رجلاً من أهل العجم جميل الخط يقال له: الملا علي القاري، اشترى منه الشيخ علي المتقي نسخة من تفسير الجلالين التي كتبه بخطه الحسن باثنتي عشر جديدة اعترافاً بفضلته وأهليته ونظراً إلى حاجته، وهو يقول في حقه: إنه أتعب نفسه في الإجادة في الكتابة، وهو أحق أن تشتري بأعلى مما دفعته مع أنه كان يوجد في ذلك الأيام نسخة واحدة من تفسير الجلالين بخط أهل مكة بجديد واحد.

حذاقته في العلوم وثناء العلماء عليه

وقد أكب المولى علي القاري منذ بلغ رشده على الاستفادة والطلب، ولازم أكابر العلماء حتى حذق في فن الأصول والحديث والتفسير والتصوف والمعقول، وفاق أقرانه، وصار إماماً شهيراً وعلامة كبيراً نظاراً متضلعا في كثير من العلوم العقلية والنقلية متمكناً بفن الحديث والتفسير والقراءات والأصول والكلام والعربية وسائر علوم اللسان والבלغة مع الاتقان في كل ذلك والإحاطة بأسرارها ومعرفة محاسنها وغوامضها وتحرير عويصاتها وحل مشكلاتها، وارتقى إلى رتبة الكملاء الراسخين من العلم، واجتمع فيه من الكمال ما تضرب به الأمثال، وقد ذكر المؤرخون له أوصافاً كثيرة.

فقال محمد أمين بن فضل الله الدمشقي المحبي المتوفى ١١١١ هـ في خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر: علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري نزيل مكة أهل صدور العلم فريد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات، شهرته كافية عن الإطراء في وصفه.

وقال عبد الملك بن حسين العصامي المكي الشافعي في سمط النجوم والعوالي في أنباء الأوائل والتوالي: الشيخ الملا علي الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلع من السنة النبوية أحد جماهير أولى الحفظ والإفهام.

وذكر السيد صديق حسن القنوجي في ترجمة الملا علي القاري من كتابه تحاف النبلاء المتقين. قال السيد محمد بن أبي بكر الباعلوي في ترجمته من كتابه عقد الجواهر والدرر: هو

الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلع من السنة النبوية واحد علماء الأعلام وجماهير أولى الحفظ والإفهام.

وقال عنه حافظ العصر العلامة الشيخ محمد عابد السندي ثم المدني المتوفى ١٢٥٧هـ في كتابه: المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة: الشيخ العلامة البحر الفهامة الشيخ علي القاري.

وقال عنه الشيخ العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤هـ في مقدمة كتابه «التعليق الممجّد على موطأ محمد»: صاحب العلم الباهر والفضل الظاهر علي القاري الهروي ثم المكي.

وقال أيضاً في مقدمة «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»: «هو محدث جليل ومحقق نبيل».

وقال الشيخ العالم الفقيه حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي في كتابه: «إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري» ما نصه: علي بن سلطان محمد القاري، علامة زمانه وواحد عصره وأوانه والمتفرد الجامع لأنواع العلوم العقلية والنقلية، المتضلع من علوم القرآن والسنة النبوية وعالم بلاد الله الحرام والمشاعر العظام، واحد جماهير الأعلام ومشاهير أولى التحقيق والإفهام».

وقال المحقق المحدث البارع الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في مقدمة كتابه «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح»: «المحدث الجليل والفاضل النبيل فريد دهره ووحيد عصره الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري».

وفاته

توفي رحمه الله بمكة المكرمة في شوال سنة أربع عشرة وألف من الهجرة، ودفن بالمعلاة.

ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغيبة في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في مقدمة السعاية: «زرت قبره في المعلى» والله الحمد على ذلك.

مؤلفاته

- ١- الأحاديث القدسية والكلمات الإنسية
- ٢- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية
- ٣- جمع الوسائل في شرح الشمائل
- ٤- الحرز الثمين للحصن الحصين
- ٥- الحزب الأعظم والورد الأفخم لانتسابه واستناده إلى الرسول الأكرم
- ٦- شرح الشفاء (للقاضي عياض)
- ٧- شرح (علي القاري) على نبذة في زيارة المصطفى
- ٨- الضابطية للشاطبية وهو شرح على الشاطبية
- ٩- عين العلم وزين الحلم
- ١٠- فتح الرحمان بفضائل شعبان
- ١١- المبين المعين لفهم الأربعين
- ١٢- مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح
- ١٣- المشرب الورد في حقيقة (مذهب) المهدي
- ١٤- مصطلحات^(١) أهل الأثر على نخبة الفكر
- ١٥- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر

(١) قد طبع باسم «شرح شرح نخبة الفكر»

- ١٦- المنح الفكرية بشرح المقدمة الجزرية
- ١٧- الموضوعات
- ١٨- نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي الشريف عبد القادر
- ١٩- اتحاف الناس بفضل وج وابن عباس
- ٢٠- الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة
- ٢١- الأدب في فضائل رجب أربع مقالات
- ٢٢- الأزهار المنثورة في الأحاديث المشهورة
- ٢٣- الاستئناس بفضائل ابن عباس
- ٢٤- الاستدعاء في الاستسقاء أربع مقالات
- ٢٥- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية
- ٢٦- الاصطناع في الاضطباع
- ٢٧- الأصول المهمة في حصول المتمة
- ٢٨- إعراب القاري على أول باب البخاري ورقتان
- ٢٩- الإعلام لفضائل بيت الله الحرام
- ٣٠- الاعتناء بالفناء في الغناء
- ٣١- الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء ورقتان
- ٣٢- أنوار الحجج في أسرار الحج
- ٣٣- أنوار القرآن وأسرار الفرقان
- ٣٤- الاهتداء في الاقتداء
- ٣٥- بداية السالك في نهاية المسالك في شرح المناسك
- ٣٦- البرة في حب الهرة
- ٣٧- البرهان الجلي على من تسمى من غير مسمى بالولي

- ٣٨ - بهجة الإنسان ومهجة الحيوان
- ٣٩ - بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير
- ٤٠ - البينات في بيان تباين بعض الآيات
- ٤١ - التائية في شرح التائية لابن المقري
- ٤٢ - التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان وليلة القدر من رمضان
- ٤٣ - تبعيد العلماء عن تقريب الأمراء
- ٤٤ - التجريد في إعراب كلمة التوحيد
- ٤٥ - تحفة الحبيب في موعظة الخطيب
- ٤٦ - تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب
- ٣٧ - تزيين العبارة في تحسين الإشارة
أربع ورقات
- ٣٨ - تسلية الأعمى عن بلية العمى
- ٣٩ - تشييع فقهاء الحنفية في تشييع سفهاء الشافعية
- ٤٠ - التصريح في شرح التسريح
خمس ورقات
- ٤١ - تطهير الطوية في تحسين النية
تسع ورقات
- ٤٢ - تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري
- ٤٣ - توضيح المباني وتنقيح المعاني وهو شرح مختصر المنار لزين الحلبي
- ٤٤ - التذهين ذيل التزيين على وجه التبيين. هي رسالة في الإشارة بالمسبحة في الصلاة
- التشهد كالمقدمة^(١)
- ٤٥ - الجمالين على تفسير الجلالين
- ٤٦ - جمع الأربعين في فضل القرآن المبين

- ٤٧- حاشية على فتح القدير
- ٤٨- حاشية على المواهب اللدنية
- ٤٩- حاشية على شرح رسالة الوضع للسمرقندي
- ٥٠- حدود الأحكام
- ٥١- الحظ الأوفر في الحج الأكبر
- ٥٢- دامغة المبتدعين وناصره المهتدين
- ٥٣- الدرة المضية في الزيارة المصطفوية
- ٥٤- دفع الجناح وخفض الجناح في فضائل النكاح
- ٥٥- الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة
- ٥٦- ذيل الرسالة الوجودية في نيل مسألة الشهودية
- ٥٧- ذيل الشرائع للترمذي
- ٥٨- رد الفصوص
- ٥٩- رسالة في الأبوين الشريفين
- ٦٠- رسالة في إفراء الصلاة عن السلام
- ٦١- رسالة العطائية في الفرق بين صمد وأصفد
- ٦٢- رسالة في بيان التمتع في أشهر الحج
- ٦٣- رسالة في كرامات الأولياء
- ٦٤- رسالة في الرد على من نسب إلى تنقيص الإمام الشافعي
- ٦٥- رسالة في مناقشة البيضاوي في الحديث الذي ذكره في رفع العذاب عن أهل القبور
- ٦٦- الرهص والوقص لمستحل الرقص
- ٦٧- زبدة الشرائع وعمدة الوسائل
- ٦٨- الزبدة في شرح قصيدة البردة

- ٦٩- سلاسة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة
- ٧٠- شرح الجامع الصغير للسيوطي
- ٧١- شرح حزب البحر
- ٧٢- شرح رسالة بدر الرشيد في ألفاظ الكفر
- ٧٣- شرح الرسالة القشيرية
- ٧٤- شرح صحيح مسلم
- ٧٥- شرح مسند الإمام الأعظم
- ٧٦- شرح الوقاية في مسائل الهداية
- ٧٧- شفاء السالك في إرسال مالك
- ٧٨- شم العوارض في ذم الروافض
- ٧٩- صلات الجوائز في صلاة الجناز
- ٨٠- صنعة الله في صبغة الله
- ٨١- الضيعة الشريفة في تحقيق البقعة المنيفة
- ٨٢- الطواف بالبيت ولو بعد الهدم
- ٨٣- العفاف عن وضع اليد في الطواف أي وضع اليد على الصدر
- ٨٤- العلامات البينات في فضائل بعض الآيات
- ٨٥- عمدة الشرائع
- ٨٦- غاية التحقيق في نهاية التدقيق، وهي رسالة في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين في الاقتداء بالمخالف للمذهب وتكرار الجماعة في المسجد ووقت العصر والقراءة خلف الإمام والأربع بعد الجمعة
- ٨٧- فتح أبواب الدين في شرح آداب المريدين
- ٨٨- فتح الأسماع في شرح السماع

- ٨٩- فتح باب الإِسعاد في شرح قصيدة بانت سعاد
- ٩١- فتح باب العناية شرح كتاب النقاية
- ٩٢- فتح المغطا بشرح الموطأ للإمام محمد
- ٩٣- فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد
- ٩٤- فر العون ممن يدعي إيمان فرعون
- ٩٥- الفضل المعول في الصف الأول
- ٩٦- الفصول المهمة في حصول المتمة
- ٩٧- رسالة في إتمام الركوع
- ٩٨- فيض الفائض في شرح الروض الرائض في الفرائض
- ٩٩- القول الجائز في صلاة الجنائز
- ١٠٠- قوام الصوام للقيام بالصيام
- ١٠١- القول الحقيق في موقف الصديق
- ١٠٢- القول السديد في خلف الوعيد
- ١٠٣- كشف الخدر عن حال الخضر
- ١٠٤- كنز الأخبار في الأدعية وما جاء من الآثار
- ١٠٥- لب لباب المناسك في نهاية المسالك
- ١٠٦- ثمان الاهتداء في بيان الاقتداء
- ١٠٧- المختصر الأوفى في شرح الأسماء الحسنى
- ١٠٨- المرتبة الشهودية في منزلة الوجودية
- ١٠٩- المسلك الأول فيما تضمنه الكشف للسيوطي
- ١١٠- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط
- ١١١- المسألة في شرح البسمة

- ١١٢ - معرفة النساك في معرفة السواك
- ١١٣ - المقالة العذبة في العمامة والعذبة
- ١١٤ - المقدمة السالمة في خوف الخاتمة
- ١١٥ - ملخص البيان في ليلة النصف من شعبان
- ١١٦ - الملمع في شرح نعت المرصع
- ١١٧ - المعدن العدني في فضل أويس القرني
- ١١٨ - المنح على حزب الفتح لأبي الحسن البكري
- ١١٩ - الناموس في تلخيص القاموس
- ١٢٠ - النسبة المرتبة في المعرفة والمحبة (المسألة المشكلة في المعرفة والمحبة)
- ١٢١ - النعت المرصع في المجنس المسجع في مشكلات الصلاة
- ١٢٢ - المولد الروي في المولد النبوي
- ١٢٣ - الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق
- ١٢٤ - الهيئة السنيات في تبين أحاديث الموضوعات
- ١٢٥ - الهيئة السنية العلية على أبيات الشاطبية الرائية^(١)

(١) الترجمة مأخوذة من «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة» وقد طبعت الرسالة في مفتتح «مرقاة المفاتيح»

بسم الله الرحمن الرحيم، وهو السميع العليم

الحمد لله على وجود نعمائه وشهود آلائه، والصلاة والسلام على سيد أنبيائه وسند أصفياه، وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه وأشياعه عمدة أوليائه وزبدة علمائه.

أما بعد: فيقول مفتقر بربه الباري علي بن سلطان محمد القاري الحنفي عاملهما الله بلطفه الحنفي وجوده الوفي: إن هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب «الموطأ» برواية الإمام محمد بن الحسن -من أعظم تلامذة الإمام الأعظم والهام الأقدم أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وقد كتبت رسالة مستقلة في ترجمته وأصحابه وجماعته- عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة، قال الواقدي: مات وله تسعون سنة، وهو إمام الحجاز بل الناس في الفقه والحديث.

أخذ العلم عن الزهري ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة وربيع بن أبي عبد الرحمن وخلق سواهم، وأخذ عنه جمع كثير من أئمة البلاد وأكابر العباد، ومنهم الشافعي، وكفاه فخراً به وبمحمد بن الحسن أنهما من أصحابه في الحديث، وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الحديث أخذوا عن تلاميذه.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال: إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يدك به، وقال: كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: إني على بينة من ديني^(١)، وأما أنت فشاك، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه.

ومن كلامه: إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير، وقال: ليس

(١) في نسخة «من ربي».

العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلب.

وروي عن مالك أنه قال: دخلت على هارون الرشيد فقال: يا أبا عبد الله! ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك «الموطأ» قال: -أعزَّ الله أمير المؤمنين- إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعزَّزتموه عَزَّ، وإن أذلَّتموه ذلَّ، والعلم يؤتى ولا يأتي، فقال: صدقت، أخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس.

وروي أن الرشيد سأل مالكا فقال: هل لك دار؟ قال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، وقال: اشتر بها داراً، فأخذها ولم ينفقها، فلما أراد الرشيد الشخوص قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي، فإني عزمت أن أحمل الناس على «الموطأ» كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على «الموطأ» فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختلاف أمتي رحمة»^(١)، وأما الخروج معك فلا سبيل إليه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(٢) وهذه دنائركم كما هي، إن شئتم فخذوها، وإن شئتم فدعوها، يعني: أنك إنما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعتة إليّ فلا أوتر الدنيا على مدينة المصطفى.

وقال الشافعي: رأيت على باب مالك كراعاً من أفراس خراسان وبغال مصر، ما رأيت أحسن منه، فقلت له: ما أحسنه، فقال: هو هدية مني إليك، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها، فقال: أستحيي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة.

وكم مثل هذه المناقب ملكها في أعلى المراتب.

قال المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى وبلغه المقام الأعلى.

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/٢٤، ح: ٢٨٨)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٨٥) فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها

بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (ح: ١٣٦٣)

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - بَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان كل كتاب كريم ومفتاح كل باب عظيم ومطراد كل شيطان رجيم.

بَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ

بضم الواو والقاف، أي أوقات الصلاة المفروضة، وقدم هذا الباب على سائر أبواب الكتاب؛ لأنها أصل في وجوب الصلوات؛ فإنها عبادة مقدرة بالأوقات قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً موقتاً، والتعبير بجمع القلة أظهر من جمع الكثرة كما لا يخفى على أرباب الفطنة؛ ولذا عبر في أكثر الموطآت بالوقوت، وفي موطأ يحيى بن بكير: بالأوقات، فوجه الكثرة: إن الأوقات وإن كانت خمسة إلا أنها يتكرر كل يوم وليلة، فصارت كأنها كثيرة كقولهم: شمس وأقمار باعتبار تردهما مرة بعد مرة، ولأن الصلوات كانت خمسين أولاً، وثوابها كشواب الخمسين آخرأ على أنه قد يقوم كل واحد مقام الآخر توسعاً.

ثم اعلم أن كتاب الموطأ بتشديد الطاء المفتوحة بعدها همزة، وقد تبدل ألفاً تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب، وهو الذي قال الإمام الشافعي: إنه

١ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:

أَصَحَّ كِتَابُ أَلْفَ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ وَجُودِ الصَّحِيحِينَ وَإِلَّا فَالْبَخَارِيُّ أَصَحُّ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُسْلِمٌ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: عَرَضْتُ كِتَابِي عَلَى سَبْعِينَ فَقِيهًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، فَكُلُّهُمْ وَاطَّأَنِي عَلَيْهِ، أَيُّ وَافِقْنِي، فَسَمَّيْتُهُ الْمَوْطَأَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: كِتَابُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مَنْ يَقْلِدُهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمَنْقَطِعِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ: مَا فِيهِ مِنَ الْمَرَاثِيلِ، فَإِنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ بِلَا شَرَطٍ، وَعِنْدَ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ حُجَّةٌ أَيْضًا عِنْدَنَا إِذَا اعْتَضَدْنَا، وَمَا مِنْ مَرْسَلٍ فِي الْمَوْطَأِ إِلَّا وَلَهُ عَاضِدٌ أَوْ عَوَاضِدٌ، فَالْصَّوَابُ إِطْلَاقُ أَنَّ الْمَوْطَأَ صَحِيحٌ لَا يَسْتَنِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابًا فِي وَصْلِ مَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمَنْقَطِعِ وَالْمَعْضَلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ مَرْسَلَ الثَّقَةِ يَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَيَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ كَمَا يَجِبُ بِالْمُسْنَدِ سِوَاهُ^(١)، انْتَهَى، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَبِهِ قَالَ أَثْمَتْنَا.

وَقَدْ وَجَدْتُ بِخَطِّ أَسْتَاذِي الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ السَّنْدِيِّ فِي ظَهْرِ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّهُ مَوْطَأُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ مُشْكَلٌ؛ إِذْ يَرُوي الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِيهِ عَنْ غَيْرِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَيْضًا كَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمْثَالَهُ، وَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى الْأَغْلَبِ.

١ - (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ) وَهُوَ إِمَامٌ مَشْهُورٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَهُ الْمُنَاقِبُ الْكَثِيرَةُ الْعَلِيَّةُ وَالْمَرَاتِبُ الشَّهِيرَةُ الْجَلِيلَةُ، مِنْهَا: أَنَّهُ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبُ لَا الْبَيْعَ وَلَا الْيُوهَبَ»^(٢) ذَكَرَ الشُّمْنِيُّ فِي شَرْحِ النِّقَايَةِ فِي فِصْلِ الْوَلَاءِ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ نَقْلًا عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ:

(١) تنوير الحوالك، ص ٧.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٢ / ٥٧٥، ح: ٩٦٧٨.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ،

إن الإمام الشافعي روى عن محمد بن الحسن انتهى، وكفى به شاهداً وبرهاناً، وفي شرح التحرير للإمام ابن الهمام: إن أصحاب الشافعي وغيرهم ذكروا أنه قال الشافعي: حملت عن محمد الحسن وقرئ^(١) بعير كتباً، وفي الحقائق شرح المنظومة: قال الشافعي: الحمد لله الذي أعانني في الفقه بمحمد بن الحسن انتهى، فهو أجل أصحاب مالك في الحديث كما هو من أعظم أصحاب أبي حنيفة في الفقه. (أخبرنا) أعلم أن «أخبرنا» و«حدثنا» بمعنى واحد، وهو إطلاقهما في القراءة على الشيخ، وفي قراءة الشيخ على التلميذ، وهذا عند مالك والبخاري، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأما عند مسلم والشافعي أن «حدثنا» لما سمع من الشيخ، و«أخبرنا» لما قرئ عليه، وعن الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة قال: القراءة على المحدث بمنزلة السماع من فيه^(٢)، أرأيت لو سألت رجلاً: أتغديت؟ قال: نعم، يقول: سمعت فلاناً، يقول: تغديت اليوم، وإليه ذهب مالك، قال مطرف بن عبد الله: صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، ويجزئ في القرآن قراءته عليك فكيف لا يجزئ في الحديث، والقرآن أعظم، والله أعلم. (مالك بن أنس) المشهور أنه من اتباع التابعين، وقيل: إنه أدرك بعض الصحابة كأبي الطفيل، وقيل: إنه روى عن عائشة بنت أبي وقاص، وصحبته ثابتة، فعلى هذا يكون تابعياً كأبي حنيفة إلا أنه تابعي بلا خلاف كما بينته في شرح مسند الإمام والله ولي الإنعام، هذا - وقد قال بشر الحافي: إن من زينة الدنيا أن يقول الرجل: حدثنا مالك، وهذا يحتمل مدحاً كما هو ظاهر، ويحتمل ذماً بناء على علم التصوف كما قال بعضهم: «حدثنا» باب من أبواب الدنيا، وهذا يختلف باختلاف النيات، والله أعلم بحقيقة الطويات. (عن يزيد بن زياد) أي حال كونه ناقلًا عن يزيد بلا واسطة وعن غيره بواسطة (مولى بني هاشم) دمشقي روى عن الزهري وسليمان بن حبيب، وعنه

(١) ثنية وقرئ بكسر الواو: الحمل الثقيل [المعجم الوسيط والقاموس المحيط]

(٢) أي فمه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَخْبَرَنَا، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبَرُكَ، صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلْثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نَمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامْتَ عَيْنُكَ،

وكيع وأبو نعيم (عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ماتت سنة تسع وخمسين، ودفنت بالبقيع، وكان عمرها أربعاً وثمانين (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أخبرنا) متعدد إلى ثلاثة مفاعيل، الأول «نا» والأخيران (أنه سألته) أي أن ابن رافع سأل أبا هريرة (عن وقت الصلاة) أي الواحدة أو الجنس (فقال أبو هريرة: أنا أخبرك) فهو موقوف إلا أنه في حكم المرفوع، والذي رواه أصحاب السنن الأربعة عن رافع بن خديج رفعه (صلّ الظهر إذا كان ظلك) أي مثلاً (مثلك) أي مثل ظلك، يعني قريباً منه، أو بدون فيء الزوال، وعلى كل تقدير أمره أن يصلي في آخر وقت الظهر جوازاً كما أشار إلى أول الوقت جوازاً في قوله (والعصر) بالنصب أي: وصله (إذا كان ظلك مثلي) أي مثلي ظلك أو مثل ظلي من غير الفيء، وهذا بظاهره يؤيد قول مالك بالاشتراك، وفيه تنبيه على أنه بين الوقتين وقت مهممل كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله (والمغرب) بالنصب (إذا غربت الشمس) وأوله هو الوقت المختار عند الكل (والعشاء) بالنصب (ما بينك) كذا في الأصل، أي ما بين وقتك من الغروب، ولعله صحّف بقوله «ما بينه» (وبين ثلث الليل) بضمّتين ويسكن الثاني، وهو الوقت المختار وإلا فوقت جوازه إلى آخر الليل، وكذا وقت الوتر تابع للعشاء (فإن نمت) بكسر النون أي رقدت من أول العشاء قبل أدائه^(١) (إلى نصف الليل فلا نامت عينك) وهذا دعاء عليه لما فعل من المكروه، وهو تأخير العشاء عن وقته الأفضل مع نومه، على أن السهر في ذلك الوقت هو الأكمل

وَصَلَّ الصُّبْحَ بَغْلَسٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَانَ يَرَى
الْإِسْفَارَ فِي الْفَجْرِ،

حتى قال بعضهم: إن الوقت المختار هو نصف الليل، وقيل: نصفه في الشتاء لطول ليلته
وثلثه في الصيف لقصر ليلته جمعاً بين الروایتين، وفي مسند البزار عن عائشة رضي الله عنها
قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام قبل العشاء فلا نامت عينه»^(١) (وصل
الصبح) عاد العامل اهتماماً أو لطول الكلام فصلاً (بغلس) بفتح الحاء أي ظلمة آخر الليل،
والمراد هنا الظلمة الباقية، وأشار أبو هريرة رضي الله عنه فيه إلى وقت الجواز اتفاقاً على
اختلاف في الوقت المختار، وهو عندنا الإسفار كما جاء في الآثار، ولا خلاف لأحد في سنية
التغليس بفجر مزدلفة، قال ابن عبد البر: هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة من رواة،
والمواقيت لا تؤخذ بالرأي، ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث
المواقيت مرفوعاً بآتم من حديث ابن زياد هذا؛ لأنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات
المستحبة دون أوائلها، وجعل للمغرب وقتاً واحداً، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه
كاملاً بذكر أوائل الأوقات وأواخرها. انتهى^(٢)، وهو مذكور في المشكاة، وقد شرحته في
شرحي المرقاة^(٣).

(قال محمد بن الحسن) أي في تفسير هذا الحديث (وهذا) أي المذكور في حديث أبي
هريرة رضي الله عنه (قول أبي حنيفة) أي بظاهره (في وقت العصر) أي على خلاف قول
الجمهور على ما سيأتي (وكان يرى) أي يختار أبو حنيفة ونحن معه (الإسفار بالفجر)
لحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٤) رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح،

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (١٤) في النوم قبلها والحديث بعدها (٢/٤٢، ح: ١٧٦٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٢٥. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة لا باب (١) وقوت الصلاة)

(٣) مرقاة المفاتيح: ٢/٢٩٣.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (ح: ١٥٤)

وأما تأويله بأن المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه فليس بشيء، إذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلاً عن إصابة الأجر، على أن في بعض رواياته ما ينفيه وهو: «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتُم فهو أعظم للأجر»^(١)، وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير^(٢)، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيلزم كونه ينسخ التغليس المروي من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في صحيح مسلم «وكان يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات - أي مشتملات - بمروطهن ما يعرفن من الغلس»^(٣) وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا إليه وهو: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قيل ميقاتها»^(٤) مع أنه كان بعد الفجر إجماعاً، فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه؛ لأنه غلّس يومئذ ليمتد وقت الوقوف، فأفاد أن المعتاد كان غير التغليس إلا أنه يبعد النسخ؛ لأنه يقتضي سابقة وجود المنسوخ، وقوله: «ما رأيت» يفيد أن لا سابقة له، فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد؛ لأن حجرتها رضي الله عنها كانت فيه، وكان سقفه عريشاً متقارباً، ونحن نشاهد الآن أنه يظنّ قيام الغلس داخل المسجد وإن صحنها قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو

(١) كنز العمال (٧/ ٣٦٤، ح: ١٩٢٨٤)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ٩٤ - من كان ينورها ويسفر، ولا يرى به بأساً (٣/ ١٣٠، ح: ٣٢٧٥. محمد عوامة)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس (ح: ٦٤٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٠٠) متى يصلي الفجر بجمع (ح: ١٦٨٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٤٨) استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (ح: ١٢٨٩)

وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا، فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى الْمِثْلِ فَصَارَ مِثْلَ الشَّيْءِ وَزِيَادَةً مِنْ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ.

٢ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ،

الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصاً مثل ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإن الحالة أكشف لهم في صلاة الجماعة، هذا خلاصة كلام الإمام ابن الهمام^(١)، وقال الطحاوي: الذي ينبغي أن يكون الدخول في الفجر وقت الغسل، والخروج منها في وقت الإسفار جمعاً بين الآثار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله لكن الذي ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختم به، وهو الذي يفيد اللفظ، فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، وهو اسم لمجموعها، فيلزم إدخال مجموعها فيه (وأما في قولنا) يعني نفسه وأبا يوسف معه (إنا نقول: إذا زاد الظل على المثل) أي قدر الفيء (فصار) أي ظلّه (مثل الشيء) أي قدره (وزيادة) وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والأمكنة (من حين زالت الشمس) أي مالت من جانب شرقها إلى طرف غربها (فقد دخل وقت العصر) أي أوله وعليه الجمهور. (وأما أبو حنيفة فإنه قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه) أي سوى الفيء لهذا الحديث وغيره من الأحاديث، وهو الأحوط الأفضل في باب العمل، فتأمل.

٢ - (قال محمد بن الحسن) كذا في نسخة (أخبرنا مالك) ابن أنس (أخبرني ابن

شهاب) بكسر أوله (الزهري) بضم الزاي منسوب إلى زهرة بن كلاب، اشتهر بالنسب إليهم، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين بالمدينة المشار إليه في فنون علوم الشريعة، سمع نفعاً من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن أنس، قال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ،

أعلم بسنة ماضية منه، وقيل لمكحول: مَنْ أَعْلَمَ مَنْ رَأَيْتَ؟ قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ، قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ، قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ، مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، (عَنْ عُرْوَةَ) أَيِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَأُمِّهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ هِشَامُ وَالزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَلَدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: عُرْوَةُ بَحْرٌ لَا يَنْزِفُ (قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ) أَيِ صَلَاتِهَا (وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا) أَيِ فِي دَاخِلِ بَيْتِهَا، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ، قَالَ السِّيُوطِيُّ: وَالْحَجَرَةُ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم: الْبَيْتُ، سَمِيَ بِهَا لِمَنْعِهَا الْمَالَ^(١)، أَيِ وَوَصُولِ الْأَغْيَارِ مِنَ الرِّجَالِ (قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) أَيِ الشَّمْسُ عَلَى الْجِدَارِ، وَالْمَعْنَى قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ وَتَرْتَفِعَ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكَنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ مَرْتَفَعَةٍ حَيَّةٍ»^(٢) وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ قَبْلَ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ مِنْ حَالِ الْإِصْفَرَارِ.

٣- (قَالَ مُحَمَّدٌ) كَذَا فِي نَسْخَةِ (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ أَبَا مَالِكٍ بْنُ أَنَسٍ كَمَا تَوَهَّمُ (أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ) يَحْتَمِلُ الْمَاشِي وَالرَّاكِبُ (إِلَى قُبَاءَ) أَيِ قَبْلَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَهُوَ بضم القاف والمد والقصر، قَالَ السِّيُوطِيُّ: الْأَفْصَحُ فِيهِ

(١) تنوير الحوالك، ص ١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر (ح: ٤٠٤).

فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَأْخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ تَعْجِيلِهَا إِذَا صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الْأَثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ، لِأَنَّهَا تُعَصَّرُ وَتُؤَخَّرُ.

التذكير والصرف والمدّ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة^(١) (فيأتيهم) أي الذهاب إلى أهل قباء (والشمس مرتفعة) أي ظاهرة غير غائبة.

٤ - (قال محمد) كذا في نسخة (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) وهو الأنصاري من ثقات من تابعي المدينة، قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث، سمع أنس بن مالك وأبا مرثد وغيرهما، وعنه يحيى بن كثير ومالك وهمام، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي العصر) أي في مسجد المدينة (ثم يخرج الإنسان) أي أحدنا (إلى بني عمرو بن عوف) مطلقاً وهم قبيلة كانوا ساكنين قريب المدينة (فيجدهم يصلون العصر) أي في آخر الوقت.

(قال محمد: تأخير العصر أفضل عندنا) أي خلافاً للشافعي، فإنه يقول: الأفضل هو التعجيل مطلقاً (من تعجيلها) أي إلا في يوم غيم (إذا صليتها والشمس بيضاء) أي نورا (نقية) تفسيرها (لم يدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار) أي أكثر الأحاديث (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي مختاره الذي تبعه فيه أصحابه (وقد قال بعض الفقهاء) أي ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة (إنما سميت العصر) أي صلاته عصراً (لأنها تعصر) أي تبطأ (وتؤخر) وفي الصحاح: قال الكسائي: جاء فلان عصراً أي بطيئاً يعني متأخراً. والله أعلم.

٢ - بابُ ابتداءِ الوضوءِ

٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنِ، يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بابُ ابتداءِ الوُضُوءِ

وفي نسخة «ابتداء الصلاة»، وعبر يحيى في موطنه عن هذه الترجمة بقوله: «العمل في الوضوء».

٥ - (قال محمد) كذا في نسخة (أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمار) بضم العين وتخفيف الميم (بن أبي حسن) وفي نسخة «أبي الحسن» (المازني) وهو الأنصاري (عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن) قيل: وله صحبة (يسأل) اعلم أن «سمع» يتعدى إلى مفعول واحد إذا دخل على الصوت نحو «سمعت قول زيد» وإلى مفعولين إذا دخل على غيره، قال العصام: ويجب أن يكون حيثئذ مفعوله الثاني فعلاً مضارعاً، فقوله: «يسأل» مفعوله الثاني، وإنما عدل إليه عن «سأل» الذي هو مقتضى الظاهر اسحضاراً لصورة السماع للحاضرين كأنه يريهم أنه سامع له الآن، وقال الرضي: إن مما ينصب المبتدأ والخبر من غير أفعال القلوب «سمع» المعلق بعين نحو: سمعتك تقول كذا، ومفعوله مضمون الجملة أي سمعت قولك، انتهى، واحترز بقوله: «بعين» عن صوت، فإنه حيثئذ يتعدى إلى واحد كما سبق، وقيل: إنه بدل اشتغال من المفعول أي قوله مثلاً، والأظهر ما قيل: إنه يتعدى إلى واحد، والمضارع بعده حال وهو حال مبينة، فالتقدير: أنه سمع جده حال كونه «يسأل» (عبد الله بن زيد بن عاصم) أي الأنصاري المازني (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله

قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ

عليه وسلم) شهد أحداً، ولم يشهد بداراً، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركاً وحشي بن الحارث في قتله، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين، روى عنه عباد بن تميم وهو ابن أخيه، وابن المسيب، (قال) أي جده أبو الحسن لعبد الله بن زيد (هل تستطيع أن تربيني) من الإراءة أي تبصرني أو تعلمني (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) أي للصلاة، قال السيوطي: ليحيى: مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم هل تستطيع. الحديث، قال ابن عبد البر: هكذا في الموطأ عند رواته، وانفرد به مالك، ولم يقل أحد في عبد الله بن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني الأنصاري إلا مالك؛ فإنه عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني الأنصاري لا خلاف في ذلك، ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم، فعسى أن يكون جده لأمه، قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى أو غيره، وأعجب منه مَنْ قال: هو جده لأمه؛ لأن الأمر ثبت على خلاف ذلك، وصواب الحديث: مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرجل هو عمار بن أبي حسن المازني، وهو جد عمرو بن يحيى المازني^(١)، انتهى (قال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء) بفتح الواو، أي فطلب^(٢) صلى الله عليه وسلم ماء وضوء (فأفرغ) أي فصبَّ بنفسه (على يديه) كذا في رواية ابن وضاح بلفظ التثنية، وليحيى «على يده» بالإفراد، وزاد أبو مصعب وابن بكير «اليمنى»، فالتقدير: على إحدى يديه، والمراد بـ«يده» جنسها فيتفق الروايتان معنى (فغسل يديه) أي كل واحدة

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٩.

(٢) لعل الصواب «فطلب عبد الله بن زيد ماء وضوء» لأن إراءة الوضوء منه رضي الله عنه يدل عليه رواية البخاري، رقم: ١٨٦ «فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم».

مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ مَدَّ^(١) هُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَالْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَفْضَلُ، وَالْاِثْنَانِ يُجْزِيَانِ، وَالْوَاحِدَةُ

منهما (مرتين) ولذا اقتصر على ذكر «مرتين» مرة، والمراد غسلها إلى راسغيتها، (ثم مضمض) يحتمل مرتين نظراً لما قبله، ويحتمل ثلاثاً اعتباراً بما بعده، وهو قوله: (ثم غسل وجهه ثلاثاً) ولعل ذكر الاستنشاق سقط عن بعض الرواة (ثم غسل يديه) أي ساعديه (إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء، لغتان مشهورتان وقرأتان متواترتان (مرتين مرتين) وفي ذكره «مرتين مرتين» تنبيه على أنه غسل كل واحدة مرتين وإلا فلو لم يكرر ربما يتوهم أن كلاً غسلها مرة، قال الحافظ ابن حجر^(٢): لم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في مسلم من طريق جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه: وغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي رحمه الله^(٣) (ثم مسح) أي مبتدئاً (من مقدم رأسه) أي بيديه المبلولتين بماء جديد (حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم مدهما) أي على طرفي رأسه (إلى المكان الذي منه بدأ) بالهمزة أي ابتداءً ليحصل الاستيعاب، فإنه سنة مؤكدة عند الجمهور وواجب عند مالك (ثم غسل رجليه) أي إلى كعبيه إما ثلاثاً أو مرتين.

(قال محمد هذا) أي ما ذكر من الغسل مرتين (حسن) أي جائز مستحسن (والوضوء

ثلاثاً ثلاثاً) أي في المغسولات (أفضل) أي اتفاقاً (والاثنان يجزيان والواحدة) أي المرة

(١) في «التعليق الممجّد» والمطبوع «ردّهما».

(٢) فتح الباري: ٣٨٦/١.

(٣) تنوير الحوالك: ٤١ (الموطأ، الطهارة: ح: ١).

إِذَا أَسْبَغْتَ تُجْزِئُ أَيُّضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ.

الواحدة في غسل الأعضاء (إذا أسبغت) بصيغة الخطاب أو بالتأنيث مجهولاً أي إذا استوعبت الأجزاء (تجزئ) بضم تاء التأنيث وهمزة في آخره، أي تكفي (أيضاً) أي كما تكفي مرتين (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أظن له مخالفاً فيه.

٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي قبل النون، وهو عبد الله بن ذكوان، وكنيته أبو عبد الله، وأبو الزناد لقبه، وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة فهمه كأنه نار موقدة (عن عبد الرحمن الأعرج) وقد اشتهر به، فلا حرج، وهو ابن هرمز المدني مولى بني هاشم من مشاهير التابعين، اشتهر بالرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى عنه الزهري، ومات بالإسكندرية سنة عشرة ومائة^(١) (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا توضع أحدكم) أي أراد أن يتوضأ (فليجعل) أي الماء (في أنفه) قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، ولم يقل: «ماء» وهو مفهوم السياق، ورواه القعنبى وابن بكير وأكثر الرواة فقالوا: في «أنفه ماء» (ثم ليستنثر) من باب الاستفعال، قال السيوطي: ليحيى: «ثم لينثر» بكسر المثناة بعد النون الساكنة، وحكي ضمها، وفي الصحيح «ثم لينثر» بزيادة تاء، وفي النسائي: «ثم ليستنثر» بزيادة سين وتاء، ويقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك الشرة في الطهارة، وهي طرف الأنف أو الأنف نفسه، وقال عياض: من النثر، وهو الطرح، وهو ههنا طرح الماء الذي يستنشق به قبل ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف^(٢)، انتهى، والاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أقصى

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في تهذيب التهذيب: قال ابن يونس وغير واحد: مات

بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: مات سنة ١١٠، وهو وهم (٢/٥٦٢)

(٢) تنوير الحوالك: ص: ٤٢ (الموطأ، الطهارة: ح: ٢)

٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي

ظاهر الأنف، والاستنثار إخراج الماء من الأنف.

٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن أبي إدريس الخولاني) بفتح الخاء المعجمة نسبة إلى قبيلة بالشام (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ أي أراد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً (فليستنثر) أي فليبالغ في استنشاقه، وفي معناه ما رواه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرّات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»^(١)) وفي رواية الطبراني عن مسلمة بن قيس «إذا استنشقت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر» (ومن استجمر) أي من استنجد (فليوتر) الإيتار يحصل بواحد أيضاً، وخبر مسلم استدلل الشافعي وأحمد به على اشتراط الثلاثة وهو: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجد بأقل من ثلاثة»^(٢) يعارضه خبر البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين ولم أجد الثالث، فأتيته بروثة، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»^(٣)، انتهى، ووجه الدلالة على عدم اشتراط الثلاث أنه لو وجب الثلاثة لطلب بعد رمي الروثة حجراً ثالثاً، وخبر البخاري يقدم على خبر مسلم.

(قال محمد: وبهذا) أي الحديث (نأخذ) أي نعمل ونفتي (ينبغي) أي يستحب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب (١١) صفة إبليس وجنوده (ح: ٣٢٩٥)، والنسائي

في كتاب الطهارة، باب (٧٣) الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم (ح: ٩٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب (١٧) الاستطابة (ح: ٢٦٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب (٢١) لا يستنجد بروت (ح: ١٥٦)

لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْثِرَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَسْتَجْمِرَ. وَالْاِسْتِجْمَارُ: الْاِسْتِنْجَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ،

(للمتوضئ) أي: لمريد الوضوء، وأما المغتسل فيجب عليه (أن يتمضمض) أي يغسل فمه، وكما له ثلاثاً وكذا قوله: (ويستنثر) أي أنفه (وينبغي له أيضاً أن يستجمر) وقد يجب كما هو في محله مقرر (والاستجمار) وهو المسح بالجمار وهي الأحجار الصغار (الاستنجاء) والمعنى أنه يجوز به الاكتفاء وإلا فالأفضل أن يجمع بينه وبين الماء أو يكتفي بالماء (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وسائر العلماء.

٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم) بضم النون وفتح العين (بن عبد الله المجمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية والراء، وقيل: كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقيل: كان من الذين يجمرون الكعبة، ذكره السيوطي^(١)، وقيل: كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره، ولا منع من الجمع (أنه سمع أبا هريرة يقول) أي موقوفاً، قال ابن عبد البر: كان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مسند، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره بأسانيد صحاح^(٢) (من توضأ فأحسن وضوءه) بإتيان فرائضه وسننه (ثم خرج) أي من بيته أو سوقه (عامداً إلى الصلاة) أي قاصداً لها دون غيرها (فهو في صلاة) أي في حكمها من العبادة (ما كان يعمد) بكسر الميم، أي ما دام مستمراً على ما يقصده، وفي معناه ما رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٤.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٥.

وَأَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطَوَيْهِ حَسَنَةٌ، وَتُمَحَّى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِنْ سَمِعَ أَحَدُكُمْ
الإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنْ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هذا وشبك بين أصابعه^(١)، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ولفظه: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج
عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ بين يديه فإنه في صلاة»^(٢) (وأنه) يحتمل فتح همزة وكسره
(يكتب له بإحدى خطوتيهِ) وهي بالضم: ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة، وقد
جزم اليعمرى بأنها هاهنا بالفتح، وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم ذكره السيوطي^(٣)
(حسنة، وتُمحَّى عنه بالأخرى سيئة) أي من الصغائر ويرجى من الكبائر، وفي معناه ما رواه
الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما «إذا توضأ أحدكم فأحسن
الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم يزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة
ويكتب له باليمنى حسنة حتى يدخل المسجد، ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح
لأتوهما ولو حبواً»^(٤)، (فإن سمع أحدكم الإقامة) أي إقامة الصلاة للجماعة (فلا يسع) أي
لا يسرع ولا يعجل في مشيته بل ليمش على هيئته، وفي معناه ما رواه ابن عساكر عن أنس
رضي الله عنه «إذا سمعت النداء، فأجب وعليك السكينة، فإن أصبت فرجة فتقدم إليها
وإلا فلا تضيق على أخيك»^(٥) الحديث (فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لِمَ) ألف
«ما» الاستفهامية تحذف بعد حرف الجارة، أي: لأي شيء (يا أبا هريرة) بعد الدار أعظم

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٣١١، ح: ٧٤٧)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند (٤/ ٢٤١، ح: ١٨٢٨٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٠) ما جاء في

الهدى في المشي إلى الصلاة (ح: ٥٦٢) والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين

الأصابع في الصلاة (ح: ٣٨٦)

(٣) تنوير الحوالك، ص ٥٥.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٣٩، ح: ٥٣٥)

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٤٨، ح: ٦٩٠)

قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا.

أَجْراً (قال: من أجل كثرة الخطأ) بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم، وهو يؤيد ضبط الجمهور، وفيه تنبيه على فضيلة الدار البعيدة عن المسجد على القرية منه، وكذا في خبر «دياركم تكتب آثاركم»^(١) قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعدت ديارهم من المسجد، فأرادوا القرب من مشهده، ونزلت فيهم ﴿وَنَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أي أعمالهم المندرجة فيها آثار خطاهم، ولا ينافيه قوله عليه الصلاة والسلام: «من شؤم الدار بعدها عن المسجد» لأن شؤمها من حيث أنه قد يؤدي إلى تفويت الصلاة بالمسجد، وفضلها بالنسبة إلى من يتحمل المشقة ويتكلف المشاقة لإدراك الفضيلة، فشؤمها وفضلها أمران اعتباريان، فلا تنافي، والحاصل أن الحكم عليها بالشأمة؛ لأن الغالب فيها تفويت الجماعة مع أنه يكره أو يحرم ولو مرة، وفي هذا حث وترغيب إلى السعي إلى المسجد والجماعة فلا تنافي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٠) فضل كثرة الخطا إلى المسجد (ح):

٣ - بابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

بابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

أي في ابتدائه وهو غسلهما إلى الرسغين.

٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم أي انتبه (من نومه) وفي رواية «من منامه» (فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو، أي في الماء الذي في الإناء المعد للوضوء ذكره السيوطي^(١)) وفي رواية «إناءه» (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أي صارت أو جالت، والمعنى: لا يدري جواب هذا، أي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده فيه، فلعلها أصابت نجاسة، وهذا الاحتمال الناشئ عن الشبهة أوجب الأمر على الاستحباب والسنة، وحكي أن رجلاً سقيم الاعتقاد سمع هذا الحديث فقال: أنا أدري أين باتت يدي، فلما كان من الليلة الثانية استيقظ من نومه ووجد يده في دبره إلى رسغه.

والحديث رواه مالك والشافعي رحمهم الله وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه»^(٢) فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها

(١) تنوير الحوالك، ص ٤٣.

(٢) استدل بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «من نومه» من غير تقييد على أن غمس اليدين في إناء الوضوء مكروه قبل غسلها سواء كان عقيب نوم الليل أو نوم النهار، وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة (عمدة

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ
الَّذِي إِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ أَثِمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٣).

(قال محمد: هذا حسن) أي أمر مستحسن (وهكذا ينبغي أن يفعل) أي على طريق
السنة (وليس من الأمر الواجب) أي الاعتقادي والعملي (الذي إن تركه تارك) أي عمداً
(أثم) وذلك لما قدمناه من دليل التعليل (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وسائر الفقهاء.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب (٢) وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (ح: ٩)،
والبخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب (٢٦) الاستنجار وترأ (ح: ١٦٢)، ومسلم في صحيحه في
كتاب الطهارة، باب (٢٦) كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها
ثلاثاً (ح: ٢٧٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤٩) في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (ح:
١٠٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ١ (ح: ١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٩) ما جاء إذا
استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (ح: ٢٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة
وسننها، باب (٤٠) الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (ح: ٣٩٣)

٤ - باب الوضوء في الاستنجاء

١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

باب الوضوء في الاستنجاء

بفتح الواو، وفيه تجريد، والمراد به استعمال الماء في حال الاستنجاء، سواء جمع مع الأحجار أو أراد به الاكتفاء.

١٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء ممدوداً (عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ) وزاد يحيى «بالماء» أي سمعه يقول: يتوضأ يعني يتطهر بالماء (وضوءاً) أي طهارة (لما تحت إزاره) وهو كناية عن موضع الاستنجاء.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نحن معاصر العلماء (والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره) أي كحجر ومدرٍ (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) والجمع بينهما أفضل إجماعاً خلافاً للشريعة حيث لم يكتفوا بغير الماء.

ثم اعلم أن الاستنجاء واجب عند الشافعي وأحمد رحمهما الله، ومستحب عند أبي حنيفة ومالك رحمه الله في رواية، وفي رواية شرط.

٥ - باب الوضوء من مس الذكر

- ١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدٍ فَاحْتَكَيْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. قَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.
- ١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،

باب الوضوء من مس الذكر

أي باب ما ورد في إثباته ونفيه.

- ١١ - (أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد) زاد يحيى «بن وقاص» ومصعب هذا سمع أباه وعلياً وابن عمر، وروى عنه سمالك بن حرب وغيره (قال كنت أمسك المصحف) أي آخذه (على سعد) أي لأجله حال قراءته غيباً أو نظراً وهو ابن أبي وقاص (فاحتككت) أي ما تحت إزارى (فقال لعلك مسست) بكسر السين الأولى ويفتح، أي لمست بكف يدك (ذكرك) أي من غير حائل (فقلت: نعم، قال: قم، فتوضأ، قال: فقم فتوضأت، ثم رجعت) وفيه أنه يحتمل أن يراد به الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد دفعاً لشبهة ملاقة النجاسة.

- ١٢ - (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (ابن شهاب) أي الزهري (عن سالم بن عبد الله) هو القرشي العدوي المدني، أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، مات بالمدينة سنة ست ومائة (عن أبيه) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكان من أهل العلم والورع والزهد، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا عمرو ابنه عبد الله،

أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

١٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ التِّيمِيُّ قَاضِي الْيَمَامَةِ،

وَقَالَ نَافِعٌ: مَا مَاتَ ابْنُ عَمْرٍ حَتَّى أَعْتَقَ أَلْفَ إِنْسَانٍ أَوْ زَادَ، وَرَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ (أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لَهُ) أَيُّ قَالَ سَالِمُ ابْنِهِ (أَمَّا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ) أَيُّ أَمَّا يَكْفِيكَ لَا سِيَّمَا مَعَ سَبْقِ الْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ السَّنَةُ (مِنَ الْوُضُوءِ) أَيُّ الْكَائِنِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَإِنَّ الْجُزْءَ يَنْدَرِجُ فِي الْكُلِّ (قَالَ بَلَى) أَيُّ يُجْزَى (وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي) سَهْوًا أَوْ عَمْدًا لِلذَّكَرِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا غَسَلَهُ حَالَ الْإِسْتِنْجَاءِ يَجُوزُ بِهِ الْإِكْتِفَاءُ (فَأَتَوَضَّأُ) أَيُّ لَذَلِكَ الْمَسِّ.

(قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَضُوءَ) أَيُّ لَا زَمَ (فِي مَسِّ الذَّكَرِ) أَيُّ عَلَى أَيُّ وَجْهِ كَانَ (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) أَيُّ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَنْتَقِضُ بِالْمَسِّ بِيَاطِنِ كَفِّهِ دُونَ ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ سِوَاءِ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَالرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلَا، وَأَقْوَى أَدْلَتُهُمْ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْحَاكِمُ عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) (وَفِي ذَلِكَ) أَيُّ فِي دَفْعِهِ (آثَارٌ كَثِيرَةٌ) أَيُّ أَخْبَارٌ شَهِيرَةٌ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ، وَبِهَا نَأْخُذُ لِقَوْتِهَا وَكَثَرَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَلَغَتْ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا، مِنْهَا:

١٣ - (قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ التِّيمِيُّ قَاضِي الْيَمَامَةِ) وَهُوَ غُورُ الْحِجَازِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ (١٥) الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ (ح: ٥٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٠٦/٦، ح: ٢٧٨٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ (٦٩) الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (ح: ١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ (٦١) الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (ح: ٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ (١١٨) الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (ح: ١٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ (٦٣) الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (ح: ٤٧٩).

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ.

١٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو المَكِّي، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ: قَالَ: مَا أَبَالِي مَسِّسْتُهُ أَوْ مَسِّسْتُ أَنْفِي.

(عن قيس بن طلق) وهو طلق بن علي يكنى أبا علي الحنفي اليماني، ويقال له: طلق بن ثمامة أيضاً روى عنه ابنه قيس (أن أباه) وهو من الصحابة (حدثه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مسَّ ذكره، أيتوضأ؟ قال) أي له (هل هو) أي ما ذكرك (إلا بضعة) بفتح الموحدة أي قطعة (من جسدك) أي فحكمه حكم سائر الأعضاء حيث لم ينقض الوضوء شيء من الأجزاء.

١٤ - (قال محمد: أخبرنا طلحة بن عمرو المكي، أخبرنا عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء فموحدة من أجلاء الفقهاء، تابعي مكِّي، قال الأوزاعي: مات يوم مات وهو أَرْضَى أَهْلَ الْأَرْضِ عند الناس، وقال أحمد بن حنبل: العلم خزانة الله يقسمه لمن أحب، لو كان يخص بالعلم أحداً لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسلم أولى، كان عطاء حبشياً انتهى، وكان جعد الشعر أسود أفطس^(١) أشل أعور ثم عمي، مات سنة خمس عشرة ومائة^(٢)، وله ثمان وثمانون سنة، سمع ابن عباس وأبا هريرة وغيرهما من الصحابة، وروى عنه جماعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في مس الذكر وأنت) خطاب عام (في الصلاة) والجملة حالية، والمعنى قال في جواب هذا السؤال وأعاد «قال» لطول المقال (ما أبالي مسسته) وفي نسخة «أمسسته» أي ذكرني (أو مسست أنفي) حيث لا تفاوت بينهما لا في الصلاة ولا في غيرها.

(١) فطس فطساً: انخفضت قصبته أنه [المعجم الوسيط]

(٢) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أحمد وغير واحد: مات سنة (١٤) وقال ابن جريج وابن عيينة وآخرون: مات سنة (١٥) وقال القطان: مات سنة (١٤) أو (١٥).

١٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، أَخْبَرَنَا صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَضُوءٌ.

١٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَضُوءٌ.

١٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ تَسْتَنْجِسُهُ فاقطعه، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: هَذَا وَاللَّهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥ - (قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني) وفي نسخة «محمد بن المدني» وهو بفتحيتين منسوب إلى المدينة السكينة (أخبرنا صالح مولى التوأمة) بفتح فسكون فهزمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس في مس الذكر وضوء) أي وضوء واجب أو نقض وضوء.

١٦ - (قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا الحارث بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وبالموحدتين (أنه سمع سعيد بن المسيب) بفتح الياء أشهر من كسرها، وهو من سادات التابعين، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة (يقول ليس في مس الذكر وضوء).

١٧ - (قال محمد: أخبرنا أبو العوام) بتشديد الواو (البصري) بكسر الباء أفصح من فتحها في النسبة عكس العلم (قال: سأل رجل عطاء بن أبي رباح قال: يا أبا محمد!) لا تكتب الهمزة ويقرأ، هذه كنية لعطاء ابن أبي رباح (رجل مس فرجه) أي ذكره أو دبره (بعد ما توضأ) وكذا إذا اغتسل (قال رجل من القوم) أي قبل جواب عطاء (إن ابن عباس كان يقول: إن كنت تستنجسه) أي تعتقد نجاسة ذاته (فاقطعه) فإنه لا تجوز لك الصلاة مع وجوده (قال عطاء بن أبي رباح: هذا والله قول ابن عباس) أي بلا شك ولا شبهة، فهذا من باب المطابقة في الجواب إذا كان على وجه الصواب.

١٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسِّ الذَّكْرِ، قَالَ: مَا أَبَالِي مَسِّئَتُهُ، أَوْ طَرَفَ أَنْفِي.

١٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَجَسًا فَاقْطَعُهُ.

٢٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُجَلُّ الضَّبِّيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فِي مَسِّ الذَّكْرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

١٨ - (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله، عن حماد) أي ابن أبي سليمان كوفي، يعد من التابعين، سمع جماعة من الصحابة، روى عنه شعبة والثوري وغيرهما، وكان أعلم الناس برأي إبراهيم النخعي، مات سنة عشرين ومائة (عن إبراهيم النخعي) بفتح النون والحاء المعجمة، وهو من أجلاء التابعين (عن علي بن أبي طالب في مس الذكر، قال: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي) أي حيث هما عضوان طاهران وفي حق المس مستويان.

١٩ - (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله، عن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن الوضوء) أي عن تجديده (من مس الذكر) أي ذكره (فقال: إن كان) أي ذكرك في زعمك (نجساً) بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء، ويراد به عين النجاسة بخلاف كسرها، فإنه المتنجس عندهم، وهما مصدران في أصل اللغة (فاقطعه) أي لا تترك له وجوداً.

٢٠ - (قال محمد: أخبرنا مجل) بكسر الميم والحاء المهملة كسجل اسم^(١) جماعة من المحدثين (الضبي) بتشديد الموحدة (عن إبراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة) أي: هل يطلها بسبب نقض الوضوء منه (قال: إنما هو بضعة منك) أي قطعة منك كسائر أعضائك.

(١) نعم، لكن المذكور ههنا بضم الميم وكسر الحاء «بن محرز الضبي». أبو الحسنات

٢١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَحَكُّ جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَمْسُ ذَكَرِي، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

٢٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ السَّدُوسِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ الرَّجُلِ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَمَسِّهِ رَأْسَهُ.

٢١ - (قال محمد: أخبرنا سلام) بتشديد اللام (بن سليم) بالتصغير (الحنفي) منسوب إلى بني^(١) حنيفة بحذف الزوائد كالفرضي (عن منصور بن المعتمر) بكسر الميم الثانية (عن أبي قيس عن أرقم بن شرحبيل) بضم ففتح فسكون فكسر موحدة فسكون تحتية (قال: قلت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إني أحك جسدي) أي أحياناً (وأنا في الصلاة فأمس) بفتح الميم أي فألمس (ذكرتي) أي لعذرتي فهل ينتقض وضوئي (فقال: إنما هو بضعة منك) أي كما سبق في الحديث مرفوعاً.

٢٢ - (قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي) بفتح فضم نسبة إلى سدوس بن شيبان، وبضميتين إلى سدوس بن أصبغ بن أبي عبيد بن ربيعة بن نضر بن سعد بن نبهان الطائي، وليس في العرب سدوس بالضم غيره ذكره السيوطي (عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) بكسر النون من غير ياء في آخره، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه عمر وعلي وغيرهما من الصحابة والتابعين، مات بالمدائن، وبها قبره سنة خمس^(٢) وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة (عن الرجل مس ذكره، فقال: إنما هو) أي مسّه ذكره (كمسه رأسه).

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «أبي حنيفة رحمه الله» وهو خطأ واضح، والظن أنه من نساخ كتابه لا منه كما قاله.

(٢) استعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه وبعد بيعة علي رضي الله عنه بأربعين يوماً، قلت: «القائل ابن حجر» وذلك في سنة ست وثلاثين. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٣٢/١)

٢٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَذَكَرَ مَسَّ الذِّكْرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنْ لِكَفِّكَ لَمْوَضِعًا غَيْرَهُ.

٢٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَسِّ الذِّكْرِ: مِثْلُ أَنْفِكَ.

٢٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، حَدَّثَنَا قَابُوسُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَبَالِي إِيَاهُ مَسِسْتُ، أَوْ أَنْفِي، أَوْ أُذُنِي.

٢٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

٢٣ - (قال محمد: أخبرنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين (بن كدام) بكسر الكاف

(عن عمير بن سعد النخعي قال: كنت في مجلس) أي في أهل مجلس (فيه عمار بن ياسر رضي الله عنه) وهو عنسي مولى بني مخزوم، وكان من المهاجرين الأولين، وشهد المشاهد كلها، قتل بصفين، وكان مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، روى عنه جماعة منهم علي وغيره (فذكر) بصيغة المجهول، أي فذكر بعض أهل ذلك المجلس (مس الذكر) أي هل ينقض الوضوء أم لا؟ (فقال) أي للسائل (إنما هو بضعة منك وإن لكفك لموضعاً غيره) دلّ على أن الاحتياط في عدم مسه.

٢٤ - (قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام عن إِيَادِ) بكسر الهمزة (بن لقيط) بفتح

فكسر (عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة اليمان رضي الله عنه في مس الذكر: مثل أنفك) فعنه روايتان في الحكم متفقان.

٢٥ - (قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام، حدثنا قابوس، عن أبي ظبيان) بفتح الظاء

المعجمة (عن علي بن أبي طالب قال: ما أبالي إياه) أي الذكر (مسست أو أنفي أو أذني).

٢٦ - (قال محمد: أخبرنا أبو كدينة) بضم الكاف وفتح الدال المهملة (يحيى بن

المهلب) بتشديد اللام المفتوحة (عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي قيس عبد الرحمان بن

الشَّيْبَانِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: إِنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَا قَطَعْتَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ ذَكَرْتُ إِلَّا كَسَائِرَ جَسَدِكَ.

٢٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَيَجِلُّ لِي أَنْ أَمْسَ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةٌ نَجِسَةٌ فَاقْطَعْهَا.

٢٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ،

عَنْ حَبِيبٍ^(١)

ثروان) بفتح المثلثة وسكون الراء (عن علقمة) وهو ابن أبي علقمة واسم أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، روى عن أنس بن مالك وعن أمه، وعنه مالك بن أنس وغيره (عن قيس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني مسست ذكري وأنا في الصلاة، قال عبد الله: أفلا قطعته) أي إن كنت تزعم أنه نجس العين، فإن وجوده مانع لصحة الصلاة (ثم قال) أي عبد الله (وهل ذكرك إلا كسائر جسدك) أي عضو من أعضائك، فلا تفاوت في مس أجزاءك.

٢٧ - (قال محمد: أخبرنا يحيى بن المهلب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أحد العشرة المبشرة (قال أيجل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة، فقال: إن علمت أن منك) أي من جملة أعضائك (بضعة نجسة فاقطعها).

٢٨ - (قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جرير بن عثمان عن حبيب

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «عن حبيب عن عبيد» فقال تعليقا: وهذا على ما وجدنا في بعض النسخ ولا أظنه صحيحاً، والصحيح ما في بعض النسخ المعتمدة: «عن حبيب بن عبيد» فالراوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه هو حبيب بلا واسطة. (التعليق الممجّد: ١/ ٢٢٧)

بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

بن عبید عن أبي الدرداء رضي الله عنه) أي أحد أكابر الصحابة وزهادهم (أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك).

٦ - باب الوضوء مما غيرت النار

٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

باب الوضوء مما غيرت النار

اعلم أن ما مسّه النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إيجاب الوضوء منه، وإنما اختلاف الأئمة في أكل لحم الجزور، فقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه أنه لا ينقض، وقال أحمد: ينقض، وهو القول القديم المختار عند بعض أصحاب الشافعي.

٢٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان) بفتح فسكون (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) من مشاهير الصحابة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، ومات بالمدينة آخر الصحابة (يقول: رأيت أبا بكر رضي الله عنه الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ).

٣٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ومن التابعين المشهورين بالمدينة الكثيرين للرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون (عن ابن عباس رضي الله عنهما

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ جَنْبَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ جَنْبَ شَاةٍ (وليحيى: «كف شاة») قال ابن حجر: أفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي^(١) (ثم صلى ولم يتوضأ) أي وضوء الصلاة، وحديث: «توضأوا مما مست النار»^(٢) على ما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد ومسلم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها محمول على أنه كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ كبعض الأحكام، أو على المعنى اللغوي وهو غسل الفم من الدسومة، أو مخصوص بلحوم الإبل كما قال به أحمد رحمه الله؛ لما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم، وتوضأوا من ألبان الإبل، ولا توضأوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»^(٣).

٣١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر) من مشاهير التابعين جمع بين العلم

والزهد والعبادة، وسمع جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن الزبير، وروى عنه جماعة منهم الثوري ومالك، مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة (عن محمد بن إبراهيم التيمي) من أجلاء التابعين، سمع علقمة بن وقاص وأبا سلمة (عن ربيعه) أي ابن أبي

(١) تنوير الحوالك: ص: ٤٨ (موطأً إمام مالك، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٥، ح: ٧٥٩٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٢٣) الوضوء مما مست النار (ح: ٣٥٢-٣٥٣)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٢٢) الوضوء مما غيرت النار (ح: ١٧١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦٥) الوضوء مما غيرت النار (ح: ٤٨٦)

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٦٧) ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (ح: ٤٩٧)

(٤) لا، بل هو ربيعه بن عبد الله بن الهذير التيمي المدني كما صرح به في رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار. أبو الحسنات عفا الله عنه.

أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عبد الرحمن تابعي جليل القدر أحد فقهاء المدينة اتفاقاً، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد رضي الله عنهما، روى عنه الثوري ومالك، مات سنة ست وثلاثين ومائة، قال بكر بن عبد الله الصنعائي: أتينا مالك بن أنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة، وكنا نستزيده من حديثه، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بريعة هو نائم في ذلك الطاق، فجئناه ونبهناه وقلنا له: أنت ربيعة؟ قال: نعم، قلنا: الذي يحدث عنك مالك بن أنس؟ قال: نعم، قلنا: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك؟ قال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم (عن عبد الله) ^(١) إذا أطلق عند المحدثين فهو ابن مسعود (أنه تعشى) أي أكل طعام العشاء (مع عمر بن الخطاب ثم صلى) أي العشاء (ولم يتوضأ) وروى يحيى في موطئه: مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب لهما طعاماً قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقيّة؟ أي أبا العراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة، فقال أنس: ليتني لم أفعل أي لأنه يوهم الشبهة، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصلّيا ولم يتوضأ ^(٢).

٣٢ - (أخبرنا مالك، أخبرني ضمرة) بفتح فسكون (بن سعيد المازني) بكسر الزاي

نسبة إلى قبيلة بني مازن (عن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، يصرف ويمنع (بن

والدليل على أن المزاد بريعة المذكور ههنا هو هذا كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: نا يونس، قال: نا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم أنها أخبراه، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ. انتهى (التعليق الممجّد: ١ / ٢٣١)

(١) من نسخة صحيحة من الموطأ: ربيعة بن عبد الله أنه تعشى مع عمر رضي الله عنه الخ فعلى هذا المتعشي هو ربيعة لا ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الموافق لرواية الطحاوي. أبو الحسنات.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب (٥) ترك الوضوء مما مسته النار (ح: ٢٦)

عُثْمَانُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَكَلَ لَحْمًا، وَخَبَزًا فَتَمَضَّمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ.

٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ نَعْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عثمان) أي ابن عفان، وهو تابعي من أهل المدينة، سمع أباه وغيره من الصحابة، وهو كثير الرواية، روى عنه الزهري وغيره، مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أكل لحماً وخبزاً، فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه) كذا في الأصل، ولعله مقلوب، والمعنى مسح بهما وجهه (ثم صلى ولم يتوضأ).

٣٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) أنصاري مدني، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقاً سواهما، وروى عنه هشام بن عروة ومالك وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، كان إماماً من أئمة الحديث والفقه، مشهوراً بالورع والزهد والديانة (قال: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي) بفتحيتين منسوب إلى بني عدي (عن الرجل) اللام للجنس والمراد به الشخص (يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار، أي توضأ منه، قال: قد رأيت أبي) أي عامر بن ربيعة، وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، روى عنه نفر، مات سنة اثنتين وثلاثين (يفعل ذلك) أي ما ذكر (ثم لا يتوضأ).

٣٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) سبق ذكره (عن بشير) بضم موحدة وفتح شين معجمة وسكون تحتية وبراء (بن يسار) بفتح الياء التحتية وتخفيف السين المهملة (مولى بني حارثة أن سويد) بالتصغير (بن نعمان) بضم أوله، شهد بيعة الرضوان، يعد في أهل المدينة (أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) حصن معروف

عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ وَهِيَ أَذْنَى خَيْرٍ، صَلُّوا الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثَرَّى لَهُمْ بِأَلْمَاءٍ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا وَضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَلَا مِمَّا دَخَلَ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ

قرب المدينة (حتى إذا كانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه الكرام (بالصهباء) بفتح المهملة، والمد (وهي أدنى خير) أي أقرب طرفها مما يلي المدينة، وهي على بريد من خير، وبيّن^(١) البخاري أن هذه الجملة قول يحيى بن سعيد أدرجت (صلوا العصر) بفتح اللام وضم الواو للالتقاء (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزواد) جمع الزاد (فلم يؤت) بصيغة المجهول، أي فلم يحضر (إلا بالسويق) وهو دقيق الشعير أو السلت المقلو^(٢) ذكره السيوطي، وفي القاموس: السلت: بالضم: الشعير، أو ضرب منه، أو الحامض منه، وفي المصباح: السلت قيل ضرب من الشعير ليس له قشر، ويكون في الغور والحجاز ذكره الجوهري، وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب، وقال الأزهري: حبة بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته^(٣) وكالشعير في طبعه وبرودته (فأمر به) أي ببله (فثري لهم) بضم مثناة وتشديد راء، ويجوز تخفيفها أي بُلّ (بالماء) لعدم وجود الحلاء (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا) أي معه (ثم قام إلى المغرب) أي صلاته (فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ).

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا وضوء مما مسته النار) أي طبخت بها (ولا مما دخل) أي في جوف آدمي (إنما الوضوء مما خرج من الحدث) أي النجاسة الحقيقية التي تكون موجبا

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب (٥٢) المضمضة بعد الطعام (ح: ٥٤٥٥) ولفظه: قال يحيى: وهي من خير على راحة.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٤٨ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٥) ترك الوضوء مما مسته النار)

(٣) الملاسة ضد الخشونة [القاموس المحيط]

مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَدَثِ، فَأَمَّا مَا دَخَلَ مِنَ الطَّعَامِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، أَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

للحدث الحكمي؛ فإن ما ليس بحدث ليس بنجس (فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار، أو لم تمسه) بالأولى (فلا وضوء فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وعامة الفقهاء، وفي الشئلل للترمذي: إن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرته أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ^(١)، قال: حديث صحيح، فيكون ناسخاً لحديث: «توضأوا مما مسته النار»^(٢) إن كان المراد منه الوضوء الشرعي، ويوافقه الخبر الصحيح: «وكان آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار»^(٣). انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في شئله، باب (٢٦) ما جاء في صفة إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ١٦٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٢٣) الوضوء مما مست النار (ح: ٣٥٣)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب (١٢٣) ترك الوضوء مما غيرت النار (ح: ١٨٥)

٧ - باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّوْنَ جَمِيعًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ إِنْ بَدَأَتْ قَبْلَهُ، أَوْ بَدَأَ قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً) يريد كل رجل مع امرأته (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كان ذلك مشهوراً في ذلك العهد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليهم، فهو من باب الحديث التقريري إن ثبت اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ما فعله أصحابه الكرام، أو أراد به إجماع الصحابة في تلك الأيام مع قطع النظر عن سندهم في معتمدتهم.

(قال محمد: لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل) فإن حكمهما واحد (من إناء واحد) بأن يأخذ الماء منه لا أنها يتوضآن فيه (إن بدأت قبله) أي سواء ابتدأت المرأة قبله (أو بدأ) أي الرجل قبلها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وعامة العلماء، وحكي عن أحمد أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة، ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل، وفي الشرائع للترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد^(١)، وهو يحتمل المعية والبعدية، وقد بسطت عليه المسائل والدلائل في شرح الشرائع. والله سبحانه أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب (٢١) ما جاء في الجمعة واتخاذ الشعر (ح: ١٧٥٥)

٨ - بابُ الوضوءِ مِنَ الرُّعافِ

- ٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ رَجَعَ، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى.
- ٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

بابُ الوُضُوءِ مِنَ الرُّعافِ

بضم الراء، وهو دم يخرج من الأنف، وأيضاً الدم بعينه كذا في القاموس، وفي المصباح: الرُّعاف: خروج الدم، والظاهر أنه المراد هنا، أو قيس عليه غيره من النجاسات.

٣٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رعف) بفتح العين وبضمها وكُغْنِي: خرج من أنفه الدم (رجع) أي انصرف من صلاته (فتوضأ ولم يتكلم) لأنه في حكم الصلاة (ثم رجع) إلى مصلاه (فبنى على ما صلى) وسيأتي الكلام عليه.

٣٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط) بضم القاف وفتح السين (أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي) أي في حال صلاته (فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فإنها كانت أقرب موضع إلى المسجد ليقُلَّ المشي في أثناء الصلاة (فأتى أي فجيء (بوضوء) بفتح الواو أي بهاء الوضوء (فتوضأ ثم رجع) أي إلى مصلاه (فبنى على ما قد صلى).

واعلم أن المصلي إذا سبقه حدث توضأ وأتمَّ ولو بعد التشهد عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما حيث قالوا: إذا قعد تَمَّ فرضه، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يستأنف الصلاة؛ لأن الحدث ينافيها، والانحراف عن القبلة يفسدها، فصار كالحدث العمد.

٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَرْعَفُ فَيَكْثُرُ عَلَيْهِ الدَّمُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُؤْمِيْ إِمَاءً بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ.

ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس - أي خروج شيء بسبب جشاء - أو سعلة أو مذي، فلينصرف وليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم»^(١)، وروى ابن أبي شيبة^(٢) نحوه موقوفاً على جماعة من الصحابة كالصديق والفاروق والمرضى وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم.

فإن قيل: قال الدارقطني: الحفاظ يروونه عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وهو الصحيح، أجيب بأن المرسل حجة عند الجمهور، وإذا اعتضد فعند الكل، نعم: الاستئناف أفضل ليقع أداء الصلاة على الوجه الأكمل، ولأن الخروج عن شبهة النزاع مستحب بالإجماع، وقيل: المنفرد يستأنف، والإمام والمقتدي بينان صيانة لفضيلة الجماعة.

ثم العود إلى مكان الصلاة أفضل عند الكرخي والفضلي لتصير صلاته مؤداة في مكان واحد، وقيل: الأداء حيث تواضأ أفضل إن أمكن تقليلاً للمشي، وفي نوادر ابن سماعه: إن العود يفسد؛ لأنه مشي بلا حاجة.

٣٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعف) بضم العين وفتحها (فيكثر عليه الدم) أي بحيث لا ينقطع (كيف يصلي) أي وإن كان معذوراً إلا أنه إذا انحنى إلى الركوع والسجود يخشى عليه من تكثير خروج الدم (قال يؤمي إيماء برأسه في الصلاة) أي حال الركوع والسجود، ويجعل إيماءه إلى السجود أخفض

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٣٧) ما جاء في البناء على الصلاة (ح: ١٢٢١)

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب (٤٥١) في الذي بقيء أو يرعف في الصلاة (٤/ ٢٦١ إلى

٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُجَبَّرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُدْخِلُ إصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، أَوْ إصْبَعِيهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَيَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَأَمَّا الرُعَافُ فَإِنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ كَانَ لَا يَأْخُذُ بِذَلِكَ، وَيَرَى إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهُوَ قَوْلُنَا.

من إيمائه إلى الركوع.

٣٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر) بضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء، وإنما قيل له المجبر لأنه سقط فتكسر فجبر كذا قال ابن عبد البر (بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أحد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، مات بالمدينة سنة ست ومائة (يدخل أصبعه) بتثنية الهمزة والموحدة، فيكون تسع لغات، والمشهور كسر الهمزة وفتح الموحدة (في أنفه أو أصبعيه) أي في أنفيه و«أو» لشك الراوي (ثم يخرجها) أي أصبعه (فيها) أي في أصبعه، وفي نسخة «وفيها» (شيء) أي قليل (من دم) أي غير سائل (فيفتله) بكسر التاء أي فيحركه وينفضه (ثم يصلي ولا يتوضأ) أي بعده.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ) أي نحن علماء الحنفية (فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك ويرى) أي ويذهب إلى أنه (إذا رعف الرجل في صلاته) أي بدم قاطر (أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة) أي وتبعه الشافعي في ذلك.

(فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر) أي كما تقدم (وعن سعيد بن المسيب) أي على ما سبق (أنه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم وهو قولنا) أي أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الرُّعَافُ عَلَى الرَّجْلِ فَكَانَ إِنْ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، لَمْ يَرْعُفْ وَإِنْ سَجَدَ رَعَفَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَأَجْزَاهُ، وَإِنْ كَانَ يَرْعُفُ كُلَّ حَالٍ سَجَدَ. وَأَمَّا إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْلُ إِبْصِعَهُ فِي أَنْفِهِ، فَأَخْرَجَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ دَمٍ، فَهَذَا لَا وَضُوءَ فِيهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ سَائِلٍ، وَلَا قَاطِرٍ، وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنَ الدَّمِ مِمَّا سَالَ أَوْ قَطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(وأما إذا كثر الرعاف) بضم المثلثة أي غلب (على الرجل) أي بحيث لم يمكنه دفعه (فكان) أي من شأن الرجل (إن أومأ) بالهمزة أي إن أشار (برأسه إيماء لم يعرف وإن سجد) وكذا إن ركع (رعف أومأ برأسه إيماء وأجزأه) أي كفاه الإيماء عن الركوع والسجود (وإن كان يرعف على كل حال) أي سواء سجد وركع أو أومأ (سجد) أي وركع.

(وأما إذا أدخل الرجل أصبعه في أنفه فأخرج عليها) أي على إصبعه (شيئاً) أي قليلاً (من دم) أي غير سائل (فهذا لا وضوء فيه لأنه غير سائل ولا قاطر) أي فيكون معفواً عنه (وإنما الوضوء) الواجب (من الدم مما سال) أي إلى ما يجب تطهيره في وضوء أو غسل (أو قطر) أي ولو لم يسلم متتابعاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

واعلم أن الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله بوجوب الوضوء بالدم إذا سال وبالقيء إذا ملأ الفم، وقال أحمد: إن كان كثيراً فاحشاً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً فعنه روايتان.

ومن الأدلة لمذهبتنا حديث: «الوضوء من كل دم سائل»^(١) رواه الدارقطني وابن عدي، وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أصابه قيء أو رعاف أو

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٥٦) في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ١٦٣، ح: ٥٧١)

فَلَسَّ أَوْ مَذِي فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(١) وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا أَوْ رِعَافًا أَوْ قَيْثًا فَلْيَنْصَرَفْ وَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلْ وَإِلَّا اعْتَدِ بِهَا مَضًى»^(٢) وَالرَّزَّاءُ بِكسر الراءِ وَتَشْدِيدِ الزاي: صَوْتٌ خَفِيَ ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ، وَفِي النِّهَايَةِ: أَنَّهُ الْقِرْقَرَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا، بَابُ (٣٧) مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ (ح: ١٢٢١)
 (٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجْلِ يَحْدُثُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ (٢/ ٣٣٨، ح: ٣٦٠٦. حَبِيبُ الرَّحْمَنِ)

٩ - بابُ الغسلِ من بولِ الصَّبِيِّ

٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بابُ الغسلِ من بولِ الصَّبِيِّ

الغسل بالفتح: مصدر، وبالضم: غسل مخصوص، وبالكسر: ما يغسل به.

٤٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود كما هو في موطأ يحيى، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مدني الأصل، سكن الكوفة، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من كبار التابعين، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، وروى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما، مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة (عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، وكانت من المهاجرات الأول، وقال ابن عبد البر: اسمها جذامة أي بضم الجيم وبالذال المعجمة، وقال السهيلي: اسمها آمنه^(١).

أقول: ويمكن الجمع بأن يكون أحدهما لقب والآخر علم. والله أعلم (أنها جاءت بابن لها صغير) أي طفل (لم يأكل الطعام) أي لصغره (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر^(٢): لم أقف على اسمه، قال: وروى النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي

(١) تنوير الحوالك، ص: ٨٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)

(٢) فتح الباري: ١/ ٤٣٣ (البخاري، كتاب الوضوء، باب (٥٩) بول الصبيان)

فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَتْ رُخْصَةٌ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَأَمَرَ بِغَسْلِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَغَسْلُهُمَا

صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي^(١). (فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره) بفتح الحاء ذكره السيوطي^(٢)، وفي المصباح: حجر الإنسان بالفتح وقد يكسر: حضنه وهو ما بين إبطه إلى كشحته، وفي القاموس: الحجر مثلثة: حضن الإنسان (فبال) أي الصغير (على ثوبه) أي على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: المراد به ثوب الصبي، قال ابن حجر: الصواب الأول ذكره السيوطي^(٣) (فدعا بماء فنضح عليه) أي فرش الماء على مكان بوله (ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام الزهري، وكذا روى معمر عن الزهري، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: «فرشه» ولم يزد على ذلك، وتوقف ابن حجر فيه، قال: نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(٤) كذا ذكره السيوطي^(٥)، وفي الجامع الصغير له^(٦) «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل»^(٧) رواه ابن ماجه عن أم كرز رضي الله عنها.

(قال محمد: قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام) أي على تقدير عدم الادراج (وأمر بغسل بول الجارية) أي كما في روايات آخر (وغسلهما) أي وغسل

(١) تنوير الحوالك، ص: ٨٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٨٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٨٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)

(٤) فتح الباري: ١/ ٤٣٤.

(٥) تنوير الحوالك، ص: ٨٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)

(٦) ١/ ١٩٠، ح: ٣١٦٤

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٧٧) ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (ح: ٥٢٧)

جَمِيعًا أَحَبُّ إِلَيْنَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْبِي، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ

بَوْلَهَا (جَمِيعًا) أَيِ كِلَيْهِمَا (أَحَبُّ إِلَيْنَا) أَيِ احْتِيَاظًا فَوَجِبَ لَدَيْنَا (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) أَيِ وَاتَّبَاعِهِ، وَفِي الْمَصْبَاحِ: النُّضْحُ هُوَ الْبَلُّ بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وقد يراد به الغسل الخفيف، ويؤيده ما ذكره السيوطي عن النهاية من أن النضح بمعنى الغسل والإزالة، ويطلق على الرش^(١). انتهى، فهذا يدل على أن إطلاق النضح بمعنى الرش قليل، فلا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال، ويقويه ظاهر قوله أيضاً.

٤١ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) أحد تابعي المدينة المشهورين الكثيرين من الحديث المعدودين في أكابر العلماء وأجلاء التابعين، سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم، وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة (عن أبيه) وهو عروة بن الزبير بن العوام، يروي عن أبيه وأمه أسماء وخالته عائشة أم المؤمنين وغيرهم من كبار الصحابة، روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما، وهو من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) قال ابن حجر: يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس رضي الله عنها المذكور في الحديث السابق، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين رضي الله عنهما، فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة رضي الله عنها وغيرها^(٢) ذكره السيوطي^(٣)، لكن التعبير «بصبي» يؤيد الأول، فتأمل (فبَالَ على ثوبه فدعا بماء

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٣ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (١٣) الوضوء من المذي)

(٢) فتح الباري: ١/ ٤٣٢ (البخاري، كتاب الوضوء، باب (٥٩) بول الصبيان)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٥٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)

فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ تُتْبِعُهُ إِيَّاهُ غَسْلًا حَتَّى تُنْقِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ) بِإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ، أَيِ اتَّبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَوْلَ (الْمَاءَ) أَيِ صَبَّهِ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَاتَّبَعَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» أَيِ لَمْ يَبَالِغْ فِي غَسْلِهِ، وَلابْنُ الْمُنْذِرِ «فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ» أَيِ ثُمَّ غَسَلَهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ تتبعه) أي الماء (إياه) أي البول (غسلاً) أي لغسله لا لرشه (حتى تنقيه) من الإنقاء أو التنقية حتى تزيله (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: يكفي في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب إلا اللبن الرش بالماء، ويتعين في بول الصبية الغسل لورود النضح في بول الصبي دون الصبية، وأجاب الطحاوي بأن النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً»، قال: فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل إلا أنه يجزئ فيه الصب، وحكم بول الجارية أيضاً الغسل إلا أنه لا يكفي فيه الصب؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجها، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها.

١٠ - باب الوضوء من المذي

٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَهُ

باب الوضوء من المذي

هو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف التحتية، ويجوز كسر الذال وتشديد التحتية، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجامعة. ذكره السيوطي^(١).

٤٢ - (أخبرنا مالك، أخبرني سالم أبو النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبد الله بن معمر) بفتح الميم (التيمي عن سليمان بن يسار) مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخوه عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين، كان^(٢) فقيهاً فاضلاً ثقة عابداً ورعاً حجة، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه) بكسر الميم صحابي جليل، وهو المقداد بن عمرو الكندي، وذلك أن أباه حالف كندة فنسب إليها، وإنما سمي ابن الأسود؛ لأنه كان حليفه، أو لأنه كان في حجره، وقيل: بل كان عبداً فتبناه، وكان سادساً، روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما، مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره) قال ابن عبد البر: سليمان لم يسمع من المقداد ولا من علي، نعم بين سليمان وعلي في هذا الحديث

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٣ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي)

(٢) أي سليمان بن يسار رحمه الله.

أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال علي: أرسلت المقداد^(١) الحديث (أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل) أي جنسه (إذا دنا من أهله) أي قرب من امرأته أو جاريته بقصد ملاعبته أو مجامعته (فخرج منه) أي من الرجل (المذي ماذا عليه) أي من الوضوء أو الغسل (فإن عندي) أي تحت عقدي (ابنته) أي فاطمة رضي الله عنها (وأنا أستحيي أن أسأله) أي النبي عليه الصلاة والسلام بلا واسطة (فقال المقداد: فسألته) أي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فقال: إذا وجد) أي علم (أحدكم ذلك) أي المذي في بدنه (فلينضح) بكسر الضاد وفتحها أي ليغسل (فرجه) أي ذكره إن كان رجلاً وقبله إن كان امرأة، قال في النهاية: النضح بمعنى الغسل، ويطلق على الرش ذكره السيوطي^(٢)، فهذا حجة لنا في الحديث السابق (وليتوضأ وضوءه للصلاة) أي إذا أراد أن يصلي، ضبطه النووي بكسر الضاد^(٣)، واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأ هذا الحديث بفتح الضاد، فردَّ عليه بعض حضار المجلس، وقال: نصَّ النووي أنه بالكسر، فقال الشيخ: حق النووي أن يستفيد هذا مني، والذي قلت هو القياس، قال الزركشي: وكلام الجوهر يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الأفصح الفتح^(٤)، ذكره السيوطي.

قلت: ويؤيد النووي كلام القاموس وضياء العلو، لكن في المصباح: نضحت الثوب نضحاً من باب ضرب ومنع، ولعل النووي نصَّ على الكسر بناء على الرواية، فلا ينقض

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٤) المذي (ح: ١٩-٣٠٣)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٣ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي)

(٣) أي كلمة «فلينضح».

(٤) تنوير الحوالك، ص: ٦٣ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي)

٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْيزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ: يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْمَذْيِ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عليه القياس في الدراية.

٤٣ - (أخبرنا مالك، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه) أي أبو سلمة، روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة على قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم وهو ممن غلبت عليه كنيته (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني لأجدّه) أي المذي (يتحدّر) بتشديد الدال أي يقطر وينزل مني (مثل الخريزة) بضم الخاء وفتح الراء فتحية ساكنة فزاي تصغير الخريزة، وهي الجوهرية، وفي رواية عنه: «مثل الجمانة» بضم الجيم، وهي اللؤلؤة ذكره السيوطي^(١) (فإذا وجد أحدكم ذلك) أي المذي (فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي: هذا يقطع احتمال التوضؤ على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج؛ فإن غسل العضو الواحد قد يسمّى وضوءاً كما ورد: «إن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر»^(٢) والمراد غسل اليد ذكره السيوطي^(٣).

(قال محمد: وبهذا نأخذ يغسل) أي الشخص (موضع المذي) أي حين أصابه من بدن أو ثوب (ويتوضأ وضوءه للصلاة) أي عند إرادتها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أظن خلافاً للمسألة، وإنما الخلاف في القدر المعفو عنه كما هو مقرر في محله.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٣ (الموطأ، الطهارة، باب الوضوء من المذي)

(٢) كنز العمال: ٢٤٢/١٥ (ح: ٤٠٧٦١)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٦٣ (الموطأ، الطهارة، باب الوضوء من المذي)

٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ يَجِدُهُ؟ فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَأَدْخَلَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِيهِ الشَّكَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الصلت بن زيد) بضم الزاي وبحتيتين مصغراً ذكره السيوطي، وكأنه تصغير زيد أو زياد (أنه سأل عن سليمان بن يسار، عن البلل) أي على رأس الذكر (يجده) أي ولم يجزم به بل يشك فيه ويتوهمه (فقال انضح) أي رش (ما تحت ثوبك) أي إزارك وسروالك (بالماء واله عنه) من لهي يلهي كرضي يرضى، أي واشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس عن نفسه، ولعل هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأت فانتضح»^(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه»^(٢).

(قال محمد: بهذا نأخذ إذا كثر ذلك من الإنسان) أي في عمره أو فيما ابتلي به بخلاف النادر في وقوعه كما حقق في مسألة الشك في الصلاة (وأدخل الشيطان عليه فيه الشك) أي وأراد تشويش الخاطر بالوسوسة في الصلاة وغيرها فلا يلتفت إليه، فإن هذا أصعب عليه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

اعلم أنهم اتفقوا على أن من يقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه باق على طهارته إلا مالكا، فإن ظاهر مذهبه أنه يبني على الحدث ويتوضأ، وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على تيقنه ومضى في صلاته، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك، فهذا تفصيل حسن وجمع مستحسن به.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٥٨) ما جاء في النضح بعد الوضوء (ح: ٤٦٣)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٧٩، ح: ١٧٧٦٤)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٠٢) النضح

(ح: ١٣٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٥٨) ما جاء في النضح بعد الوضوء (ح: ٤٦١)

١١ - باب الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه

٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ،

باب الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه

السباع بكسر السين جمع السبع بفتح وضم ويسكن، وبه قرئ شاذًا، وهو الحيوان المفترس كالأسد والفهد والذئب، والجمهور على حرمة أكلها لحديث مسلم: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»^(١) وقال مالك: يكره ولا يحرم لظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وأجيب عنه بأن الآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات، ثم أوحى بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به.

هذا - ويقال: ولغ الكلب في الإناء، وفي الشراب، ومنه، يَلْغُ كيهب: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه كذا في القاموس، وفي المصباح: ولغ الكلب كمنع: شرب، وسقوط الواو كما في يقع وكوعد وورث لغة، ويولغ كيوجل لغة. ثم سؤر السباع نجس عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، ووافقهما الشافعي رحمه الله في سؤر الكلب والخنزير، وقال مالك بطهارة السؤر مطلقاً.

٤٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن) أحد أكابر التابعين (بن حاطب بن أبي بلتعة) بفتح موحدة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ح: ١٩٣٣)

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.

وسكون لام وفتح فوقية، وحاطب هذا شهد بداراً والخذق وما بينهما من المشاهد، مات سنة ثلاثين بالمدينة (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب) أي جمع راكب (فيهم) أي في جملتهم (عمرو بن العاص) أسلم سنة خمس من الهجرة، وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم، وهو الذي افتتح مصر لعمر رضي الله عنه، ولم يزل عاملاً له عليها إلى آخر وفاته، وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنة وعزله، ثم أقطعه إياها معاوية رضي الله عنه لما صار الأمر إليه، فمات بها سنة ثلاث وأربعين سنة وله تسع وتسعون (حتى وردوا حوضاً) أي مروا على بركة ماء (فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك) أي هل تدخل عليه (السباع) لأجل الشرب منه حتى نمتنع عنه (فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا) أي واتركنا على الشبهة (فإننا نرد على السباع وترد علينا) وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك من أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه سواء كان قليلاً أو كثيراً، ويؤيده حديث: «الماء لا ينجسه شيء»^(١) رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط والشافعي والطيالسي وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي والضياء والنسائي وابن حبان والطحاوي والحاكم عن جماعة من الصحابة، وفي رواية للدارقطني: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه»^(٢) وأما عند غيره فإما محمول على أن اليقين الأصلي لا يزول بالشك العارضي وإما على أن الماء كان كثيراً قدر

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٢) الماء المتغير (١/ ٢٢، ح: ٤٥)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٢) الماء المتغير (١/ ٢١، ح: ٤٢)

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ الْحَوْضُ عَظِيماً إِنْ حُرِّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ، لَمْ تَتَحَرَّكْ النَّاحِيَةُ الْأُخْرَى، لَمْ يَفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ مَا وَلَغَ فِيهِ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ قَدَرٍ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى رِيحٍ، أَوْ طَعْمٍ، فَإِذَا كَانَ حَوْضًا صَغِيراً، إِنْ حُرِّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ تَحَرَّكَتِ النَّاحِيَةُ الْأُخْرَى، فَوَلَغَ فِيهِ السَّبَاعُ أَوْ وَقَعَ فِيهِ الْقَدَرُ، لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

القلتين أو أكثر.

(قال محمد: إذا كان الحوض عظيماً) أي وسيعاً وماؤه كثيراً بحيث (إن حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الأخرى) وقدّر بعشر في عشر لا ينحسر أرضه بالغرف (لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع) كأسد وضعبك وكذا خنزير وكلب (ولا ما وقع فيه من قدر) بفتحيتين أي عين نجاسة (إلا أن يغلب على ريح وطعم) وفي معناهما اللون (فإذا كان حوضاً صغيراً) أي ولو قلتيّن، وتعريفه (إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى) فولغ فيه السباع أو وقع فيه القدر لا تتوضأ منه (بصيغة الخطاب المعلوم أو الغائب المجهول وكذا قوله) (ألا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يخبره ونهاه عن ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله) وسبق خلاف غيره.

١٢ - باب الوضوء بماء البحر

٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا

باب الوضوء بماء البحر

٤٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم) بالتصغير، تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونفر من التابعين، وكان من خيار عباد الله الصالحين، ويقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وجهته ثقت من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان، ومناقبه كثيرة، روى عنه ابن عيينة وغيره (عن سعيد بن سلمة بن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة) بضم موحدة فراء ساكنة فдал مهملة، قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث مالك هذا، فقال: هو صحيح، قال: قلت: هشيم يقول فيه «المغيرة بن أبي بردة» أي بفتح موحدة ثم زاي فقال: وهم فيه ذكره السيوطي^(١)، وزاد يحيى «وهو من بني عبد الدار»، وقال ابن وضاح: ليس هو من بني عبد الدار وطرحه، ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطئه، وقال السيوطي: ليحيى: «عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه»، وقال الرافعي: روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ولا يوهم ذلك إرسالاً في إسناد الكتاب؛ فإن فيه ذكر سماع المغيرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّا نُرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مِيتَتُهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَاءُ الْبَحْرِ طَهُّورٌ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ،

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي: يذكر أنه كان من بني مدلج، قلت: كذا في مسند أحمد، وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي، وفي رواية عنده «عن العركي» أي الملاح، وعند ابن عبد البر أنه الفراش، و«المدلجي» بميم مضمومة فดาล مهملة فلام مكسورة فجيم نسبة إلى مدلج بطن من كنانة هكذا قال السيوطي^(١) (فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء) أي بقدر الاكتفاء (فإن توضعنا به عطشنا) بكسر الطاء أي نحن أو رفقاءنا (أفتوضعنا بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو) أي البحر (الطهور ماؤه) بفتح الطاء أي البالغ في الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ويلزم منه أن يكون مطهراً (الحلال ميتته) وليحيى: «الحل ميتته» وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه «البحر الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢)، قال الرافعي: لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق عليه أن يشبهه عليه حكم ميتته، وقد يتلى بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة، وقال: و«الحل» بمعنى الحلال، وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات، قال السيوطي^(٣): أخرجه الدار قطني^(٤) من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ ماء البحر طهور) أي طاهر مطهر (كغيره من المياه) أي مياه

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٤ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر (ح: ٣٨٦)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٤٥ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

(٤) في سننه في كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر: ١/ ٢٨-٣٢)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ.

الأرض والسماء على أصلها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) أي وجمهور العلماء
خلافاً لبعض السلف.

١٣ - بابُ المسحِ على الخُفَّينِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، قَالَ:

بابُ المسحِ على الخُفَّينِ

في إيراد لفظ التشية إيماء إلى عدم جواز المسح على خف واحد.

٤٧ - (قال: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة) قال السيوطي: ليحيى: «عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم» الحديث، قال ابن عبد البر: قال مالك: «عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة» لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو غلط لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة، ويقال له: عباد بن زياد بن أبي سفيان، فالصواب: «عن عباد بن زياد عن عروة وحمة ابني المغيرة عن أبيهما»، قال ابن عبد البر: وزاد يحيى شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ فقال: «عن أبيه المغيرة» (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة) زاد مسلم وأبوداود «قبل الفجر» (في غزوة تبوك) بالصرف ويمنع، وكانت سنة تسع في رجب، وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه، وهي من أطراف الشام المقارنة للمدينة، قيل: سميت به لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوماً من أصحابه يبوكون عين تبوك، أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: ما زلت تبكونها تبوكاً (قال) أي الراوي (فذهبت معه بماء) أي للاستنجاء أو للوضوء، وهو الأظهر (قال) أي الراوي (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه) أي صببت ماء الوضوء على يده، وهذا يدل على جوازه بل على استحبابه

فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَيْ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ قَدْ صَلَّى بِهِمْ سَجْدَةً، فَصَلَّى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، فَفَزَعَ النَّاسُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ.

خلافاً لمن قال بكراهته معللاً بالمشاركة في أمر الطاعة، ويدفع بأنه من باب التعاون على البر بقدر الاستطاعة (قال) أي الراوي (فغسل وجهه) لعله ترك السنن اختصاراً لكمال وضوحه، أو تركها عليه الصلاة والسلام لقلة مائه، فعلى هذا يحتمل أنه غسل وجهه مرة كما هو ظاهر إطلاقه (ثم ذهب) أي شرع وأراد (يخرج يديه) أي من كُميه (فلم يستطع) أي لم يقدر عليه (من ضيق كمي جبته) قيل: الجبة ثوبان بينهما قطن محشو إلا أن تكون من صوف فقد يكون واحدة، واستدل به على أن ضيق الكمين مندوب في السفر، وفي الجملة دلّ على جوازه، وأشعر بأن العادة المستمرة على وسعه (فأخرجهما من تحت جبته) أي من داخلها من طرف ذيلها (فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين) بياناً لقراءة الجري في ﴿أرجلكم﴾ باعتبار الوقتين والحالتين (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي إلى محله، والمعنى: أنه رجع في رحله (وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم) أي الصحابة الموجودين هناك (قد صلى بهم سجدة) أي ركعة، زاد أحمد قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعه» وقال المغيرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف «ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته»^(١) (فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له) أي لأجل النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال لهم: قد أحسنتم) ولفظ مسلم

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب المناقب، باب (٨٧) مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولفظه: «ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته» (٩/ ١٦٤، ح: ١٤٩٠٢)

- ٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءً، فَبَالَ ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.
- ٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

وأبي داود: ثم صلى الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم، ففرغ المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: «قد أصبتم أو قد أحسستم»^(١)، قال السيوطي: وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفاً كثيراً^(٢)، انتهى، قيل: وحكمة عدم تقدمه عليه الصلاة والسلام هنا مع تقدمه في قضية أبي بكر رضي الله عنه أن عبد الرحمن كان ركع ركعة، فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لثلاثا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه، فإنه عليه الصلاة والسلام جاء قبل أن يركع، نعم، وقع لأبي بكر رضي الله عنه التأخر مع الإشارة له بعدم التأخر، وعبد الرحمن لم يتأخر، ووجه ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، وعبد الرحمن فهم أن امتثال الأمر أولى، والأول أكمل. فتأمل.

٤٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش) بالتصغير (أنه قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أتى قباء) ممدوداً ويقصر (فبال ثم أتى) أي جيء (بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين) أي معها (ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى) وفي الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام إيحاء إلى أن المسح على الخف^(٣) ليس من منسوخ الأحكام.

٤٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦٠) المسح على الخفين (ح: ١٤٩)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٥٩ (الموطأ، الطهارة، باب المسح على الخفين)

(٣) لعل الصواب «الخفين».

قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَنَسِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَهُ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا أَدَخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمَا مِنَ الْغَائِطِ.

٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دَعَى لِحَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ

على سعد بن أبي وقاص (أحد العشرة المبشرة (وهو أميرها) أي بتولية عمر رضي الله عنه (فرَّاه عبد الله وهو يمسح على الخفين فأنكر) أي ابن عمر (ذلك) أي المسح (عليه) أي على سعد (فقال) أي سعد (له: سل أباك) يعني عمر (إذا قدمت عليه) أي فإنه أعلم مني ومنك (فنسي عبد الله أن يسأله) أي أباه حين رجع إليه (حتى قدم سعد فقال) أي سعد (أسألت أباك؟ فقال: لا فسأله عبد الله) أي بعد ذلك (فقال: إذا أدخلت رجلك في الخفين، وهما طاهرتان) أي عند وجود الحدث بعد المسح (فامسح عليهما قال عبد الله وإن) أي ولو (جاء أحدهما من الغائط؟ قال) أي عمر (وإن جاءكم أحدكم من الغائط).

٥٠ - (أخبرنا مالك، أخبرني نافع أن ابن عمر بال بالسوق) سمي به؛ لأن الناس يساقون إليه، أو يقومون على سوقهم لديه، وقيل: اسم لموضع، وقيل: هو بالفتح اسم موضع (ثم توضعاً فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لحنزة) بفتح الجيم وكسرهما (حين دخل المسجد ليصلي عليه) أي على صاحب الحنزة، وهي السرير الذي يوضع عليه الميت (فمسح على خفيه ثم صلى) أي على الحنزة، ومن المعلوم أن لا فرق بين صلاة الحنزة وغيرها من الصلوات في اعتبار شرائطها.

٥١ - (أخبرنا مالك، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه) أي عروة (أنه رأى أباه)

يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِهِمَا لَا يَمْسَحُ بِطَوْنَهُمَا، قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَرَى الْمَسْحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَعَامَّةُ هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَسْحِ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُقِيمِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

أي^(١) الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة (يمسح على الخفين على ظهورهما) أي ظهور القدمين فقط كما بينه بقوله (لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة) بكسر العين (فيمسح برأسه) أي على كله أو بعضه، وفي نسخة «قال: فرفع العمامة فمسح برأسه».

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي أتباعه (ونرى المسح للمقيم يوماً وليلة وثلثة أيام ولياليها للمسافر) كما ورد في كثير من الأخبار والآثار كادت أن تكون متواترة، وبه قال الجمهور (وقال مالك بن أنس) أي في رواية (لا يمسح المقيم على الخفين) أي ويمسح المسافر عليها، ولا توقيت في مسحها عنده مسافراً كان أو مقيماً (وعامة هذه الآثار) أي أكثر هذه الآثار المسطورة في الموطأ (التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم ثم قال) أي مالك مع ذلك (لا يمسح المقيم على الخفين) والحاصل أنهم أجمعوا على جواز المسح في الجملة، وإنما خالف في المسألة الخوارج الشنيعة وطائفة الشيعة.

(١) لا بل ضمير «أنه» راجع إلى هشام، وضمير «أباه» إليه، والمراد به عروة، يعني أن هشاماً رأى أباه عروة؛ والدليل عليه أنه ليس في رواية يحيى «عن أبيه» بل فيه «مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه» وكذا في شرحه لابن عبد البر والزرقي. أبو الحسنات عفا الله عنه.

١٤ - باب المسح على العمامة والخمار

٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ تَتَوَضَّأُ، وَتَنْزِعُ خِمَارَهَا،

باب المسح على العمامة والخمار

خمار المرأة بالكسر: ما يتخمر به رأسها أي يغطي.

٥٢ - (أخبرنا مالك، قال بلغني) قال سفيان: إذا قال مالك: «بلغني» فهو إسناد قوي (عن جابر بن عبد الله) وهما أنصاريان (أنه سئل عن العمامة) أي عن المسح عليها هل يجوز (فقال لا) أي لا يجوز (حتى يمس) من الإمساس أو المس أي يصيب (الشعر) بالنصب على أنه مفعول مقدم (الماء) بالرفع فاعل.

(قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) واعلم أن المسح على العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، وقال أحمد رحمه الله: بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء، رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان، وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان.

٥٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: رأيت صفية ابنة) وفي نسخة «بنت» (أبي عبيد) زاد يحيى «امرأة عبد الله بن عمر» انتهى، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعت منه، ولم ترو عنه، وروى عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وروى عنها نافع مولى ابن عمر (أنها كانت تتوضأ وتنزع خمارها) أي تقلعه أو تبعده

ثُمَّ تَمَسَّحُ بِرَأْسِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يُمَسَّحُ عَلَى الْخِمَارِ وَلَا الْعِمَامَةِ، بَلَّغْنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ فِتْرًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(ثم تمسح برأسها قال نافع: وأنا يومئذ) أي حينئذ كانت تفعل ذلك (صغير) لكن أحفظه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا يمسح) بصيغة المجهول (على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة) وفي معناها الخمار (كان) أي في صدر الإسلام (فترك) أي كبعض الأحكام (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وكذا جمهور سائر الفقهاء على ما تقدم. والله سبحانه أعلم.

١٥ - باب الاغتسال من الجنابة

٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جُلْدِهِ.

باب الاغتسال من الجنابة

٥٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة) أي من أجلها وسببها (أفرغ) أي صب الماء (على يده اليمنى فغسلها) أي مع اليسرى (ثم غسل فرجه) بيساره (ومضمض واستنشق) بيمينه فيها إلا أنه يستشره باليسار، وهما فرضان في الغسل عندنا ستان عند غيرنا كما في الوضوء عند الجمهور، وقال أحمد رحمه الله: بوجوبها فيها، وهو رواية عن مالك (وغسل وجهه ونضح) أي رش الماء (في عينيه) أي في داخلهما، قال الإمام العيني من علمائنا إنه سقط غسل داخل العينين وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب، وقيل: غسل داخل العينين يوجب العمى، وقال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عمر على النضح في العين أحد، وله شذائد حمله عليها الورع، قال: وفي أكثر الموطآت: سئل مالك عن ذلك فقال: ليس عليه العمل ذكره السيوطي^(١) (ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى) أي إلى مرفقيها (ثم غسل رأسه) في الأحاديث المشهورة والروايات المسطورة «أنه يمسح رأسه» ثم يغسل رجليه لكن لا في المستنقع بأن يكون على لوح أو حجر وإلا فيؤخر غسلها إلى ما بعد الغسل (وأفاض الماء) أي صبه (على جلده) أي جميع أعضائه بشرته

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٦ (الموطأ، الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ إِلَّا التَّضَحَّ فِي الْعَيْنَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْعَامَّةِ.

وأجزاء بدنه، فيبدأ برأسه ثم جنبه الأيمن ثم طرفه الأيسر، وقيل: يبتدئ باليمين ثم باليسار ثم بالرأس.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا التضح في العينين فإن ذلك ليس بواجب على الناس) بل ولا سنة في حقهم (في الجنابة) أي ففي الحدث أولى؛ لأن آية الوضوء ﴿اغسلوا﴾ وآية الغسل ﴿فَاطْهَرُوا﴾ بصيغة المبالغة، ولذا قال علماءنا بفرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء؛ لأنهما من وجه داخلان في حد الوجه من حيث أنهما ظاهران ومن وجه خارجان من حيث أنهما باطنان، فروعي فيهما الوجهان والله المستعان (وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس رحمهما الله، والعامّة) أي عامة علماء الأمة.

١٦- باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ وَكَمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ حَتَّى يَنَامَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضًا.

٥٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

أي بعض أجزاء الليل.

٥٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل) إما بالاجماع وإما بالاحتلام (قال توضع وأغسل ذكرك ونم) بفتح النون أي ارقد، وهذا أمر استحباب، ويقوم مقام الوضوء التيمم أيضاً لما ورد في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يتوضأ أحياناً، وينام بلا وضوء أحياناً» وروى الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتييم»^(١).

(قال محمد: وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً) إلا أنه إذا خاف تلويث الثوب بالليل فيتعين أن يغسل ذكره أو يلفه بخرقه صيانة عن تنجيسه.

٥٦ - (قال محمد) لعله أعاد لتغير سنده (أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن أبي إسحاق

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة، باب (٨٩) فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب

بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَادَ وَاعْتَسَلَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذَا الْحَدِيثُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

السبيعي) بفتح فكسر، هذا هو المشهور، وقال السيوطي: مثلثة نسبة إلى سبيع بطن من همدان، ومحلة بالكوفة، وفي أسماء الرجال لصاحب المشكاة: هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، رأى علياً وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، روى عنه الأعمش والثوري، وهو تابعي مشهور كثير الرواية، ولد لستين من خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات سنة تسع وعشرين ومائة، وضبط السبيعي كما قدمنا (عن الأسود بن يزيد) وهو من أجلاء التابعين (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله) أي من نسائه بالجماعة (ثم ينام ولا يمس ماء) أي لغسل ذكره ولا للوضوء ولا للغسل، بل ربما يتيمم وربما يتركه أيضاً لبيان الجواز وشفقة على الأمة حيث جعل في الأمر السعة (فإن استيقظ من آخر الليل عاد) أي إلى الجماع ثانياً يعني أحياناً (واعتسل) أي غسلا واحداً. (قال محمد: فهذا الحديث أرفق بالناس) أي من الحديث السابق (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) والظاهر أنه لا خلاف فيه لأحد.

١٧ - بابُ الاغتسالِ يومِ الجمعةِ

- ٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».
- ٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بابُ الاغتسالِ يومِ الجمعةِ

أي لصلاتها على الأصح.

٥٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم) بالرفع (الجمعة) بالنصب، وهو بضمين ويسكن الميم، والمعنى: إذا حضر يومها أو أراد أن يحضر صلاتها، وجوز نصب «أحدكم» ورفع «الجمعة» والمعنى: إذا أدرك يومها أو صلاتها (فليغتسل) أي استحباباً، والحديث^(١) رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة، فإن له أجرين: أجر غسله وأجر غسل امرأته»^(٢) أخرجه البيهقي في الشعب.

٥٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (ح: ٨٧٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة (ح: ٨٤٤)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٧) الأمر بالغسل يوم الجمعة (ح: ١٣٧٦)

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيثار: ٩٨/٣، ح: ٢٩٩١ [باب الحادي والعشرون من شعب الإيثار وهو باب في الصلوات، فضل الجمعة]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاعْتَسِلُوا،

الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب) أي ثابت (على كل محتلم) أي بالغ.

والحديث^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً، واستدل مالك بظاهره على أن غسل الجمعة فرض، وبه قالت الظاهرية، والجمهور على أنه سنة مؤكدة، وقال النووي: المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه: حقك^(٢) واجب عليّ، وسيأتي ما يدل على تعيين التأويل.

٥٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ابن السباق) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي: وصله^(٣) ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما به، واسم ابن السباق عبيد، وهو من ثقات التابعين بالمدينة وأشرفهم^(٤) (قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيداً للمسلمين) أي لهذه الأمة، قال أبو سعيد في شرف المصطفى: خُصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيداً له ولأمته، قال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث، وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فإنه يبر بفعله يوم الجمعة^(٥) (اغتسلوا) أي لحضور صلاة الجمعة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣، ح: ١١٠٤١)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٨) إيجاب الغسل يوم الجمعة (ح: ١٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٠) ما جاء في الغسل يوم الجمعة (ح: ١٠٨٩)

(٢) في نسخة «حبك».

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٣) ما جاء في الزينة يوم الجمعة (ح: ١٠٩٨)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ٨٣ (الموطأ، الطهارة، باب ما جاء في السواك)

(٥) تنوير الحوالك، ص: ٨٣ (الموطأ، الطهارة، باب ما جاء في السواك)

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَرُوحُ

إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا اغْتَسَلَ.

٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟

(ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه) بل ينفعه لأنه سنة (وعليكم بالسواك) أي

خصوصاً يوم الجمعة لزيادة النظافة.

٦٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح، نسبة إلى

المقبرة لكثرة زيارته إياها، واسمه سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال غسل يوم

الجمعة) أي ليومها أو صلاتها على خلاف في ذلك، ويتفرع مسائل هنا لك (واجب على كل

محتلم) أي مكلف (كغسل الجنابة) أي في الصفة والكيفية.

٦١ - (أخبرنا مالك، أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يروح إلى

الجمعة) أي لا يريد الرواح إلى صلاتها (إلا اغتسل) أي وجوباً أو استحباباً.

٦٢ - (أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه) أي عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما، قال السيوطي: ترك يحيى لفظ «عن أبيه» في موطنه، فذكره عن مالك

مرسلاً، والصواب ذكره كما ذكره أصحاب الزهري عن سالم عن أبيه (أن رجلاً من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه كما بيّنه غير

واحد (دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس) جملة

حالية، ولعل المعنى وهو يريد أن يخطب (فقال) أي عمر منكراً عليه (آية ساعة هذه) وهو

فَقَالَ الرَّجُلُ: انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا!

استفهام إنكار وتوبيخ على تأخيره إلى هذه الساعة، وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أول مَنْ قَدَّرَ النَّهَارَ اثنا عشر ساعة وكذا الليل سيدنا نوح عليه السلام حين كان في السفينة على ما ذكره السيوطي في حاشيته على البخاري (فقال الرجل) وهو عثمان رضي الله عنه اعتذاراً (انقلب من السوق) أي انصرفت منها هذا الزمان، وكان الصحابة يُكرهون ترك العمل يوم الجمعة على مخالفة اليهود تعظيم السبت والنصاري الأحد^(١) كما ذكره السيوطي (فسمعت النداء) أي الأذان (فما زدت) أي في التوقف (على أن توضأت) أي لضيق الوقت (ثم أقبلت) أي توجهت وجئت (قال عمر: والوضوء) بالنصب، أي واخترت الوضوء دون الغسل (أيضاً) والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء، وبالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، أي والوضوء أيضاً مقتصر عليه، والظاهر أن الواو عاطفة وهمزة الاستفهام الإنكاري مقدرة بقرينة ما سبق، ولا يبعد أن يقرأ والوضوء بالمدك «الآن» ونحوه، قال القرطبي: الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَآمَنْتُمْ بِهِ﴾ ذكره السيوطي وسكت عنه، وهو وهم منهما نشأ من الغفلة عن أصول القراءة واللغة، فإن هذه الرواية مختصة باجتماع الهمزتين في كلمة، فتخفف الأولى بإبدالها من جنس حركة ما قبلها ولو في كلمة أخرى، ولا يجوز ذلك إلا حال الوصل دون الابتداء باتفاق القراء وأهل الأداء، ثم قوله: «أيضاً» من آض تاماً بمعنى رجع لا من «آض» ناقصاً بمعنى صار، فهو مفعول مطلق حذف عامله، أي أرجع إلى الإخبار رجوعاً ولا أقتصر على ما قدمت، أو حال حذف عاملها وصاحبها، أي أخبر أيضاً، فيكون حالاً من ضمير المتكلم^(٢)

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٢٢ (الموطأ، كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٢٢ (الموطأ، كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة)

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْغُسْلُ أَفْضَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَفِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

٦٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ سَعِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كِلَاهُمَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

٦٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمَّادٍ،

كما ذكره السيوطي، والمناسب للمقام أن يكون التقدير: أترجع ولا تقتصر وتخبر بصيغة

الخطاب ليلائم قول ابن الخطاب: «ولقد علمت» (وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يأمر بالغسل) أي أمراً مؤكداً (يوم الجمعة) أي لصلاتها أو مطلقاً.

(قال محمد: الغسل أفضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة).

٦٣ - (قال محمد: أخبرنا الربيع بن صبيح) بفتح فكسر فيهما (عن سعيد الرقاشي)

بفتح الراء (عن أنس بن مالك) وهو من أكابر الصحابة (وعن الحسن البصري) وهو من

أجلاء التابعين (كلاهما يرفعه) أي الحديث (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فيكون من

طريق الحسن مرسلاً، وفي نسخة «يرفعانه» نظراً إلى معنى «كلا» وأفرد في الأولى وهو

الأولى نظراً إلى لفظه، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ تَأْتِي أُكُلَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣] (أنه قال:

من توضأ يوم الجمعة فيها) أي فبالرخصة أخذ (ونعمت) أي هذه الخصلة؛ فقد ورد: «إن

الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه»^(١) رواه أحمد وغيره (ومن اغتسل) أي

يوم الجمعة (فالغسل أفضل) لأنه سنة مؤكدة على أنه في النظافة أكمل.

والحديث رواه الترمذي^(٢) والنسائي عن قتادة مرفوعاً.

٦٤ - (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان) يصرف ويمنع (بن صالح، عن حماد) أي ابن

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير: ١/١١٦، ح: ١٨٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة (ح: ٤٩٧)، والنسائي في الجمعة (١٣٨٠) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْغُسْلِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَمَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فَمَنْ انْتَشَرَ فَلَا بَأْسَ وَمَنْ

سليمان، كوفي تابعي، روى عنه شعبة والثوري، وهو أستاذ أبي حنيفة رحمه الله في الحديث والفقهاء (عن إبراهيم النخعي) بفتحيتين نسبة إلى قبيلة باليمن (قال) أي حماد (سألته) أي النخعي (عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة) أي من أجلها حين فراغها (والغسل في العيدين) أي ما حكمها وجوباً واستحباباً (قال: إن اغتسلت فحسن) أي في الكل، وإن كان حسن الغسل من الحجامة دون الغسل عن البقية (وإن تركت) أي الغسل في الجميع ولو بلا ضرورة (فليس عليك) أي حرج أو إثم؛ إذ ليس بواجب (فقلت له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح) أي أراد الرواح (إلى الجمعة) أي صلاتها (فليغتسل) أي وظاهر الأمر الوجوب، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل (قال) أي النخعي (بلى) أي قال هذا الحديث (ولكن ليس) أي مضمون قوله: «فليغتسل» (من الأمور الواجبة) أي بل من الأمور الإرشادية بقرينة ما سبق من الحديث (وإنما هو) أي أمره بالغسل في الحديث للشفقة (كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]) ولذا قيل: إنها أرجى آية في القرآن؛ لأنها تدلّ على كمال الرحمة لئلا يقعوا في المخاصمة والمنازعة (فمن أشهد فقد أحسن) لأن أمره محمول على الاستحباب عند الجمهور (ومن ترك) أي الإشهاد (فليس عليه) أي شيء من التبعة (وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]) فإن أمره محمول على الإباحة بلا خلاف (فمن انتشر فلا بأس) أي بفعله (ومن

جَلَسَ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَأْتِي الْعِيدَيْنِ وَمَا يَغْتَسِلُ.

٦٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلَا تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: الْيَوْمَ يَوْمٌ بَارِدٌ، فَتَوَضَّأَ.

٦٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُلُقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ

جلس فلا بأس) بل هو الأفضل نظراً إلى الاعتكاف في المسجد وغيره من الفوائد.

(قال حماد: ولقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين) أي يحضر صلاتهما (وما يغتسل) أي لأجلهما أحياناً بعذر أو بغير عذر. والله أعلم

٦٥ - (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن ابن جريج) بجيمين مصغراً (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء كما سبق (قال كنا جلوساً) أي جالسين (عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فحضرت الصلاة) أي الجمعة (فدعا الوضوء) بفتح الواو (فتوضأ، فقال له بعض أصحابه ألا تغتسل) أي لصلاة الجمعة (قال: اليوم يوم بارد) أي فترك السنة للعذر (فتوضأ) أي ثبت على وضوءه عملاً بالرخصة، ويمكن أن قوله: «فتوضأ» أولاً معناه: فأراد الوضوء، أو أعاد الثاني للتأكيد أو لطول الفصل، ولا يبعد أن يكون «توضأ» الأول من زوائد النسخ. فتأمل.

٦٦ - (قال محمد: أخبرنا سلام) بتشديد اللام (بن سليم) بالتصغير (الحنفي) منسوب^(١) إلى أبي حنيفة رحمه الله بحذف المضاف والزائد (عن منصور) وهو من أكابر التابعين، روى عنه الثوري وغيره (عن إبراهيم) أي النخعي (قال: كان علقمة بن قيس)

(١) لا بل إلى قبيلة بني حنيفة كما صرح به جماعة، ولم تكن تلك النسبة إلى أبي حنيفة مشهوراً من ذلك العصر. أبو الحسنات عفا الله عنه

إِذَا سَافَرَ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٦٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ،

أحد أجلاء التابعين (إذا سافر لم يصل الضحى) أي صلاة الضحى؛ فإنها مستحبة، وقد تصدق الله عز وجل عن المسافر ببعض الفرائض فكيف بالسنة، وقيل: إذا كان في المنزل فالأولى أن يأتي بها، وإذا كان سائراً لا، وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن (ولم يغتسل يوم الجمعة) إما لقلّة الماء أو لتعب السفر أو لاعتقاده أنه لصلاة الجمعة، وهي ليست على المسافر.

٦٧ - (قال محمد: أخبرنا سفیان الثوري) وهو ابن سعيد الكوفي، أحد الأئمة

المجتهدين، وأقطاب الإسلام وأركان الدين، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، ولد في أيام سليمان بن عبد الملك بن مروان سنة تسع وتسعين، وسمع خلقاً كثيراً، وروى عنه الأوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة (حدثنا منصور، عن مجاهد) وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين وأعلامها المعروفين، وكان إماماً في القراءة والتفسير، مات سنة مائة (قال: من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة) ظاهره أنه أراد أن الغسل لليوم سواء صلى الجمعة به أم لا، والمعتمد عندنا أن الغسل للصلاة حتى لو اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة به خرج عن عهدة السنة على أنه يلزم من قال أنه لليوم جواز الغسل ولو بعد صلاة الجمعة، وهو بعيد جداً، وسبب الورود الآتي يؤيد مختارنا.

٦٨ - (قال محمد: أخبرنا عباد بن العوام) بتشديد الموحدة والواو أيضاً (أخبرنا يحيى

بن سعيد) وقد مرّ ذكره (عن عمرة) بفتح أوله تأنيث عمرو، ولم يكتب الواو لعدم الالتباس، وهي بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بَهَيْتِهِمْ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

رضي الله عنها وتربيتها، وروت عنها كثيراً من حديثها وغيرها، وروى عنها جماعة، ماتت سنة ثلاث ومائة، وفي نسخة «عروة» بدلها وهو تصحيف (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ) بضم العين وتشديد الميم، أي كان المهاجرون والأنصار يعملون أعمالاً لأنفسهم لا لغيرهم من أمر الزراعة والبناء وغيرها (فكانوا يروحون إلى الجمعة) أي يذهبون إلى صلاتها (بهيتهم) أي بصفتهم المعتادة حال صنعتهم من غير غسل ولا استعمال طيب ولا تغيير ثوب (فكان يقال لهم) أي فيما بينهم (لو اغتسلتم) أي لكان حسناً و«لو» للتمني، والأظهر أن هذا كان من مقالته عليه الصلاة والسلام لهم؛ فقد أخرج أبو داود عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش^(١)، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح حتى أذى بعضهم بعضاً، فلما وجد عليه الصلاة والسلام تلك الرياح، قال: «يا أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أمثل ما يجده من دهنه وطيبه» قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق^(٢).

فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجباً كما ذهب إليه مالك رحمه الله، ثم صار سنة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور.

(١) العريش: كل ما يستظل به (النهاية في غريب الحديث والأثر)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٢٨) في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (ح: ٣٥٣)

١٨ - باب الاغتسال يوم العيدين

٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْعِيدِ.

٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الاغتسال يوم العيدين

وهما الفطر والأضحى على خلاف في أن غسله للصلاة أو لليوم كما تقدم في غسل يوم الجمعة.

٦٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل قبل أن يغدوا إلى العيد) أي يذهب إلى مصلاه، وهو يحتمل أنه اغتسل قبل الفجر أو بعده، والمراد بـ«العيد» جنسه الشامل للعيدين، ولا يبعد أن يراد به العهد ويحمل على عيد الأضحى، وهو العيد الأكبر، فتدبر ويؤيده.

٧٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر) وهو الأفضل إذا صلى به للجمع الأكمل (قبل أن يغدو) أي يذهب إلى المصل.

(قال محمد: الغسل يوم العيد حسن) أي سنة مؤكدة (وليس بواجب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أعرف فيه خلافاً لغيره.

١٩ - باب التيمم بالصعيد

٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْبِدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،

بابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

التيمم: هو القصد لغة، ولهذا اعتبر النية فيه عندنا بخلاف الوضوء والغسل، ولأن الماء بطبعه مطهر، والتراب مغير، والمراد بالصعيد وجه الأرض لغة، وفي الشرع: كل ما يكون من جنس الأرض ولم يذب ولم يرمد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وزاد مالك رحمه الله فقال: الصعيد: الأرض وما اتصل بها كالنبات، وقال الشافعي وأحمد رحمه الله: إنه التراب والرمل، ويشترط كونه طاهراً لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]

٧١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنه) أي نافعاً (أقبل هو) ضمير تأكيد للمستتر ليصح العطف عليه بقوله (وعبد الله بن عمر من الجرف) بضم الجيم والراء وبالفاء، قال الرافعي: هو على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام ذكره السيوطي (حتى إذا كان) أي ابن عمر (بالمربد) بكسر الميم وفتح الموحدة: موضع يجبس فيه الإبل والغنم وما يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية، وفي القاموس: إنه اسم موضع بقرب المدينة، وفي المصباح: إنه موضع بالمدينة نحو ميل، وهو أيضاً موضع التمر، وكان الظاهر أن يقول: «حتى إذا كنا بالمربد» (نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيباً) أي طاهراً (فمسح وجهه) أي بضربة (ويديه) أي بضربة أخرى لما رواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: «التيمم ضربتان: ضربة لوجهه وضربة ليديه»^(١) (إلى المرفقين) أي معها، وهو قول أبي

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/١٨٩، ح: ٦٧٥)

ثُمَّ صَلَّى.

٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدِي،

حنيفة رحمه الله، والجديد من قول الشافعي رحمه الله، وعن مالك وأحمد رحمهما الله: إلى المرفقين مستحب وإلى الكوعين جائز، وكأنهما نظرا إلى إطلاق الآية وتقييد الأحاديث مع اختلافها، فاختار الجمع بذلك، وحكي عن الزهري: المسح إلى الأباط لشمول اليد إياها عند الإطلاق لغة (ثم صلى) ومن الأدلة لمذهبنا ما رواه الحاكم والدارقطني عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(١)، قال الحاكم: صحيح الإسناد لم يخرجاه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات.

٧٢- (أخبرنا مالك، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من أكابر التابعين، روى عن جماعة منهم عائشة رضي الله عنها، وعنه خلق كثير، مات سنة إحدى ومائة (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) وكان ذلك في غزوة بني المصطلق (حتى إذا كنا بالبيداء) أي الصحراء، والمراد به هنا الشرف الذي قدام ذي الحليفة^(٢) كما ذكره السيوطي (أو بذات الجيش) وهي من المدينة على بريد، وبينها وبين العقيق سبعة أميال^(٣) كما قاله السيوطي، والشك من الراوي (انقطع عقدي) بكسر أوله: وهو كل ما يعقد ويعلق به في العنق ويسمى قلادة، وكان من جزع ظفاز على ما ذكره السيوطي، والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي: خرز فيه

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ١٨٩، ح: ٦٨٠)

(٢) تنوير الخوالك، ص: ٧٤ (الموطأ، الطهارة، التيمم)

(٣) تنوير الخوالك، ص: ٧٤ (الموطأ، الطهارة، التيمم)

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ

بياض وسواد، والواحد جزعة كتمر وتمرّة كذا في المصباح، وظفار كقطاع اسم مدينة باليمن، كذا في النهاية، وفي الضياء: قيل: اشتقاقه من الجزع بفتحتين، ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع خزائنها ولا تقلد شيئاً منه ولا يختم به، وفي القاموس: الجزع ويكسر: الخرز اليماني الصيني، فيه سواد وبياض يشبه به العين، والتختم به يورث الهم والحزن والأحلام المفزعة ومخاصمة الناس، وإن لُفَّ به شَعَرٌ مُعْسِرٌ ولدت من ساعتها، انتهى، وكان العقد ملكاً لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، استعارته منها عائشة رضي الله عنها، وكان ثمنه اثني عشر درهماً (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي توقف هناك (على التماسه) أي لأجل طلبه (وأقام الناس) أي تبعاً له عليه الصلاة والسلام (وليسوا على ماء) أي رأس بئر أو عين، والجملة حالية، وكذا قوله: (وليس معهم ماء) أي محمول مما قبله (فأتى الناس إلى أبي بكر) أي شاكين من الإقامة (فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة رضي الله عنها) أي بسبب الإقامة (أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت) أي عائشة (فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال) أي أبو بكر (حبست) أي منعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) عن السير (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أي فتعب الناس لأجل ذلك في التوقف هنا لك (قالت: فعاتبني) أي أبو بكر (وقال: ما شاء الله أن يقول) أي من المعاتبة والمذمة (وجعل يطعنني بيده) وهو بضم العين، وكذا جميع ما

فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهِ

هو حسي، وأما المعنوي فيقال: يطعن بالفتح، هذا هو المشهور فيهما، وحكي فيهما معاً الفتح والضم^(١) ذكره السيوطي، وفي المصباح: طعن بالرمح كنصر، وبالقول كنصر أيضاً، وكنع لغة، وأجاز الفراء يطعن في الكل لمكان الخلق، والمعنى يضربني بيده (في خاصرتي) أي جنبي وناحيتي بحيث أنه زائل عني راحتي (فلا يمنعني من التحرك) أي الاضطراب (إلا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كون رأسه (على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) أي صار (على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم) قيل: عنت عائشة رضي الله عنها آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها، فيتجه تخصيصها بآية التيمم، وقيل: عنت آية المائدة لرواية عمرو بن الحارث؛ إذ صرح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وبذلك صرح البخاري وكذا ذكره السيوطي (فتيمموا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفي نسخة «فتيممنا» أي نحن جميعاً (فقال أسيد بن حضير) بالضاد المعجمة والتصغير فيهما، وهو أوسي أنصاري، شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه جماعة من الصحابة، ومات بالمدينة سنة عشرين، ودفن بالبقيع (ما هي) أي هذه البركة التي حصلت منها هذه الرخصة (بأول بركتكم) أريد بها الجنس، أي بأول بركاتكم (يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه، وفي تفسير إسحاق: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «ما كان أعظم بركة قلاتك» (قالت) أي عائشة رضي الله عنها (وبعثنا) أي أقمنا (البعير التي كنت عليه

فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالتَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فوجدنا العقد تحته) ولأبي داود^(١) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما زيادة: فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب من بطون أيديهم إلى الآباط^(٢) كذا ذكره السيوطي، ولعل هذا متمسك الزهري، والظاهر أن هذا منسوخ بدليل الإجماع على ما تقدم. والله أعلم

(قال محمد: وبهذا نأخذ والتيمم ضربتان) أي وضعتان (ضربة للوجه) أي لمسحه، والاستيعاب فرض (ضربة لليدين إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وأصحابه، وخلاف غيره تقدم. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، أبواب التيمم (ح: ٣٢٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٧٤ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٢٣) في التيمم)

٢٠ - باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض

٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يَبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقْهَائِنَا.

باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض

(باب الرجل يصيب من امرأته) أي من القبلة ونحوها (أو يباشرها) أي بالملامسة ونحوها (وهي حائض) أي والحال أنها في الحيض.

٧٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة) أي أحداً (يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت: لتشد) بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة أي لتربط (إزارها على أسفلها) أي ما بين سرتها وركبتها (ثم يباشرها) أي الرجل بالعناق ونحوه (إن شاء) أي إن أراد الرجل مباشرتها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس بذلك) أي لا حرمة وبلى لا كراهة على قول الإمام رحمه الله.

وأقول: بل يستحب؛ إذ ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يباشرها كذلك كما في حديث متفق عليه أنه كان لا يباشر إحداهن وهي حائض حتى يأمرها أن تأتزر (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا) وكذا من فقهاء غيرنا، وإنما خالفنا الشيعة وبعض أهل البدعة تبعاً لليهود حيث لم يؤاكلوها ولم يضاجعوها، والمعتمد في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أنه يجوز أن يستمتع الرجل من الحائض بما فوق الإزار فقط، وأن

٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عِنْدِي، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا تُبَاشِرُ حَائِضٌ عِنْدَنَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ أَوْ

استمتع ما تحت الإزار حرام، وقال أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعي: يجوز الاستمتاع والوطء فيها دون الفرج، ولعله أراد بقوله: «والعامة من فقهاءنا» إخراج نفسه عنهم، ودليله ما أخرجه الجماعة إلا البخاري أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلها ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)، وفي رواية: «إلا الجماع». ولنا ما روي عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «لك ما فوق الإزار»^(٢) رواه أبو داود، وسكت عليه، فهو حجة؛ إذ يحتمل أن يكون حسناً أو صحيحاً، ورجح السروجي قول محمد رحمه الله لما تقدم، والله سبحانه أعلم، وسيأتي لهذا زيادة بيان.

٧٤ - (أخبرنا مالك، أخبرني الثقة) أي المعتمد (عندي) أي في معتقدي (عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر (وسليمان بن يسار) أي كلاهما (لا) أي لا يصيبها (حتى تغتسل).

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا تبأشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة) أي النافلة (أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكأ في حجرها وقراءة القرآن فيه (ح: ٣٠٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٠٢) مؤاكلة الحائض ومجامعتها (ح: ٢٥٨)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٨١) تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (ح: ٢٨٨)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٨٢) في المذي (ح: ٢١٢)

تَجِبَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

تجب عليها أي المكتوبة بدخول وقتها أو بالشروع فيها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد قال علماءنا: حلّ وطء من انقطع دمها لأكثر الحيض أو النفاس قبل الغسل دون من انقطع لأقله إلا إذا اغتسلت بلا خلاف أو مضى وقت يسع الغسل والتحريمة، وقال مالك والشافعي وأحمد وزفر: لا يجوز وطء من انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن، كذا فسرهما ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه البيهقي وغيره، وقال إسحاق بن راهويه: أجمع أهل العلم من التابعين على أنه لا يطأها حتى تغتسل، ولنا أن في الآية قراءتين (يطهرن) بالتخفيف والتشديد، ومؤدى الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً، وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة، ومؤدى الثانية عدم انتهائها عند الانقطاع بل بعد الاغتسال، فوجب الجمع ما أمكن، فحملنا الأولى على الانقطاع بأكثر المدة، والثانية عليه لتام العدة التي ليست أكثر مدة الحيض.

٧٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: تشد عليها إزارها ثم شأنك) بالنصب أي دونك (بأعلاها) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ، ومعناه صحيح ثابت ذكره السيوطي^(١)، وتقدم رواية أبي داود، فتدبر.

(قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وأكثر أصحابه، وتبعه بعض الأئمة بل

(١) تنوير الخواالك، ص: ٧٦ (الموطأ، الطهارة، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)

وَقَدْ جَاءَ مَا هُوَ أَرْخَصُ مِنْ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يُجْتَنَّبُ شِعَارَ الدَّمِّ، وَلَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

أكثرهم (وقد جاء ما هو أرخص) أي أكثر رخصة (من هذا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يجتنب) بصيغة المجهول (شعار الدم) بكسر الشين: الخرقه، أو الفرج على الكناية لأن كلا منهما علم للدم (وله) أي وجاز للرجل (ما سوى ذلك) أي غير الجساع من المفاخذه والمباشرة، وهذا مختار الإمام محمد رحمه الله على ما تقدم، والله أعلم، وقال الأوزاعي وداود: إذا اغتسلت فرجها جاز وطئها، ثم إذا طهرت الحائض ولم تجد ماء، قال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يحل وطئها حتى تميم وتصل، وقال مالك: لا يحل وطئها حتى تغتسل، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: متى تيممت حلت.

٢١ - باب إذا التقى الختانان، هل يجب الغسل؟

- ٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.
- ٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مِثْلُ الْفُرُوجِ

باب إذا التقى الختانان، هل يجب الغسل؟

(باب إذا التقى الختانان) أي الختانان للرجل والمرأة (هل يجب الغسل) الختان بالكسر: موضع ما يختن.

٧٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب) وهو من سادات التابعين (أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون) أي كان مذهبهم (إذا مس الختان) أي ختان الرجل أو المرأة (الختان) أي ختان الآخر منهما من غير حائل بينهما (فقد وجب الغسل) أي سواء أنزل أم لا، قال أهل اللغة: ختان المرأة إنما يسمى خفاضاً، فذكره هنا بلفظ الختان للمشكلة^(١) ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي.

٧٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها ما يوجب الغسل) أي ما حد جماع يكون سبباً لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول (فقالت: أتدري ما مثلك) أي صفتك العجيبة (يا أبا سلمة! مثل الفروج) بفتح الفاء وضمّ الراء المشددة وهي فرخ الدجاجة، قال الباجي:

(١) تنوير الخواالك، ص: ٦٦ (الموطأ، الطهارة، باب (١٨) واجب الغسل إذا التقى الختانان)

يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ: فَإِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

يحتمل معنيين: أحدهما: أنه كان صبيّاً قبل البلوغ، فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه إلا من يبلغ حده، والثاني: أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم ذكره السيوطي^(١) (يسمع الديكة) أي صوتها، وهي بكسر الدال وفتح الياء جمع الديك كالفيلة جمع الفيل (تصرخ) بضم الراء فمعجمة أي تصيح (فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) والحديث المرفوع أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا»^(٢) فالحديث مرفوع.

٧٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن محمود بن لبيد) وفي نسخة «محمد» وكذا ليحيى أيضاً «محمود» هنا، وفي بعض النسخ «محمد بن لبيد» (سأل زيد بن ثابت) وهو من أعيان الصحابة وكبرائهم (عن الرجل يصيب أهله) أي يجامع امرأته أو جاريته (ثم يكسل) بضم الياء وكسر السين من أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه: صار ذا كسل^(٣) على ما ذكره السيوطي (فقال زيد بن ثابت يغتسل) خبر معناه أمر (فقال له محمود) وفي نسخة «محمد» (بن لبيد فإن أبي بن كعب لا يرى الغسل) أي حين الكسل (فقال زيد بن ثابت نزع) أي رجع عن هذا (قبل أن يموت).

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٧

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨٠) ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (ح: ١٠٨)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٦٧ (الموطأ، الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزَلْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ إذا التقى الختانان وتوارت) أي غابت (الحشفة) بفتحيتين أي رأس الذكر، والجملة عطف تفسير (وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وإن لم يحصل الإنزال، وحكي عن داود الظاهري وهو قول جماعة من الصحابة: أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، ولا فرق بين فرج آدمي أو البهيمة عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب الغسل في البهيمة إلا بالإنزال.

٢٢ - باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

الرجل والمرأة في هذا الحكم سواء.

٧٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع) أي راقداً على جنبه، وفي معناه: إذا رقد على قفاه أو على بطنه، وكذا إذا استند إلى ما لو أزيل لسقط (فليتوضأ) وليحيى: «مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ»^(١).

٨٠ - (أخبرنا مالك، أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ).

(قال محمد: ويقول ابن عمر رضي الله عنهما في الوجهين جميعاً نأخذ) فيه أنه لم يذكر قولاً لابن عمر في الوجه الأول فتأمل (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) اتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكى ينقض الوضوء، واختلفوا في مَنْ نام على حالة من أحوال المصلين من

(١) الموطأ، الطهارة، باب (٢) وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (ح: ١٠)

قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينقض وإن طال نومه، فإن وقع على جنبه انتقض، ويدل عليه ما رواه البيهقي عنه عليه الصلاة والسلام: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(١)، وروى أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطَّ أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمت، قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٢)، وقال مالك: ينتقض في حالة الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود، وقال مالك وأحمد: إذا طال نوم الجالس فعليه الوضوء. والله سبحانه أعلم، ويرد عليهما ما ورد في أبي داود: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٣)، وأما ما في سنن البزار بإسناد صحيح: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة» فيجب حمله على النعاس. ذكره ابن الهمام^(٤)، ولا يخلو عن إشكال في المقام.

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، ١/ ١٢١.
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧٩) في الوضوء من النوم (ح: ٢٠٢)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٥٧) الوضوء من النوم (ح: ٧٧).
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧٩) في الوضوء من النوم (ح: ٢٠٠).
- (٤) فتح القدير، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/ ٥٠. ط: دار الكتب العلمية.

٢٣ - باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟

بابُ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

أي من الاحتلام، وهو افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام، أي ما يراه النائم في نومه، وخصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع^(١) ذكره السيوطي، وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن ابن سيرين قال: لا يحتلم ورع إلا على أهله، والمشهور أن الأنبياء عليهم السلام لا يقع لهم الاحتلام.

٨١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن عروة بن الزبير) أي ابن العوام، قال السيوطي: وصله مسلم وأبوداود من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها (أن أم سليم) وهي بنت ملحان بكسر الميم، تزوجها مالك بن النضر أبو^(٢) أنس بن مالك، فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً، وأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبى ودعته إلى الإسلام، فأسلم، فقالت: إني تزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها^(٣) أبو طلحة، روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين، زاد أبو داود: وهي أم أنس بن مالك (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل) ولأحمد: قالت: يا رسول الله! إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في

(١) تنوير الحوالك، ص: ٧٣ (الموطأ، الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «والد».

(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي «فكحها».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلَ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

المنام أتغتسل^(١) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أي إذا رأت الماء كما في رواية أخرى (فلتغتسل) زيادة تأكيد في الحكم (فقالت لها عائشة: أف لك) بضم الهمزة وكسر الفاء منوناً وغير منون وفتحها بلا تنوين روايات متواترة، وفيها^(٢) لغات آخر، اسم فعل بمعنى أتضجر (وهل ترى ذلك المرأة) بكسر الكاف، وفي حديث آخر: إن أم سلمة رضي الله عنها هي القائلة ذلك، قال القاضي عياض: ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليه، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة، قال ابن حجر: وهو جمع حسن لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى^(٣)، وفيه أنه لا يبعد اجتماعهما لكن يستغرب إنكارهما معاً في مجلس واحد، نعم لو فرض أن السائلة غير أم سلمة فربما يحمل على واقعتين. والله أعلم بحقيقة الحاليتين. (قال) أي الراوي (فالفتت إليها) أي إلى عائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت) بكسر الزاي أي افتقرت (يمينك) أي يدك، والذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمال مبناها^(٤) غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقتله الله ما أشجع، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه وغير ذلك من ألفاظهم عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعطافه والحث عليه، أو الإعجاب به، وقال السيوطي: أي افتقرت يدك من العلم؛ والمعنى: إذا جهلت من مثل هذا فقد قل حظك من

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٧٧، ح: ٢٧٦٥٩)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «فيه».

(٣) فتح الباري: ١/ ٥١١ (البخاري، الغسل، باب: ٢٢، ح: ٢٨٢)

(٤) في نسخة الشيخ اللكنوي «أمثالها».

العلم^(١) (ومن أين يكون الشبه؟) بفتحتين أو بكسر فسكون، يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه، والمعنى: أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عندها، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤولته^(٢)، كذا ذكره السيوطي، والأظهر ما ذكره بعضهم من أن السابق يوجب كون الولد من جنس صاحبه، وإن كثرت يوجب شبه، وروى يحيى في موطئه^(٣): «مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة [عن أم سلمة رضي الله عنها]^(٤) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، ورواه البخاري من طريق آخر عن هشام: «فغطت وجهها، وقالت: يا رسول الله! أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك فبم يشبهها ولدها»^(٥)، ولأحمد: قالت: وهل للمرأة ماء؟ قال: «هن شقائق الرجال»^(٦) أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق ذكره الرافعي، وقوله: «إن الله لا يستحيي من الحق» أي لا يأمر أن يستحيي من الحق، أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي، أو لا يتركه، فإن من يستحيي من الشيء يتركه، والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق، فإن قيل: إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله تعالى إذا كان الكلام مثبتاً كما في حديث «إن الله حيي كريم»^(٧)، فأما

(١) تنوير الحوالك، ص: ٧١ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٢١) غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٧٢ (الموطأ، الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

(٣) في الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل.

(٤) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، والزيادة من موطأ يحيى.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب (٥١) الحياء في العلم (ح: ١٣٠)

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٧٧، ح: ٢٧٦٥٩، حديث أم سليم رضي الله عنها)

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب: ١٠٤ (ح: ٣٥٥٦)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

في النفي فالمستحيلات على الله تنفي، ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكناً، فالجواب على تقدير تسليم ذلك أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً، بل ورد على الاستحياء من الحق، وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحيى من غير الحق، فيعود بطريق المفهوم إلى الإثبات^(١) كذا حقه السيوطي، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أتت به شاهداً على تعيين السؤال المحقق.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وسائر العلماء.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٧٢ (الموطأ، الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

٢٤ - بابُ المستَحاضَةِ

٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

بابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا، وَأَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مِيمِيًّا، وَالِاسْتِحَاضَةُ دَمٌ يَرَى فِي أَقْلٍ مِنَ الْمُدَّةِ أَوْ مَا زَادَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى عَادَتِهَا.

٨٢ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً) وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ جَيْشٍ بِالتَّصْغِيرِ، قَالَ الشَّيْخُ وَلِي الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: إِنَّ اللَّاتِي اسْتَحْضَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَعُ: فَاطِمَةُ هَذِهِ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأَخْتُهَا حَمْنَةُ، وَأَخْتُهَا زَيْنَبُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ صَحَّ، وَسَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ، وَسُودَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسَاءُ بِنْتُ مَرْتَدِ الْحَارِثِيَّةِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، وَبَادِيَةُ بِنْتُ الْغِيلَانَ الثَّقَفِيَّةِ انْتَهَى، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ كَانَتْ صَغِيرَةً فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّهَا فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ تَرْضَعُ، ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا ابْنُ حَجَرٍ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمِيْسٍ، وَقَالَ: رَوَاهُ الدَّارِ قُطْنِي^(١) (كَانَتْ تَهْرَاقُ) بِصَيغَةِ الْمَجْهُولِ وَبِفَتْحِ هَاءِ وَيَسْكُنُ أَيُّ تَصَبُّبِ (الدَّمِ) بِالنَّصْبِ تَمْيِيزَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] أَيُّ تَهْرَاقُ هِيَ دَمًا، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ، أَيُّ تَهْرَاقُ دَمُهَا عَلَى أَنَّ «ال» عَوْضٌ عَنِ الْمُضَافِ^(٢) إِلَيْهِ كَمَا

(١) فتح الباري: ١/ ٥٤٢ (البخاري، كتاب الحيض، باب (١٠) الاعتكاف للمستحاضة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٧٩ (الموطأ، الطهارة، باب (٢٩) في المستحاضة)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَتَنْتَظِرِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ، فَلَتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بَثْوَبٍ فَلَتُصَلَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي إِلَى الْوَقْتِ الْآخَرِ، وَإِنْ سَالَ دَمُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذكره السيوطي (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه (فاستفتت لها أم سلمة) أي سألت لأجلها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لتنتظر) أي لتتأمل ولتقدر (الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر) أي جنسه على حسب على عاداتها (قبل أن يصيبها) أي الداء (الذي أصابها) أي الآن (فلتترك الصلاة) وكذا الصوم (قدر ذلك) بكسر الكاف (من الشهر) أي من لياليه وأيامه (فإذا خلفت) بتشديد اللام أي جاوزت (ذلك) أي قدر العادة (فلتغتسل) أي لانقطاع حيضها (ثم لتستنفر) بمثلثة قبل الفاء أي لتشدد فرجها (بثوب) أي بخرقه عريضة بعد أن تحشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشدها على وسطها، فيمنع ذلك سيلان الدم^(١) كما ذكره السيوطي (فلتصل) أي بعذرها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ وتتوضأ) أي المستحاضة إذا كانت صاحبة عذر (لوقت كل صلاة وتصلي إلى الوقت الآخر) أي أداء وقضاء ما شاء (وإن سَالَ) أي وإن جرى (دمها) واستمر سيلانها، ولها أحكام ثلاثة: ابتداء، وبقاء، وانتهاء، أما الأول: فبأن لا تقدر أن تتوضأ وتصلي صلاتها إلا بعذرها، وأما الثاني: فبأن تجد ما ابتلي به في كل وقت من أوقات صلاتها، وأما الانتهاء: فبأن تفقده في وقت (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ورواه يحيى في موطئه^(٢): «مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب

(١) تنوير الحوالك، ص: ٨٠ (الموطأ، الطهارة، باب (٢٩) في المستحاضة)

(٢) في الطهارة، باب (٢٩) في المستحاضة.

٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ

بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلّي، قيل: كل واحدة من بنات جحش اسمها زينب، ولقب إحداهن حمّة، وكنية الأخرى أم حبيبة، وعلى هذا سَلِمَ مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب^(١) ذكره السيوطي، وقيل: هذا وهم؛ لأن التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوّجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: بل هو صواب وأن اسمها زينب وكنتها أم حبيبة، وأما كون اسم اختها أم المؤمنين زينب، فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برّة، فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي أسباب النزول للواحدي: إن تغيير اسمها كان بعد أن تزوّجها، فلعلّه صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها كنيته، فأمن اللبس في تسميتها، ولها أخت أخرى اسمها حمّة، وهي إحدى المستحاضات، وتعسف بعض المالكية، فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب، قال: فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمّة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمّة لقب هذا، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، فكذا روى أبو داود الطيالسي في مسنده. ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري^(٢).

٨٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيُّ) بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام (أن القعقاع بن حكيم) مدني تابعي، سمع جابر بن عبد الله وغيره، وروى عنه سعيد المقبري ونحوه (وزيد بن أسلم) مدني من أكابر التابعين مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة

(١) تنوير الحوالك، ص: ٨٠ (الموطأ، الطهارة، باب (٢٩) في المستحاضة)

(٢) فتح الباري: ١/ ٥٦٢ (البخاري، كتاب الحيض، باب (٢٦) عرق الاستحاضة، ح: ٣٢٧)

أَرْسَلَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ:
تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ بِثَوْبٍ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: تَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، حَتَّى
تَأْتِيَهَا أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا مَضَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ
لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ الْآخَرُ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى
الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا،

(أرسلاه) أي سُمِّيَا (إلى سعيد بن المسيب) وهو من سادات التابعين (يسأله عن المستحاضة
كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر إلى طهر) بطاء مهملة فيها، وقيل: إنه بطاء
معجمة، وهو تصحيف^(١) (وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استنشرت بثوب) أي ليمنع
سيلانه.

(قال محمد: تغتسل إذا مضت أيام أقرائها) بفتح الهمزة جمع قرء بالضم وهو الحيض
(ثم تتوضأ لكل صلاة) أي وقت كل صلاة، فاللام للوقت كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [بني إسرائيل ٨] أي وقت دلوكها يعني زوالها (وتصلي) أي حتى يدخل
الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وتستمر على ذلك (حتى تأتياها أيام أقرائها) أي زمان عاداتها
(فتدع الصلاة) أي فتركها (فإذا مضت) أي أيام عاداتها (اغتسلت غسلاً واحداً) أي لانقطاع
حيضها (ثم توضأت لكل وقت صلاة وتصلي حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم)
أي مستمراً، وهي على عذرهما (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامّة من فقهاءنا).

٨٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) أي عروة بن الزبير بن العوام
(قال: ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا غسلاً واحداً) واستثنى علماؤنا من ذلك المتحيرة،

ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ.

وهي التي ليست أيام عاداتها (ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة) أي لوقتها، وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «توضئي لوقت كل صلاة» ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى «كل صلاة» لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، فمن الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن للصلاة أولاً وآخرًا»^(١) أي وقتها، وقوله: «أيما رجل أدركته الصلاة فليصلها»^(٢)، ومن الثاني: آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهو مما لا يحصى كثرة، فوجب حملها على المحكم، وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع للإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد^(٣) كذا حققه الإمام ابن الهمام.

واختلفوا في المستحاضة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: ترد إلى عاداتها إن كان لها عادة وإلا فتمكث أقل الحيض، وهو ثلاثة أيام إلا إذا كانت مبتدأة وجاوز دمها أكثر الحيض، فتمكث أكثر الحيض، وهو عشرة أيام، ثم وطء المستحاضة جاز عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله كما تصلي وتصوم إجماعاً، وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها أوسيدها العنت، وهو الزنا، فيجوز في أصح الروايتين.

- (١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (ح: ١٥١)
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٥٦) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً» (ح: ٤٣٨)
- (٣) فتح القدير، كتاب الطهارات، فصل في المستحاضة: ١/ ١٨٢. ط: دار الكتب العلمية

٢٥ - باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة

٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّسَاءُ يُعْثَنُ إِلَى عَائِشَةَ بِالْدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة

بضم أولهما.

٨٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة) واسم أبي علقمة [بلال]^(١) مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك، وعنه مالك بن أنس (عن أمه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النساء يبعثن) أي يرسلن في أواخر أوقات حيضهن (إلى عائشة بالدرجة) بضم دال فسكون راء فجيم فتاء: حقة تضع المرأة فيها طيها ونحوه، والحقه بالضم: وعاء من خشب، جمعها حُقٌّ وحقق، قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري: الدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في الموطأ: بالضم والسكون وقال: إنه تأنيث درج^(٢) (فيها) أي في داخلها (الكرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة وفي آخرها الفاء (فيها الصفرة من الحيض) قال ابن حجر: والمراد بالكرسف ما تحتشى به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا^(٣) (فتقول) أي عائشة (لا تعجلن) خطاباً لكلهن على حدّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] أو جمع تعظيماً لكل واحدة منهن (حتى ترين) أي تبصرن أو تعرفن (القصة البيضاء) بفتح القاف

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا والتثبيت من تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب.

(٢) فتح الباري: ١/ ٥٥٣ (البخاري، كتاب الحيض، باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره)

(٣) فتح الباري: ١/ ٥٥٣ (البخاري، كتاب الحيض، باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره)

تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا تَطْهَرُ الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ تَرَى حُمْرَةً، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ كُدْرَةً، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

وتشديد الصاد المهملة: شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج من قُبْلِ المرأة عقيب انقطاع الدم^(١) يعرف بها أنها طهرت، وهذا معنى قول الراوي (تريد) أي عائشة (بذلك) أي بما ذكر من رؤية القصة (الطهر من الحيض) قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو معلوم عندهن يرينه عند الطهر.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة) أي وسائر الألوان، فإنها حيض (حتى ترى البياض خالصاً) أي نقياً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٨٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أحد أعلام المدينة، تابعي، روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير، وعنه الزهري ومالك والثوري وابن عيينة، كان كثير الحديث، قال أحمد: حديثه ترياق، مات سنة خمس وثلاثين (عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه) أي الشان (بلغها) أي وصل إليها ونقل لديها (أن نساء) أي جمعاً منهن (كن يدعون بالمصابيح) أي يطلبن السرج (من جوف الليل فينظرن إلى الطهر) أي إلى ما يدل على طهرهن من الكرسف (فكانت) أي ابنة زيد (تعيب ذلك) بكسر الكاف أي فعلهن هذا (وتقول: ما كان النساء) أي نساء الصحابة (يصنعن هذا) ولعل إنكارها عليهن دفعاً للوسوسة عنهن، وإلا فلا شك أنه يجب عليهن البحث عن حالهن لترتب وجوب صلاتهن وصيامهن، وجواز جماعهن وغير ذلك من أحوالهن.

٢٦ - باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض

٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ تَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ وَهَنَّ حَيْضٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ

باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض

٨٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان تغسل جواريه) بسكون الياء جمع جارية وهي أمة أو بنت (رجليه) أي حال الوضوء أو غيره حال كونهن (ويعطينه الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل، مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية؛ لأنها تغطي جبهة المصلي من الأرض، هذا حاصل ما في الضياء، وفي النهاية: الخمرة: مقدار ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص أو نحوه من النبات، ولا يكون الخمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وأغرب ابن بطال حيث قال: فإن كان كبيراً قدر الرجل أو أكبر يقال له حينئذ حصيرة لا خمرة انتهى، وغرابته لا يخفى (وهن) أي جواريه (حيض) بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض، والجملة حالية.

(قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) سبق الكلام عليه ويأتي

أيضاً.

٨٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ
فُقَهَائِنَا.

قالت: كنت أرجل) بتشديد الجيم المكسورة أي أسرح شعر (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض).

(قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٢٧ - باب الرجل يغتسل أو يتوضأ بسؤر المرأة

٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا.
قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَغُسْلِهَا، وَسُؤْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا، بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ لِيَتَنَازَعَانَ الْغُسْلَ جَمِيعًا،

باب الرجل يغتسل أو يتوضأ بسؤر المرأة

بسكون الهمزة وإبدالها.

٨٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بأن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة) بفتح الواو، أي ببقية ماء وضوئها، والغسل في حكم الوضوء بجامع أنهما الطهارة من الحدث، وما جاز في البعض ساع^(١) في الكل (ما لم تكن) أي المرأة (جنباً أو حائضاً) وفي معناه النفساء.

(قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة) بضم الواو ليلائم عطف (وغسلها) ولا يبعد ضبطه بفتح الواو، و«غسلها» بكسر أولها بمعنى ما يغسل به (وسؤرها) أي وسائر سؤرها ليشمل بقية مائها بعد شربها مع أنه أقوى (وإن كانت) أي ولو كانت المرأة (جنباً أو حائضاً، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم أكّد به ليصح عطف (وعائشة من إناء واحد ليتنازعا الغسل) بفتح الغين، وهو مصدر، أي يتبادران ويتسارعا فيه، ويجوز أن يكون بضم الغين، أي في مائه أو استعماله

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «جاز».

فَهَذَا فَضْلُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ الْجُنُبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(فهذا فضل غسل المرأة الجنب) أي وفي معناه الحائض (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد سبق الكلام.

٢٨ - بابُ الوضوءِ بسُورِ الهرةِ

٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ امْرَأَتَهُ حُمَيْدَةَ ابْنَةَ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

بابُ الوضوءِ بسُورِ الهرةِ

٩٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) وهو الأنصاري من ثقات تابعي المدينة، قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث، سمع أنس بن مالك وأبا مرثد وغيرهما، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (أن امرأته حميدة) بالتصغير (ابنة عبيد بن رفاع) بكسر الراء، وقال السيوطي: ليحيى: «عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة» قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: وهو غلط منه لم يتابعه أحد عليه، وإنما يقول رواية الموطأ كلهم: «ابنة عبيد بن رفاع» إلا أن زيد بن الحباب قال فيه: «مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع» نسبه إلى جده، وهو عبيد بن رفاع بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، وقال يحيى أيضاً: «حميدة» بفتح الحاء، ورواه عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواية الموطأ: عن مالك يقول: حميدة بضم الحاء، وحميدة هذه امرأة إسحاق، وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك، وكنيتها أم يحيى^(١) (أخبرته) أي حميدة إسحاق (عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة) أي زوجته، قال ابن عبد البر: رواه ابن المبارك عن مالك فقال: امرأة أبي قتادة، قال: وهذا وهم منه، إنما هي امرأة ابنه، ويدل عليه أيضاً أنه قال لها: «يا ابنة أخي» يعني في ما سيأتي، ولا

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٥ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَمَرَهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ

يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم»^(١) (أن أبا قتادة) وهو الحارث بن ربعي الأنصاري، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل في خلافة علي رضي الله عنه بالكوفة، وكان شهد المشاهد كلها (أمرها) أي كبشة (فسكبت له) أي صببت لأجله (وضوءاً) بفتح الواو، أي الماء الذي يتوضأ به (فجاءت هرة فشربت منه) أي بعضه أو من طرفه ف«من» ابتدائية (فأصغى) أي أمال أبو قتادة (لها) أي لأجل الهرة (الإناء) ولعله لقلّة الماء أو لسعة الإناء، والأظهر أن قوله: «فشربت منه» أي أرادت أن تشرب منه ولم تقدر عليه فأصغى لها الإناء حتى لا يتكرر (فشربت منه) أعيدت لطول الفصل أو لزيادة تأكيد في جواز الفضل (قالت كبشة فرآني) أي أبو قتادة (أنظر إليه) أي إلى فعله نظر المنكر أو المتعجب (فقال: أتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي) أي في الدين أو في الرهط (قالت: قلت: نعم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها) أي الهرة (ليست بنجس) بفتح الجيم، ذكره السيوطي في حاشية الترمذي، وفي المصباح: نجس الشيء كفرح نجساً فهو نجس إذا كان قدراً، ونجس كنصر لغة، قال بعضهم: نجس ضد طهر، ومشاهير الكتب ساكتة عنه، وتقدم أن القدر قد يكون نجاسة، فهو يوافق لهذا، والاسم النجاسة، وثوب نجس بالكسر اسم فاعل، وبالفتح وصف بالمصدر انتهى، وعليه اصطلاح الفقهاء وإن قال بعضهم: إن كليهما مصدران أيضاً، ويؤيده خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه قال: «أخبرني جبرئيل عليه السلام أن بهما قدراً»^(٢) وفي رواية: «دم حلّمة» فالقدر ههنا هو دم حلّمة وهو نجس بالفتح، وقال الرافعي في حديث الأصل: إنه محمول على

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٦ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٨) الصلاة في النعل (ح: ٦٥٠)

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ سُورِ الْهَرَّةِ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الوصف بالمصدر، ولو قرئ «إنها ليست تنجس» أي ما تلغ فيه لكان صحيحاً في المعنى، وكان قوله: (إنها من الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ) حسن الموقع، أي إذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الأمر فيما تلغ فيه، ولذا ذهب بعض إلى العفو مع تيقن نجاسة فمها، لكن الرواية لا تساعد^(١)، وقال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: إنه مفتوح الجيم من النجاسة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ذكره السيوطي في تعليقه على النسائي (والطَّوَافَاتِ) وليحيى: «أو الطوافات»، قال الرافعي: يرويه بعضهم بالواو على رواية، أو يجوز أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة، ويجوز أن يريد التنوع، أي ذكورها من ذكور من يطوف وإنائها من الإناث، قال: ويروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت»^(٢) يعني الهرة، قال السيوطي: أخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو، وقال ابن عبد البر: معنى الطَّوَافِينَ علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا^(٣).

(قال محمد: لا بأس بأن يتوضأ) أي المتوضئ، والأظهر أنه بصيغة المجهول (بفضل سور الهرة) أي بماء فضل من شربها، فالإضافة بيانية؛ لأن السور هو البقية (وغيره) أي غير سورها (أحب إلينا منه) أي إذا وجدنا؛ فإنه أبعد من الكراهة وأقرب إلى النظافة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فإن قيل: روى الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السنور سبع»^(٤) وهو يقتضي

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٦ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٣) سور الهرة (١/ ٧٠، ح: ٢١٣)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٤٦ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٢/ ٢٩٧، ح: ٤٨٣٠.

نجاسة سؤر الهرة كسؤر باقي سباع البهائم عندنا، أوجب بأن النجاسة في سؤرها سقطت إلى الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم»^(١) وحديث كبشة رواه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، فنجاسة سؤرها ساقطة لعله الطواف المنصوصة في قولها: «إنها من الطوافين» يعني أنها تدخل المضايق ولازمها شدة المخالطة بحيث يتعذر معها صون الأواني منها بل النفس، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة كما أنه سبحانه أوجب الاستئذان وأسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم أي عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير إذن للطواف المفاد بقوله تعالى عقيقه: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، وعن أبي يوسف رحمه الله أن سؤر الهرة ليس بمكروه لما روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغى للهرة الإناء حتى تشرب منه^(٢)، وروى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنه قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحدة وأصابته منه الهرة قبل ذلك^(٣).

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣٨) سؤر الهرة (ح: ٧٦) عن عائشة رضي الله عنها.
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٢٣) سؤر الهرة (١/ ٧٠، ح: ٢١٥).
- (٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٢٣) سؤر الهرة (١/ ٦٩، ح: ٢١١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٣٢) الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (ح: ٣٦٨).

٢٩ - بابُ الأذانِ والتثويبِ

بابُ الأذانِ والتثويبِ

الأذان لغة: إعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣]، وشرعاً: نداء ودعاء إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة معروفة قبل الإقامة، والتثويب: دعاء بعد دعاء إلى الصلاة بين الأذان والإقامة بأي لفظ كان على حسب ما تعارفه كل بلدة.

اختلفوا هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه، فقال السهيلي والنووي: إنه أذن مرة في سفره، أخرجه الترمذي، قال العسقلاني: لكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي بلفظ «أمر بلالاً بالأذان» فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى «أذن» أمر بلالاً به^(١)، قال السيوطي: قد ظفرتُ بحديث آخر مرسلًا أخرجه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة قال: «أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة، فقال: حيّ على الفلاح» وهذه رواية لا تقبل التأويل، انتهى كلامه في حاشيته على البخاري، وذكر في تعليقه على الترمذي عند قوله: «فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته» إن النووي وغيره استدلوا بهذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام باشر الأذان بنفسه، وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإقامة، ووردت رواية أخرى صريحة بذلك في سنن سعيد بن منصور، ومن قال: إنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه الغزّ^(٢) في ذلك بقوله: ما سنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، فقد غفل.

(١) فتح الباري: ٢ / ١٠١ (البخاري، كتاب الأذان، باب: ١)

(٢) بالضم: الشدق.

٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٩١ - (أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب) أي الزهري كما في نسخة (عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، نسبة إلى قبيلة بني خدره، وهو سعد بن مالك الأنصاري، اشتهر بكنيته، كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، مات سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم النداء) أي إلى الصلاة، وهو يشتمل الأذان والإقامة (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال الرافعي: ظاهره في جميع الكلمات^(١)، لكن وردت أحاديث باستثناء «حي على الصلاة، حي على الفلاح» وإنه يقول بدلها: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وقال ابن المنذر: ويحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا.

(١) فالسنة عندي أن يجيب تارة بالخيعة، وتارة بالحوقة، وما يتوهم أن الخيعة في جواب الخيعة يشبه الاستهزاء، فليس بشيء؛ لأنه في جملة الكلمات كذلك إن أراد بها الاستهزاء، والعياذ بالله، وإلا فهي كلمات خير أريد بها الشركة في العمل لينال بها الأجر؛ فإنها نحو تلاف لما فاتته من الأذان، فلا بد أن يعمل بعمله ليشارك في أجره.

واعلم أن بعضهم زعم أن في الجواب صورة واحدة، وهو الحوقة في جواب الخيعة، وحمل قوله: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» على أن المثلية في الخيعة هو الحوقة كما في روايات عند مسلم، وليس كذلك، بل المثلية في الخيعة أيضاً كما في سائر الكلمات، كيف وفي «السعاية» عن مسند أبي يعلى مرفوعاً: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي: إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح» الخ.

وأما ما يفعله الناس من الصلاة عند الشهادتين، فلم يرد به الحديث، وإنما يفعلونه عملاً بالأحاديث العامة التي وردت فيها الصلاة عند ذكر اسمه المبارك، ولا يدرون أن الشرع قد راعاه بنفسه، فوضع الصلاة عقيب الأذان قبيل الأدعية المأثورة لهذا، بل فيها فضيلتان، فإن الصلاة قبل الدعاء أيضاً سنته، ولا يرفع الدعاء إلا بها، فبالصلاة عقيب الأذان يحصل الأمران. (فيض الباري: ٢/ ٢١١)

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ فِي النَّدَاءِ ثَلَاثًا وَيَتَشَهَّدُ ثَلَاثًا، وَكَانَ

أَقُولُ: وَلَا مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ، وَادَّعَى ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ قَوْلَهُ: «الْمُؤَذِّنُ» مَدْرَجٌ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الإِدْرَاجَ لَا يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الصَّحِيحِينَ عَلَى إِثْبَاتِهِ^(١) ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ.

(قال مالك: وبلغنا أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه) بالتخفيف ويبدل، أو بالتشديد ويبدل، أي يعلمه (لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال المؤذن: الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح) أي في تثويبه كما قال بعض أصحابنا: إن التثويب هو أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن أبي ليلى رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في الفجر»^(٢)، ولهذا قال أصحابنا المتقدمون: إن التثويب مكروه في غير الفجر إلا أبا يوسف فإنه لم يكرهه في حق أمراء زمانه لاشتغالهم بأمور المسلمين، وقال أصحابنا المتأخرون: إنه حسن في كل صلاة لتواني الناس في الأمور الدينية واشتغالهم بأحوال الدنياوية.

٩٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً) وهو أربع إجماعاً^(٣) (ويتشهد ثلاثاً) وهو إثنان اتفاقاً في كل من الشهادتين (وكان

(١) تنوير الحوالك، ص: ٨٦ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر (ح: ١٩٨)، وابن ماجه في كتاب

الأذان والسنة فيها، باب (٣) السنة في الأذان (ح: ٧١٥)

(٣) بل هو مختلف فيه فعند مالك إثنان. أبو الحسنات

أَحْيَانًا إِذَا قَالَ: حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ عَلَى إِثْرِهَا: حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ
النِّدَاءِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِي النِّدَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ.

أحياناً إذا قال حيّ على الفلاح) أي مرتين أو ثلاثاً (قال على أثرها) بفتحتين، وبكسر
فسكون أي عقب تلك الجملة (حي على خير العمل) وكأن الإمامية أخذوا بهذا.
(قال محمد: الصلاة خير من النوم يكون ذلك) أي الكلام أو محل ذلك (في نداء
الصبح) أي تثويبه (بعد الفراغ من النداء) أي الأذان الأول، وقال الإمام ابن الهمام:
وخصوا به الفجر، فكرهوه في غيره، وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع مؤذناً
يثوب في غير الفجر وهو في المسجد، فقال لصاحبه: قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع،
وعن علي رضي الله عنه إنكاره^(١) (ولا يجب) هكذا بالجيم في الأصل فالمعنى لا ينبغي،
والظاهر أنه تصحيف «ولا يجب» أي لا يستحسن (أن يزداد في النداء) أي في نفس الأذان
والإقامة (ما لم يكن منه) أي من زيادة عدد أو كلمة أو نحوها من ترجيع ولحن.

٣٠ - باب المشي إلى الصلّة وفضل المساجد

٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

باب المشي إلى الصلّة وفضل المساجد

قيد المشي لبيان الأفضل وإلا فالمراد هو الإتيان إلى أداء صلاة الجماعة في المسجد ولو ركوباً.

٩٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ثوب) بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة أي أقيمت (بالصلاة) وسمي الإقامة تشويهاً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من ثاب إذا رجع (فلا تأتوها) أي فلا تحضروها (تسعون) أي حال كونكم تسرعون (وأأتوها وعليكم السكينة) بالرفع، والجملة حالية، والمراد بالسكينة السكون والوقار، وإذا نهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى، ثم أكد بقوله (فما أدركتم) أي من الصلاة مع الإمام (فصلوا) أي معه (وما فاتكم) أي منها (فأتوا) أي بعد صلاة الإمام، ثم أكد بقوله (فإن أحدكم في صلاة) أي حكماً (ما كان يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى الصلاة) فإن «الأعمال بالنيات»^(١) و«نية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم (ح: ١)

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَعْجَلَنَّ بِرُكُوعٍ، وَلَا افْتِاحٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَتَقُومَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ

المؤمن خير من عمله»^(١)، وكل ذلك لئلا يتوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، ويُن ما يفعل فيما فات كذا نقله السيوطي^(٢) عن النووي.

والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٣).

(قال محمد: لا تعجلن) أي البتة البتة (بركوع ولا افتتاح) أي بنية مع تكبير (حتى تصل إلى الصف) أي الذي يسعك (وتقوم فيه) أي مطمئناً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد ورد: «إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة، فإن أصبت فرجة وإلا فلا تضيق على أخيك، وأقرأ ما تسمع أذنك، ولا تؤذ جارك، وصل صلاة مودع»^(٤) رواه أبو النصر السجزي في الإبانة وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه.

٩٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر سمع الإقامة) أي بأحد المساجد

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٢ / ٥٥٦، ح: ٥٢٩٥

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٨٧ (الموطأ، الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٤٨٩، ح: ١٠٣٤٥، والبخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١٨) المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٨) استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (ح: ٦٠٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٤) السعي إلى الصلاة (ح: ٥٧٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد (ح: ٣٢٧)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٧) السعي إلى الصلاة (ح: ٨٦١)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٤) المشي إلى الصلاة (ح: ٧٧٥)

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه، ٢١ / ١٧١ [ترجمة سعيد بن عبد الله بن دينار أبو روح البصري النهم]

وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُجْهَدْ نَفْسُهُ.

٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيٌّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا.

حواليه، ولا يبعد أن يكون مسجد المدينة (وهو بالبقيع) جملة حالية (فأسرع المشي) أي زيادة على العادة لكن لا بحيث أنه يشوش عليه في حالته فيضر في هيئته وسكينته.

(قال محمد: وهذا لا بأس به ما لم يجهد) من الإجهاد أي ما لم يتعب (نفسه) أي بهذا الإسراع، ويمكن أن يكون سماع إقامة صلاة الجمعة، فحينئذ يجوز ارتكاب الكراهة لإدراك الفريضة، ولعل قوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] إشارة إلى هذه النكتة، ولم يقل: «فامضوا» كما قرئ به في الشاذة على أن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم بحقيقة الحالات.

٩٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيٌّ) بضم سين مهملة وفتح ميم وتشديد ياء (أنه سمع أبا بكر: يعني) أي يريد سمي بأبي بكر (ابن عبد الرحمن) وهو المخزومي، اسمه كنيته، تابعي، سمع عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه الشعبي والزهري (يقول من غدا) أي ذهب أول النهار (أو راح) أي آخر النهار (إلى المسجد) أي إلى مسجد من المساجد، و«أو» للتنويع لا للشك، وفيه لطف وتوسعة كما لا يخفى وإشارة إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آثَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠] (لا يريد غيره) أي غير المسجد وما يتعلق به من العبادات دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغاء لوجه ربه (ليتعلم خيراً) أي من علم أو عمل (أو يعلمه) أي خيراً غيره فيصير كاملاً أو مكماً (ثم رجع إلى بيته الذي خرج منه) لضرورة معاشه (كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً) أي من الثواب وابتغاء مرضات الله، والحديث بظاهره مقطوع، ورواه أبو نعيم في الحلية عن

أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من غدا أو راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنة»^(١)، وروى أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح»^(٢).

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٢ / ٥٣٥، ح: ٨٨٧٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٥٠٩، ح: ١٠٦١٦، والبخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب

(٣٧) فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (ح: ٦٦٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة، باب (٥١) المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (ح: ٦٦٩)

٣١ - باب الرجل يصلي وقد أخذ المؤذن في الإقامة

٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟»
قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا غَيْرَ

باب الرجل يصلي وقد أخذ المؤذن في الإقامة

أي شرع في إقامة صلاة فريضة ورجل يصلي تلك الصلاة بعينها أو غيرها.

٩٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا شريك بن عبد الله بن أبي نعيم) بضم نون وفتح ميم (أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) أي ابن عوف الزهري أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن أجلاء التابعين (قال: سمع قوم) أي بعض من أهل المسجد (الإقامة فقاموا يصلون) أي النافلة (فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي منكرًا عليهم (أصلتان معًا) والمعنى: أتجمع صلاة فرض ونفل في آن واحد، بل اللائق أنه إذا أقيم لصلاة الفرض أن لا يلتفتوا إلى نافلة وأن يقوموا لصلاة الفرض، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) رواه مسلم والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وتعلق بظاهره الشافعي رحمه الله، وأطلق الحكم بخلاف أصحابنا.

(قال محمد: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعًا) أي سنة أو نافلة (غير

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٩) كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (ح: ٧١٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب التطوع وركعات السنة، باب (٥) إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (ح: ١٢٦٦)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (ح: ٤٢١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٠٣) ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (ح: ١١٥١)

رَكَعَتِي الْفَجْرِ خَاصَةً، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا الرَّجُلُ وَإِنْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ركعتي الفجر) وهما سنتان^(١) (خاصة) إذ هي أكد السنن الرواتب، بل قيل^(٢): إنها واجبة، وصرح بعضهم بأنه لا يجوز أدائها قعوداً بلا عذر ولا تركها للمفتي بحال (فإنه لا بأس بأن يصليها الرجل وإن أخذ المؤذن) أي ولو شرع (في الإقامة) سواء شرع الإمام في الصلاة أم لا، إذا كان يظن أنه يدرك الجماعة إذا صلاها وإلا فيتركها بلا خلاف (وكذلك ينبغي) أي يستحب أن يفعل، وهذا استدراك من قوله: «لا بأس» فإنه غالباً يستعمل فيها يكون خلاف الأولى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

اعلم أن المذهب أن من لم يدرك الفرض بجماعة إن أدى سنة الفجر يتركها ويقتدى؛ لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة، ومن أدرك ركعة من الفجر لو صلى سنته صلاها عند باب المسجد، أو في موضع لا يصلي فيه أحد، فإن لم يمكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف ويبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه، فقد روى الطحاوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة، وروي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، فلو كان يدرك التشهد قال شمس الأئمة السرخسي: يدخل مع الإمام، قال: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يصليها ثم يدخل مع الإمام عندهما ولا يصليها عند محمد رحمه الله، وهي فرع اختلافهم فيمن أدرك تشهد الجمعة.

ثم لا تقضى سنة الفجر إلا تبعاً لفرضه قبل الزوال باتفاقهم، وبعده عند بعض مشايخ ما وراء النهر، وقال محمد رحمه الله: يقضيها وحدها قبل الزوال، لما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرشنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى

(١) في نسخة: «سنتاه».

(٢) في نسخة: «في رواية».

.....
طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حَصَرَنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.^(١)

ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى، وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعاً، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ح: ٦٨٠)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٥٥) كيف يقضى الفائت من الصلاة؟ (ح: ٦٢٣)

٣٢ - بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ رِجَالًا بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِتَسْوِيَتِهَا كَبَّرَ بَعْدُ.

بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤] وهو الجهاد الأصغر، فيقاس عليه الجهاد الأكبر، وقوله سبحانه: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ [الصفافات: ١] فإنها في هذا الباب أتم وأعم.

٩٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر رجلاً) أي من أصحابه (بتسوية الصف) أي صفوف الصلاة يمناً ويسرة (فإذا جاءوه فأخبروه) أي بالتسوية (كبر) أي قال: «الله أكبر» (بعد) أي ذلك، وهو تأكيد لما فهم هنا لك، ولا يبعد أن يكون التقدير: بعد الإقامة بقرينة المقام، وبهذا يزول الإشكال الذي في ظاهر الحديث أن الأمر يكون بعد الإقامة مع أن اللائق اتصال الصلاة بها من غير فاصلة بينهما، ولا سيما عند من يقول: يستحب أن يشرع الإمام والقوم عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» وقد ورد «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وفي رواية للطبراني في الأوسط وأبي نعيم في الحلية عنه بلفظ «استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٢٨) تسوية الصف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (ح: ٤٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٥٧، ح: ٤٣٧٣)، والنسائي في كتاب الإقامة، باب (٢٦) ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (ح: ٨١٢)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب منه (١٥٩) (٢/٢٠٣، ح: ٢٤٩٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهِيلٍ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَازُوا بِالْمَنَاقِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تِمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكْبَرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَفُّوا، وَيُسَوُّوا الصُّفُوفَ، وَيَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، فَإِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ كَبَّرَ الْإِمَامُ،

٩٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو سهيل بن مالك، وأبو النضر) بالمعجمة (مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر الأنصاري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته: إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف) أي أقيموها متعادلة متساوية (وحازوا بالمناكب) كالتفسير لما قبله مع الإيحاء إلى الاتصال (فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة) أي من كمال صلاة الجماعة، وهو داخل في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة ٤٣] ولذا لم يقل: «صلّوا» (ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال) أي من أصحابه (قد وكلهم بتسوية الصفوف) أي أمراً وفعلاً (فيخبرونه) هكذا في الأصل أي فهم يخبرونه، والأظهر أن يكون «فيخبروه» (أن قد استوت) أي الصفوف (فيكبر) أي حيثئذ بعد الإقامة.

(قال محمد: ينبغي للقوم) يشمل الإمام وغيره (إذا قال المؤذن حي على الفلاح) أي الأول أو الثاني وهو أقرب (أن يقوموا إلى الصلاة) ليصح إخبار المؤذن بقوله: «قد قامت الصلاة» على الحقيقة وإلا فيكون مجازاً أي قرب قيامها (فيصفوا) بضم الصاد وتشديد الفاء من صففت القوم من باب نصر أقمته في الحرب وغيرها صفاءً، وجاء لازم أيضاً، ومنه «تُصَفِّ النساء خلف الرجال» وهذا المعنى هو المناسب هنا والمعنى فيصطفوا (ويسوّوا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فإذا أقام المؤذن الصلاة) أي إقامتها أو قارب فراغها (كبر

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الإمام وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

واعلم أن علماؤنا قالوا: يقوم الإمام والقوم عند «حي على الصلاة» لأنه أمر بالإقبال على الصلاة، فيستحب المسارعة إليه؛ ولو لم يكن الإمام حاضراً لا يقوموا حتى يقف مكانه، ويشرعوا بعد فراغ المؤذن من قوله: «قد قامت الصلاة» في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند الفراغ من الإقامة في قول أبي يوسف رحمه الله للمحافظة على فضيلة متابعة الإمام المؤذن في إجابة الإقامة، وليدرك المؤذن أيضاً أول صلاة الإمام المؤذن لها، وهذا هو الأظهر، وعليه جمهور العلماء، وبه العمل في الأكثر، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، فتدبر.

٣٣ - باب افتتاح الصلاة

٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ

باب افتتاح الصلاة

أي ابتداءها بالنية وتكبيرة التحريمة.

٩٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا افتتح الصلاة) أي أراد افتتاحها (رفع يديه حذاء منكبيه) بكسر الحاء والكاف أي محاذيهما ومقابلهما، وبه قال الشافعي رحمه الله، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، أنه يرفع يديه حذاء منكبيه، وأما عندنا فمحاذاة يديه لأذنيه سنة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر ووضع حيال أذنيه ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى^(١)، والخلاف في الأفضل، فتأمل، ثم قال أبو يوسف: يرفع يديه مقارناً للتكبير فيقارنه كتكبير الركوع والسجود، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يرفع يديه ثم يكبر؛ لأن في الرفع نفى الكبرياء عن غيره تعالى، وفي التكبير إثبات الكبرياء له سبحانه، والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة الشهادة (وإذا كبر للركوع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وأغرب السيوطي حيث ذكر ههنا ما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٥) وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه (ح: ٤٠١)

يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

١٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ

رواه الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: يكتب في إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة^(١)، ووجه غرابته^(٢) أن الرفع لا يسمى إشارة، وإنما محل ذكره هو الإشارة الآتية في التشهد (ثم قال: سمع الله لمن حمده) أي في حال الانتقال (ثم قال) أي في حال الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو في هذه الرواية، وفي أخرى بدونها، وفي أخرى بزيادة «اللهم ربنا» مع الواو وبدونها.

قال العلماء: معنى «سمع» هنا أجاب، أي من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له، فإننا نقول: «ربنا لك الحمد» لتحصيل ذلك ذكره السيوطي^(٣)، والحديث رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي الجواب عن رفع اليدين في غير حال الافتتاح.

١٠٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من ركوعه) أي من أجل ركوعه، وهو يعم ما قبله وما بعده (رفعهما دون ذلك) أي الرفع في الابتداء، ولعل وجهه أن الأول من المتفق عليه، وهذا دونه في المرتبة؛ لأنه مختلف فيه.

١٠١ - (أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (١٨٩) رفع اليدين في الصلاة (٢/ ٢٢٢، ح: ٢٥٩٦)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٩٧ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)

(٣) ليس بغريب فإنه لو حمل على إشارة التشهد لفات معنى «كل أصبع». أبو الحسنات

(٤) تنوير الحوالك، ص: ٩٧ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)

كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، أَمَرَنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا، وَرَفَعْنَا.

١٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

كان يعلمهم) أي أصحابه من التابعين (التكبير في الصلاة) أي حال الشروع فيها (أمرنا) أي جابر (أن نكبر كلما خفضنا) أي هبطنا للركوع والسجود (ورفعنا) أي للقعدة والقيام، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الأعلام إلا أن تكبير التحريمة فرض وتكبيرات الانتقالات سنة.

١٠٢ - (أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري عن علي) وهو زين العابدين (بن حسين بن علي بن أبي طالب) ولقب به لكثرة عبادته، قال مالك: بلغني أن زين العابدين كان يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات، وروي أن جابراً قال لمحمد بن زين العابدين يعني الباقر وهو صغير: رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال: «يا جابر! يولد له مولود اسمه علي، إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ليقم سيد العابدين، فيقوم ولده، ثم يولد له ولد اسمه محمد، فإن أدركته فاقراً به مني السلام»^(١) (أنه) أي علي بن الحسين (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض) أي للركوع (وكلما رفع) أي رأسه منه؛ إذ الخلاف في تكبيرات الركوع والرفع منه لا غير، فعند الشافعي وأحمد رحمهما الله سنة خلافاً لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله فإنه عندهما مكروه (فلم تزل تلك) أي الصلاة الموصوفة (صلاته) أي المعتادة (حتى لقي الله عز وجل) قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً من رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث، وما رواه بعض «عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه» مرفوعاً موصولاً فلم يصح، وكذا ما روي «عن

١٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، ثُمَّ إِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَعِيمُ الْمُجْمِرُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكْبِرُ، وَيَفْتَحُ الصَّلَاةَ.

مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم «ذكره السيوطي»^(١).

١٠٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) تقدم ذكره (أنه أخبره أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم) أي ببعض التابعين في مسجد المدينة أو غيره (فيكبر كلما خفض) أي للركوع (وكلما رفع) أي رأسه منه (ثم إذا انصرف) أي فرغ أبو هريرة من صلاته (قال: والله! إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافي: هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي^(٢)، أي فيكون الحديث في حكم المرفوع.

١٠٤ - (أخبرنا مالك، أخبرني نعيم) بالتصغير (المجمر) اسم فاعل من الإجمار بمعنى التجمير أي التبخير، وقد مرّ ذكره (وأبو جعفر القاري) بالهمزة من القراءة ويبدل ياء في الوقف، وهو المقرئ المدني شيخ نافع، وعليه قرأ مالك وغيره (أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع) وهذا من المتفق عليه (قال أبو جعفر) أي القاري (وكان) أي أبو هريرة رضي الله عنه (يرفع يديه حين يكبر) أي للتحريمة، ويؤيده قوله (ويفتح الصلاة) وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٩٧ (الموطأ، الصلاة، افتتاح الصلاة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٩٧ (الموطأ، الصلاة، افتتاح الصلاة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ الثَّانِي كَبَّرَ. فَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْأُذُنَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

١٠٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي

(قال محمد رحمه الله: السنة) أي المؤكدة (أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض) أي للركوع (وكلما رفع) أي رأسه منه (وإذا انحط) بتشديد الطاء أي انخفض (للسجود كبر) وهو تكبير الرفع، ولعل الأول مجمل، وهذا نوع تفصيل (وإذا انحط للسجود الثاني كبر) وكذا إذا رفع رأسه منهما، ولعله تركهما لظهورهما (فأما رفع اليدين في الصلاة فإنه) أي المصلي (يرفع اليدين حذو الأذنين) لما قدمناه (في ابتداء الصلاة مرة واحدة) أي لا غير (ثم لا يرفع) أي يديه (في شيء من الصلاة) أي من خفض ورفع (بعد ذلك) أي الرفع في الافتتاح (وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله وفي ذلك) أي الحصر (آثار كثيرة) أي أخبار شهيرة كما سنذكره.

١٠٥ - (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ويصرف ويمنع (بن صالح عن عاصم بن كليب) بالتصغير (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء، منسوب إلى جرم بن ريان وهو كوفي تابعي، سمع أباه وغيره، ومنه الثوري وشعبة (عن أبيه) في الاستيعاب: أن كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب، له ولأبيه صحبة، قال عاصم: إن أباه كليياً خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وأنا غلام أفهم وأعقل، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»^(١)، (قال) أي كليب (رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في

التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٠٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: لَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

١٠٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي عُلُقَمَةُ بْنُ وائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ،

التكبيرية الأولى من الصلاة المكتوبة) أي مع أن الاهتمام بإتيان سنتها أولى من غيرها لا سيما بحضرة الجماعة (ولم يرفعهما فيما سوى ذلك) أي من خفض الركوع ورفعها، ولا يفعل علي كرم الله وجهه بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في المعتصر في المختصر لمشكلات آثار الطحاوي^(١).

١٠٦ - (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النخعي) وهو من أكابر المجتهدين في أمر الدين (قال: لا ترفع يديك) أي أيها المصلي (في شيء من الصلاة) أي أركانها (بعد التكبيرية الأولى).

١٠٧ - (قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء، يكنى^(٢) أبا مريم الجهني، ويقال: الأزري، شهد أكثر المشاهد، وسكن الشام، ومات في أيام معاوية رضي الله عنه، روى عنه جماعة كذا في أسماء الرجال لصاحب المشكاة في فصل الصحابة (على إبراهيم النخعي) وهو من أجلاء التابعين (قال عمرو) أي ابن مرة (حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه) أي وائل بن حجر رضي الله عنه، كان قليلاً من أقبال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما دخل عليه رَحَّبَ به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٣٦/١.

(٢) لا بل هو غيره، فإن الذي ذكره من الصحابة، والمذكور هنا الراوي عن علقمة هو عمرو بن مرة أبو الهذيل المرادي الكوفي، كما حققته في التعليق المجدد على موطأ محمد. أبو الحسنات

أَنَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَاهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَحَفِظَ هَذَا مِنْهُ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ، مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ حِينَ يُكَبِّرُونَ.

١٠٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ،

فَأَجْلَسَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي وَائِلٍ وَوَلَدِهِ وَوُلْدَ وَلَدِهِ»^(١) واستعمله على الأقيال من حضر موت (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، قال إبراهيم) أي النخعي (ما أدري) أي صحة ذلك، أو وجه ما هنا لك (لعله لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم) بل يحتمل أنه رآه يصلي مرة واحدة في ذلك اليوم (فحفظ هذا منه) بتقدير الاستفهام الإنكاري (ولم يحفظه ابن مسعود) أي مع طول ملازمته وكثرة مشاهدته، وفي المعتصر من المختصر لمشكلات آثار الطحاوي: قال النخعي: إن كان وائل رضي الله عنه رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خمسين مرة لا يفعل ذلك^(٢) (وأصحابه) أي سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) (ما سمعته) أي هذا الرفع الزائد (من أحد منهم إنما كانوا) أي الصحابة (يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون) أي للتحريم فقط، وهذا بمنزلة دعوى الإجماع، ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه أحياناً في أحوال الانتقالات ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الأحوال، ثم لما استقر الأفعال ترك الرفع إلا في بدء الآمال، ولعله كان فعله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليماً لوائل ليتبته على الأواخر والأوائل.

١٠٨ - (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم قال:

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه، ٣٩١/٦٢ [ترجمة وائل بن حجر رضي الله عنه]

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٣٦/١.

(٣) قال الشيخ اللكنوي: وفيه ما فيه، والظاهر أن ضمير «أصحابه» راجع إلى «ابن مسعود» رضي الله عنه.

التعليق للمجدد: ٣٩٦/١.

قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٠٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

١١٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ) وَفِي الْمَعْتَصِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(١)، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ إِلَّا لَمَّا يَوْجِبُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ نَسْخٍ، وَقَدْ رَوَى الْأَسْوَدُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ، وَإِذَا كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَوْضِعُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَهُمْ عَلَى مِثْلِهِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا رَوَى فِي الْقَبُولِ أَوَّلَى مِمَّا رَوَاهُ.

١٠٩ - (قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ) أَيِ الْمَخْصُوصِينَ بِهِ وَالْمُلَازِمِينَ لَهُ (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ لَا يَرْفَعُهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ) أَيِ مِنْ أَفْعَالِهَا وَقَدْ انْتَقَلَ أَفْعَالُهَا.

١١٠ - (قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ) وَهُوَ سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ تَابِعِي جَلِيلٌ، رَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَمَالِكٌ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عِيْنَةَ وَفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُمْ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِينَ وَمِائَةً، وَهُوَ أَحَدُ الْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عُلُومِ الدِّينِ (حَدَّثَنَا

حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

حصين عن إبراهيم) أي النخعي (عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) أي وقت ابتداء صلاته فقط.

وقد اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحنطين، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء - أي مما لا تعارض منه -، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود»، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر رضي الله عنهما في الفقه، وإن كان لابن عمر رضي الله عنهما صحبة، فله فضل صحبة وللأسود فضل كثير، وعبد الله عبد الله. قال ابن الهمام: فرجَّح الإمام بفقه الرواة كما رجَّح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا^(١). والله سبحانه أعلم.

٣٤ - باب القراءة في الصلاة خلف الإمام

١١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي

باب القراءة في الصلاة خلف الإمام

اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم، فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجب سواء جهر الإمام أو خافت، بل لا تسن له القراءة بحال خلف الإمام، بل تكره في كل حال خلفه، وقال مالك وأحمد رحمهما الله: لا تجب القراءة على المأموم مطلقاً، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، سمع قراءة الإمام سمع أو لم يسمع، وفرّق الإمام أحمد واستحسنه فيما خافت فيه الإمام، وقال الشافعي رحمه الله: يجب القراءة فيما أسرّ به الإمام، والراجح من قوله وجوب القراءة على المأموم في الجهرية أيضاً، وحكي عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سنة.

١١١ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ابن أكيمة) بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية اسمه عمارة، وقيل: عمرو، وكنيته أبو الوليد (الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم من أحد) أي أحد، و«من» زائدة للاستغراق (فقال رجل: أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قرأت، والظاهر أنه قرأساً، ولا يبعد أنه قرأ جهراً (قال) أبو هريرة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إني أقول) أي في نفسي (مالي) أي أي شيء حصل لي

أَنَازَعَ الْقُرْآنَ؟» فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ بِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ.

١١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ مَعَ الْإِمَامِ، فَحَسَبَهُ قِرَاءَةً الْإِمَامِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ.

(أنازع) بصيغة المجهول أي أجاذب (القرآن) بالنصب أي في قراءته، وهو بمعنى الشريب واللوم بمن فعل ذلك، قال الباجي: ومعنى منازعتهم له أن لا يفرده بالقراءة ويقرأوا معه، من التنازع، بمعنى التجاذب^(١) ذكره السيوطي. (فانتهى الناس) أي بقيتهم (عن القراءة) أي التي كانوا يقرؤونها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات^(٢) حين سمعوا ذلك) وأخذ بمفهوم ذلك مالك رحمه الله، فمنع المأموم أن يقرأ في الجهرية دون السرية، وخصّ الشافعي رحمه الله من عموم النهي قراءة سورة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة»^(٣) وحمله على نفي الصحة وعموم الإمام والمأموم نظراً إلى إطلاقه.

١١٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام) أي يكفيه، وظهره المنع عن قراءة المأموم كما يشير إليه قوله: (وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام) أي مطلقاً على ما هو الظاهر، وهو يؤيد مذهبنا، قال يحيى في موطنه: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة^(٤).

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٠٧ (الموطأ، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «الصلاة».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الخ (ح: ٣٩٦)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٠٦ (الموطأ، الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه)

١١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ.

١١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

١١٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: من صلى ركعة) أي من ركعات الصلاة (لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فلم يصل) أي صلاة صحيحة أو كاملة في حال من الأحوال (إلا وراء الإمام) أي إلا حال كونه مقتدياً؛ فإنه إذا لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فصلاته صحيحة، وعليه الجمهور خلافاً للشافعي رحمه الله.

١١٤ - (أخبرنا مالك، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة^(١) أنه سمع أبا السائب) قال المنذري: لا يعرف اسمه ذكره السيوطي^(٢) (مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي) أي فتلك الصلاة (خداج) بكسر أوله، أي ذات خداج أي نقصان، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي خادجة بمعنى ناقصة، أو وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل (هي خداج هي خداج) ذكرها ثلاثاً للتأكيد، ثم زاد التأكيد بقوله: (غير تمام) قال ابن الملك: والحديث حجة لأبي حنيفة رحمه الله في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده، وقال الشافعي رحمه الله: لا تصح بدونها، والحديث رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، وكلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما،

(١) بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف: قبيلة من همدان قاله ابن حبان، أو من جهينة قاله الدار قطني وهو الصحيح كذا في «أنساب السمعاني». التعليق الممجّد: ٤٠٥ / ١.

(٢) تنوير الخواالك، ص: ١٠٤ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٩) القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر بالقراءة)

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِي، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَانصَفْتُهَا لِي، وَانصَفْتُهَا لِعَبْدِي،

والبيهقي عن علي رضي الله عنه، والخطيب عن أبي أمامة رضي الله عنه، ولفظهم: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأَم الكتاب فهي خداج»^(١)، ثم لما كان الحكم عاماً بظاهر الحديث شاملاً للمقتدي وغيره. (قال) أي الراوي (قلت: يا أبا هريرة إني أحياناً) أي بعض الأوقات (أكون وراء الإمام) أي مقتدياً به (فغمز ذراعي) من الغمز وهو العصر والكبس باليد كما في النهاية، وقال الباجي: هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه^(٢) ذكره السيوطي (وقال: يا فارسي) أي يا عجمي، ولعل أصله كان من فارس بكسر الراء، وقد تسكن، وهو الشيراز وما حوله (اقرأ بها) أي بفاتحة الكتاب (في نفسك) أي خفية؛ إذ لا يجوز القراءة من غير تصحيح الحروف وسماع نفس القارئ (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل) أي في حديثه القدسي وكلامه الإنسي (قسمت الصلاة) أراد بـ«الصلاة» القراءة؛ لأنها جزءها، وقد يطلق كل منهما على الأخرى مجازاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [بني إسرائيل: ١١٠] أي بقراءتك، وقال: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [بني إسرائيل: ٧٨] أي صلاة الفجر، والمراد بها هنا قراءة الفاتحة بقرينة آخر الحديث (بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي) اعلم أن تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى أن بعضها ثناء إلى قوله: «إياك نعبد» وبعضها دعاء، وهو من قوله: «وإياك نستعين» إلى آخر السورة، فالنصف هنا بمعنى البعض لا أنها منتصف حقيقة؛ لأن طرف الدعاء أكثر، وقيل: إنها منتصف حقيقة؛ لأنها سبع آيات، ثلاث

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١١) القراءة خلف الإمام (ح: ٨٤٠)، والإمام

أحمد في مسنده (١٤٢/٦)، ح: ٢٥٦١٢

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٠٥ (الموطأ، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

وَلَعْبُدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، يَقُولُ اللَّهُ: حَمْدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلَعْبُدِي مَا سَأَلَ،

ثناء من قوله: «الحمد لله» إلى «يوم الدين» وثلاث دعاء ومسألة من قوله: «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخرها، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء، ولكن هذا التأويل إنما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها آية، ويجعل «أنعمت عليهم» آية كما هو مذهب البصريين خلافاً للكوفيين، فإنهم عكسوا القضية، فلا خلاف في كونها سبع آيات كما أشار إليه قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، قال ابن الملك في شرح المشارق: ومن جعل التسمية منها يقول: معنى قوله يقول: «الحمد لله رب العالمين» أي إذا انتهى في قراءته إلى ذلك كما ذكره النووي (ولعبدني ما سأل) فيه بشارة عظيمة وإشارة جسيمة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي) أي شكرني (يقول العبد الرحمن الرحيم) بالجر على الحكاية (يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني) بتشديد الجيم أي عظمني (عبدني) قال العلماء: إنما قال: «حمدني» و«أثنى علي» و«مجدني» لأن التحميد الثناء بجميل الأفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، وأثنى عليه يقال في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ذكره السيوطي^(١) (يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي) قال الباجي: معناه أن بعض الآية تعظيم للباري تعالى، وبعضها استعانة من العبد به على أمر

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَلَا فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ، بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الْأَثَارِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

دينه وديناه (ولعبدى ما سأل) أي من العون ذكره السوطي^(١) (يقول العبد اهْدِنَا الصراط المستقيم) أي دلَّنَا عليه وثبتنا لديه (صراط الذين أنعمت عليهم) بدل وبيان (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) إخراج لطوائف الكافرين (فهؤلاء) أي الكلمات أو الآيات (لعبدى) أي مختصة به؛ لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط مَنْ أنعم عليهم، والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين (ولعبدى ما سأل) أي هذا وأمثاله.

(قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه) أي كما قال مالك وغيره (ولا فيما لم يجهر) أي كما هو مذهبنا (بذلك جاءت عامة الآثار) أي أكثر الأخبار (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وأصحابه الأخيار، وفي شرح الهداية لابن الهمام: قال محمد رحمه الله في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس: إنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا^(٢) انتهى، ونقل عن بعض مشايخنا: أن القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط، وردّه المحقق ابن الهمام بأن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة، كيف وقد روي من عدة من الصحابة فساد الصلاة بالقراءة خلفه، فأقواهما المنع^(٣)، انتهى، وفيه أن الاحتياط هو الخروج عن الخلاف، فارتكاب المكروه أولى من الفساد، ثم الفساد في جانب الترك أقوى من الفساد في جانب القراءة، فأقواهما الجمع لا

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٠٦ (الموطأ، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

(٢) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/ ٣٤٩. ط: دار الكتب العلمية

(٣) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/ ٣٥٠. ط: دار الكتب العلمية

- ١١٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ كَفَّتُهُ قِرَاءَتُهُ.
- ١١٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.
- ١١٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».
- ١١٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،
- المنع، كيف وهو مذهب أكثر المجتهدين في أمر الدين.

- ١١٥ - (قال محمد: أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من صلى خلف الإمام كفته قراءته).
- ١١٦ - (قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، أخبرني أنس بن سيرين، عن ابن عمر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام قال: تكفيك قراءة الإمام) والمعنى أنه لا تجب عليك القراءة إما مطلقاً أو مقيداً فقد ورد «من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) رواه الطبراني عن عبادة رضي الله عنه.

- ١١٧ - (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد الهادي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة).

- ١١٨ - (قال محمد: حدثنا الشيخ أبو علي قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي قال: حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال: أخبرنا إسماعيل بن عليّة) بضم عين وفتح لام

عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

١١٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَهُ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَإِنْ قَرَأْتَ فَقَدْ قَرَأَهُ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ. وَكَانَ الْقَاسِمُ مِمَّنْ لَا يَقْرَأُ.

وتشديد تحتية (عن أيوب، عن ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة) والحديث رواه أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه، ولفظه «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١).

١١٩ - (قال محمد: أخبرنا أسامة بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال) أي أسامة (فسألت القاسم بن محمد) وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكره (عن ذلك) أي عن القراءة خلف الإمام (فقال: إن تركت) أي القراءة أيها المصلي (فقد تركه ناس يقتدى بهم) أي من الصحابة والتابعين (وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم، وكان القاسم ممن لا يقرأ) أي ولكن كان يجوز القراءة، وفي شرح النقاية للشمسي: روى سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ورواه أحمد^(٢) في مسنده عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الكرماني عن الشعبي: أدركت سبعين بدرياً كلهم على أنه لا يقرأ خلف الإمام.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩، ح: ١٤٦٩٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب

(١٣) إذا قرأ الإمام فانصتوا (ح: ٨٥٠)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩، ح: ١٤٦٩٨)

١٢٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: أَنْصَتُ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، سَيَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ.

١٢٠ - (قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة) تابعي جليل، روى عنه الأعمش والثوري والشافعي وأحمد، مات بمكة ودفن بالجحون (عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل) تابعي كبير كوفي كثير الحديث ثقة حجة، روى عن خلق من الصحابة منهم عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما، وكان خصيصاً به (قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قال: انصت) أي جوابه اسكت ولا تقرأ خلف الإمام (فإن في الصلاة شغلاً) بفتحتين وبضم وسكون، وقد يفتح فيسكن، أي اشتغالاً للبال في تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال (سيكفيك ذاك) أي أمر القراءة (الإمام) أي بناء على أن قراءته تقوم مقام قراءة المأموم، وإنما لم يقرأ المؤتم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد روى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وروى مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فانصتوا»^(١).

قال ابن الهمام: وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقاً، أي في الصلاة وغيرها، ففي الخلاصة: رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن، فالإثم على القارئ، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً، والناس نيام يأتهم، وهذا صريح في إطلاق الوجوب، ولأن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، انتهى^(٢)، وفي القنية وغيرها: الصبي إذا كان يقرأ القرآن وأهله يشتغلون بالأعمال ولا يستمعون، إن كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأتئون وإلا أثموا كذا في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٦) التشهد في الصلاة (ح: ٤٠٤)

(٢) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/ ٣٥١. ط: دار الكتب العلمية

- ١٢١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَفِيمَا يُخَافُ فِيهِ فِي الْأَوَّلِينَ، وَلَا فِي الْآخِرِينَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ قَرَأَ فِي الْأَوَّلِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْآخِرِينَ شَيْئًا.
- ١٢٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنْصَتَ لِلْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ الْإِمَامُ.
- ١٢٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: لَأَنْ أَعْضَّ عَلَى جَمْرَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق^(١)، وهو تفصيل حسن في مقام الحقائق.

- ١٢١ - (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يخافت فيه في الأولين ولا في الآخرين، وإذا صلى وحده قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الآخرين شيئاً).
- ١٢٢ - (قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري، حدثنا منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام).
- ١٢٣ - (قال محمد: أخبرنا بكير) بالتصغير (بن عامر، حدثنا إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس) أحد أكابر التابعين (قال: لأن أعض على جمرة) أي أمسكها بلمي أو أتكئ عليها (أحب لي من أن أقرأ خلف الإمام) وظاهره الإطلاق، وقال ابن المهام: اعلم أن القراءة خلف الإمام حرام، أي مكروه، كراهة التحريم؛ لأن الدليل على أن منع القراءة خلف الإمام وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ظني الدلالة، فيفيد الوجوب، ومقتضى تركه كراهة التحريم، والمواظبة على الصغيرة كبيرة، ويفهم من

١٢٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ رَجُلٌ أَتَاهُمْ.

١٢٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ، فَعَمَزَهُ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى قَالَ: لِمَ غَمَزْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدَّامَكَ، فَكِرِهْتُ أَنْ تَقْرَأَ

قول صاحب الهداية: «ويكره عندهما لما فيه من الوعيد» أن المراد كراهة التحريم، وصرح بعض مشايخنا بأنها لا تحل خلف الإمام، وقد عرف من طريق أصحابنا أنهم لا يطلقون الحرام إلا على ما حرمت بقطعي^(١) ولعل القطعي أمر إضافي، ولهذا وقعت المسألة خلافية.

١٢٤ - (قال محمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور) أي ابن المعتمر (عن إبراهيم) أي النخعي (قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم) بصيغة المجهول، أي انتسب إلى بدعة أو سمعة، وقد أخرج عبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه، قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»^(٢)، ذكره ابن الهمام^(٣).

١٢٥ - (قال محمد: أخبرنا إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد) وفي نسخة «الهادي» وهما لغتان وقراءتان (قال أم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) أي صلى بهم إماما (في العصر) أي في صلاته (قال) أي الراوي (فقرأ رجل خلفه) أي وهو مقتد به (فغمزه الذي يليه) أي بقربه وبجنبه، والمعنى: عصر يده أو عضواً آخر من أعضائه تنبيهاً له على خطئه (فلما أن صلى) أي الرجل أو كل منهما (قال) أي الرجل (لم غمزتني قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك) أي أمامك وإمامك (فكرهت أن

(١) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣٤٨/١. ط: دار الكتب العلمية

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصلاة، باب (٣٣) ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، ٣٢٥/١، ح: ١٢٤١.

(٣) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣٤٨/١. ط: دار الكتب العلمية

خَلْفَهُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ».

١٢٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ الْمَدَنِيُّ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ جَمْرَةٌ.

١٢٧ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجْرًا.

١٢٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ،

تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم) أي كلامنا، أو سؤال الرجل، أو صوته في قراءته (فقال من كان له إمام فإن قراءته له قراءة) وحيث لم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة صلاته، وكذا من سبق أنه نازعه في الصلاة دل على أنه لا تفسد صلاته، لكن قال السرخسي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة^(١) ذكره ابن الهمام.

١٢٦ - (قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني) بفتح فكسر (أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاد سعد، وهو أحد العشرة المبشرة (أنه) أي الشأن (ذكر) أي ولد سعد (له) أي لداود (أن سعد قال وددت) أي تمنيت أو أحببت (أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه) أي في فمه (جمرة) أي من نار، وقيل: يستحب أن يكسر أسنانه كذا في الظهيرية على ما ذكره البرجندي وهو غريب.

١٢٧ - (قال محمد بن الحسن: أخبرنا داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن عجلان) بفتح أوله (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً) أي ليمنعه عن القراءة، أو أراد زجره بهذه العبارة.

١٢٨ - (قال محمد: أخبرنا داود بن قيس قال: حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن

عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده) أي زيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي وأعلم الصحابة بالفرائض، ومن أجلاء أئمة القراءة، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين (أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له) أي كاملة، قيل: صحيحة.

٣٥ - باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

١٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الَّتِي يُعْلَنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ، قَامَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِأَنَّهُ يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

بصيغة المجهول، أي يصير مسبوقاً ببعض صلاة الإمام بأن فاتته من أوله.

١٢٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة) بصيغة المجهول، والموصول صفة «الصلاة»، والظاهر أنه قيد اتفاقاً (فإذا سلم) أي الإمام (قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي) أي يؤدي بقية صلاته. (قال محمد: وبهذا نأخذ لأنه يقضي أول صلاته) أي المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة ويقضي آخرها في حق التشهد، فلو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فإنه يقرأ في الركعتين بالفاتحة والسورة، ولو ترك القراءة في أحدهما فسدت صلاته، وعليه أن يقضي ركعة بتشهد لأنها ثانية، ولو ترك التشهد جازت استحساناً لا قياساً، ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ركعة، ويقرأ فيها الفاتحة والسورة يتشهد لأنه يقضي الآخر في حق التشهد، ويقضي ركعة كذلك ولا يتشهد، وفي الثالثة يتخير، والقراءة أفضل كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال مالك في المشهور عنه: هو آخرها، وقال الشافعي رحمه الله: هو أولها فعلاً وحكماً، فيعيد القنوت في الباقي، وعن أحمد رحمه الله روايتان.

١٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ النَّاسَ رَفَعُوا مِنْ رُكْعَتِهِمْ سَجْدَ مَعَهُمْ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأْخُذُ، وَيَسْجُدُ مَعَهُمْ وَلَا يَعْتَدُ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، لَا يُخَالِفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلاة) أي إلى صلاة الجماعة في المسجد (فوجد الناس) أي الإمام والقوم (رفعوا) أي رؤوسهم (من ركعتهم) أي من ركوعهم (سجد معهم) أي ولم ينتظر قيامهم.
(قال محمد: وبهذا نأخذ ويسجد) أي المقتدي (معهم) أي مع القوم السجدة استحباباً (ولا يعتد بها) أي بتلك السجدة حيث ما أدرك الركوع مع الإمام (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

١٣١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما أدرك من الصلاة) أي قليلاً أو كثيراً، أو في أي حالة يكون الإمام (إن كان قائماً قام) أي معه (وإن كان قاعداً) ولو في التشهد الأخير (قعد) أي معه لإدراك فضيلة الجماعة (حتى يقضي الإمام صلاته) أي ويفرغ عنه بتسليمه (لا يخالف) أي إمامه (في شيء من الصلاة) أي لا بالمسابقة ولا بالمفارقة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وسبب كون المسبوق يقضي بعد فراغ الإمام ما روى أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء: كم

١٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

صلى؟ فيقول إلى المشير: واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال: فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها، فثبت معه، قال: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا»^(١).

١٣٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن أبي سلمة) قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الله (بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصلاة) أي صلاة الإمام (ركعة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي «كلها» إلا أنه يقضي ما فاته ذكره السيوطي^(٢)، وقال الطحاوي: أي أدرك فضلها؛ إذ لو أدركها بإدراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها، يعني وهو واجب إجماعاً، وقيل: أي أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الإمام ذكره السيوطي^(٣)، فقيّد الركعة ببيان كمال الفضيلة.

قال الحافظ مغلطي: وإذا حملناه على إدراك فضيلة الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف قولان: وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف، وقال عياض: يدل على أن المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله: «مع الإمام» وليس هذه الزيادة في حديث مالك

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦/٥، ح: ٢٢٤٧٥)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٨ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٣) من أدرك ركعة من الصلاة)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٨ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٣) من أدرك ركعة من الصلاة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ

وغيره عنه، قال: ويدل عليه أيضاً رواية من روى «فقد أدرك الفضل» ذكره السيوطي^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ هو قول أبي حنيفة رحمه الله) والحديث رواه أصحاب الكتب

السته عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢)

قال ابن الملك في شرح المشارق: وهذا محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، فقيل: تقديره: فقد أدرك وجوب الصلاة، أي من لم يكن أهلاً للصلاة، ثم صار أهلاً، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة، وكذا لو أدرك قدر تحريمة، فتقييده بالركعة يكون على الغالب؛ لأن ما دونه لا يعرف قدره، وقيل: تقديره: فقد أدرك فضيلة الصلاة، أي من كان مسبقاً وأدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة، وعلى هذا قيد ركعة لإخراج ما دونها، وقيل: معنى الركعة هنا الركوع، ومعنى الصلاة الركعة إطلاقاً لكل على الجزء، أي من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة.

١٣٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة)

أي الركوع مع الإمام (فاتتك السجدة) أي الركعة، والمعنى فيقضى ركعة تامة بسجديتها.

(قال محمد: من سجد السجدين) وفي نسخة «سجدين» (مع الإمام) أي غير إدراكه

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٩ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٣) من أدرك ركعة من الصلاة)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٠) من أدرك من الصلاة ركعة (ح: ٥٨٠)،

ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك

الصلاة (ح: ٦٠٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٣٥) من أدرك من الجمعة ركعة (ح: ١١٢١)، والنسائي

في كتاب المواقيت، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة (ح: ٥٥٣)، والترمذي في أبواب الجمعة، باب فيمن

يدرك من الجمعة ركعة (ح: ٥٢٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩١) ما جاء فيمن أدرك

من الجمعة ركعة (ح: ١٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧١، ح: ٧٦٥٢)

لَا يُعْتَدُ بِهِمَا، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَضَى رَكْعَةً تَامَةً بِسَجْدَتَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،
رَحِمَهُ اللَّهُ.

الركوع معه (لا يعتد بهما) أي من الركعة (فإذا سلم الإمام قضى) أي أدى (ركعة تامة
بسجديها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٣٦ - باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

١٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ أحيانًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَالسُّورَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

«الرجل» بالرفع على أن الباب مضاف إلى الجملة من المبتدأ والخبر، إذ التقدير: باب حكم الرجل الخ.

١٣٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى وحده) أي منفرداً (يقراً في الأربع) أي من ركعات الصلاة (جميعاً) أي في جميعهن لا في بعضهن (من الظهر والعصر) أي ونحوهما من العشاء (في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن) إما طويلة أو قصيرة، ويقوم ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مقامها (وكان) أي ابن عمر (أحياناً) أي في بعض الأوقات (يقراً بالسورة) أي مرة وهو أقل المراتب (والسورتين أو الثلاث) لبيان الجواز (في صلاة الفريضة) وفي نسخة «في الصلاة الفريضة» (في الركعة الواحدة) دفعاً لتوهم أن يكون قراءة السورتين والثلاث في الركعات (ويقراً) أي وكان يقرأ (في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك) أي مثل ما تقدم (بأم القرآن) أي الفاتحة وسميت بأم القرآن لاشتغالها على المعاني التي في القرآن، أو لأنها أول القرآن كما سميت مكة بأم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها (وسورة سورة) أي في كل ركعة بسورة،

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ فِيهِمَا أَجْزَاكَ، وَإِنْ سَبَّحْتَ فِيهِمَا أَجْزَاكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويعرف به أنه كان يفعل كذلك في الفجر.

(قال محمد: السنة) أي الشريعة الثابتة بالسنة، فلا ينافي أن أصل القراءة فرض وتعيين الفاتحة وضم السورة واجب (أن تقرأ) بصيغة الخطاب خطاباً عاماً نحو قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] (في الفريضة في الركعتين الأوليين) أي مطلقاً سواء يكون بعدهما ركعة أو ركعتين أولاً (بفاتحة الكتاب وسورة) أي سورة كانت (وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) أي فحسب وكذا في ثالثة المغرب (وإن لم تقرأ فيهما) أي في الآخرين وكذا في الآخرة (أجزأك) أي كفاك وجاز لك حيث قرأت في الأوليين وخرجت عن عهدة الفرض والواجب (وإن سبّحت فيهما) أي في الآخرين بدل الفاتحة (أجزأك) وهو أفضل من السكوت (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيين.

والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وأسمعنا الآية أحياناً^(١)، وروى ابن أبي شيبه عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: «اقرأ في الأوليين وسبّح في الآخرين»^(٢) ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فالحديث في حكم المرفوع.

ثم التسبيح ليس بفرض إجماعاً فإذا سكت جاز، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن القراءة فيما بعد الأوليين واجبة، وينبغي أن يكون العمل بها، وفي المحيط: لو سكت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٩٦) القراءة في الظهر (ح: ٧٥٩)، ومسلم في صحيحه

في كتاب الصلاة، باب (٣٤) القراءة في الظهر والعصر (ح: ٤٥١)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الصلاة (١٤٨) باب من كان يقول: شبح في الآخرين ولا تقرأ

(٣/ ٢٦٦، ح: ٣٧٦٣. محمد عوامة)

عمداً يكون مسيئاً بمخالفة السنة.

ثم اعلم أن قراءة آية في كل من ركعتي الفرض فرض سواء كانت طويلة أو قصيرة لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١)، فلو قرأ في ركعتين من الفرض أي ركعتين كان لا تفسد، وقال الشافعي رحمه الله: تجب قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض، وقال مالك رحمه الله: في أكثره، وقال زفر رحمه الله: في ركعة واحدة منه، وأما الوتر والنفل فيجب القراءة في كل ركعات منهما اتفاقاً، ثم قراءة الفاتحة واجبة عندنا، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: هي ركن، وكذا ضمّ سورة أو ثلاث آيات واجب عندنا لما روى أبو داود وابن حبان عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٢) لما كان الدليل ظنياً قلنا بوجوبها.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٢٢) أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (ح: ٧٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. (ح: ٣٩٧)
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٣١) من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (ح: ٨١٨)

٣٧ - باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك

١٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُهَيْلٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك

أي وقدر ما يستحب من ذلك الجهر.

١٣٥ - (أخبرنا مالك) وهو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (أخبرني عمي أبو سهيل) بالتصغير، زاد يحيى^(١): «بن مالك» (أن أباه) وهو أبو عامر (أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة) أي وهو إمام في مسجد المدينة (وأنه) بفتح الهمزة ويجوز كسره، والضمير^(٢) للشأن (كان يسمع) بصيغة المجهول (قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء، وهو عامر بن حذيفة العدوي القرشي، وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم أنبجانيته في الصلاة، ويقال فيه: أبو جهيم بالتصغير، زاد يحيى «بالبلاط» والبلاط اسم موضع معروف بالمدينة، والمقصود منه المبالغة في جهره؛ لأنه كان صَيِّئًا^(٣).

(قال محمد: الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة) أي من الصبح والعشائين

(١) موطأ مالك، كتاب الصلاة لا باب العمل في القراءة.

(٢) بل الضمير راجع إلى جد مالك، و«يسمع» معروف، وضميره أيضاً إليه؛ ويشهد له ما في موطأ يحيى:

قال: كنا نسمع قراءة عمر رضي الله عنه. أبو الحسنات

(٣) الشديد الصوت، والشديد من الأصوات. [المعجم الوسيط]

حَسَنٌ، مَا لَمْ يُجْهِدِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ.

وصلاة الجمعة ونحوها من التراويح وغيرها (حسن) أي يستحب المبالغة فيها؛ فإن الجهر فيما يجهر به، والمخافتة فيما يخافت فيه واجب على الإمام في الجملة (ما لم يجهد) بفتح الياء والهاء وبضم الياء وكسر الهاء أي ما لم يتعب (الرجل نفسه) يقال: جهد كمنع: جدًّا كاجتهد، ودابته: بلغ جهدها كأجهدها أي حملت عليها في السير فوق طاقتها، من الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة، وأما الجهد بالفتح لا غير فالغاية وفي النهاية، وهو مصدر جهد في الأمر كمنع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، والمقصود الاعتدال في الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]

٣٨ - باب آمين في الصلاة

١٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ

باب آمين في الصلاة

وهو بالمدّ وبقصر، وبتخفيف الميم، اسم فعل بمعنى استجب، وفي الحديث: «آمين خاتم رب العالمين»^(١) وليس من القرآن إجماعاً ويكره كتابته في آخر الفاتحة، وتشديد الميم خطأ لكن لا تفسد الصلاة على الصحيح؛ لأنه من ألفاظ القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] أي قاصدين.

١٣٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمّن الإمام فأمنوا) بتشديد الميم، قيل: أي إذا بلغ موضع التأمين من القراءة، وقيل: إذا دعا، وقد يُسمّى الداعي مؤمّناً، والجمهور على أن معنى «أمن الإمام» قال: آمين كما أن معنى «فأمنوا» قولوا: آمين، إلا أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه يستحب فيه المقارنة^(٢)، ذكره السيوطي، ويشير إليه قوله (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) قال العسقلاني^(٣): المراد الموافقة في القول والزمان لا في الإخلاص والخشوع كما قيل، والمراد بالملائكة جميعهم، وقيل: الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون، وقيل: من يشهد تلك

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٨/١، ح: ٢٠.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٠٧ (الموطأ، الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام)

(٣) فتح الباري: ٢/٣٣٧ [البخاري، الأذان، باب: ١١١، ح: ٧٨٠]

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي إِذَا فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ أَنْ يُؤْمِنَ الْإِمَامُ، وَيُؤْمِنَ مَنْ خَلْفَهُ،

الصلاة ممن في الأرض أو في السماء^(١) ذكره السيوطي (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية: «وما تأخر» أي من الصغائر، ويرجى الكبائر (قال) أي مالك (فقال ابن شهاب) أي الزهري، وهذا من مراسيله، وقد أخرجه الدارقطني موصولاً من طريق حفص عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: تفرد به حفص بن عمر، وهو ضعيف^(٢) على ما ذكره السيوطي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: آمين) زاد مسلم^(٣) «في صلاته» قال العسقلاني: فيحمل المطلق على المقيد، ذكره السيوطي، والأظهر حملة على عمومته الذي غير مناف لخصوصه.

قال العسقلاني^(٤): وهو بالتخفيف والمدّ في جميع الروايات وعن جميع القراء، وفيها لغات أخرى شاذة لم ترد بها الرواية، ومعناه: اللهم استجب عند الجمهور، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى^(٥) رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يساف التابعي مثله، وأنكره جماعة^(٦) كما ذكره السيوطي.

(قال محمد: وبهذا) أي الحديث المذكور (نأخذ) أي نعمل استحباباً (ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب) وهو الفاتحة (أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه) أي من المأمومين في

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٠٧-١٠٨ (الموطأ، الصلاة، ما جاء في التأمين خلف الإمام)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٠٩ (الموطأ، الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام)

(٣) في كتاب الصلاة، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين (ح: ٤٠٩)

(٤) فتح الباري: ٢/ ٣٣٣ (البخاري، كتاب الأذان، باب: ١١١ (ح: ٧٨٠)

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب آمين (٢/ ٩٩، ح: ٢٦٥٠-٢٦٥١. حبيب الرحمن)

(٦) تنوير الحوالك، ص: ١٠٩ (الموطأ، الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام)

وَلَا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: يُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَا يُؤْمِنُ الْإِمَامُ.

الصلاة الجهرية إما متوافقين أو متواليين (ولا يجهرُونَ) أي الإمام والقوم (بذلك) أي بقول «آمين» خلافاً للشافعية (فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام) نظراً إلى أن الإمام هو الداعي بقوله: «اهدنا الصراط» إلى آخره، وقياساً على التسميع والتحميد حال الجماعة، ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام قسّم بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة ثنا في الشركة، لكن هذا غير مشهور عن الإمام.

والحديث رواه الجماعة، وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

قال علماؤنا: ولفظ «أحدكم» يندرج فيه المنفرد والإمام والمأموم، ويقويه ما روى النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٢٥) فضل اللهم ربنا لك الحمد (ح: ٧٩٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين (ح: ٤٠٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (١١٢) فضل التأمين (ح: ٧٨١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين (ح: ٤١٠)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب (٣٣) جهر الإمام بآمين (ح: ٩٢٧)

٣٩ - باب السهو في الصلاة

١٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ،

باب السهو في الصلاة

١٣٧ - (أخبرنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) أي ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحدكم إذا قام في الصلاة) أي دخل فيها (جاءه الشيطان) أي المسلط عليه (فلبس) بفتح الموحدة الخفيفة أي خلط (عليه) أي أمر صلاته (حتى لا يدري) أي لا يعلم أحدكم (كم صلى) أي من عدد الركعات (فإذا وجد أحدكم ذلك) أي ما ذكر من اللبس (فليسجد) أي بعد السلام كمذهبنا أو قبله كمذهب الشافعي (سجدتين وهو جالس) أي للتشهد جملة حالية.

١٣٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين) بالتصغير (عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر) قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى أيضاً، أي ولم يقل: «لنا» ورواه القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا: «صلى لنا صلاة العصر» (فسلم في ركعتين

فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»

فقام ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو^(١) على ما ذكره السيوطي، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف، ولقب بذو اليدين؛ لأنه كان في يديه طول، وقيل: كان يعمل بيديه جميعاً كما ذكره العسقلاني، وهو رجل من بني سليم، وهو غير ذي الشمالين، فقد قال ابن مندة: ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى، أسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والسهو كان بعد أحد، وقد شهد أبو هريرة رضي الله عنه، وأبو هريرة رضي الله عنه شهد من زمن النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين، وذو اليدين من بني سليم، وذو الشمالين من أهل مكة، قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية، قال: ووهم فيه الزهري، وجعل مكان ذي اليدين ذي الشمالين، وقال العسقلاني: ذو الشمالين وهو عمير بن عبد عمرو صحابي استشهد ببدر، وهو غير ذي اليدين، وذو الشهادتين خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وذو اليدين اثنان: نفيل بن حبيب دليل الحبشة إلى الكعبة مع الفيل، والثاني: صحابي اسمه خرباق، وقيل: عمير، والأول هو الصواب، وعمير هو ذو الشهادتين الماضي، وقيل: إن ذا الشهادتين يقال له: ذو اليدين أيضاً، فهم على هذا ثلاثة (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (يا رسول الله أَمْ نَسِيتَ) بفتح النون والتاء، ويجوز أن يكون بضم النون وكسر السين المشددة (فقال: كل ذلك لم يكن) أي لم يكن ذاك ولا ذا في ظني، بل ظني أنني أكملت الصلاة أربعاً، يدل عليه ما جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لم تقصر ولم أنس»^(٢) ذكره السيوطي، وقال ابن الملك: فإن قلت: «كل ذلك لم يكن» خبر صادق لا محالة وليس مطابقاً للواقع، قلت «لم يكن» مجاز عن لم أشعر؛ لأن عدم

(١) تنوير الحوالك، ص: ١١٤ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١١٤ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين)

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

كون الشيء يستلزم عدم الشعور، ففيه ذكر الملزوم وإرادة اللازم (فقال: يا رسول الله قد كان) أي يقيناً عندي (بعض ذلك) أي القصر عمداً أو النسيان سهواً (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) أي المأمومين (فقال: أصدق ذو اليدين) أي فيما ذكره من القصر (فقالوا: نعم) فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس) جملة حالية (بعد التسليم) تأكيد لما قبله.

قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ وأجيب بأنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، قال ابن الملك: وفيه ضعف؛ لأن قول ذي اليدين: «بعض ذلك قد كان»، وقولهم: «نعم» إنما كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن» فكيف جوّزوا النسخ؟ وأجاب بعضهم بأن هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً له، وذلك لا يبطل الصلاة عندنا، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة «أومئوا أي^(١) نعم»^(٢) فعلى هذه الرواية لم يتكلموا، وقال ابن الملك: وفيه أنه يمكن الجمع بين الروایتين بأن كان فعل بعضهم إيماء وبعضهم كلاماً، أو اجتمع الأمران في بعضهم.

قال السيوطي: فإن قيل: كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة، وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى غيره إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر، فلما ذكروه تذكر، فعلم

(١) هكذا في سنن أبي داود وفي النسخ الخطية التي بأيدينا «إلى».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٨٨) السهو في السجدين (ح: ١٠٠٨)

١٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا

السهو، فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قوله. كذا قال النووي^(١)، وأما ما قيل: من أن حديث ذي اليمين منسوخ وكان في الابتداء حين كان الكلام فيها مباحاً، فممنوع؛ لأنه برواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متأخر الإسلام، وأما ما قيل: من أنه يجوز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضراً فغير صحيح لما في صحيح مسلم عنه: «بيننا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢) وساق الواقعة، وهو صريح في حضوره، ولم أر عنه جواباً شافياً يكون في المدعى كافياً.

١٣٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم) يكنى أبا أسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مدني من أكابر التابعين (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، من التابعين المشهورين بالمدينة، كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال السيوطي: وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري^(٣) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً) أي مثلاً (فليقم) أي بناء على الأقل (فليصل ركعة) أي احتياطاً (وليسجد سجدتين) أي وجوباً (وهو جالس قبل التسليم) أي قبل التسليم الثاني أو قبل التسليم الأول، وبه تعلق الشافعي رحمه الله فتأمل (فإن كانت الركعة التي صلى) أي بعد الشك (خامسة) أي في نفس الأمر (شفعها) أي ردها إلى الشفع

(١) تنوير الحوالك، ص: ١١٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له (ح: ١٠٠-٥٧٣)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١١٥

بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

(بهاتين السجدةين وإن كانت رابعة) أي وقد تمت الصلاة بها (فالسجدتان ترغيم للشيطان) أي إذلال له وجبر لنقصان المصلي في حاله، قال النووي: والمعنى أن الشيطان كبس عليه صلاته، وتدارك ما كبس عليه، فأرغم الشيطان وردّ خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود.

١٤٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن عبد الرحمن) أي ابن هرمز (الأعرج) وهو المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، واشتهر بالرواية عنه، وروى عنه الزهري، مات بالإسكندرية سنة عشر ومائة^(١) (عن ابن بجينة) بضم موحد وفتح حاء مهملة وسكون تحتية فنون فهاء، وهي أم عبد الله، واسم أبيه مالك بن القشب^(٢) الأزدي^(٣) ذكره السيوطي (أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس) أي تبعاً له على حسب عاداتهم في عبادتهم (فلما قضى صلاته) أي أداها وأتمها (ونظرنا) أي انتظرنا (تسليمه كبر وسجد سجدةين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) والحديث رواه الجماعة، ولفظ البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، وقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة

(١) قال ابن يونس وغيره واحد: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: مات سنة ١١٠ وهو وهم.

قلت (ابن حجر): قائل ذلك هو الواقدي وتبعه الفارس وغيره ولكن الأول أصح. (تهذيب التهذيب: ٥٦٢/٢)

(٢) بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحد. (تقريب التهذيب)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١١٦.

١٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَفِيفُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُسَيَّبِ السَّهْمِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبًا عَنِ الَّذِي يَشْكُ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: فَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى قَائِمًا ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى.

١٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ قَالَ: يَتَوَخَّى أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا نَاءَ لِلْقِيَامِ

وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم^(١).

١٤١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي، عن عطاء بن يسار قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص) بلا ياء وهو الصواب، (وكعباً) أي كعب الأحبار كما في موطأ يحيى (عن الذي يشك) أي يتردد وليس له غلبة ظن (كم صلى ثلاثاً أو أربعاً قال) أي عطاء (فكلاهما) أي ابن العاص وكعب (قالا) بلفظ التثنية نظراً إلى معنى «كلا» والأفصح إفراده نظراً إلى لفظه، ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَبَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣] (فليقم) أي المصلي الذي شك (وليصل ركعة أخرى قائماً) أي إذا كان قادراً على القيام (ثم ليسجد سجدتين إذا صلى) أي إذا أتم صلاته.

١٤٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن النسيان) أي عن عدد الركعات في الصلاة (قال: يتوخي) بتشديد الخاء المعجمة أي يتحري (أحدكم الذي) أي القدر الذي (يظن أنه نسي من صلاته) أي فليصلها ثم ليسجد سجدتين. (قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل بما ذكر من مضمون الأحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين قبل التسليم أو بعده (إذا ناء) أي نهض المصلي (للقيام) وشرع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٤٦) من لم ير التشهد الأول واجباً؛ لأن النبي صلى

الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع (ح: ٨٢٩)

وَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَنِ الْقُعُودِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَكُلُّ سَهْوٍ وَجَبَتْ فِيهِ سَجْدَتَانِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَسَجْدَتَا السَّهْوِ فِيهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الشَّكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا لَقِيَ تَكَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ يُبْتَلَى بِذَلِكَ كَثِيرًا مَضَى عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجُ فِيمَا يَرَى مِنَ السَّهْوِ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

فيه سهواً (وتغيرت حاله عن القعود) بأن يكون أقرب إلى القيام (وجب عليه لذلك) أي النوء (سجدتا السهو، وكل سهو) ويؤول الكل إلى ترك واجب (وجب فيه) أي لأجل ذلك السهو (سجدتان) يستويان (من زيادة أو نقصان) بيان لـ «كل سهو» (فسجدتا السهو فيه بعد التسليم) خلافاً لما لك؛ فإنه قال: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، كذا رواه يحيى في موطئه^(١)، خلافاً للشافعي رحمه الله: فإنه يسجد للسهو قبل التسليم مطلقاً، وخلافاً لأحمد حيث قال: السجود كله قبل السلام إلا في نقص ركعة تامة أو ركعتين، وفي الهداية: الخلاف إنما هو في الأولوية^(٢) (ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فإن كان) أي الشك (أول ما لقي) أي وقع قليلاً نادراً (تكلم) أي خرج من صلاته بمناف لها (واستقبل صلاته) أي استأنفها ليكمل أدائها (وإن كان يبتلى بذلك) أي الشك (كثيراً مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يمض على اليقين) وهو تفسير لما قبله أو تأكيد له (فإنه إن فعل ذلك) أي المضي على اليقين (لم ينج) بضم الجيم أي لم يخلص (فيما يرى) أي فيما يذهب إليه من اليقين (من السهو الذي يدخل عليه الشيطان) أي فيقع في حرج عظيم (وفي ذلك) أي فيما ذكرنا (آثار كثيرة) أي أخبار شهيرة من غير طرق الموطأ، ولذا لم

(١) تنوير الحوالك، ص: ١١٦ (الموطأ، الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين)

(٢) الهداية مع فتح القدير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١/ ٥١٧. ط: دار الكتب العلمية.

١٤٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى بِهِمْ فِي سَفَرٍ كَانَ مَعَهُ فِيهِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، ثُمَّ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ

يذكرها، وذكر هذه الأحاديث التي ظاهرها تفيد أن سجدي السهو قبل التسليم، وبعضها ساكت عن بيان محله.

ولنا ما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك»، قيل: صليت خمساً، فسجد سجديتين بعد ما سلم^(١)، وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وعبد الرزاق عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل سهو سجدة بعد ما يسلم»^(٢) وهو قول علي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم.

١٤٣ - (قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن أنس بن مالك صلى) أي إماماً (بهم) أي بيحيى ومن معه (في سفر كان) أي يحيى (معه فيه فصلى سجديتين) أي ركعتين (ثم ناء) أي نهض (للقيام) وشرع فيه (فسبح بعض أصحابه) أي تنبهاً لما به (فرجع) أي عن قصد القيام أو بعده إذا كان الصلاة ثنائية (ثم لما قضى صلاته) أي بالتشهد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السهو، باب (٢) إذا صلى خمساً (ح: ١٢٢٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له (ح: ٩٥-٥٧٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٨٩) إذا صلى خمساً (ح: ١٠١٩)، والنسائي في كتاب السهو، باب (٢٦) ما يفعل من صلى خمساً (ح: ١٢٥٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام (ح: ٣٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٦٥، ح: ٤٤٣١)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠، ح: ٢٢٧٨١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٩٤) من نسي أن يتشهد وهو جالس (ح: ١٠٣٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٣٦) ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (ح: ١٢٩١)

(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي «عن».

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَقْبَلَ التَّسْلِيمَ أَوْ بَعْدَهُ؟

(سجد سجدتين قال) أي يحیی (لا أدري أقبل التسليم) أي أسجد قبله (أو بعده) وفي نسخة «أم بعده» وهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا.

٤٠ - باب العبث بالحصى في الصلاة وما يكره من تسويته

١٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِي، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سَوَّى الْحَصَى تَسْوِيَةً خَفِيفَةً.
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

باب العبث بالحصى في الصلاة وما يكره من تسويته

أي تسوية الحصى عند إرادة السجدة عليها، والحصى: الحجارة الصغار يفرش بها المساجد ونحوها، والعبث بفتحين: عمل ما لا فائدة فيه كاللغو، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٣]، وفي الحديث: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١) خصوصاً في أفضل العبادات، وأكمل الحالات، ورأى صلى الله عليه وسلم من يعبث بلحيته أو بثوبه في صلاته، فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»^(٢).

١٤٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو جعفر القاري) بالهمزة، ويبدل وقفاً وهو قارئ المدينة وشيخ الإمام نافع، وقرأ عليه مالك وغيره (قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه إذا أراد أن يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة) أي قليلة لا تصل إلى حد الكثرة في العمل؛ ففي الصحيحين من حديث معيقب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(٣) (وقال أبو جعفر) أي

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب (١١) (ح: ٢٣١٨)

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٢/ ٤٥٦، ح: ٧٤٤٧

(٣) أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب (٨) الرخصة فيه مرة (ح: ١١٩٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة

والسنة فيها، باب (٦٢) مسح الحصى في الصلاة (ح: ١٠٢٦)

كُنْتُ يَوْمًا أَصْلِي، وَابْنُ عُمَرَ وَرَائِي، فَالْتَفْتُ فَوَضَعَ يَدُهُ فِي قَفَايَ فَعَمَزَنِي.

١٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِنْهَامَ،

القارئ (كنت يوماً أصلي وابن عمر ورائي) أي قاعداً أو واقفاً (فالتفت) أي في أثناء صلاتي (فوضع يده في قفائي فعمزني) أي أشار إلى خطائي، روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إياكم والالتفات في الصلاة فإنها فاهلكة»^(١).

١٤٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي) بميم مضمومة فعين مهملة ثم واو، نسبة إلى بني معاوية فخذ من الأنصار^(٢)، ذكره السيوطي، ويصحف في بعض النسخ بـ«القاري» (أنه قال رأي عبد الله بن عمر وأنا أعبث) من باب فرح أي لعب (بالحصى في الصلاة فلما انصرفت) أي عن الصلاة وفرغت (نهاني) أي عن العود إلى العبث (وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت كيف) وفي نسخة «وكيف» (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) ولعله كان عبثه حال التشهد فمن هنا (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة) أي للتشهد (وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام) وذكر أبو يوسف رحمه الله في الأمالي أنه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة، وعن الحلواني: يقيم الأصبع عند «لا إله» ويضع عند «إلا الله»

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ١/ ١٧٥، ح: ٢٩٣٢.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١١٠ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة).

وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

ليكون الرفع للتنفي والوضع للإثبات (ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى).

والحديث في مسلم بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»^(١).

قال ابن الهمام: ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد -والله تعالى أعلم- وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد رحمه الله في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره وبنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي، وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً، وهو خلاف الرواية والدراية^(٢)، انتهى، وقد صنف^(٣) في هذه المسألة رسالة^(٤) مستقلة ذكرت فيها الروايات والأدلة، هذا -وقال الباجي: روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه قال: «هي مذبة الشيطان» أي مطردته ومدفعته «لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه»، قال الباجي: ففيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقمع^(٥) الشيطان الذي يوسوس، وقيل: إن الإشارة معناها التوحيد^(٦)، ذكره السيوطي، والمعنى أنها إشارة إلى الوحدةانية، ولا منع من الجمع في التعليل، والله يهدي إلى سواء السبيل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢١) صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (ح: ٥٨٠).

(٢) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١ / ٣٢١. ط: دار الكتب العلمية.

(٣) في نسخة تونك «وضعت».

(٤) تزيين العبارة لتحسين الإشارة، وقد ذكر طرفاً منه الشيخ الفقيه محمد أمين المعروف بابن عابدين الشامي رحمه الله في «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» المطبوع في ضمن رسائله: ١ / ١٣٠، وكتب ذيلاً لها المسماة بـ«التدهين للتزيين على وجه التبيين» وقد طبع كاملاً بتحقيقي في ضمن «مجموعة رسائل الإمام القاري» من دار الكتب العلمية وباسم «رسائل الإمام القاري في الصلاة» في الهند.

(٥) قمع فلاناً: منعه عما يريد [المعجم الوسيط]

(٦) تنوير الحوالك، ص: ١١١ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَصَّنِيعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَمَّا تَسْوِيَةُ الْحَصَى فَلَا بَأْسَ بِتَسْوِيَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ) لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] (وهو قول أبي حنيفة) وكذا أبو يوسف (فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة، وتركها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) وكذا قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، ولا يعرف في المسألة خلافاً للسلف من العلماء، وإنما خالفوا^(١) فيها بعض الخلف من مذهبنا من الفقهاء.

(١) لعل الصواب «أبي».

(٢) وفي حاشية نسخة ن: قوله «وإنما خالفوا» كذا في نسخة أخرى، وصوابه «وإنما خالف» بالإفراد، ولا وجه لارتكاب وجه ضعيف كما لا يخفى.

٤١ - باب التشهد في الصلاة

١٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا كَانَتْ تَتَشَهَّدُ فَتَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

باب التشهد في الصلاة

وهو واجب عندنا في القعدتين على الصحيح، وفرض عند الشافعي رحمه الله.

١٤٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من أكابر التابعين (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتشهد) أي في قعدة الصلاة (فتقول التحيات) جمع تحية أي الملك أو البقاء أو السلام، وسبب الجمع أنهم كانوا يحيون الملك بأثنية مختلفة نحو: أنعم صباحاً، وأبيت اللعن، وعش كذا سنة فقيل: استحقاق الأثنية كلها لله تعالى^(١) ذكره السيوطي (الطيبات) أي الخالصات من المعيبات (الصلوات) أي الدعوات أو العبادات (الزكيات) أي الناميات الوافيات (لله)، قال أبو الوليد الباجي: معنى «الصلوات» أنها لا يراد بها غير الله تعالى، وقال الرافعي: معناه: الرحمة لله على العباد^(٢) ذكره السيوطي، وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطيبات: العبادات المالية، والصلوات: العبادات البدنية (أشهد أن لا إله إلا الله وحده) تأكيد (لا شريك له) تأكيد آخر، والمعنى: منفرد في ذاته لا شريك له في صفاته (وأشهد أن محمداً عبده) أي المكرم إليه (ورسوله) أي المعظم لديه (السلام عليك

(١) تنوير الحوالك، ص: ١١١ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١١١ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(١).

١٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ وَيَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم الذين قاموا بحقوق الله وحقوق عباده، وقيل: السلام هو الله تعالى، فمعناه: الله علينا أي على حفظنا أو رقيب علينا، وقيل: هو جمع سلامة أي جنسها، والفرق بينه وبين مفردة بالتاء.

١٤٧ - (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد) بالتونين (القاري) بتشديد التحتية، نسبة إلى القارة، فخذ من الأنصار (أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول: قولوا) أي في قعد الصلاة (التحيات) أي أنواع التسليمات (لله) أي خالصة له (الزكايات) أي الأعمال الصالحات (لله) خاصة^(٢) له وحده (الطيّبات) أي الأقوال الصادقات، أي لله، وكأنه اكتفى عنه بما قبله أو ما بعده (الصلوات) أي الدعوات الكاملات (لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) والحديث^(٣) رواه الحاكم في مستدركه أيضاً موقوفاً، واختاره الإمام مالك رحمه الله؛ لأن تعليم عمر رضي الله عنه بمنزلة إجماع هنا لك، وفيه أن ألفاظ التشهد لا خلاف في جواز

(١) في موطأ يحيى زيادة: «السلام عليكم».

(٢) في نسخة تونك: «خالصة».

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الصلاة (١/ ٣٨٨، ح: ٩٨٢).

١٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، وَالزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

جميعها، ولا شك أن ما ورد عنه مرفوعاً من طريق أصح فهو أولى كما لا يخفى.

١٤٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتشهد أي في قعدة الصلاة (فيقول) أي أحياناً (بسم الله) وفي رواية الطبراني عن ابن الزبير رضي الله عنهما: «بسم الله وبالله خير الأسماء»^(١) (التحيات لله، والصلوات لله، والزكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمداً رسول الله) و«شهدت» أظهر في معنى الإنشاء من «أشهد» غايته أن «أشهد» أدل على الحال، ولذا اختاره أكثر أهل الكمال (يقول) أي يقرأ (هذا) أي التشهد (في الركعتين الأوليين) أي في قعدتهما التي بعدهما (ويدعو بما بدا له) أي ظهر (إذا قضى تشهده) وهذا محمول عندنا على السنن والنوافل (فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك) أي كما سبق (إلا أنه يقدم التشهد) أي الشهادتين اللتين في التشهد، وبهما سمّي التشهد تشهداً (ثم يدعوا بما بدا له) أي مما لا يسأل من الناس كما هو مقتضى القياس (فإذا أراد أن يسلم) أي للصلاة بنية الخروج عنها (قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي ليتصل لفظ «السلام» في آخر التشهد بقوله (السلام عليكم عن يمينه) أي

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (٣١٤) التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع (٢)

عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: التَّشَهُدُ الَّذِي ذَكَرَ كُلُّهُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ يُشَبَّهُ تَشَهُدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَعِنْدَنَا تَشَهُدُهُ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بنية مَنْ ثَمَهُ مِنَ الْمَلِكِ وَالْبَشَرِ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ جَمَاعَةً (ثم يرد) أي ينوي برده حينئذ
(على الإمام، فإن سلم عليه أحد) أي من المأمومين بأن كان (عن يساره ردّ عليه) أي وإلا فلا.
واعلم أن السلام مشروع بالاتفاق، وهو ركن عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم
الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو واجب، وهو تسليمتان عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي
رحمهم الله في الأصح، وقال مالك رحمه الله: هو واحدة، فلا يسن الزيادة للإمام والمنفرد،
وأما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثاً: اثنين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه
يردها على إمامه، قال في الاستذكار: ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم حكمه الرفع؛ إذ من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك
القول من الذكر أولى من غيره ومن سائر الأذكار.

(قال محمد: التشهد الذي ذكره كله) وكذا ما لم يذكره مما ذكره غيره كما في الحصن
ونحوه (حسن) أي مقبول ومستحسن، وهو لا ينافي كونه واجباً (وليس يشبهه) أي كل ما
ذكر (تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أي من جهة صحة رواته وحجة ثقافته؛ إذ
رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابن مسعود
رضي الله عنه باللفظ الذي يأتيه فيما يليه، وقد قال^(١) الحافظ العسقلاني: حديث ابن مسعود
رضي الله عنه أصح حديث روي في التشهد، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة
ومَنْ بعدهم، ثم رأيت أنه كلام الترمذي^(٢) في جامعه (وعندنا تشهده) أي المختار (لأنه رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مرفوعاً بالنص الصريح وبالطريق الصحيح (وعليه

(١) فتح الباري: ٢/ ٤٠١ (البخاري، كتاب الأذان، باب (١٤٨) التشهد في الآخرة، ح: ٨٣١)

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (ح: ٢٨٩)

وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ الْعَامَّةُ عِنْدَنَا.

١٤٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُجَلُّ بْنُ مُحَرَّرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

(العامّة) أي عامّة أهل العلم كما تقدّم أو عامّة أصحابنا على ما هو معلوم (عندنا).

واعلم أنهم اتفقوا على أنه يجزئ بكل واحدٍ من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق أصحابه الثلاثة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، واختار أبو حنيفة رحمه الله تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، ومالك رحمه الله تشهد ابن عمر رضي الله عنهما، والشافعي وأحمد رحمهما الله تشهد ابن عباس رضي الله عنهما.

١٤٩ - (قال محمد: أخبرنا محل) بضم الميم ويفتح وبكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (بن محرز) بضم ميم وسكون حاء فكسر راء فزاي (الضبي) بتشديد الموحدة نسبة إلى قبيلة (عن شقيق بن سلمة بن واثل الأسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على الله) وفي بعض الروايات زيادة «السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل» (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته) أي أداها وفرغ منها (ذات يوم) أي يوماً من الأيام (ثم أقبل علينا فقال: لا تقولوا السلام على الله) أي «من عباده» كما في رواية حيث يوهم أنه سبحانه محتاج إلى الدعاء بالسلام من جانب الأنام (فإن الله هو السلام) أي بذاته، ومنه السلام لمخلوقاته كما ورد: «اللهم أنت السلام ومنك السلام»^(١) (ولكن قولوا) أمر وجوب (التحيات لله) أي أنواع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة

وبيان الصفة (ح: ٥٩١)

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ، أَوْ يُنْقَصُ مِنْهُ حَرْفٌ.

التعظيم (والصلوات) أي الخمس أو أعم (والطيّبات) أي الأذكار من الباقيات الصالحات (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أي رأفته وعطفه ومغفرته (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال العسقلاني: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من أفراد مسلم^(١) (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وفي رواية النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و[أشهد]^(٢) أن محمداً عبده ورسوله»^(٣).

(قال محمد: وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يزداد فيه أو ينقص منه حرف) وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه، وذكر الإمام ابن الهمام: قال أبو حنيفة رحمه الله: أخذ حماد بيدي وعلمني التشهد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيدي وعلمني التشهد، وقال عبد الله: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام^(٤)، انتهى، والمعنى أنه كان يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالألف واللام في موضعي السلام بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث روى مسلم، والأربعة بلفظ: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي

(١) فتح الباري: ٢/ ٣٩٩ (البخاري، كتاب الأذان، باب (١٤٨) التشهد في الآخرة، ح: ٨٣١)

(٢) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، والزيادة من سنن النسائي.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب (١٠٠) كيف التشهد الأول (ح: ١١٦٨)

(٤) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/ ٣٢٣. ط: دار الكتب العلمية

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١)، وفي رواية الترمذي والنسائي هنا في الموضعين «سلام» بالتنكير «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» فاختاره الشافعي لزيادة «المباركات» فيه، وهي موافقة لقوله تعالى: ﴿نَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾. [النور: ٦١]

واختار أبو حنيفة رحمه الله وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه أصح، وفي شرح المنية: حكى أن أعرابياً دخل على أبي حنيفة رحمه الله وهو جالس مع أصحابه فقال: أبِواؤ أم بواوَيْن؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: بواوين، فقال: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، فلم يعلم أحد من الأصحاب السؤال والجواب، فسأله عن ذلك، فقال: سألتني عن التشهد هل بواو واحدة كتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أم بواوين كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، فقلت له: بواوين، فقال لي: بارك الله فيك كما بارك ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥]. انتهى.

وفيه أن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رواه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»^(٢) على ما أخرجه الجزري في الحصن، وليس فيه الواو مطلقاً في صدر الحديث الذي هو محل الخلاف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٦) التشهد في الصلاة (ح: ٤٠٣)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب (٧٧) التشهد (ح: ٩٧٤)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب (١٠٣) نوع آخر من التشهد (ح: ١١٧٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب منه أيضاً (ح: ٢٩٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٤) ما جاء في التشهد (ح: ٩٠٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٦) التشهد في الصلاة (ح: ٤٠٤)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب (١٧٧) التشهد (ح: ٩٧٢)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب (١٠١) نوع آخر من التشهد (ح: ١١٧٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٤) ما جاء في التشهد (ح: ٩٠٢)

٤٢ - بابُ السُّنَّةِ فِي السَّجُودِ

١٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ بُرْنَسِهِ

بَابُ السُّنَّةِ فِي السَّجُودِ

١٥٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي) أي على قرب المكان الذي (يضع عليه جبهته) وقد وورد: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»^(١) رواه أحمد ومسلم عن البراء رضي الله عنه، ورد «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، عسى الله تعالى أن يفك عنه الغل يوم القيامة»^(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه، وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه^(٣). رواه مسلم من حديث وائل رضي الله عنه (قال) أي نافع (وقد رأيته في برد شديد وإنه) بكسر الهمزة أي والحال أنه (ليخرج كفيه من برنسه) وهو بضم الموحدة والنون: ثوب رأسه منه ملتزق من دُرَاعَةٍ أَوْجِبَةٌ أو غير ذلك، وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر الباء والنون زائدة، وقيل: غير عربي، كذا في النهاية^(٤)، والمعنى المراد هنا الأول، وفيه دلالة على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٤٥) الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود (ح: ٤٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٣/٤، ح: ١٨٦٨٣)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (٣٠٨) السجود، ٢/٢٥٧، ح: ٢٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٥) وضع اليمنى على اليسرى (ح: ٤٠١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٥) رفع اليدين في الصلاة (ح: ٧٢٣)

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٢٢.

حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصَى.

١٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ جَبْهَتَهُ فَلْيَرْفَعْ كَفَّيْهِ، فَإِنَّ الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ

استحباب كشف اليدين في أحوال الصلاة كلها إلا لضرورة لا يطاق عليها (حتى يضعهما على الحصى).

١٥١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من وضع) أي أراد أن يضع (جبته بالأرض فليضع كفيه) أي أولاً عليها (ثم إذا رفع جبته فليرفع كفيه، فإن اليدين) كذا في الأصل، فيقال فيه ما قيل في ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣] (تسجدان) أي تنقادان لله سبحانه (كما يسجد الوجه) أي كانقياد الوجه، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٤٩]، وقال: ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [النور: ٤١]، وانقياد كل شيء بحسب ما يليق به، وكذا الحكم في صلاته وتسبيحه، وقد ورد: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه»^(١) رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة والضياء عن جابر رضي الله عنه، وينبغي أن يضع ركبته ثم يديه لما روى أبو داود من حديث وائل رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته^(٢).

(قال محمد: وبه نأخذ ينبغي للرجل إذا وضع جبته) أي قصد وضعها (ساجداً) أي مريداً للسجدة (أن يضع كفيه بهذاء أذنيه) بضميتين وبضمة (ويجمع أصابعه) أي يضمها

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٦/١)، ح: ١٧٦٤، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (ح: ٢٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٦٣١)، [كلهم عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه]

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٣٦) كيف يضع ركبته قبل يديه (ح: ٨٣٨)

بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، وَيَجْمَعُ أَصَابِعُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَفْتَحُهَا، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَهُمَا مَعَ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ يُؤْذِي، وَجَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ كِسَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

(نحو القبلة) أي مائلة جهة الكعبة أو عينها، وكذا أصابع رجله لما روى البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: فإذا سجد وضع يديه واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة^(١) (ولا يفتحها) تأكيد لما قبلها، وهو نهي تنزيه (فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك) أي مع رفع رأسه، والظاهر أنه بعد ذلك، وإنما عبر عنه بالمعية حذراً من زيادة التأخير في القضية (فأما من أصابه برد يؤذي) أي يؤثر (وجعل يديه على الأرض من تحت كساء) أي ولو منفصلاً عنه (أو ثوب) أي ولو متصلاً به (فلا بأس بذلك) أي بما ذكر (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد (ح: ٨٢٨)

٤٣ - بابُ الجلوسِ في الصَّلَاةِ

١٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ تَرَبَّعَ وَتَنَّى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ عُمَرَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ! قَالَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

١٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَبَاهُ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَتَهَانِي أَبِي، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَتَنَّى رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

بابُ الجلوسِ في الصَّلَاةِ

١٥٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع) أي الرجل في جلوسه حال تشهده (وثنى رجله) أي ردّ إحداهما على الأخرى وعطفها عليها (فلما انصرف ابن عمر) من الصلاة (عاب ذلك) أي أنكر فعله هذا (عليه، قال الرجل: فإنك تفعله قال إني أشتكى) أي ضعفاً أو مرضاً، فأجاز لي العذر دون غيري.

١٥٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم) وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أباه) أي عبد الله بن عمر (يتربع في الصلاة إذا جلس) أي أحياناً (قال) أي عبيد الله (ففعَلْتُهُ) أي مرّة (وأنا يومئذ حديث السن) أي جديد الوجود، والمعنى والحال أني صغير دون البلوغ، أو مراهم، أو أوّل بلوغي (فتهاني أبي فقال) أي ابن عمر (إنها) أي هذه الجلسة (ليست بسنة الصلاة) أي من آدابها، بل سنتها الجلوس على الركبتين (وإنما سنة الصلاة) أي المشروعة (أن تنصب رجليك) أي قدمك (اليمنى وتثنى) بفتح التاء وكسر النون أي وتعطف (رجلك اليسرى)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَأْخُذُ بِذَلِكَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَمَّا فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُفْضِي الرَّجُلُ بِالْيَتِيَةِ إِلَى الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

١٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى عَقْبِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْذُ اشْتَكَيْتُ.

وتفرشها، وهذا الصيغة أي «وإنما سنة» الخ حكمها الرفع^(١) كذا ذكره السيوطي.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لما روى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، وتستقبل بأصابعها القبلة، وتجلس على اليسرى^(٢)، ورواه البخاري من غير ذكر استقبال القبلة (وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك) أي بالافتراش (في الركعتين الأوليين وأما في الرابعة) وكذا في الثالثة، إذ المراد بها القعدة الثانية (فإنه كان يقول يفضي) بضم الياء وكسر الضاد أي يوصل (الرجل) والمرأة بالأولى (باليته) بفتح الهمزة أي طرفي مقعده (إلى الأرض ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن) أي مخرجتين إليه، ويسمى التورك، والمشهور أن هذا التفصيل مذهب الشافعي رحمه الله، وأن التورك سنة عند مالك رحمه الله في التشهدين، ولعل ما ذكر رواية عنه، وعندنا التورك سنة في حق المرأة؛ لأنه أستر لها.

١٥٤ - (أخبرنا مالك، أخبرني صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبه بين السجدين في الصلاة) أي فيما بين السجدين أو في القعدتين (فذكرت له) أي هل هو سنة (فقال إنما فعلته منذ اشتكيت) والمعنى أنه خلاف السنة إلا أني فعلته لعذر، والضرورات تبيح المحظورات.

(١) تنوير الخوالك، ص: ١١١ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة)

(٢) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب (٩٦) الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا كَجُلُوسِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدين) أي فضلاً عن القعدتين (ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته) أي حال التشهد (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٤٤ - باب صلاة القاعد

١٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتِلُهَا

باب صلاة القاعد

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] وورد: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١)، رواه أحمد والبخاري والأربعة عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

١٥٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بتشديد الطاء (بن أبي وداعة) بفتح الواو وهو الحارث بن صبرة السهمي (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي: هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروي بعضهم عن بعض^(٢) (أنها قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته) أي في نافلته، وقيل: في صلاة الضحى (قاعداً قط حتى كان) أي الزمان (قبل وفاته بعام) أي سنة (فكان يصلي في سبحته قاعداً) إما لكبره أو لضعفه (ويقرأ بالسورة) أي الصغيرة (ويرتلها) أي

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤٢٦، ح: ٢٠٠٥٧)، والبخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (١٩) إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (ح: ١١١٧)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب (١٧٤) في صلاة القاعد (ح: ٩٥٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٣٩) ما جاء في صلاة المريض (ح: ١٢٢٣)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥٧ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة)

حَتَّى تَكُونَ أَطُولَ مِنْ أَطُولٍ مِنْهَا.

١٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

١٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ

يَتَأْتِي فِي مَبَانِيهَا لِيَتَبَيَّنَ مَعَانِيهَا (حتى تكون) أي في الكمية من حيثة الكيفية (أطول من أطول منها) أي في الكمية، والعطف يحتمل أن يكون من عطف المفرد أو من عطف الجمل فتأمل.

١٥٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص) بلا ياء هو الصواب، فإنه أجوف كما حققناه في غير هذا الكتاب (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة أحدكم) أي في النافلة (وهو قاعد) أي من غير عذر، والجملة حالية (مثل نصف صلاته) أي في الأجر^(١) كما ذكره السيوطي (وهو قائم) حالية أخرى، وفي قوله: «أحدكم» إشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام ليس كسائر الأنعام في هذا المقام؛ فإنه إما أن يصلي معذوراً أو مجوراً مشكوراً، فيكون أجره في الصورتين موفوراً.

والحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني عن ابن عمر، وعن عبد الله بن السائب وعن المطلب بن أبي وداعة بلفظ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم»^(٢).

١٥٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) بالواو

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٥٧ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٦)، ح: ١٢٤٢٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب

(١٤١) صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (ح: ١٢٢٩ - ١٢٣٠)

عنهما -، قال: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءً مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ قُعُودًا فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

١٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ،

(قال: لما قدمنا المدينة) يعني نحن المهاجرين (نالنا) أي أصابنا (وباء) بفتح الواو: أي سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) بفتح فسكون أي من حمى المدينة (شديد) بالرفع صفة «وباء» ولا يبعد أن يكون خبر مبتدأ محذوف هو^(١) «هو» أي وعكها، وذكر ابن عبد البر أن أهل اللغة قالوا: الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض^(٢) ذكره السيوطي، وفي القاموس: الوعك لا يكون أذى الحمي، ووجعها، ومغتها في البدن، وألم من شدة التعب (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) أي جمع ليس بهم عذر (وهم يصلون في سبحتهم) أي نافلتهم (قعوداً) أي ظناً منهم أن الأمرين مستويان^(٣) كما يقتضي ظاهر الإباحة (فقال صلاة القاعد على نصف صلاة القائم) ولا يبعد أن يراد بالناس الذين أصابهم، فنبههم على أنهم لا يتساهلون في أمر القيام ما دام لهم قدرة عليه؛ فإنه أفضل وثوابه أكمل.

١٥٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أنس بن مالك) قال ابن عبد البر: لم يختلف رواية الموطأ في سنده، ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه^(٤) ذكره السيوطي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً) أي جموحاً (فصرع عنه) بصيغة المجهول أي سقط عن ظهره (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة فشين معجمة (شقة الأيمن) أي خدش

(١) أي المحذوف «هو».

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥٧ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة).

(٣) في نسخة نت «متساويان».

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٥٥ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس).

فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا جُلُوسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

قاله النووي، وقال ابن عبد البر: الحجش فوق الخدش، وقال الرافعي: يقال: حجش فهو محجوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسجج جلده، وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن الفضل، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه عند الإسماعيلي، قال ابن حجر^(١): ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين، قال: وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال: «فجحش ساقه الأيمن» فقليل: إنها مصحفة من «شقه» وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن؛ لأنه لم يستوعبه، قال: وأفاد ابن حبان أن هذه القضية^(٢) كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة^(٣) كذا ذكره السيوطي (فصل في صلاة من الصلوات) أي الخمس (وهو جالس) أي لعذر، جملة حالية (فصلينا) أي نحن معاشر^(٤) الصحابة (جلوساً) أي تبعاً له، وسيأتي أن بعضهم صلّوا قِيَامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا (فلما انصرف قال: إنما جعل) أي نصب أو اتخذ ونحوهما ذكره الرافعي، وقال: ويجوز أن يريد إنما جعل (الإمام) إماماً (ليؤتم به) أي ليقترن به في جميع أفعاله (إذا صلى) أي الإمام (قائماً فصلوا قِيَامًا) أي ذوي قِيَام أو قائمين (وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) وهذا يدل على المشاركة كما قال به الشافعي في قول لا على المقاسمة كما قال به علماؤنا، لكن لهم دليل آخر، أو يؤول هذا بأن المراد به مجرد المشاركة في القول مع قطع النظر عن المقول (وإن صلى) أي الإمام (قاعداً) أي سواء كانت بعذر أو بغير عذر كما هو الظاهر المتبادر (فصلّوا قُعُودًا) أي أنتم كذلك، لكن

(١) فتح الباري: ٢/ ٢٢٦ (البخاري، كتاب الأذان، باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح: ٦٨٩)

(٢) في نسخة «القصة».

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٥٥ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس)

(٤) في نسخة تونك «معشر».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا لِلتَّطَوُّعِ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاتِهِ قَائِمًا،

قرينة الحال تفيد تقييده بالضرورة في حق الإمام، وإطلاقه في حق المأمومين (أجمعين) بالياء، وليحيى «أجمعون» بالواو، وقال الرافعي: هكذا رواه أكثرهم، وهو تأكيد للضمير، ورواه آخرون «أجمعين» على الحال^(١) ذكره السيوطي، وفي الموطأ ليحيى: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك - على وزن قاضٍ من الشكاية وهو المرض - فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فاجلسوا»^(٢) وفي سند آخر ليحيى في موطئه: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقد أرسله مالك وأسنده جماعة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه، فأتى المسجد، فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر^(٣) أي يتعرفون منه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فكان أبو بكر يسمعهم ذلك^(٤) ذكره السيوطي، وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في فتح المرقاة شرح المشكاة^(٥).

(قال محمد: وبهذا) أي بما ذكر من الحديثين الأولين (نأخذ) أي نعمل ونقول (صلاة

الرجل قاعداً للتطوع) وهو شامل للسنن والنوافل (مثل نصف صلاته قائماً) أي في الأجر

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٥٦ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس (ح: ١٧)

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس (ح: ١٨)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٥٦ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس)

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩٦/٣

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ مَا قَدْ نَسَخَهُ.

(فأما ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين فقد روي ذلك) أي بلا شبهة (وقد جاء) أي ورد (ما قد نسخه).

واعلم أن القائم يقتدي بالقاعد الذي يركع ويسجد في قول أبي حنيفة وعامة أصحابه، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله، وقال محمد وأحمد وإسحاق: لا يقتدي القائم بالقاعد، وهو القياس؛ لأن اقتداء القائم بالقاعد اقتداء كامل الحال بنا قصها، ولما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، فإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(١).

لنا أن الحديث السابق منسوخ بآخر فعله صلى الله عليه وسلم، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر منه، وهو ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس [فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي] جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر^(٢)، انتهى، وليس معنى الحديث أن أبا بكر كان إماماً للناس؛ لأن الصلاة لا تصح بإمامين، ولكن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأبو بكر كان يبلغ الناس، فسر ذلك الرواية الأخرى في الصحيح، وهي: «أبو بكر يسمع الناس التكبير» كذا ذكره العلامة الشمني في شرح النفاية مختصر الوقاية، وفي الهداية: ويصلي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام (ح: ٤١٢)

(٢) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا والتثبيت من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (ح: ٩٥ -

القائم خلف القاعد^(١) خلافاً لمحمد وعكسه، فهذا يدل على أن محمداً مخالف في المسألة، وعبرة محمد مشيرة إلى أنه موافق، ولعل عنه روايتين، أو مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المأمومين من غير عذر مع الإمام قاعداً بعذر، فإن الإجماع على خلافه اليوم، فما سبق إما منسوخ أو مخصوص به صلى الله عليه وسلم، ولعل مأخذه ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] وما يدل على النسخ أيضاً ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً^(٢)، وقال: حسن صحيح، وما أخرجه النسائي عن أنس رضي الله عنه: آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر^(٣)، قال البيهقي: ولا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة الظهر يوم السبت أو

(١) وقد تسامح القاري حيث فهم التنافي بين كلام محمد ههنا وبين ما في عامة الكتب، فقال بعد ما نقل عن «شرح مختصر الوقاية» للشمني ما يدل على الخلاف: وفي «الهداية»: يصلي القائم خلف القاعد خلافاً لمحمد، فهذا يدل على أن محمداً مخالف في المسألة، وعبرة محمد مشيرة إلى أنه موافق، ولعل منه روايتين، أو مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المأمومين من غير عذر مع الإمام قاعداً بعذر، فإن الإجماع على خلافه، انتهى كلامه، ومشأ فهمه أنه رأى ههنا أن محمداً قائل نسخ الحديث السابق، وهما أيضاً يقولان به، ففهم أنه موافق لهما، وليس كذلك، فإنها قائلان نسخ سقوط القيام عن المأموم القادر مع جواز اقتدائه بالمعذور القاعد، ومحمد قائل نسخ جواز الاقتداء المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» أيضاً، كيف لا، ولو كان مراده نسخ سقوط القيام فحسب على طبق قولهما لما صح الاستدلال بالحديث الذي ذكره، فإنه يدل على عدم صحة إمامة الجالس بعده صلى الله عليه وسلم، وهو مخالف لقولهما، وبالجملية فكون عبارة محمد ههنا مشيرة إلى الموافقة غير صحيح، وأما ما وجهه به من أن المراد به نسخ وجوب قعود المأمومين لكونه خلاف الإجماع، ففيه أولاً أن كونه مخالفاً للإجماع غير صحيح، ولو كان لعرفه أحمد وحده وغيرهما على ما مر، وثانياً فلأن الحديث الذي ذكره لا يدل على هذا النسخ، وثالثاً أن الحكم بنسخ الوجوب يشير إلى بقاء الجواز مع أنه أيضاً ليس بباقي عند محمد، ورابعاً أن الوجوب والجواز في سقوط قيام المأموم فرع جواز اثباته، وهو ليس بجائر عنده، فاحفظ هذا، فإنه مما ألهمني الله تعالى في هذا الوقت فله الحمد على هذا. (التعليق الممجّد: ١/ ٤٩٦-٤٩٧)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (ح: ٣٦٢)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب (٨) صلاة الإمام خلف رجل من رعيته (ح: ٧٨٥)، والترمذي في

أبواب الصلاة (ح: ٣٦٣)

١٥٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ النَّاسُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا». فَأَخَذَ النَّاسُ بِهَذَا.

الأحد، والتي كان فيها مأموماً صلاة الصبح من يوم الإثنين، وهي آخر صلاة صلاتها حتى خرج من الدنيا^(١).

١٥٩ - (قال محمد: أخبرنا بشر، حدثنا أحمد، أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي) بفتح فسكون (عن عامر الشعبي) بفتح وسكون، وهو أحد الأعلام من أهل الكوفة، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، مات سنة أربع ومائة، فالحديث مرسل، وهو حجة عندنا وعند الجمهور (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن الناس أحد بعدي جالساً فأخذ الناس بهذا) الظاهر أنه من قول محمد، والإشارة إلى حديث الشعبي، فإنه نصّ على نسخ غيره، أو اختصاص جواز الجلوس به.

٤٥ - باب الصلاة في ثوب واحد^(١)

١٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

باب الصلاة في الثوب الواحد

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي ستر عورتكم عند إرادة صلاة أو طواف ونحوهما، وقد أجمعوا على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه واجب في الصلاة كما ذهب أئمتنا إلى أنه واجب في الطواف.

١٦٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا بكير) بالتصغير (بن عبد الله بن الأشج) بتشديد الجيم (عن بسر) بضم موحدة وسكون مهملة فراء (بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني) بفتح الخاء المعجمة (قال: كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع) بكسر الدال المهملة أي القميص (والخمار) بكسر الخاء المعجمة، وهو ما تغطي به المرأة رأسها (ليس عليها) أي على ميمونة (إزار) أي ولا رداء اكتفاء بما عليها مما يسترها، وليحيى: مالك عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أن ميمونة رضي الله عنها كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار^(٢). قال ابن عبد البر: الثقة هنا هو الليث بن سعد،

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «الثوب الواحد».

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (ح: ٣٥)

١٦١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

١٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ

ذكره الدار قطني، وقال أبو سلمة: هو منصور بن سلمة، وقال^(١) أيضاً: أكثر ما في كتب مالك «عن بكير بن الأشج» يقول أصحابه ابن وهب وغيره: إنه أخذه من كتب بكير، كان أخذها من مخرمة ابنه، فنظر فيها^(٢) ذكره السيوطي.

١٦١ - (قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب^(٣) عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً قال ابن حجر: لم أقف على تسميته، ذكره السيوطي^(٤)) (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي جوازها (في ثوب واحد) أي إزار أو سروال أو قميص (قال أو) بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للإنكار، أي ألم يجز أو (لكلکم ثوبان) أي حاصلان أو موجودان، قال الخطابي: لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض، وأن الصلاة لازمة، وليس لكل واحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة^(٥) ذكره السيوطي.

١٦٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن ميسرة) بفتح الميم (عن أبي مرة) بضم ميم وتشديد راء، قيل: اسمه يزيد، وقيل: تيمية، ذكره السيوطي^(٦) (مولى عقيل) بفتح فكسر

(١) أي ابن عبد البر.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٦١ (الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)

(٣) في النسخ الخطية التي بأيدينا «هشام».

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٥٩ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٩) الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)

(٥) تنوير الحوالك، ص: ١٥٩ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)

(٦) تنوير الحوالك، ص: ١٦٨ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٨) صلاة الضحى)

بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا بِثَوْبٍ.

١٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(بن أبي طالب) أخو علي كرم الله وجهه (عن أم هانئ) بكسر نون فهزمة (بنت أبي طالب) عم النبي صلى الله عليه وسلم (أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح) أي في بيته أو في بيت غيرها (ثمان ركعات) بفتح النون كذا في الأصل، وهو لغة، وهي صلاة الضحى كما بيته في رواية أخرى (ملتحفاً) بكسر الحاء أي متلفاً (بثوب) قال الباجي: قال البخاري: قال الأزهري: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، فجعل الالتحاف التوشح، والمشهور من لغة العرب أن الالتحاف الالتفاف في الثوب على أي وجه كان، فيدخل تحته التوشح والاشتغال، وقد خص منه اشتغال الصماء^(١) ذكره السيوطي.

ويستحب^(٢) صلاة الضحى، وهي أربع ركعات فصاعداً؛ لما روى مسلم من حديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء^(٣)، وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عمرة قالت: سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام^(٤).

١٦٣ - (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (أبو النضر) بالمعجمة (أن أبا مرة مولى عقيل أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تحدث) أي تروي (أنها ذهبت إلى رسول الله

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٦٠. (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٩) الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)

(٢) ألف السيوطي رحمه الله رسالة استوعب جميع ما ورد فيها وقد طبع في ضمن «الحاوي للفتاوى» ٤١/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى (خ: ٧١٨)

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٣٠، ح ١٠ - ٤٣٦٦)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، وَذَلِكَ ضَحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ

صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أي فتح مكة (فوجدته يغتسل) أي في بيتها أو في بيت غيرها كما بيّنته في شرح الشرائع في باب صلاة الضحى (وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت) أي أم هانئ (فسلمت وذلك ضحى) أي وقت ضحى من الضحوة، وهي ارتفاع النهار ما بين الإشراق والزوال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا؟) أي الشخص أو المسلم (فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب قال: مرحباً) أي أتيت مكاناً واسعاً (بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب ثم انصرف)، قال الباجي: هذا أصل في صلاة الضحى، على أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدّد طهارته لا لقصده للوقت إلا أنه قد روي أنها سألته فقالت: ما هذه الصلاة؟ فقال: «صلاة الضحى» فأضافها إلى الوقت.

قال السيوطي: أخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! ما هذه الصلاة؟ قال: «صلاة الضحى»، وقال النووي: توقف عياض وغيره في دلالة هذا الحديث، وقالوا: لأنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح، قال: ويردّه ما رواه أبو داود^(١) بسند صحيح عن أم هانئ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين^(٢) (فقلت: يا رسول الله زعم

(١) في سننه في كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب (١٢) صلاة الضحى (ح: ١٢٩٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٦٨ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٨) صلاة الضحى)

ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي».

١٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ التِّيمِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَتْ: فِي الْخِمَارِ وَالْدَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيَّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا.

ابن أمي (أي علي (أنه قاتل) أي مريد قتل (رجلاً أجرتة) بفتح الهمزة والجيم أي أعطيته الأمان (فلان ابن) بالنصب على أنه بدل من «رجلاً» أو بالرفع على أنه خبر مقدم، أي هو ابن هبيرة بالتصغير، قيل: هو جعدة بن هبيرة، وردّه ابن عبد البر بأنه ابنها، فلا يحتاج إلى إجارته لصغر سنه والحكم بإسلامه، ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هانئ، قال^(١) ابن حجر: والذي يظهر لي أن في العبارة حذفاً أو تحريفاً، أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة، أو تغير لفظ «قريب» بلفظ «ابن» وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي أجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة، وهما مخزوميان، فصَحَّ أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة؛ لأنه مخزومي، وقيل: الحارث وزهير بن أبي أمية المخزوميان^(٢)، ذكره السيوطي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) أي فليس لأحد أن يتعرض إليه، وفي الحديث دلالة على أن فتح مكة كان عنوة.

١٦٤ - (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (محمد بن زيد التيمي عن أمه) اسمها أم حرام. ذكره المزى. نقله السيوطي^(٣) (أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا) أي ما أقل شيء من الثياب (تصلي فيه المرأة) أي يجوز أن تصلي فيه (قالت: في الخمار) أي الوافي لرأسها ورقبتها (والدرع السابغ) أي القميص الكامل (الذي يغيب) بالتشديد أي يستر (ظهور قدميها) قال ابن عبد البر: هو في الموطأ موقوف، ورفع عبد الرحمن بن

(١) فتح الباري: ١/ ٦٢٠ (البخاري، كتاب الصلاة، باب: ٤، ح: ٣٥٧)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٦٨ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٨) صلاة الضحى)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٦٠ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ تَوَشَّحَ بِهِ تَوَشُّحًا جَازًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عبد الله بن دينار، قال السيوطي: أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد رحمه الله بن زيد عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنه أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي»^(١) ثم رواه من طريق مالك موقوفاً^(٢).

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فإذا صلى الرجل في ثوب واحد) أي إزار، وقوله (توشح به توشحاً) قيد اتفاقي لا احترازي أو قيد للكمال (جاز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أظن في المسألة خلافاً إلا أنه يكره عندنا أن يصلي وليس على كتفه شيء إلا إذا لم يكن معه ثوب آخر. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٣) في كم تصلي المرأة (ح: ٦٤٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص ١٦٠ - ١٦١ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (١٠) الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)

٤٦ - باب صلاة الليل

١٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى،

باب صلاة الليل

قال الله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢] الآية، وقال: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الآية، وقال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، والمراد هنا صلاة التهجد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [بني إسرائيل: ٧٨].

١٦٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع) وليحيى: مالك عن نافع وعبد الله بن دينار (عن ابن عمر) قال^(١) ابن حجر: لم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكّي بن إبراهيم «عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه» كذا في الموطآت للدارقطني، وأورده الباقون بالنعنة^(٢) ذكره السيوطي (أن رجلاً) للنسائي^(٣) «من أهل البادية»، قال ابن حجر^(٤): ولم أقف على اسمه^(٥) ذكره السيوطي (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة بالليل) قال السيوطي: وفي رواية محمد بن نصر قال: يا رسول الله! كيف تأمرنا أن نصلي بالليل^(٦)، فكيف الصلاة بالليل (قال: مثنى مثنى) أي اثنتين اثنتين، وكرّر للمبالغة مرتين، وهو غير

(١) فتح الباري: ٦٠٧/٢ (البخاري، كتاب الوتر، باب (١) ما جاء في الوتر، ح: ٩٩٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٤٤ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر)

(٣) حديث رقم: ١٦٩١ (كتاب قيام الليل، باب: ٣٤)

(٤) فتح الباري: ٦٠٧/٢ (البخاري، كتاب الوتر، باب (١) ما جاء في الوتر، ح: ٩٩٠)

(٥) تنوير الحوالك، ص: ١٤٤ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر)

(٦) تنوير الحوالك، ص: ١٤٤ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر)

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْبِحَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ

منصرف للعدل والوصف، ولمسلم من طريق عقبة بن حريث^(١) قال: قلت لابن عمر: ما مثني مثني؟ قال: تسلّم من كل ركعتين^(٢) ذكره السيوطي^(٣)، وليحيى: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثني مثني»، قال السيوطي: زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق على الأزدي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «والنهار مثني مثني»^(٤) انتهى، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على أن الأربع أفضل في الملوتين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي بعضها أن الأربع في النهار وركعتان في الليل، وبه قال أصحابه، ومذهب الشافعي رحمه الله أن ركعتين أفضل في الوقتين، فالأولى أن يصلي بعضها ركعتين بتسليمة، وبعضها أربعاً بلا فصل (فإذا خشي أحدكم أن يصبح) أي يدخل في الصباح (فليصل ركعة واحدة توتر له) أي تجعل وتراً (ما قد صلى) أي من شفع قبلها^(٥)، وليحيى: صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، وفي رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن إبراهيم عن مالك: «فليصل ركعة» أخرجه الدار قطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر، وقال ابن عبد البر: كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواية الموطأ وغيرهم قال فيه: «صلاة الليل مثني مثني» إلا الحنفي وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» فزاد فيه «والنهار» وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه.

١٦٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن

(١) هكذا في صحيح مسلم وفتح الباري وتنوير الحوالك، وفي النسخ الخطية التي بأيدينا «حارث».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٠) صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل (ح: ١٥٩ - ٧٤٩)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٤٤ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٤٤ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر)

(٥) وفي نسخة الشيخ اللكنوي «صلاها».

عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

١٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أي أحياناً أو غالباً (يصلي من الليل) أي فيه أو مبتدئاً من أجزائه (إحدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أي أحياناً أو غالباً (يصلي من الليل) أي فيه أو مبتدئاً من أجزائه (إحدى عشرة ركعة) بسكون الشين، وتميم يكسرهما (يوتِرُ مِنْهُنَّ بِوَاحِدَةٍ) أي منضمة إلى شفع قبلها (فإذا فرغ منها) أي من تلك الواحدة أو من صلاة الليل (اضطجع على شقة الأيمن) أي للاستراحة ليقوم نشيطاً لصلاة الصبح.

قال السيوطي: كذا رواه جماعة الرواة للموطأ، وأما أصحاب الزهري فرووا هذا الحديث منه بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وقيل: إنه الصواب دون ما قاله مالك، قال ابن عبد البر: ولا يدفع ما قاله من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه^(١) انتهى.

ولا يخفى أنه لا منع من الجمع؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع تارة بعد التهجد إذا كان في الوقت سعة، وأخرى بعد سنة الفجر إذا كان أدركه الصبح، والله أعلم.

١٦٧ - (أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم

(عن أبيه، عن عبد الله بن قيس بن مخرمة) بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مهملة

(عن زيد بن خالد الجهني) بضم جيم وفتح هاء، نسبة إلى قبيلة جهينة (قال: قلت) أي في

عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ.

١٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ

نَفْسِي أَوْ لِبَعْضِ أَصْحَابِي (لَأَرْمَقْنَ) بَضْمِ الْمِيمِ أَيْ لِأَرْقَبَيْنِ وَأَنْظُرْنَ (صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ حَتَّى أَرَى كَمْ يَصَلِّي كَذَا قَالَ الْمَظْهَرُ (قَالَ: فَتَوَسَّدَتْ عَتَبَتَهُ) بَفَتْحَتَيْنِ أَيْ فَجَعَلَتْ عَتَبَةَ بَابِهِ وَسَدَةَ جَنَابِهِ وَسَادَةً لِي (أَوْ فُسْطَاطَهُ) بَضْمِ الْفَاءِ وَيَكْسَرُ: بَيْتٌ مِنْ شَعَرٍ، وَ«أَوْ» شَكٌّ مِنَ الرَّاوي أَوْ تَرَدَّدٌ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى: إِنْ كَانَ فِي حَضَرٍ فَاتَّوَسَّدَ عَلَى بَابِهِ وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَا زَمَّ خِيْمَةَ جَنَابِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَرَادَهُمَا^(١) وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي حَالِ السَّفَرِ كَمَا لَا يَخْفَى (قَالَ: فَقَامَ) أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) أَيْ تَهْوِينًا لِلنَّفْسِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَمْرِينًا لَهَا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَتَدْرِيجًا لَهَا عَلَى الْإِطَالَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَلَالَةِ (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) كَذَا فِي الْأَصْلِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الشَّيْئِلِ لِلتَّرْمِذِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِلْمَبَالِغَةِ فِي طَوْلِهِمَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: قَدَرُ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَهُمَا) فِي الطَّوْلِ (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا) وَهَذَا طَرِيقُ التَّدْلِيلِ كَمَا كَانَ الْأَوَّلُ مِنْ بَابِ التَّرْقِي، فَسَلَّكَ الْمَسْلُوكَيْنِ فِي بَابِ التَّخْلِي وَالتَّحْلِي (ثُمَّ أَوْتَرَ) أَيْ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ يَحْمِلُ عَلَى الْفَرْدِ الْأَكْمَلِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ زَادَ يَحْيَى: فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ.

١٦٨ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) وَهُمَا تَابِعِيَانِ

جَلِيلَانِ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمْرٍ) أَيْ شَخْصٍ (يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ) أَيْ بِطَرِيقِ الْوَرْدِ، وَلِيَحْيَى: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

رجل عنده رضا، أنه أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من امرئ» الحديث، قال ابن عبد البر: إن الرجل هو الأسود بن يزيد النخعي، فقد أخرجه النسائي^(١) من طريق أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها به، ورواه النسائي^(٢) أيضاً من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر بينهما أحداً، وقد ورد مثل حديث عائشة رضي الله عنها هذا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه البزار^(٣) على ما ذكره السيوطي (يغلبه عليها) أي على صلاته (نوم) قال الباجي: هو على وجهين: أحدهما: أنه يذهب به النوم فلا يستيقظ، والثاني: أن يستيقظ ويمنع غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (إلا كتب الله) أي أثبت (له أجر صلاته) بناء على حسن نيته، وقد ورد: «نية المؤمن خير من عمله»^(٤)، قال الباجي: يريد الذي اعتادها، ويحتمل ذلك عندي وجوهاً: أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً؛ لأنه لا خلاف أن الذي يصلي أكمل حالاً وأفضل مآلاً، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته أي دون أداء طاعته، ويحتمل أن يكون له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة، ولعله أراد أجر تأسفه على ما فاتته منها، انتهى، وقال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن المرء يجازي على ما نوى من الخير وإن لم يعمل كما لو عمله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع، فيكتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله

(١) حديث رقم: ١٧٨٥ (كتاب قيام الليل، باب: ٦٢)

(٢) حديث رقم: ١٧٨٦ (كتاب قيام الليل، باب: ٦٢)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٣٨ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (١) ما جاء في صلاة الليل)

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٥٥٦/٢، ح: ٩٢٩٦

١٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ مِنْ حَزْبِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ مِنْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ.

فضلاً من الله ونعمة^(١) ذكره السيوطي (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي: يعني أنه لا يحتسب عليه ويكتب له أجر المصلين^(٢)، ذكره السيوطي، والحديث^(٣) رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا داود بن حصين، عن عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من فاته من حزبه) أي ورده (شيء) أي من قراءة أو صلاة أو نحوهما (من الليل) أي من أوله أو وسطه أو آخره بأن نام عنه، أو غلبه ضعف، أو حصل له مانع (فقرأه) أي تدارك تلك القراءة ونحوها (من حين تزلو الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته شيء) قال ابن الملك: والمعنى من فاته حزبه بأن غفل عنه، أو شيء منه، أو ذهل عن الوقت الذي كان يفعله فيه، ففعله في وقت آخر، كتب له من الأجر مثل ما لم يفت؛ لأن تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع، وإنما كان باعتبار فعله، وجميع الأوقات بالنسبة إليه سواء، فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر؛ لأن حزب العابدين يوجد فيه غالباً. فإن قلت: كاف التشبيه في «كأنها» يقتضي أن يكون الأجر فيه أنقص وليس كذلك.

قلت: هذا من قبيل التشابه لا التشبيه؛ لأن تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون التفويت منقصاً بوقوعه، ولو كان التعيين بطريق الندب يكون تشبيهاً، انتهى، ولا يخفى أن صلاة التهجد من تعيين الشارع بطريق الندب، وكذا تأخير الوتر إلى آخر

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٣٨ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (١) ما جاء في صلاة الليل)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٣٨ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (١) ما جاء في صلاة الليل)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب (٢٠) من نوى القيام فنام (ح: ١٣١٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٦١) من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم

الليل لمن يثق بالانتباه، وقد يجب التلاوة على بعض القراء من الحفاظ خوف النسيان في الليل لاشتغاله في ضروريات معاشه في النهار كما أشار إليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً، إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾ [المزمل: ٥-٦]، وبهذا تبين أن صلاة الليل والتلاوة فيه أفضل، فيكون تشبيهه الناقص بالكامل وإلحاقه به في محله.

ثم الظاهر المتبادر أن تدارك ما فات في الليل يكون في جميع أجزاء النهار كما في حديث رواه الترمذي في شمائله عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا لم يصل بالليل، منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(١) لا أنه مخصوص بآخره كما في هذا الحديث ولا بأوله كما في الحديث الآتي، نعم: هو الأصح؛ لأن المسارعة في التدارك أفضل، وأصله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾ [الفرقان: ٦٢]، ففي تفسير البغوي: قال ابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم: يعني خلفاً وعوضاً يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاتته عمل في أحدهما قضاه في الآخر، قال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: فاتتني الصلاة الليلة قال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفه^(٢).

هذا- وقال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ، وهو وهم من داود؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر رضي الله عنه: من نام عن حربه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنها قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر

(١) أخرجه الترمذي في شمائله، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ٢٦٧)

(٢) معالم التنزيل المعروف بـ«تفسير البغوي»، ٩٢/٦-٩٣.

١٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَقْبَضَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وهذا أولى بالصواب من حديث داود حيث جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً^(١)، قال السيوطي: أخرجه مسلم^(٢)، والأربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً.

١٧٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي كل ليلة ما شاء الله أن يصلي) أي يستمر في صلاته (حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله) أي عياله (للصلاة) أي لصلاة الليل (ويتلو هذه الآية: وأمر أهلك بالصلاة) أي مطلقها أو صلاة الليل؛ فإنها أشقها وأصعبها، ويؤيده قوله: (واصطر عليها) أي تكلف للتصبر على مجاهدتها (لا نسألك رزقاً) أي لا نطالبك بتحصيل رزق لك، فلا تهتم بأمره (نحن نرزقك) أي رزقاً حسناً من حيث لا تحتسب لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] الآية، وقد ورد: «أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب»^(٣) (والعاقبة) أي المحمودة (للتقوى) أي لذوي

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢١٢ (الموطأ، كتاب القرآن، باب (٣) ما جاء في تحزيب القرآن)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٨) جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (ح: ٧٤٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب (١٩) من نام عن حزبه (ح: ١٣١٣)، والترمذي في أبواب السفر، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقصاه بالنهار (ح: ٥٨١)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب (٦٥) متى يقضى من نام عن حزبه من الليل (ح: ١٧٩٠-١٧٩١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٧٧) ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (ح: ١٣٤٣)

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٩/١، ح: ٣٩

١٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَالِبِيُّ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، قَالَ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

التقوى كقوله تعالى وسبحانه: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨] والمعنى: خذ التقوى زادك ليسهل عليك معادك، قال البغوي: في بعض المسانيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب أهله ضر أمرهم بالصلاة، وتلا هذه الآية^(١).

١٧١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي أخبرني) أي وحدي (كريب) بالتصغير (مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) أي أخت أم ابن عباس رضي الله عنهما، قال السيوطي: وفي بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال: بعثني أبي العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلاة العشاء، وزاد محمد بن نصر في قيام الليل، فقال: «يا بني بَتَّ الليلة عندنا»^(٢) (قال: فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين لمقابلته بالطول، وقيل: بالضم بمعنى الجانب، والصواب الأول^(٣) ذكره السيوطي، والوسادة بكسر الواو: ما يتوسد به، وتسمى المخدة، وهو ما يضعون وجوههم أو رؤوسهم عليه للنوم، وعند محمد بن نصر: وسادة من آدم حشوها ليف^(٤)، ذكره السيوطي (واضطجع رسول الله صلى الله

(١) معالم التنزيل المعروف بـ«تفسير البغوي»، ٣٠٤/٥. [طه: ١٣٢]

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٤٢ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٤٢ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٤٢ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْعَشْرِ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَفَتَلَهَا،

عليه وسلم وأهله) أي امرأته ميمونة خالة ابن عباس (في طولها قال) أي ابن عباس (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الصحيحين: «فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد»^(١) (حتى إذا انتصف الليل) أي تقريباً (أو قبله بقليل أو بعده بقليل) و«أو» للشك في حقيقة مقداره، وفي رواية الشيخين: «فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه» (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم) أي أثره، من باب إطلاق السبب على المسبب، أو عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل (عن وجهه بيديه) وفي رواية الصحيحين: «قعد فنظر إلى السماء» (ثم قرأ بالعشر الآيات الخواتم) وفي رواية «الخواتيم» بالياء جمع الخاتمة (من سورة آل عمران) أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة (ثم قام إلى شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي مائلاً إلى قرية بالية عالية (معلق) أي معلقة على جدار أو خشب لتبريد مائها أو المحافظة من قطعها (فتوضأ منه) أي من مائه (فأحسن وضوءه) أي بإسباغ أماكنه (ثم قام يصلي) أي حال كونه مصلياً (قال ابن عباس فقمتم) أي من النوم (فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من مسح النوم، وقراءة العشر، والقيام إلى الشن، والتوضؤ منه (ثم ذهبتم) أي إلى قرية عليه الصلاة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب (٢٧) ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من

الخلائق (ج: ٧٤٥٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) صلاة النبي صلى

الله عليه وسلم ودعائه بالليل (ج: ١٩٠ - ٧٦٣)

ثُمَّ قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ سِتَّ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حِينَ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: صَلَاةُ اللَّيْلِ عِنْدَنَا مَثْنَى مَثْنَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، وَإِنْ شِئْتَ ثَمَانِيًا،

والسلام (فقمتم إلى جنبه) أي جانبه كما في نسخة، وفي رواية الشيخين: «فقمتم وتوضأت فقمتم عن يساره» (قال) أي ابن عباس (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي) أي للتبرك وتنزيل الرحمة عليه (وأخذ بأذني اليمنى بيده اليمنى ففتلها) أي لَوَّاهَا تَأْنِيسًا لَهُ لِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيُؤَنِّسَنِي بِيَدِهِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ إِيقَظًا لَهُ وَتَنْبِيهًا لَهُ مِنَ النَّعَاسِ، وَقِيلَ: لِيَتَّبِعَهُ لِهَيْئَةُ الصَّلَاةِ وَمَوْقِفَ الْمَأْمُومِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ^(١) ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ، وَقَالَ الشُّمْنِيُّ: لَوْ قَامَ الْمُؤْتَمُّ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ أَوْ خَلْفَهُ كَرِهَ، لَمَّا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتَّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ (ثُمَّ قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ سِتَّ مَرَّاتٍ) فَيَكُونُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً (ثُمَّ أَوْتَرَ) أَيِ بَثَلَاثَ كَمَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ اتِّفَاقًا (ثُمَّ اضْطَجَعَ) أَيِ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمَعْنَى: اسْتَمَرَّ عَلَى اضْطِجَاعِهِ (حِينَ^(٢) جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ) وَهُوَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ^(٣) (فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) يَعْنِي سَنَةَ الْفَجْرِ (ثُمَّ خَرَجَ) أَيِ إِلَى الْمَسْجِدِ (فَصَلَّى الصُّبْحَ) أَيِ فَرَضَهُ جَمَاعَةٌ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشُّمَائِلِ، وَبَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِهِ الْوَسَائِلِ.

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٤٣ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

(٢) وفي نسخة تونك «حتى».

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٤٣ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

وَأَنَّ شَيْئًا مَا شِئْتَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا.
وَأَمَّا الْوُتْرُ فَقَوْلُنَا وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ وَاحِدٌ، وَالْوُتْرُ ثَلَاثٌ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ
بِتَسْلِيمٍ.

(قال محمد: صلاة الليل عندنا) يعني نفسه وأبا يوسف (مثنى مثنى) أي ركعتين
ركعتين أفضل (وقال أبو حنيفة: صلاة الليل) أي التهجد وغيره من النوافل (إن شئت
صليت ركعتين وإن شئت صليت أربعا) أي بجلستين (وإن شئت ستاً، وإن شئت ثمانياً،
وإن شئت ما شئت) أي زيادة على ذلك من أنواع الشفع إلا أن بعد كل ركعتين لا بد من
قعدة (بتكبيرة واحدة، وأفضل ذلك) أي جميع ما ذكر من الأعداد (أربعا أربعا) فينبغي
للناسك أن يصلي تارة أربعا، وأخرى ركعتين جمعاً بين الروايات الواردة في ذلك (وأما
الوتر فقولنا) أي معشر الحنفية كلنا (وقول أبي حنيفة) وهو إمامنا (فيه) أي في حق الوتر
(واحد) لا تعدد فيه بالاختلاف كما بينه بقوله: (والوتر ثلاث) أي ركعات (لا يفصل بينهن
بتسليم) أي في القعدة الأولى، وهذا لا ينافي كونهم مختلفين في أن الوتر واجب كما قال أبو
حنيفة رحمه الله أو سنة كما قالاه. والله سبحانه أعلم.

٤٧ - بابُ الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ امْكُثُوا، فَاذْطَلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ فَصَلَّى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فِي صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى،

بابُ الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار) وهو تابعي جليل كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات) ظاهره أنه كبر ودخل في الصلاة، ولا يبعد أن يقدر: أراد أن يكبر، ويؤيده أنه لم يستخلف، ولا يتصور وقوفهم في الصلاة من غير الإمام، إلا أن يحمل على أنه مخصوص به عليه الصلاة والسلام؛ ويؤيد الأول قوله: (ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا) بكسر النون وضمها أي توقفوا (فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فذهب بسرعة وتوضأ أو تغسل (ثم رجع وعلى جلده) أي بشرة أعضائه (أثر الماء) أي بلله ولمعانه (فصل) أي بناء أو استئنافاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف) أي من غير توقف (ولا يتكلم) أي ولا يفعل شيئاً من مفسدات الصلاة إلا ما احتاج إليه من الضروريات (فيتوضأ ثم يبني على ما صلى) وفيه أن الحديث لا يدل صريحاً على أنه عليه

وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ صَلَاتَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الصلاة والسلام سبقه الحدث؛ إذ يحتمل^(١) أنه تذكر حدثاً سابقاً (وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته) أي يستأنفها، لا سيما إذا كان في أولها ولا يفوت الجماعة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

(١) ليس هذا موضع الاحتمال، بل هو أمر جزمي؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان جنباً ونسي ولم يغتسل، فتذكر إذا أراد أن يكبر فأشار إليهم: «أن امكثوا» كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث. أبو الحسنات عفا الله عنه.

٤٨ - باب فضل القرآن وما يُستحبُّ من ذكر الله عز وجل

١٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّ الرَّجُلَ يُقَلِّلُهَا،

باب فضل القرآن وما يُستحبُّ من ذكر الله عز وجل

١٧٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه) قال^(١) الحافظ ابن حجر: هذا هو المحفوظ، ورواه جماعة عن مالك فقالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه، أخرجه النسائي والإسماعيلي والدارقطني، وقالوا: إن الصواب هو الأول^(٢) ذكره السيوطي (أنه) أي أباه عبد الله (أخبره) أي عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع) وهو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه كما صرح به في رواية في مسند أحمد^(٣) على ما ذكره السيوطي (من الليل) أي فيه أو مبتدأ منه (يقراً: قل هو الله أحد) أي سورته (ويردّها) أي يكررها في ركعة أو في كل ركعة، وهو الأظهر (فلما أصبح) أي الرجل (حدث النبي صلى الله عليه وسلم) أي أخبره بتكريرها واستظهارها (كأن) بالتشديد (الرجل يقللها) أي يعدها قليلاً لاستقصارها وتوهمها أن كل ما يكون قليلاً في الكمية يكون يسيراً في الكيفية، وليحيى «يتقها» بتشديد اللام، أي يعتقد أنها قليلة

(١) فتح الباري: ٧٢/٩ (البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب (١٣) فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ فيه عمرة عن

عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ٥٠١٣)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢١٧ (الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿وتبارك الذي﴾)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢١٧ (الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿وتبارك الذي﴾)

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَأَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ مِنْ بُكَرَةٍ إِلَى اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ مِنْ بُكَرَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: ذَكَرُ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم) جبراً لخاطره ودفعاً لما في قلبه (والذي نفسي) أي روعي (بيده) أي بتصرف قدرته وإرادته، وإنما أقسم به تعظيماً لأمره وتفخيماً لقدره (إنها) أي سورة الإخلاص (لتعدل) أي لتساوي في المعنى (ثلث القرآن) في المبنى، لاشتيماله على التوحيد والأحكام والوعد والوعيد، والمعنى أنها مع المضاعفة لها تعدل ما بقي من القرآن من غير تضاعف، وذهب جماعة إلى أن نحو هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، قال ابن عبد البر: السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام وأسلم^(١)، والله أعلم.

١٧٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه) أي موقوفاً (لأن أذكر الله) بفتح اللام والهمزة أي والله (لذكرى لله (من بكرة) بضم الموحدة أي أول النهار (إلى الليل) أي آخر النهار (أحبُّ إليّ) أي أفضل عندي (من أن أحمل) بكسر الميم المخففة أي أركب الغزاة (على جياذ الخيل) بكسر الجيم جمع جيد أي حسانها من حصانها (من بكرة) أي ابتداء النهار (حتى الليل) أي إلى انتهاء النهار.

(قال محمد: ذكر الله حسن على كل حال).

أقول: ولا أحسن من ذكر الله شيء مما سواه، وقد قال الصديق في مقام التحقيق:

ليتني كنت أخرس إلا عن ذكر الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢١٧ (الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿وتبارك الذي﴾)

١٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

و﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وقد ورد أحاديث في فضله كثيراً كما في الحصن والأذكار وغيرهما من كتب الأخبار من تصانيف الأخيار، بل المقصود من جميع العبادات ذكره سبحانه لساناً وجناناً وأركاناً، وإنما يمنع من ذكر اللسان أحياناً.

١٧٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما مثل صاحب القرآن أي الذي يألفه (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها، والمعنى: أن القرآن كالإبل المعقلة، وهي المشدودة بالعقال بكسر العين، وهو ما يعقل رجله ويربط به من الحبال (إن عاهد عليها) أي راعاها وحفظها بربطها (أمسكها) أي دام له أمسكها وانتفع بها (وإن أطلقها) أي أرسلها ولم يقيدها صاحبها (ذهبت) أي على رأسها وفات له منافعها، وكذا القارئ إن داوم على تلاوته وواظب على قرأته حفظه وإلا ذهب عنه ونسيه كله أو منه.

والحديث^(١) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧/٢)، ح: (٤٦٦٥)، والبخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب (٢٣) استذكار القرآن وتعاهده (ح: ٥٠٣١)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣٢) فضل القرآن وما يتعلق به (ح: ٧٨٩)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (٣٧) جامع ما جاء في القرآن (ح: ٩٤٢)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٥٢) ثواب القرآن (ح: ٣٧٨٣).

٤٩ - باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

١٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

(باب الرجل يسلم عليه) بصيغة المجهول (وهو يصلي) جملة حالية.

١٧٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل يصلي) أي ولم يدر أنه يصلي (فسلم عليه فرد عليه السلام) أي فأجابه بالكلام (فرجع إليه ابن عمر) ظاهره أنه تركه حتى أتم صلاته مع أن رد السلام بالكلام مبطل للصلاة، ولا يبعد أن يقال: معنى «رجع إليه»، ردّ عليه وأنكر ما فعله لديه (فقال: إذا سلم على أحدكم) بصيغة المجهول (وهو يصلي) أي والحال أن أحدكم في الصلاة (فلا يتكلم) أي بغير ذكر الله (وليشر بيده) فإن الإشارة قد تقوم مقام العبارة عند الضرورة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا يحل (للمصلي أن يرد السلام) أي بالكلام (إذا سلم عليه وهو في الصلاة، فإن فعل فسدت صلاته، ولا ينبغي) أي يكره (أن يسلم عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

واعلم أن رد السلام باللسان عمداً كان أو سهواً مفسد للصلاة؛ لأنه ليس من

الأذكار، والكلام مفسد للصلاة عمداً كان أو سهواً، وفي الظهيرية: ولو سلم إنسان على مصلٍّ فأشار إلى ردِّ السلام برأسه أو بيده أو بأصبعه لا تفسد صلاته، وكذا لو طلب من المصلي إنسان شيئاً [فأوماً برأسه أو قيل له: أجد هذا؟]^(١) فأوماً برأسه أو بيده بـ«لا» أو بـ«نعم» ومثل ذلك في خلاصة الفتاوى، وفي شرح الكنز عن الغاية: وذكر صاحب المجمع ردَّ السلام باليد في مفسدات الصلاة^(٢)، وفي الخلاصة: إن في الردِّ بالرأس أو اليد تفسد صلاته، وهذه الرواية تخالف الدراية، ولا يبعد أن يجمع بين الروايات أن الردَّ باليد ونحوها غير مفسد في جواب السلام بخلاف جواب الكلام، والفرق ظاهر عند علماءنا الكرام، والله أعلم بحقيقة المرام.

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا والزيادة من «البحر الرائق».

(٢) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٤ / ٢. ط: دار الكتب العلمية

٥٠ - باب الرجلان يصليان جماعة

١٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي، فَجَعَلَنِي بِحِذَائِهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ، فَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ.

باب الرجلان يصليان جماعة

أي كيف ينبغي لهما أن يقفا.

١٧٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله) وهو أحد الفقهاء السبعة (بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود رضي الله عنه (عن أبيه) أي عبد الله بن عتبة (قال: دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة) بكسر الجيم: وهي نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر؛ لأن الناس يسكتون في بيوتهم، كأنهم قد تهاجروا، وقد يطلق على شدة الحر (فوجدته يسبح) أي يصلي سنة الزوال أو سنة الظهر أو فرضه لعذر به عن الجماعة، لكن أورده يحيى في «جامع سبحة الضحى»^(١) وكذا يدل عليه الحديث الذي بعده، فيتعين أن يحمل الهاجرة على مطلق شدة الحر (فقمتم وراءه) أي خلفه (فقرَّبَنِي) بتشديد الراء، وفي نسخة: «فقلَّبَنِي» بتخفيف اللام، ويلائمه قوله (فجعلني بحذائه) بكسر الحاء المهملة، أي بمقابلته صادراً (عن يمينه) أي عن جهتها (فلما جاء يرفأً) أي ليصلي معنا، وهو بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وبهمزة وإداله اسم حاجب عمر رضي الله عنه (فصففنا) أي فوقفنا كلانا (وراءه) أي خلف عمر رضي الله عنه، فدل

١٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَلَاتِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

١٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ جَدَّتَهُ

الحديث على أن المقتدي إذا كان واحداً يقف بجانب الإمام، وإذا كان متعدداً يصف خلفه كما سيأتي أيضاً.

١٧٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنه قام) أي وحده (عن يسار ابن عمر رضي الله عنهما في صلاته) أي اقتدى به فيها (فجعلني عن يمينه) أي ابتداء وحولني انتهاء.

١٧٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته) أي جدة إسحاق أم أبيه، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، وقيل: جدة أنس، وهي أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك، والصحيح الأول، ذكره الشمني، وزاد يحيى في موطئه «مليكة» وهي بضم الميم وسكون الياء، ومن ضبطها بغير هذا فمردود عليه، ثم قيل: إن «مليكة» هذه جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم والدة أنس، وقيل: إنها جدة أنس لروايته أنه قال: «أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة» الحديث، وكون مليكة جدة أنس لا ينافي كونها جدة إسحاق؛ لأن والد عبد الله أخو أم أنس لأُمها، ومستند من قال: إنها جدة إسحاق وإنها أم سليم ما روى عنه ابن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال: صفقت أنا ویتیم في بیتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري^(١)، والقصة واحدة اختصرها سفيان، وهذا خلاصة ما في حاشية السيوطي^(٢) على الموطأ برواية يحيى بن

(١) في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٧٨) المرأة تكون صفّاً (ح: ٧٢٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٨) جواز الجماعة في النافلة الخ (ح: ٦٥٨)

(٢) تنوير الخوالك، ص: ١٧٠-١٧١ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبعة الضحى)

دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطْنِهَا، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلَّ بِكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا،

يحيى الأندلسي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلبته (لطعام) أي صنعته كما في رواية (فأكل) أي فحضر فأكل، زاد يحيى «منه» وفي رواية: «وأكلت منه، ثم دعا بوضوء ثم قال: «قم فتوضأ، ومر العجوز فلتتوضأ، ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولا صلّ لكم» ذكره السيوطي^(١)، (ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوموا فلنصل) بنون العظمة (بكم) أي جماعة، وليحيى: «فلا صلّي لكم» قال السيوطي: بلام كي ونصب الياء، أي فقيامكم لأصلي لكم^(٢)، انتهى، والأظهر أن يقال: إن الياء تولد من إشباع الكسرة، أو من لغة إثبات حرف العلة في المجزوم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] في رواية قبل (قال أنس فقامت إلى حصير) أي حصف^(٣) (لنا) أي مستعمل (قد اسودّ من طول ما لبس) أي استعمل، قال الرافعي: كأنه يريد فرش؛ فإن ما فرش فقد لبسته الأرض، وهذا كما أن ما يستر به الكعبة والهودج يسمّى لباساً لهما ذكره السيوطي^(٤)، ولعل الأوجه أن يقال: لأن اللباس قد يستعمل بمعنى الفراش، ومنه قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] (فتضحته بماء) أي فغسلته غسلًا خفيفًا؛ لأن مجرد الرش لا يناسب المقام؛ لأنه أريد به قابلية قيام النبي صلى الله عليه وسلم (فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قال) أي أنس (فصففت أنا واليتيم) قال النووي: اسمه ضميرة بن سعد الحميري، زاد الشمي: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، له ولأبيه صحبة (وراءه) أي خلفه (والعجوز وراءنا) قال النووي: هي أم أنس أم سليم، وقال الحافظ ابن حجر: هي مليكة

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٧١. (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبعة الضحى)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٧١. (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبعة الضحى)

(٣) أحصف الجبل: أحكم فتله [القاموس المحيط]

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٧١. (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبعة الضحى)

فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ، إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ قَامَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى الْاِثْنَانِ قَامَا خَلْفَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المذكورة^(١)، ومن اللطائف: روى السلفي في الطيوريات أن أبا طلحة زوج أم أنس قام إليها مرة يضربها، فقام أنس ليخلصها، وقال له: خلّ عن العجوز، فقالت له العجوز: عجز الله ركبك ذكره السيوطي^(٢) (فصل بنا ركعتين ثم انصرف) قال الحافظ ابن حجر^(٣): أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بها رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الذي دعاه ليصلي في بيته، وأجاب صاحب القبس أن مالكا نظر إلى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة، وهو وقت صلاة الضحى، فحمله عليه، وأن أنسا رضي الله عنه لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى، ذكره السيوطي^(٤)، أو يقال: إن أنسا رضي الله عنه لم يطلع على أنه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى منفردا. والله سبحانه أعلم، وفي الجملة دلّ الحديث على جواز التنفل بالجماعة ولو قصدا لها.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صلى الرجل) وفي حكمه الصبي (الواحد مع الإمام قام عن يمينه) أي مساويا له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وواضعا أصابع رجليه بإزاء عقب الإمام عند محمد رحمه الله (وإذا صلى الاثنان قاما خلفه) يعني ندبا فيها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وعن أبي يوسف رحمه الله: يقوم الإمام بين الاثنین لما روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما.

(١) فتح الباري: ١/ ٦٤٦ (البخاري، كتاب الصلاة، باب: ٢٠، ح: ٣٨٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٧١. (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبحة الضحى)

(٣) فتح الباري: ١/ ١٤٧.

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٧٢.

قلت: هذا واقعة حال، فيحتمل أن يكون لضيق محال، ولهما ما روى الجماعة إلا ابن
ماجة عن مالك بن أنس الحديث الذي تقدم والله أعلم

٥١ - باب الصلاة في مراض الغنم

١٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوْلِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْخَثِيمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: أَحْسَنُ إِلَى غَنَمِكَ، وَأَطْبُ مُرَاحَهَا، وَصَلَّ فِي نَاحِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

باب الصلاة في مراض الغنم

المرضى بفتح الباء الموحدة، والمرضى كمجلس: مأوى الغنم ليلاً كذا في المصباح.

١٨٠ - (أخبرنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حمله) بفتح الحاءين المهملتين

(الدولي) بضم الدال وفتح الهمزة، ويجوز إبداله (عن حميد) بالتصغير (بن مالك بن الخثيم) بفتح الخاء^(١) المعجمة وسكون التحتية ففتح المثلثة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال) أي موقوفاً (أحسن إلى غنمك) أي فإن الله يحب المحسنين (وأطب) أي نظف وأصلح (مراحها) والمراح بضم الميم: موضع تروح إليه الماشية، أي تأوى إليه ليلاً كذا في النهاية، وقال الباجي: مراح الغنم: مجتمعها من آخر النهار، ذكره السيوطي، وهما متقاربان (وصل في ناحيتها) أي في طرف تلك البقعة، وهو أمر إباحة، أي يجوز لك أن تصلي في ناحية منها وإن كانت الغنم موجودة فيها لعدم تنفرها وكمال إنسها، فإنها من دواب الجنة، ومفهوم الحديث أن لا يصلي في معاطن الإبل ونحوه لتمردها الموجب تشويش قلب المصلي عندها، وقد ورد مرفوعاً: «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(٢) رواه

(١) لا، بل الخثيم بالخاء ثم الثاء المثلثة ثم الياء المثناة التحتية مصغراً كما ذكره في التقريب، وفي ضبطه أقوال آخر ذكرتها في التعليق الممجّد على موطأ محمد رحمه الله. أبو الحسنات عفا الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل (ح: ٣٤٨)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٢) الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (ح: ٧٦٩)، والإمام أحمد في

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَبْوَالُهَا وَبَعْرُهَا مَا أَكَلَ لَحْمَهَا فَلَا بِأَسِّ بَيُولِهَا.

الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «فإنها خلقت من الشياطين» وروى ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صَلُّوا فِي مَرَاكِحِ الْغَنَمِ وَامْسَحُوا رِغَامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ»^(١) والرغام بضم الراء والغين المعجمة: ما يسيل من أنفها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة في مراحيح الغنم وإن كان فيه) أي في مراحيح (أبوالها وبعرها) وفي نسخة «من أبوالها وأبعارها» أنث الضمير باعتبار جنسها وكذا قوله (ما أكل لحمها) أي من غيرها كالإبل والبقر، وفي الأصل «ما أكلت» بالخطاب، والظاهر أنه من تصرف الكتاب (فلا بأس ببولها) وفي نسخة «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» فيه أنه لا دلالة في الحديث^(٢) السابقة على أنه يصلي فوق بولها أو بعرها من غير سجادة ونحوها، بل قول أبي هريرة رضي الله عنه: «صل في ناحية» تأبى عن هذا المعنى، وأيضاً فلا يحصل الفرق حينئذ بين مراتب الغنم وأعطان الإبل، والشارع فرق بينهما، وفصل فيهما، وأما طهارة بول مأكول اللحم وروثه فيؤخذ من دليل آخر لمحمد خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فإنه نجس نجاسة خفيفة عندهما، ولذا لم يقل هنا: «وهو قول أبي حنيفة» إلا أنه يجوز عند محمد رحمه الله شرب بول ما يؤكل للتداوي وغيره، ويجوز عند أبي يوسف رحمه الله للتداوي لحديث العرينين، ولا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله مطلقاً، ولعله يحمل الحديث على التخصيص، أو ما وجد ما يدل على نسخه. والله سبحانه أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين

الموضعين دون الآخر، ٢/ ٤٤٩.

(٢) في نسخة «الأحاديث».

٥٢ - باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتحرى أحدكم بصيغة النفي، وفي نسخة «لا يتحر» بصيغة النهي، قال السيوطي: هكذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي لا يكون إلا هذا، وقال العراقي: يحتمل أن يكون نهيًا، وإثبات الألف إشباع^(١).

قلت: أو جزمه تقديري كما في قوله: «ألم يأتيك والإنباء تمنى»، ومنه قراءة قبل ﴿تَبْغِي﴾ [يوسف: ٦٥] ﴿وَمَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]، (فيصلي) بالنصب في جواب النفي أو النهي، ويؤيده قوله (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) وقال ابن خروف: يجوز فيه الجزم على العطف والرفع على القطع، أي لا يتحرى فهو يصلي، وفي رواية القعنبي: «لا يتحرى أن يصلي» ومعناه لا يتحرى الصلاة^(٢) انتهى، يعني لا يقصدها عند الوقتين، إبقاء إلى أنه إذا وقعت فيهما من غير قصد فلا بأس بها^(٣)، لكن ينبغي أن يراعي كالمراعي حول الحمى، قال الباجي: يحتمل أن يريد به المنع عن النافلة في هذا الوقت أو المنع عن تأخير

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٢٨. (الموطأ، كتاب القرآن، باب (١٠) النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٢٨. (الموطأ، كتاب القرآن، باب (١٠) النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)

(٣) روي عن أبي يوسف رحمه الله أيضاً جواز الفجر إذا لم يكن تأخيره إلى الطلوع قصداً. (حاشية الطحطاوي

الفرض، ذكره السيوطي^(١)، وأراد به أنه يجوز أداء الفرض فيها. وعندنا لا يجوز صلاة، وسجدة تلاوة تليت قبل ذلك، وصلاة جنازة حضرت كذلك عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها إلا عصر يومه؛ لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائم الظهر حتى تميل، وحين تضعيف للغروب حتى تغرب»^(٢) ومعنى «تضعيف» تميل، وهو بالتاء المثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحين والمثناة التحتيّة المشددة، وأصله تضعيف حذف منه إحدى التائين، قال الترمذي: حديث قبر الموتى هنا محمول على الصلاة عليها، وكذلك روى عن ابن المبارك، وروى ابن دقيق العيد في الإمام عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس» الحديث انتهى.

فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣)، أجيب بأن التعارض لما وقع بين

- (١) تنوير الحوالك، ص: ٢٢٨. (الموطأ، كتاب القرآن، باب (١٠) النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (ح: ٨٣١)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب (٤١) ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (ح: ١٠٣)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣١) الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (ح: ٥٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٥٢، ح: ١٧٥١٢)
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٠) من أدرك من الصلاة ركعة (ح: ٥٨٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (ح: ٦٠٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٣٥) من أدرك من الجمعة ركعة (ح: ١١٢١)، والترمذي في أبواب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة (ح: ٥٢٤)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة (ح: ٥٥٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩١) فيمن أدرك من الجمعة ركعة (ح: ١١٢٣)

١٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ زَائِلَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، ثُمَّ إِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا» قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر، وما عكسنا؛ لأن سبب الصلاة جزء من وقتها ملاق لأدائها، وآخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص؛ لأنه وقت كراهة، فإذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة، فلا تفسد بطلر والغروب الذي هو وقت الفساد للملائمة بينهما في النقصان، وأما الفجر فإن جميع وقتها كامل، فإذا شرع فيها فقد وجبت كاملة، فتفسد بطرؤ الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما.

١٨٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابجي) بضم الصاد المهملة بعدها نون وألف فموحدة مكسورة فحاء مهملة. ذكره صاحب المشكاة في فصل الصحابة من أسماء رجاله، وقال: قيل: هو أبو عبد الله، وقال ابن عبد البر: الصواب عندي أن الصنابجي أبو عبد الله التابعي لا عبد الله الصنابجي، قال: وأبو عبد الله الصنابجي غير معروف في الصحابة، وعبد الله الصنابجي قد أخرج مالك حديثه في الموطأ والنسائي في سننه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع بضم اللام (ومعها قرن الشيطان) كذا في الأصل بصيغة الأفراد، فالمراد به الجنس لما سيأتي من «أن له قرنين يطلعان معها» (فإذا ارتفعت) أي الشمس قدر رمح على ما قيل (زائلها) بالزاي، أي فارقتها (ثم إذا استوت) أي الشمس في كبد السماء (قارنها، ثم إذا زالت) أي مالت (فارقتها، ثم إذا دنت) أي قربت (للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها قال) أي الراوي (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات) أي نهياً صريحاً وإن

١٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كان فهم النهي مما قبله تلويحاً.

١٨٣ - (أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تحروا) بفتح التاء والحاء وتشديد الراء، أي لا تتحرو ولا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها) وهذا الحديث وإن كان موقوفاً لكنه حيث لا يقال مثله من قبل الرأي يكون في الحكم مرفوعاً، وقد روى الشيخان والنسائي عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب^(١) (وكان) أي عمر (يضرب الناس) أي يدفعهم بتأديبه (عن تلك الصلاة) كذا في الأصل، وكان الظاهر أن يقال: «عن تينك الصلاتين» ولعله أراد به الإشارة إلى جنس الصلاة المذكورة قبلها، وعلى كل تقدير فيدل على أن النهي للتحريم، ولا يبعد أن يكون المراد «عن تلك الصلاة» المنهية قبل الغروب، ويقويه قول أنس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر: «كان عمر يضرب الأيدي عن الصلاة بعد العصر»^(٢) الحديث رواه مسلم.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ) أي نعمل بعموم ما ذكر من الأحاديث وإطلاقها (ويوم الجمعة وغيره) وكذا مكة وغيرها (عندنا) أي معشر الحنفية (سواء) أي مستو (وهو قول

(١) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٢) النهي عن الصلاة بعد الصبح (ح: ٥٦٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين قصرها، باب (٥٥) استحباب ركعتين قبل صلاة

المغرب (ح: ٨٣٦)

أبي حنيفة) أي خلافاً للشافعي حيث استثنى يوم الجمعة في وقت الاستواء لما رواه الشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة^(١)، وبه قال أبو يوسف، واستثنى الشافعي أيضاً حرم مكة في مطلق الأوقات لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى^(٢) أية ساعة شاء من ليل ونهار»^(٣) والجواب عنهما مقرر في محله لا نطول هنا بذكره.



- (١) الظاهر أن الحديث ما ثبت عند أبي حنيفة رحمه الله، بل عند الخصم أيضاً؛ لأنه قال ابن حجر: رواه الشافعي رحمه الله وغيره، وفي سنده مقال، أو ثبت ولكن لا يصلح أن يقاوم الأحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق، فيخصصها أو يقيد بها. (مرقاة المفاتيح: ٣/ ١٢١، ط: دار الكتب العلمية)
- (٢) أي صلاة الطواف، أو مطلقاً، وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية؛ إذ سبق النهي، أو الصلاة بمعنى الدعاء، قال ابن عبد الملك: والظاهر أن المراد بقوله: ((وصلى أية ساعة شاء)) في الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص. (مرقاة المفاتيح: ٣/ ١٢١، ط: دار الكتب العلمية)
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب (٥٢) الطواف بعد العصر (ح: ١٨٩٤)، والترمذي في أبواب الحج، باب (٤١) ما جاء في الصلاة بعد العصر والصبح لمن يطوف (ح: ٨٦٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٨) ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (ح: ١٢٥٤)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٤١) إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (ح: ٥٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٨٠/ ٤)، ح: ١٦٨٥٦

٥٣ - باب الصلاة في شدة الحر

١٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

باب الصلاة في شدة الحر

١٨٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن) بالواو إيلاء إلى تحويل السند، والمعنى: أن ابن يزيد روى عن أبي سلمة وعن (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان الحر) أي اشتد (فأبردوا) أمر من الإبراد، وهو الاستحباب (عن الصلاة) أي بالصلاة كما في رواية، أي بإيقاعها في دخول البرد بتأخيرها في الجملة حتى يذهب شدة الحر، و«عن» قد تأتي بمعنى الباء كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، وقيل: التقدير: تأخروا عنها مبردين داخلين في وقت البرد، والمراد بالصلاة الظاهر كما في حديث الصحيح وغيره على ما ذكره السيوطي^(١)، وفي معناه الجمعة (فإن شدة الحر من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية والحاء المهملة، وهو سطوع الحر وانتشاره، والجمهور على أنه حقيقة؛ لأنه لا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره، وقال النووي: إنه الصواب، وقيل: إنه كلام خرج مخرج التشبيه، أي كأنه نار جهنم فاجتنبوا ضرره ذكره السيوطي^(٢).

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٦. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٦. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة)

وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ

والحديث رواه أحمد والشيخان والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهم ما عدا الترمذي وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً، والشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١) وقد ورد بلفظ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢) رواه البخاري في تاريخه عن أبي سعيد، وأحمد والحاكم عن صفوان بن مخرمة، والنسائي عن أبي موسى، والطبراني عن ابن مسعود، وابن عدي عن جابر، وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة (وذكر) بصيغة المجهول أي روي (أن النار اشتكت إلى ربها عز وجل) أي بلسان الحال أو ببيان القول، وهو الأظهر، قال النووي: جعل فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ورجح البيضاوي الأول فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكل بعضها مجاز عن ازدحام أجزائها، ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها، ذكره السيوطي^(٣)، والصواب ما قاله النووي، ويؤيده ما ذكره البغوي في تفسيره المعالم عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] مذهب أهل السنة إن لله علماً في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقل لا يقف عليه غيره، فلها خشية وصلاة وتسبيح كما قال: ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ﴾ [النور: ٤١]، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [نبي إسرائيل: ٤٤]^(٤).

قلت: ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا رَأَوْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢] وهذا، وزاد يحيى في موطنه: «فقلت: يا رب! أكل بعضي بعضاً» (فأذن لها) أي ربها (في كل عام)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٩) الإبراد بالظهر في شدة الحر (ج: ٥٣٤)

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١٠، ح: ٤٩)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٣٧. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة)

(٤) معالم التنزيل: ١/ ١١١.

بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، نُبْرِدُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَنُصَلِّي فِي الشِّتَاءِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أي سنته (بنفسين) بفتحتين أي لتنفس بهما وتستريح بسببهما عن شدة ما بها (نفس) بالجر على البدل أو البيان، ويجوز الرفع على ما ذكره السيوطي^(١)، أي أحدهما أو منهما نفس (في الشتاء) أي أيامه أو في وسطه (ونفس في الصيف) قال السيوطي: النفس محركة: التنفيس، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء، فشبه الخارج من حرارة النار وبردها إلى الدنيا بنفس يخرج من جوف الحيوان، وفيه إعلام بأنموذج منها^(٢)، انتهى، والأنموذج معرب نموده أو نموذج، ومعناه صورة متخذة على مثال الشيء ليعرف منها حاله، أو قليل من شيء يرى ليعرف حال الكثير منه، كذا حققه التفتازاني في شرح المفتاح.

وأقول: والله أعلم لا يحتاج أن يشبه نفسها بنفس الحيوان يدخل ويخرج، بل أنه من قبيل غليان البرمة وفورانها، وخروج الدخان منها من غير أن يرجع إليها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي كغيرنا من الفقهاء (نبرد) بتشديد الراء وتخفيفها (لصلاة الظهر في الصيف ونصلي) أي الظهر (في الشتاء) أي استحباباً فيها (حين تزلو الشمس) أي تميل عن كبد السماء، أي في أول وقته بناء على أن المسارعة إلى العبادة دليل كمال الإطاعة، ولما روى البخاري من حديث خالد بن دينار قال: صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس رضي الله عنه: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإن اشتد الحر أبرد بالصلاة^(٣) (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٧. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٧. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١٧) إذا اشتد الحر يوم الجمعة (ح: ٩٠٦)

٥٤ - بابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ تَفُوتُهُ عَنْ وَقْتِهَا

١٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرٍ أُسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ،

بابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ تَفُوتُهُ عَنْ وَقْتِهَا

(باب الرجل ينسى الصلاة أو تفوته) أي الصلاة (عن وقتها) وهو أعم مما قبله.

١٨٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) هو الزهري (عن سعيد بن المسيب أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي: هذا مرسل وصله مسلم^(١) وغيره من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) (حين قفل) أي رجع، ومنه القافلة تفاؤلاً (من خيبر) بخاء معجمة: اسم بلدة قريبة من المدينة، ممنوع من الصرف للتأنيث والعلمية، وقال الأصيلي: «من حنين» بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأول، وهو مكان معروف بالطائف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] والصواب الأول، ولأبي داود والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه «من الحديبية»، وللطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما «من غزوة تبوك» ولا يجمع إلا بتعدد القصة (أسرى) أي سار ليلاً، وسرى وأسرى بمعنى إلا أن «أسرى» أبلغ لزيادة مبنى، ولأبي مصعب «أسرع» (حتى إذا كان من آخر الليل عرس) بتشديد الراء من التعريس، وهو نزول لمسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولأحمد: وكان يفعل - أي الإسراع - لقلة الزاد فقال له قائل: يا نبي الله!

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ح: ٦٨٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٢ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة)

وَقَالَ لِبَلَالٍ: اَكْلًا لَنَا الصُّبْحَ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّا بَلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بَلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ،

انقطع الناس وراءك، فحبس وحبسوا معه حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: هل نهجع هجعة فنزل ونزلوا^(١) (وقال لبلال: إكلًا) بكسر همزة الوصل وفتح اللام وسكون الهمزة أي احفظ (لنا الصبح) أي وقته، أو إدراك صلاته، وارقب ولا ترقد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُوْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنبياء: ٤٢] أي يحفظ، والمصدر كلاءة بالفتح والمد، ومنه حديث «اللهم اكلاً لي كلاءة الوليد» (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي أكثرهم ممن معه (وكلاً) أي راقب (بلال ما قدر له) بتشديد الدال، أي ما قدر الله له من الأوقات (ثم استند إلى راحلته) أي لإدراك بعض راحلته (وهو مقابل) بكسر الباء وتنوين اللام بالرفع (الفجر) بنصبه، وفي نسخة بالإضافة (فغلبته عيناه) أي فنام وغفل عما ابتلاه الله (فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لم يتنبه (ولا بلال ولا أحد من الركب) أي من جماعة الصحب (حتى ضربتهم الشمس) أي طلعت عليهم وأدركوا حرها لديهم، وهذا لا ينافي خبر «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»^(٢) لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث وألم، ولا يدرك نحو طلوع الفجر مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان كذا قاله النووي، وقال الحافظ ابن حجر: لا يقال: القلب وإن كان لا يدرك المراتب يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل، لأننا نقول: كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم منه وصفه بالنوم كما كان

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٠ / ٤)، ح: ١٦٩٤٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب (١٦) قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره (ح: ١١٤٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم الخ (ح: ٧٣٨)

فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقتادوا»

يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل، فإنه أوقع في النفس كما في قصة السهو، وقال ابن المنذر: إن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم أولى، ذكره السيوطي^(١) (فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الزاي أي انتبه وقام، كأنه من الفزع الذي بمعنى الخوف، فإن المنتبه لا يخلو من فزع ما، وذلك للتأسف على ما فاتهم من وقت الصلاة، وفيه أنه لم يكن ذلك من عادته مذ بعث ذكره السيوطي^(٢) (فقال يا بلال) أي كيف هذا الحال ونومك بهذا الموال (فقال بلال) أي لضيق المجال (يا رسول الله! أخذ بنفسي) أي غلبها (الذي أخذ بنفسك) أي والله غالب على أمره وعامل وفق قضائه وقدره، والمعنى: استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك مع علو منزلتك، أو المراد أن النوم غلبني كما غلبك، وقال ابن عبد البر: قبض نفسي الذي قبض نفسك، فالباء زائدة، أي توافها متوفي نفسك على أن النفس والروح واحدة، ويؤيده خبر «إن الله قبض أرواحنا» ذكره السيوطي^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] الآية (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اقتادوا) بضم الدال أمر من الاقتياد، مزيد القود، وهو الجر من قدام الدابة ضد السوق، ومنه القائد مقدم الخدم، والمعنى: ارتحلوا من هذا المحلّ، فإنه أوقعنا في الوجل^(٤)، زاد مسلم «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»^(٥)، قال ابن الملك في شرح المشارق: فإن قلت: كيف حضرهم الشيطان، وفوات

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٣-٣٤ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٣ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٣٣ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة)

(٤) الخوف [القاموس المحيط]

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

تعجيل قضائها (ح: ٦٨٠)

فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَلَالٍ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا

الواجب لم يكن بتقصير منهم؟ قلت: يمكن حضوره ثابتاً وقت النوم لعدم احتياطهم فيه، وإن لم يكن ثابتاً وقت الفوت انتهى، ولا يخفى قبح نسبة عدم الاحتياط إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام مع أمر بلال لمحافظة الوقت في ذلك المقام، فالصواب في الجواب أن الشيطان حضر بلالاً ونومه بما غير له حالاً، وإنما لم ينسبه بلال إلى الشيطان كما قال فتى موسى عليه السلام: ﴿وَأَمَّا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣] نظراً إلى الفاعل الحقيقي كما هو شأن أرباب الجمع وأصحاب الكمال، والنبي عليه الصلاة والسلام لما كان في مقام جمع الجمع نسبة إلى السبب مراعاة للأدب مع الرب، وإعطاء كل ذي حق حقه في استيفاء المطلب، وفيه استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شيء من أسباب الاحتجاب (فبعثوا رواحلهم) أي أقاموها (فاقتادوها) بضم الدال أيضاً إلا أنه ماض عطفاً على «بعثوا» (شيئاً) أي زماناً قليلاً أو اقتياداً يسيراً (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الصلاة) ولأحمد: «فأمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلّى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة»^(١) (فصلّى بهم الصبح) أي فرضه، زاد الطبراني من حديث عمران رضي الله عنه قلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أنعيدها من الغد لوقتها؟ قال: «نهانا الله عن الربا ويقبله منا»^(٢)، وعند ابن عبد البر: «لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم»^(٣) (ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (حين قضى الصلاة من نسي صلاة) وزاد القعني «أو نام عنها» (فليصلها إذا ذكرها) زاد الشيخان «لا كفارة لها إلا ذلك»^(٤) (فإن الله عز وجل يقول) هكذا رواه يحيى أيضاً، ولمسلم «فإن الله قال»

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩١/٤، ح: ١٦٩٤٩)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (٢٠) فيمن نام عن صلاة أو نسيها (٢/٥٣، ح: ١٨٠٨)

(٣) تنوير الحوالك، ص ٣٤ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٨) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا

إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهَا فِي السَّاعَةِ

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) اللام بمعنى الوقت، وإضافة المصدر إلى المفعول، أي وقت ذكرك لصلاتي، وقال مجاهد: أقم الصلاة لتذكرني فيها، فاللام للتعليل، وذكر البغوي في تفسيره بإسناده عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، ثم قال: سمعته بعد ذلك يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وفي رواية أحمد والأربعة والحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»^(٢)، وهذا الحديث يدل على وجوب الوتر كما لا يخفى، قال السيوطي: وفيه إيذان بثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، واعتراض بأن أخذ هذا الحكم من الآية مشكل؛ إذ معنى «الذكرى» إما لتذكرني فيها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها، وعلى كل فلا يعطي ذلك، وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوي عن مالك أو ممن دونه لا من مالك ولا ممن فوّه هنا لك، وإنما هو «للذكرى» بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود، وفيه وفي مسلم زيادة «وكان ابن شهاب يقرؤها «للذكرى»، وهو ضد النسيان، فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم بهذه القراءة، أي أقمها لوقت التذكر^(٣) انتهى، ولا يخفى أن الذكر بالكسر جاء في اللغة بمعنى الذكر بالضم، وهو التذكرة، فتتحد القراءتان وتتوافق الروايتان.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نحمله على عمومه (إلا أن يذكرها في الساعة) أي في

يعيد إلا تلك الصلاة (ح: ٥٩٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء

الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ح: ٦٨٤)

(١) معالم التنزيل، ٥/ ٢٦٧ [طه]

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب (٦) في

الدعاء بعد الوتر (ح: ١٤٣١)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى (ح:

٤٦٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٢٢) من نام عن وتره أو نسيه (ح: ١١٨٨)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٣٤ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة)

الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ، وَنِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَحْمُرُ الشَّمْسُ حَتَّى تَغِيبَ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَإِنْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

جنسها الصادق بالساعات (التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها) نهى تحريم، ثم بيّنها بقوله: (حين تطلع الشمس حتى ترفع وتبيض ونصف النهار) بالنصب، أي في انتصافه، وهو وقت استوائها (حتى تزول) أي تميل الشمس عن كبد السماء (وحين تحمر الشمس) أي حين شرعت في الغروب (حتى تغيب) أي بكاملها (إلا عصر يومه) استثناء مفرغ، والمعنى أنه منهي عن جميع أنواع الصلوات من النوافل والنذور وقضاء الفرائض وأدائها إلا أداء العصر (فإنه يصلّيها وإن احمرت الشمس) أي شرعت في الغروب (قبل أن تغرب) بضم الراء، وفي نسخة «تغيب» أي ولو وقع بعض أدائه بعد الغروب كما تقدم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

١٨٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه) أي ثلاثتهم زيد بن أسلم، فالحديث بمنزلة ثلاثة أسانيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس كما في رواية عن زيد بن أسلم (فقد أدركها) أي صلاة الصبح بكاملها (ومن أدركها) أي ركعة (من العصر قبل أن تغرب الشمس) أي ثم صلى ما بقي بعد غروب

فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

الشمس كما في رواية عن زيد بن أسلم (فقد أدركها) أي تلك الصلاة بكما لها، والحديث نصّ في عدم الفرق بينهما كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وعلل بعض علمائنا في الفرق بينهما كما تقدّم والله أعلم.

والحديث^(١) بهذا اللفظ رواه الجماعة، فهو في غاية من الصحة، قال أبو السعادات ابن الأثير: وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر مع أن هذا الحكم يعم جميع الصلوات، فلأنهما طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت، فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم لظنّ فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك، أو آخر بقية أوقات الصلاة، ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب، فلو لم يتبين صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين، فعرفهم ذلك ليزول ذلك الوهم. ذكره السيوطي^(٢).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١٨) من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (ح: ٥٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (ح: ٦٠٨)
- (٢) تنوير الحوالك، كتاب وقوت الصلاة، ص: ٢٣ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة)

٥٥ - باب الصلاة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة

١٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

باب الصلاة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة

من الإمطار، وفي نسخة «المطيرة»، ففي الضياء: أن المطير كفعيل: الممطور، وفي القاموس: يوم ممطر وماطر ومطر ككتف: ذو مطر، ومكان مطير وممطور.

١٨٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلاة في سفر في ليلة ذات برد وريح) أي رفع صوته بها فيها (ثم قال: ألا) بتخفيف اللام للتنبيه (صلُّوا في الرحال) بكسر الراء، أي في رحالكُم، جمع الرحل بمعنى المسكن والمنزل (ثم قال) أي ابن عمر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلُّوا في الرحال) قال الرافعي: وقد يسمّى ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث - أي المتاع - رحلاً، قال: وربما يسبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن بقول ذلك كان في الأسفار، وقد ورد التصريح بذلك في رواية، وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة، والحكم في ذلك لا يختلف، قال: وليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أو في خلال الأذان أم بعده، لكن الشافعي رحمه الله عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بإدخالها في الأذان، فإنه قال في الأم: وأحب للإمام أن يأمر

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَهَذَا رُخْصَةٌ، وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ.

١٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكُلُّ حَسَنٍ.

بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه، وإن قاله في أذانه فلا بأس. ذكره السيوطي^(١)، وقد ورد في بعض الروايات: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال».

(قال محمد: هذا حسن، وهذا رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل) أي لأنها عزيمة،

ولما أسنده بقوله.

١٨٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي

الله عنه قال: إن أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة) قال ابن عبد البر: هكذا هو موقف على زيد في جميع الموطآت، وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطي^(٢).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وكل) أي من الرخصة والعزيمة (حسن) أي مستحسن

شرعاً، فقد ورد: «إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه»^(٣)، قال ابن الهمام:

ومن الأعداء المسقطه للجماعة المرض، وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف، أو مفلوجاً

أو مستخفياً من السلطان، أو لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وإن لم يكن به ألم،

ويعذر بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح.

أقول: وفي معناه الحر الشديد، وفي شرح الكنز: والأعمى معذور في ترك الجماعة عند

أبي حنيفة رحمه الله، قال ابن الهمام: والظاهر أنه اتفاق والخلاف في الجمعة^(٤).

(١) تنوير الحوالك، ص: ٩٣ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٢) النداء في السفر وعلى غير وضوء)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥١ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد)

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١١٦، ح: ١٨٧٩)

(٤) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/ ٣٥٣. ط: دار الكتب العلمية.

١٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١٨٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة) وفي رواية الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة»^(١)، وفي رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٢)، وللبخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «بخمس وعشرين درجة»^(٣)، زاد أبو داود: «إذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»^(٤)، ورواها ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

وقال الترمذي^(٥): وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: «خمساً وعشرين» إلا ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قال: «سبع وعشرين»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بخمس وعشرين» والجمع بينهما أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم بالكثير، وقيل: ذلك باختلاف المصلين، فلبعضهم سبع وعشرون ولآخرين خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على خشوعها وإتمام سجودها وركوعها، وكثرة عددهم وفضلهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، (بني إسرائيل) باب (١٠) قوله: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (ح: ٤٧١٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة (ح: ٦٤٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (ح: ٦٥٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة (ح: ٦٤٦)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٨) ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (ح: ٥٦٠)

(٥) في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة.

وشرف بقعتهم ومحلمهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد بخمس وعشرين درجة، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: وإن كانوا أربعين ألفاً^(١)، فعلم أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد يحصل به الجماعة، وأنه يزيد بزيادة المصلين كما ذكره السيوطي^(٢)، وقال بعضهم: صلاة واحدة جماعة بالمسجد الحرام يفضل صلاة من صلى ببلده فرادى عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف، قال: فإن انضم إلى ذلك أنواع آخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر الثواب، ذكره شيخنا ابن حجر المكي في حاشيته على الإيضاح منسك النووي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، ٧٦٤ - باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها (٥ / ٤٥٤)، ح:

٨٤٨٥، محمد عوامه

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥٠ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد)

٥٦ - بابُ قصر الصلاة في السفر

- ١٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ.
- ١٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بابُ قصر الصلاة في السفر

- ١٩٠ - (أخبرنا مالك، أخبرني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة) أي جنس الصلاة، وهي الصلوات الخمس، والمراد بها الرباعية (ركعتين ركعتين في السفر والحضر) أي في صدر الإسلام (فزيد في صلاة الحضر وأقرت) أي جعلت مقررة على حالها من القصر (صلاة السفر).
- والحديث^(١) رواه الشيخان، وزاد أحمد في مسنده «إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً» ولا بن خزيمة ابن حبان: «فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار»^(٢).
- ١٩١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا خرج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١) كيف فرضت الصلاة في الإسرائ (ح: ٣٥٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها (ح: ٦٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٤١، ح: ٢٦٥٧٠)

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ص: ٢١٦، ح: ٩٤٤)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر (٤/ ١٨٠، ح: ٢٧٢٧)

(٣) في نسخة تونك «حدثنا».

كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيْرِ قَصْرِ الصَّلَاةِ.

١٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ.

١٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- خَرَجَ إِلَى رِيْمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

١٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا- الْبَرِيدَ،

إلى خير قصر الصلاة) وخبر حصن قرب المدينة، ولم أر من تعرض لما بينهما من المسافة^(٤) ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل، وقال مالك والشافعي وأحمد: تقصر في مرحلتين، وقال الأوزاعي: في مرحلة، وقال داود: يجوز القصر في طویل السفر وقصيره.

١٩٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا خرج

حاجاً أو معتمراً) قيدان اتفاقان واقعيان (قصر الصلاة) أي ابتداءً في قصرها (بذي الحليفة) والجمهور على أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان بلده، وفي رواية عن مالك: لا بد أن يكون من المصر على ثلاثة أميال، وحكي عن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن مجاهد: إذا خرج نهراً لم يقصر حتى يدخل الليل، وكذا العكس.

١٩٣ - (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد

الله أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج إلى ريم) بكسر الراء مصروف وممنوع من الصرف: موضع قريب المدينة، ذكره في النهاية (فقصر الصلاة في مسيره ذلك) أي أثناء سيره هنا لك.

١٩٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما البريد)

فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلَ بَسِيرِ الْإِبِلِ، وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، قَصَرَ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مِصْرِهِ، وَيَجْعَلُ الْبُيُوتَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو فرسخان واثنان عشر ميلاً على ما في القاموس وأربع فراسخ على ما ذكره الشمني (فلا يقصر الصلاة) لعدم تحقق المسافة الشرعية في قصر الصلاة الفرضية.

(قال محمد: إذا خرج المسافر) أي يريد السفر (أتم الصلاة) أي في جميع الأحوال (إلا أن يريد) أي يقصد (مسيرة ثلاثة أيام كوامل) أي بلياليها (بسير الإبل) أي بالوجه المعتدل (ومشي الأقدام) أي بحسب عرف الأنام (فإذا أراد ذلك قصر الصلاة) أي وجوباً عندنا، وجوازاً عند غيرنا لكن لا يقصر في بلده بل يقصر (حين يخرج من مضره ويجعل البيوت) أي بيوت بلده ولو في يمينه ويساره (خلف ظهره) لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي أن علياً رضي الله عنه خرج من البصرة صلى الظهر أربعاً ثم قال: لو جاوزنا هذا الخُصَّ قصرنا^(٥)، والخص بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة: البيت من القصب أو ما يسقف بخشبة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، ٧٣٩ - من كان يقصر الصلاة (٥/٣٦٩)، ح: ٨٢٥٣. محمد

عوامه)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً (٢/٥٢٩)، ح:

٤٣١٩. حبيب الرحمن

٥٧ - باب المسافر يدخل المصّر أو غيره متى يُتِم الصلاة؟

١٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكْتًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

بابُ المسافرِ يدخلُ المِصْرَ أو غيره متى يُتِمُّ الصَّلَاةَ

أراد بغير المصّر القرى لا الصحراء؛ فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن وقاء بن أياس الأسدي قال: حدثنا علي بن ربيعة الأسدي قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلّى ركعتين، ثم رجعنا فصلّى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ فقال: لا حتى ندخلها^(١).

١٩٥ - (أخبرنا مالك بن أنس، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أصلي صلاة المسافر) أي وأستمر على قصرها (ما لم أجمع) بضم الهمزة وكسر الميم من الإجماع، وهو العزم على الأمر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي ما لم أعزم (مكتاً) بثلاث الميم، والفتح أفصح، أي لبثاً، والمكث بفتح الميم مصدر بمعنى الانتظار، والماضي منه مكث بفتح الكاف وضمها، والاسم منه بضم الميم وكسرها، والمعنى: ما لم أنو على الإقامة (وإن حبسني ذلك) أي ولو منعني المقام ذلك السفر (اثنتي عشرة ليلة) الظاهر أنه ظرف المكث وما بينها جملة معترضة وصلية.

واعلم أن المسافر عندنا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً، وإن نوى أقل فلا،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً (٤/ ٥٣٠، ح:

١٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

١٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَشْرًا،

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: إذا نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما تسعة عشر يوماً، وعن أحمد رحمه الله أنه إذا نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم.

١٩٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال) أي بعد سلامه من الصلاة خطاباً لمن صلى معه من المقيمين في الرابعة (يا أهل مكة أتموا صلاتكم) أي أربعاً (فإننا) أي الحجاج (قوم سفر) بفتح وسكون جمع سافر كصحب جمع صاحب، أي مسافرون، وندب هذا القول لدفع توهم أنه سهواً، وهذا الأثر موقوف، وجاء مرفوعاً، فقد روى أبو داود والترمذي - وقال: حسن صحيح - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول: «يا أهل مكة! أصلوا أربعاً فإننا سفر»^(١) ولعل وجه قصره عليه الصلاة والسلام أنه كان على جناح السفر مع أنه من جملة هذه المدة أيام في عرفة ومنى، ويشترط أن يكون نية الإقامة في بلدة واحدة^(٢). والله سبحانه أعلم.

١٩٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقيم بمكة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب (١٠) متى يتم المسافر (ح: ١٢٢٩)

(٢) وقال الشيخ اللكوني: هذا غلط، فإن أيام منى وعرفة إنما هي في موسم الحج، ولم تكن في فتح مكة إقامته في منى وغيرها، وإقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثمان عشرة ليلة إنما كانت في فتح مكة دون أيام حجة الوداع. أبو الحسنات عفا الله عنه.

فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ.

١٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَخْرُجُ يَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ، بَلْ أَخْرُجُ غَدًا، بَلِ السَّاعَةَ، وَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْالٍ كَثِيرَةٌ أَيْقِصُرُ، أَمْ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْصُرُ وَإِنْ تَمَادَى بِهِ ذَلِكَ شَهْرًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: نَرَى قَصَرَ الصَّلَاةِ إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ،

عشرًا فيقصر الصلاة) أي لعدم تكميل العدة أو لكونه لم ينو الإقامة، فيقصر الصلاة الرباعية في جميع الحالات (إلا أن يشهد الصلاة) أي يحضرها (مع الناس) أي من الإمام والقوم (فيصلي بصلاتهم) لأن فرضه يصير أربعاً تبعاً لإمامه.

١٩٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدري) أي لا يعلم (متى يخرج يقول) أي متردداً (أخرج اليوم) بالنصب (بل أخرج غداً، بل الساعة، وكان كذلك حتى يأتي عليه ليل) أي وأيام كثيرة (أيقصر أم ما يصنع قال: يقصر وإن تمدى به) أي استمر (ذلك) أي تردده (شهراً) والمراد به الكثرة؛ فإن الحكم في شهرين فصاعداً وفي سنة وستين كذلك، والدليل عليه ما رواه أبو داود بإسناد قال النووي: إنه على شرط البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١)، وروى البيهقي في المعرفة بسند قال النووي: إنه على شرط الشيخين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتج علينا الثلج بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكننا نقصر^(٢)، يقال: ارتج بالمشناة والجيم: أغلق.

(قال محمد: نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرًا من الأمصار) وفي معناه قرية

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب (١١) إذا قام بأرض العدو يقصر الصلاة (ح):

(١٢٣٥)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (٣/ ١٥٢)

وإن عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ، إِلَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الْمَقَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ

مَنْ الْقُرَى (وإن عزم على المقام) أي ما دون العدد المعتبر (إلا أن يعزم على المقام) بضم الميم أي الإقامة (خمس عشرة يوماً فصاعداً، فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة).

١٩٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عطاء الخراساني قال: قال سعيد بن المسيب: من أجمع أي عزم أو أجمع رأيه (على إقامة أربعة أيام) أي غير يومي الدخول والخروج كما قال به مالك والشافعي (فلتتم الصلاة)).

(قال محمد: ولسنا) أي معشر الحنفية (نأخذ بهذا) أي بأثر ابن المسيب بل نقول (يقصر المسافر حتى يجمع على خمسة عشر يوماً) لما روى الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها، والظعن: الارتحال، وفي الكتب الستة عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: كم أقمتكم بمكة؟ قال: أقمتنا بها عشرًا^(١)، فإن قيل: يحتمل أنهم كانوا يعزمون على السفر كل يوم، أجب بأن هذا الحديث في حجة الوداع كما صرح به المنذري، فلا بدَّ أنهم قصدوا إقامة أكثر من أربعة أيام لأجل النسك؛ فإنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة يوم الأحد صبح رابعة من ذي الحجة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (١) ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

(ح: ١٠٨١)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها

(ح: ٦٩٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب صلاة السفر، باب (١٠) متى يتم المسافر (ح: ١٢٣٣)

يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.
 ٢٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا، وَالرَّجُلُ مُسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

نعم يتأتى هذا الاحتمال في إقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوماً فيما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(١)، وفي بعض الطرق: أقام بمكة عام الفتح، قال المنذري: حديث أنس رضي الله عنه يخبر عن مقامه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن مقامه في عام الفتح (وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب) فكان له قولين، وفي الغاية عن العلماء: في مدة الإقامة للمسافر ثمانية عشر قولاً.

٢٠٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا) وفي نسخة «حدثنا» (نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي) أي بمنى كما في رواية (مع الإمام أربعاً وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين).
 (قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً) أي فيجب على المأموم إتمامه تبعاً لإمامه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (١) ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر (ح: ١٠٨٠)

٥٨ - باب القراءة في الصلاة في السفر

٢٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقْرَأُ فِي السَّفَرِ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ السُّورِ مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ، يُرَدِّدُهُنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً. قَالَ مُحَمَّدٌ: يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوَهُمَا.

باب القراءة في الصلاة في السفر

أي قدر المستحب منها^(١).

٢٠١ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقرأ في السفر الصبح) أي في فرض صبحه (بالعشر السور من أول المفصل) وهو سورة الحجرات على الأصح (يرددهن) أي يقرأهن (في كل ركعة سورة).
(قال محمد: يقرأ المصلي) أي ينبغي أن يقرأ (في الفجر) أي في فرضه (في السفر) أي في حال كونه مسافراً (والسماء ذات البروج) أي إلى آخر السورة وكذا قوله (والسماء والطارق ونحوهما) أي من سائر السور.

واعلم أن سنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة مع أي سورة شاء لما روى البخاري عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين ﴿التين والزيتون﴾^(٢) وأما في حالة المهلة فنحو البروج مع الفاتحة لإمكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف، وأما في الحضر فاستحسنوا في غير الضرورة طوال المفصل في

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «فيها».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٠٠) الجهر في العشاء (ح: ٧٦٧)

الفجر والظهر، وأوسطه في العصر والعشاء، وهي من البروج إلى ﴿لم يكن﴾، وقصاره في المغرب، لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جُدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة (٢/ ١٠٤)، ح: ٢٦٧٢. حبيب الرحمن

٥٩ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

- ٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
- ٢٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حِينَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، سَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ.
- ٢٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

٢٠٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير) بتشديد الجيم (جمع بين المغرب والعشاء) إما جمع تقديم كما جوزه مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وإما جمع تأخير كما قالوا به أيضاً إلا أن علمائنا يأولونه بما سيأتي.

٢٠٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما حين جمع بين المغرب والعشاء) أي جمع تأخير (في السفر سار حتى غاب الشفق) ظاهره دليلهم، ولا يبعد^(١) أن يقال: المعنى: حتى قرب أن يغيب الشفق بأن صلى المغرب في آخر وقته والعشاء في أول وقته.

٢٠٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين) بالتصغير (أن عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم، وعدم صرفه بالعلمية والعجمة) (أخبره) أي بما بينه (قال: كان رسول الله

(١) قال الشيخ الكنوي: هذا بعيد كل البعد؛ فإن نافعاً كان ممن يتميز بين غيبوبة الشفق وبين غروبه وبين قرب غروبه البتة، ولا يمكن منه أن يهمل، ويحمل مثل هذا الإجمال في مقام ذكر المقصود. أبو الحسنات عفا الله عنه.

صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.
 قال محمد: وبهذا نأخذ. والجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى منهما،
 فتصلي في آخر وقتها، وتعجل الثانية، فتصلي في أول وقتها.
 وقد بلغنا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلى المغرب حين آخر الصلاة
 قبل أن يغيب الشفق، خلاف ما روى مالك.

٢٠٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أنه
 كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر.

صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) يجوز صرفه ومنعه.
 (قال محمد: وبهذا نأخذ والجمع بين الصلاتين) أي المراد به عندنا (أن تؤخر الأولى
 منها فتصلي في آخر وقتها، وتعجل الثانية فتصلي في أول وقتها).

(وقد بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى المغرب حين آخر الصلاة قبل أن
 يغيب الشفق) وهذا صريح في تأويل ما قدمناه (خلاف ما روى مالك) أي كما سبق
 بظاهره، وعلى تقدير التسليم إذا تعارضا تساقطا، والأصل منع الجمع؛ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ
 الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أو يأول بما مرَّ جمعاً بين قوله، أو
 يرجح الأخير؛ لأنه أمر متفق على جوازه بخلاف ما تقدم. والله أعلم.

٢٠٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا جمع
 الأمراء) وكانوا هم الأئمة في الصدر الأول (بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر) أي
 حذراً من فوت الجماعة الثانية، فقد قال مالك وأحمد رحمهما الله: يجوز ذلك بين المغرب
 والعشاء جمع تقديم لا بين الظهر والعصر كما عَمَّ الشافعي رحمه الله سواء قوي المطر أو
 ضعف إذا بل الثوب، وهذه رخصة عندهم تختص بمن يصلي في مسجد جماعة بمسجد
 يقصدونه من بعد يتأذى بالمطر في طريقه، وأما من هو في المسجد، أو يصلي في بيته جماعة، أو
 يمشي في كِنٍّ^(١)، أو كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي وأحمد رحمهما الله،

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، لَا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِلَّا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةٍ، وَالْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ بِمُزْدَلِفَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْآفَاقِ: يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الثَّقَاتُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ.

وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي رحمه الله، وقال مالك وأحمد رحمهما الله في رواية: يجوز.

ثم لا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، وقال أحمد رحمه الله بجوازه، وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعي، وعن ابن سيرين: أنه يجوز الجمع من غير مرض^(١) ولا خوف وحاجة ما لم يتخذه عادة، واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر.

(قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا) أي بأثر ابن عمر رضي الله عنهما (لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد) أي لا جمع تقديم ولا جمع تأخير ولو بعذر (إلا الظهر والعصر بعرفة) أي جمع تقديم لا عكسه (والعشاء والمغرب بمزدلفة) أي جمع تأخير لا ضده (وهو) أي ما ذكره مفصلاً (قول أبي حنيفة رحمه الله) وهذا الجمع إنما هو للنسك عندنا، وعند الشافعي للسفر.

(قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبير من الكبائر) لأنه يلزم منه أداء الصلاة في غير وقته، وهي فاسدة، فيكون تاركاً لتلك الصلاة (أخبرنا بذلك الثقات) بكسر المثناة، أي العدول من الرواة (عن العلاء بن الحارث عن مكحول)

.....

أي ابن عبد الله، وكان معلم الأوزاعي، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، فلم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب، روى عن جماعة، وعنه خلق كثير، مات سنة ثمان عشرة ومائة.

٦٠ - باب الصلاة على الدابة في السفر

- ٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَصْنَعُ ذَلِكَ.
- ٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ

باب الصلاة على الدابة في السفر

قال الله تعالى: ﴿فَإَيُّمًا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته. كذا في المعالم^(١).

٢٠٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) أي صلاة نافلة بإيمائه وإشارته (على راحلته) أي ناقته وهي من جياذ الإبل، فقد ورد: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة»^(٢) (في السفر) قيل: قدر فرسخين، وقيل: قدر ميل، والأصح في كل موضع يقصر فيه المسافر، ولا يشترط السفر، وشرطه أحمد، وعن أبي يوسف وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد: يجوز التنفل في المصر أيضاً على الدابة (حيث ما توجهت به) أي راحلته يميناً وشمالاً يوافق القبلة أم لا (قال) أي ابن دينار (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصنع ذلك) أي لكمال متابعة فيها هنا لك.

٢٠٧ - (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (أبو بكر بن عمر) بلا واو، ورواية يحيى:

(١) معالم التنزيل: ١/ ١٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب (٦٠) قوله صلى الله عليه وسلم:

«الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة» (ح: ٢٥٤٧)

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ سَعِيدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ أُسِيرُ مَعَهُ وَأَتَحَدَّثُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا خَشِيتُ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ تَخَلَّفْتُ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَلَحِقْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ وَخَشِيتُ أَنْ أَصْبَحَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

«عن أبي بكر بن عمرو» بالواو، وجميع الرواة يقولون بخلافه، قال السيوطي: ليحيى: عن مالك عن أبي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار قال: ابن عبد البر: كذا وقع عند شيخنا، وكان أحمد بن خالد يقول: عن أبي بكر بن عمرو، وكذا رواه جماعة أصحاب مالك، وهو كما قال، فإنه أبو بكر بن عمر (بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر) أي ابن الخطاب، ولم يوقف على اسمه^(١) (أن سعيداً) أي ابن يسار (أخبره أنه كان مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فكنت أسير معه) أي مترافقين (وأتحدث معه) أي متوافقين (حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر تخلفت) أي عن السير معه (فنزلت) أي عن الدابة (فأوترت) أي فصليت الوتر على الأرض، وهذا مما يدل على وجوبه (ثم ركبته فلحقته) أي أدركت ابن عمر (فقال ابن عمر: أين كنت) أي فيما تخلفت (فقلت: يا أبا عبد الرحمن نزلت فأوترت وخشيت أن أصبح) أي أدخل في الصبح، فيفوتني الوتر، فلذا تأخرت (فقال: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمه أي اقتداء مستحسن نقلاً وعقلاً (فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) ظاهره دائماً، ويحتمل أنه وقع أحياناً لعذر به صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال، هذا - وقال الطحاوي: ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض،

٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ يُصَلِّي عَلَى حِمَارِهِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِمَاءً بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يُصَلِّ مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَازِلًا عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى بَعِيرِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ بِهِ.

ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، والعجب من الخصم أن يقول: الوتر فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة، ويقولون: لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة.

٢٠٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه في سفر يصلي على حماره وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء برأسه من غير أن يضع وجهه على شيء) ومن الأدلة ما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه، توجه لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة^(١).

٢٠٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع) أي النوافل الشوامل للسنن الرواتب (قبلها ولا بعدها) أي قبل صلاة فرض أداها وبعدها (إلا من جوف الليل) وهو يشمل أول الليل وآخره (فإنه كان يصلي نازلاً على الأرض) لأنه كان ينزل بالليل في المنزل (وعلى بعيره) أي ويصلي التطوع على مركوبه (أينما توجه به).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (٩) ينزل للمكتوبة (ح: ١٠٩٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (ح: ٣٩-٧٠٠)

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ عَلَى دَابَّتِهِ تَطَوُّعًا إِمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَمَّا الْوُتْرُ وَالْمَكْتُوبَةُ فَإِنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ عَلَى الْأَرْضِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ.

٢١٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْمًا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ أَوْ الْوُتْرُ نَزَلَ فَصَلَّى.

٢١١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ لَا يَزِيدُ

(قال محمد: لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعاً إيماءً أى إشارة (حيث) وفي نسخة «حيثاً») (كان وجهه) أى من الجهات الأربعة (يجعل السجود) أى إيماءه (أخفض من الركوع) أى من إيماءه، والجملة استثنائية مبينة أو حالية (فأما الوتر) لكونه واجباً عند أبي حنيفة رحمه الله، وأكد السنن عند صاحبيه (ولمكتوبة) أى أداء وقضاء ونذراً (فإنهما يصليان على الأرض) وكذا صلاة لجنابة والسجدة التي تليت على الأرض، وعن أبي حنيفة رحمه الله، ينزل الراكب لسنة الفجر؛ لأنها أكد الرواتب، وعنه أنها واجبة (وبذلك جاءت الآثار) أى الأحاديث والأخبار، منها الوارد هنا ستة.

٢١٠ - (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حصين) بالتصغير (قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به فإذا كانت) أى الصلاة (الفريضة) أو إذا وقعت الفريضة (أو الوتر) أى لكونه واجباً بمنزلة الفرض في العمل (نزل فصلي).

٢١١ - (قال محمد: أخبرنا عمر بن ذر) بكسر^(١) الذال المعجمة وتشديد الراء (الهمداني) بسكون الميم نسبة إلى قبيلة (عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يزيد

عَلَى الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَيُحْيِي اللَّيْلَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ، وَيَنْزِلُ قَبِيلَ الْفَجْرِ، فَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ، فَإِذَا أَقَامَ لَيْلَةً فِي مَنْزِلٍ أَحْيَى اللَّيْلَ.

٢١٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كُلَّهَا عَلَى بَعِيرِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالْوُتْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لَهُمَا،

على المكتوبة في السفر على الركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها) أي شيئاً من السنن والنوافل؛ ويؤيده ما رواه البخاري من حديث حفص بن عاصم، فقال: سافر ابن عمر فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر، قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومعنى «يسبح» يصلي التطوع (ويحيى) بضم أوله أي ابن عمر (الليل) أي بالصلاة (على ظهر البعير أينما كان وجهه) أي وجه نفسه أو وجه بعيره (وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض، فإذا أقام ليلة في منزل أحى الليل) أي بالصلاة على الأرض.

٢١٢ - (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان) بفتح الهمزة (بن صالح عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ولم يقل: «صاحبت» تأدباً (من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة) أي جنسها (كلها) أي جميع أنواعها (على بعيره نحو المدينة) أي مع أن القبلة بين مكة والمدينة (ويومئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود واخفض من ركوعه) أي قياساً على أصلها (إلا المكتوبة والوتر) استثناء من «كلها» (فإنه) أي الشأن أو ابن عمر (كان ينزل لهما) أي حيث لم يكن له عذر في أدائها على الأرض وإلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (١١) من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢١٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، وَلَا يَضَعُ جَبْهَتَهُ، وَلَكِنْ يُشِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِرَأْسِهِ، فَإِذَا نَزَلَ أَوْتَرَ.

٢١٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الصَّبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ تَطَوُّعًا،

فيجوز أداء الفريضة على الدابة إن خاف زيادة المرض أو سبعا أو عدواً، أو كانت الدابة جموحاً، أو كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه، وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها، وإن كانت تسير بتسيير صاحبها فالفريضة لا تجوز كما لا يجوز التطوع ذكره الشمني، ويشكل إذا كان الخوف من عدو وكذا إذا كان الطين والوحل لا سيما إذا كان الوقت ضيقاً (فسألته عن ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أي يصلي التطوع (حيث كان وجهه) أي وقع توجهه وهو في سفره (يومي برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع) وترك تنمة ما فعله اختصاراً.

٢١٣ - (قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش) بالتحية المشددة (حدثني) أي وحدي (هشام بن عروة عن أبيه) وهو عروة بن الزبير بن العوام (أنه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته) أي على شيء (ولكن يشير للركوع والسجود برأسه) كما سبق (فإذا نزل أوتر).

٢١٤ - (قال محمد: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة) بضم فكسر (الضبي) بالضاد المعجمة وتشديد الموحدة (عن إبراهيم النخعي) بفتحيتين (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً، يومئ إيساء، ويقرأ السجدة) أي آيتها فوق

يَوْمِيْ يُمَاءً، وَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَوْمِيْ، وَيَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالْوُتْرِ.

٢١٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: كَانَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ.

الدابة (فيومي) أي إلى سجدتها، وهو يشير إلى مذهب الشافعي رحمه الله من أن سجدة التلاوة سنة لا واجبة كما هو عندنا (وينزل للمكتوبة والوتر).

٢١٥ - (قال محمد: أخبرنا الفضل بن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) أي نافع (كان) أي ابن عمر (أينما توجهت به راحلته صلى التطوع فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر) وفي مسند أحمد والصحاحين عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة^(١).

ولا يبعد أن يقال: المكتوبة يشمل الفرض والوتر الواجب؛ لأنه فرض عملاً عند من يقول به. والله سبحانه أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (٩) ينزل للمكتوبة (ح: ١٠٩٩)، والإمام أحمد

في مسنده (٣/٣٧٨، ح: ١٥١٠)

٦١ - باب الرجل يصلي فيذكر أن عليه صلاة فائتة

٢١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْأُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ هَذِهِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَلْيَبْدَأْ بِهَذِهِ الثَّانِيَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،

باب الرجل يصلي فيذكر أن عليه صلاة فائتة

أي من المكتوبة والوتر؛ فإن الترتيب عندنا واجب بين الفوائت والوقوتية إلا إذا ضاق الوقت أو نسي أو فاتت ست صلوات من الفروض الخمسة.

٢١٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول من نسي صلاة) أي فريضة (من صلاته) أي من أنواع صلاته المكتوبة (فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام) جملة حالية (فإذا سلم الإمام) أي وسلم هو أيضاً (فليصل صلاته التي نسي، ثم ليصل بعده الصلاة الأخرى) أي غير الأولى من الصلوات الآتية^(١)، ومذهبنا أنه إذا دخل في صلاة فتذكر فائتة في وقت السعة تبطل صلاته الأولى، فيجب عليه أن يقدم القضاء ثم يصلي الأداء.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل بمضمون جميع ما في هذا الحديث (إلا في خصلة واحدة إذا ذكرها) أي فائتة أو فوائت قليلة (وهو في صلاة في آخر وقتها، يخاف أن يبدأ بالأولى) أي الفائتة (أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصلها) أي الثانية (فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الأولى) أي الفائتة (بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

المسيب) وهو من أجلاء التابعين، بل قال بعضهم: إنه أفضلهم.

واعلم أن الترتيب فرض بين الفروض الخمسة والوتر فائتاً كلها أو بعضها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على أن الوتر سنة عندهما، وقال مالك رحمه الله: الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في خمس وما دونها، وقال الشافعي رحمه الله: الترتيب في الفروض مستحب.

لنا^(١) ما الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل يسب كفار قريش يوم الخندق، وقال: يا رسول الله! ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال الصلاة والسلام: «والله ما صليتها» قال: فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلينا بعده المغرب^(٢)، ولو كان الترتيب مستحباً لما أخر عليه الصلاة والسلام لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه بالاتفاق وغير جائز عند الشافعي على القول بضيق وقتها عنده وعند مالك.

وروى أحمد والنسائي والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن له، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء^(٣)، ولا شك أن الأحوط مذهبنا في سرعة الأداء للقضاء.

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «ويرده».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (٣١) غزوة الخندق وهي الأحزاب (ح: ٤١١٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٦) الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح: ٦٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٧٥، ح: ٣٥٥٥)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٥٥) كيف يقضي الفائت من الصلاة (ح: ٦٢٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ (ح: ١٧٩).

٦٢- باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

٢١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ: بَشْرُ بْنُ مِجْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَالرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ رَجُلًا مُسْلِمًا؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي قَدْ

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

أي صلاة جماعته.

٢١٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل) بكسر الدال المهملة، حي من بني تغلب وغيرهم (يقال له بسر) بضم موحدة وسكون مهملة فراء (بن محجن) بكسر ميم وفتح جيم، وفي رواية الثوري بكسر موحدة وسكون معجمة، قال ابن عبد البر: هو بالسين المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم، وقال الثوري فيه: عن زيد^(١) بالمعجمة، قال أبو نعيم: والصواب كما قال مالك ذكره السيوطي^(٢) (عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المسجد أغیره (فأذن بالصلاة) بصيغة المجهول (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل) أي من الرجال (في مجلسه) أي قاعد لم يقيم ليصلي معه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد فراغه أو قبل شروعه (ما منعك أن تصلي مع الناس) أي جماعة المصلين وقد قال تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] (ألست رجلاً مسلماً) أي منقاداً لما بين سبجانه أحكاماً (قال: بلى، ولكنني قد

(١) أي عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له: بشر بن مجن. وقال الشيخ اللكنوي: مالك يقول:

«بسر»، والثوري يقول: «بشر». (التعليق الممجّد: ١/ ٥٨٨)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥٣ - ١٥٤ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٣) إعادة الصلاة مع الإمام)

كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

٢١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَوْ الصُّبْحِ، فَأَذْرَكَهُمَا، فَلَا يُعِيدُ لَهُمَا غَيْرَ مَا قَدْ صَلَّاهُمَا.

٢١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَفِيفُ بْنُ عَمْرٍو السَّهْمِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي، ثُمَّ أَتِي

كنت صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت أي بعد صلاتك في بيتك (إلى المسجد) وأدركت الجماعة (فصل مع الناس وإن كنت قد صليت) وذلك لدفع التهمة وإحراز الجماعة^(٣) وزيادة الطاعة، وهذا عام مخصوص البعض؛ فإنه لا يجوز له إعادة الصبح والعصر لكرهه الوقت ولا المغرب؛ لأن النافلة لا تكون ثلاثة، ولا يمكنه أن يصليها أربعاً لمخالفة الإمام ابتداء أو انتهاء كما سيأتي في قوله.

٢١٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع) هكذا في نسخة صحيحة، وفي نسخة «عن نافع»

(أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من صلى صلاة المغرب أو الصبح فأدركهما) أي مع الجماعة (فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما) وليحيى: «ثم أدركهما مع الإمام فلا يعيد لهما» قال مالك: لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعاً^(٤)، أي فإنها تصير حينئذ شفعاً، فلا يكون وتر النهار، فيكون بظاهره مخالفاً لما ثبت في الأخبار من أن المغرب وتر النهار، والنوتر المعروف وتر الليل، ولذا يستحب تأخير لقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٥).

٢١٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد) وهم

قبيلة (أنه سأل أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: إني أصلي) أي في بيتي مثلاً (ثم أتى

(٣) في نسخة نت «الفضيلة».

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٥٥ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٣) إعادة الصلاة مع الإمام)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، باب (٤) ليجعل آخر صلاته وتراً (ح: ٩٩٨)، ومسلم في صحيحه

في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٠) صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (ح: ٧٥١)

الْمَسْجِدَ فَاجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلِّ مَعَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ مِثْلُ سَهْمٍ جَمَعَ أَوْ سَهْمٌ جَمَعَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَنَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَيْضًا، أَنْ لَا يُعِيدَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ وَثَرٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ وَثَرًا، وَلَا صَلَاةَ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ عِنْدَنَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسجد) أي أحضره (فأجد الإمام يصلي) أي تلك الصلاة بعينها (أفأصلي معه) أي ثانيًا (قال) أي أبو أيوب (نعم صلّ معه) أي استحبابًا (ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع أو سهم جمع) برفع السهم على أنه عطف على «مثل» و«أو» للشك من الراوي، أي ثوابه مثل سهم الجماعة، أو له سهم الجماعة، وهو ظاهر إلا أنه لا يفيد المبالغة في أجر الطاعة، أو مثل سهم مَنْ بات بالمزدلفة في الحج؛ لأن «جمعًا» اسم مزدلفة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَسَّطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥] على قول جمع، ولأنه يجمع فيه بين الصلاتين، والأظهر أن له سهم الجمع بين الصلاتين: صلاة الفذ وصلاة الجماعة، وفائدته التنبيه على أن مثوبة صلاته الأولى باقية وأنها غير باطلة بل هي الفريضة أو النافلة، وقيل: له أجر الغزاة في سبيل الله، فإن الجمع الجيش، قال تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥] ذكره السيوطي، وبعده لا يخفى على أن المراد بالجمع ليس الغزاة.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ) أي نعمل (ونأخذ بقول ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا) أن لا يعيد صلاة المغرب والصبح؛ لأن المغرب وتر) أي للنهار (فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترًا) لكن لو دخل مع الإمام في المغرب بعد ما صلاها أتم أربعاء؛ لأن مخالفة الإمام أخف من التنفل بثلاث، ولو سلم مع الإمام تفسد صلاته، فيقضى أربعاء؛ لأنها لزمته بالافتداء، وعن بشر: يسلم مع الإمام ولا شيء عليه. أقول: ولعله لعدم الالتزام والله أعلم بحقيقة المرام. (ولا صلاة تطوع) أي لا سنة ولا نافلة (بعد الصبح وكذلك العصر) أي حكمه (عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٦٣ - باب الرجل يحضره الصلاة والطعام، بأيهما يبدأ

٢٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ حَاجَتَهُ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَرَى بِهَذَا بَأْسًا،

باب الرجل يحضره الصلاة والطعام، بأيهما يبدأ

٢٢٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقرب إليه الطعام) بصيغة المجهول من التقريب (فيسمع قراءة الإمام) أي لكمال قربه مع خوف فوته (وهو في بيته) جملة حالية (فلا يعجل) بفتح الجيم أي فلا يسرع ولا يعدل (عن طعامه) إلى الصلاة (حتى يقضي منه حاجته) فإن وقوع الطعام ممزوجاً بالصلاة أولى من كون الصلاة مخلوطة بالطعام؛ فإن في الصلاة شغلاً كما ورد نقلاً.

(قال محمد: لا نرى بهذا) أي التأخير (بأساً) بل هو الأفضل لما ورد في الحديث المتفق عليه: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاবَدُّوْا بِالْعِشَاءِ»^(١)، والجمهور على أن الأمر للنذب، فقيل: إنه مقيد بمن كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور، وقيل: على إطلاقه، وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما كذا في فتح الباري شرح البخاري للحافظ الرباني ابن حجر العسقلاني^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (ح: ٦٧١)، ومسلم في صحيحه في ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهة للصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيثن (ح: ٥٥٧).
 (٢) فتح الباري: ٢/ ٢٠٤ (البخاري، الأذان، باب: ٤٢)

وَنُحِبُّ أَنْ لَا تُتَوَخَّى تِلْكَ السَّاعَةُ.

أما حديث: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» فمعناه صحيح إلا أنه بهذا اللفظ لا أصل له في كتب الحديث كما قاله العراقي في شرح الترمذي، قال السخاوي: رأيت الحديث في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ: «إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة» وتعقبه السيوطي بأن من عزاه إلى مصنف ابن أبي شيبة فقد وهم، ثم رأيت العسقلاني ذكره أنه رأي بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرجه عن إسماعيل - وهو ابن علي - عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء»^(١)، فإن كان ضبطه فذاك وإلا فقد رواه أحمد عن إسماعيل بلفظ «وحضرت الصلاة» ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد في مسنده^(٢)، انتهى والله أعلم بالمبدأ والمنتهى، (ونحب) أي يستحب (أن لا تتوخي) أي لا تقصد لأكله ولا تتحرى، وفي نسخة «ولا نحب أن يتوخي» (تلك الساعة) وقد ذكر الحديث في المشارق عن الصحيحين برواية ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ولفظه: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة»^(٣)، قيل: المراد منها صلاة المغرب لرواية: «إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»^(٤)، والظاهر أن المراد بها جنس الصلاة؛ لأن الحضور فائت في جميعها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة الطعام»^(٥)، وهو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة (٧١١) الصلاة والعشاء يحضران بأيها يبدأ (٥/٢٩٦، ح:

٧٩٩٧. محمد عوامة)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٩١، ح: ٢٧٠٣٢)

(٢) فتح الباري: ٢/٢٠٦ (البخاري، كتاب الأذان، باب: ٤٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (ح: ٦٧٤)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيثن (ح: ٥٥٧) ولفظه «إذا قرب العشاء» مكان «إذا وضع العشاء».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهة الصلاة بحضرة الطعام

يدلّ على العموم، ولعله عليه الصلاة والسلام خصّ المغرب بالذكر؛ لأن توقان^(١) الطعام يوجد فيه كثيراً، وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه.

ثم الظاهر أن هذا محمول على ما إذا كان الطعام حاضراً، لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه أيضاً، واقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة^(٢) الجوع به رعاية لحرمة الصلاة، لكنه ضعيف لرواية: «لا يعجلنّ حتى يفرع منه»^(٣) ولأن التشوق إلى البعض الباقي يؤدي إلى عدم الحضور أيضاً، والحاصل أن هذا إذا كان في النفس توقان إلى الطعام، أو يخاف فساد، وكان في الوقت سعة وإلا يبدأ بالصلاة لخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقى الشفرة^(٤)، ثم قام فصلى^(٥).

الذي يريد أكله وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيثن (ح: ٥٦٠)

- (١) تاق إليه توقاً وتوقاناً: اشتاق [القاموس المحيط]
- (٢) السورة من البرد أو الشراب أو الغضب وغير ذلك: شدته وحدته وهياجه. [المعجم الوسيط]
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهة الصلاة يحضره الطعام الذي يرأكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيثن (ح: ٥٥٩)
- (٤) الشفرة: السكين العريضة النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٨٤.
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧٤) في ترك الوضوء مما مست النار (ح: ١٨٧-١٨٨-١٨٩)

٦٤ - باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

٢٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا صَلَاةَ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

أي وحكمها بعده؛ إذ لا فضيلة فيها بعده، والواو لمجرد الجمع وإلا فالعنوان غير مرتب على الحديثين.

٢٢١ - (أخبرنا مالك، أخبرني أي وحدي (الزهري عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين) أي لأجل أنه يصليهما (بعد العصر) زعماً منه أنه سنة، وفي رواية: «كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر»^(١)، أي يعزر من صلى بعد العصر، ويؤدّب، وخصّت الأيدي لكونها ترفع عند عقد الصلاة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما^(٢)، أي على الركعتين بعد العصر، قال ابن الهمام: وكان هذا بمحضر من غير نكير فكان إجماعاً^(٣).

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا صلاة تطوع بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٥) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (ح: ٨٣٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السهو، باب (٨) إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (ح: ١٢٣٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٤) معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (ح: ٨٣٤)

(٣) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي نكره فيها الصلاة، ١/ ٢٤١.

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: الَّذِي يَفُوتُهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.

أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً وعلانية، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر»^(١)، فالعذر عنه أن الركعتين بعد العصر من خصوصياته، وكان أصلهما أنه عليه الصلاة والسلام صلاهما جبراً لما فاتته الرواية من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر حين شغل عنهما بالقعود مع بعض الوفود، وكان صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبتته وداوم عليه، وكان ينهى عنه غيرهما كما أنه كان يواصل وينهى غيره عن الوصال. والله أعلم بالأحوال.

٢٢٢ - (أخرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (نافع، عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر) لخروجه عن الوقت (كأنما وتر) بصيغة المجهول (أهله وماله) بنصبهما ويروى برفعهما، والحديث^(٢) رواه أصحاب الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي المصباح: وترت زيداً حقه أو تره من باب وعد: نقصته ومنه: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٣) بنصبهما على المفعولية، قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] فهو متعد إلى مفعولين، قال النووي: روي بنصب «أهله» ورفعها، والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان، ومن رفعه فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما النصب فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص أهله وماله،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٤) ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها (ح: ٥٩٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٤) معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (ح: ٨٣٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١٥) إثم من فاتته العصر (ح: ٥٥٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٥) التغليظ في تفويت صلاة العصر (ح: ٦٢٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٥) التغليظ في تفويت صلاة العصر (ح: ٦٢٦)

وقال ابن الأثير في النهاية^(١): روي بنصب «أهله» ورفع، فمن نصبه جعله مفعولاً ثانياً لـ«وتر» وأضمر فيه نائب الفاعل عائداً إلى «الذي» ومن رفع لم يضم، وأقام «أهله» مقام ما لم يسم فاعله؛ لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما، وقيل: النصب على نزع الخافض أي وتر في أهله، وقيل: الرفع على أنه بدل اشتغال أو بعض، وقيل: النصب على التمييز، أي وتر من حيث الأهل على حد «سفه نفسه» في وجه ذكره السيوطي^(٢).

(١) مادة «وتر»، ١٤٨/٥.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣١ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت)

٦٥ - باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

مصدر دهنه ككتبه كتاباً، وفي نسخة «والدهن» وهو بفتح الدال مصدر منه، ولا يبعد أن يكون بالضم للاسم مناسبة للطيب، فالتقدير من استعمالهما.

٢٢٣ - (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (عمي أبو سهيل بن مالك عن أبيه) وهو تابعي تقدم ذكره (قال: كنت أرى) أي أبصر (طنفسة) بكسر الطاء وسكون النون وفتح الفاء هو الأفصح، ويجوز ضمهما وكسرهما كذا في المطالع، وفي المصباح: إن الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية، واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت، وفي لغة بفتحيتين، وهي بساط له خمل رقيق، وقيل: هو ما يجعل تحت الرجل على كتفي البعير، والجمع طنافس، وفي القاموس: الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء والفاء^(١) وبالعكس، واحدة الطنافس: البسط والثياب والحصير من سعفٍ عرضه ذراع، وفي النهاية: بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل، انتهى، وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء، وقال أبو علي: بفتح الفاء لا غير: بساط صغير، وقيل: حصير من سعفٍ أو دوم^(٢) عرضه ذراع، وقيل: قدر عظم الذراع، ذكره السيوطي^(٣) (لعقيل بن أبي

(١) كذا في الأصول كلها وفي القاموس المحيط المطبوع «وبكسر الطاء وفتح الفاء».

(٢) شجر عظام من الفصيلة النحلية. [المعجم الوسيط]

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٧ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٢) وقت الجمعة)

طَالِب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَرَجِعُ، فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

طالب) أخو علي رضي الله عنهما (يوم الجمعة) ظرف «أرى» (تطرح) بصيغة المفعول، والضمير إلى الطنفسة (إلى جدار المسجد الغربي) بالجر صفة الجدار (فإذا غشي الطنفسة كلها) بالنصب (ظل الجدار) بالرفع على أنه فاعل «يغشى»^(١) (خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الصلاة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل) بفتح النون وكسر القاف من قال قيلولة: نام نصف النهار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤] [قائلة الضحاء] مفعول مطلق مضاف إلى «الضحاء» بفتح الضاد المعجمة ممدوداً بمعنى الضحوة، وفي القاموس: قرب انتصاف النهار، وفي النهاية: الضحاء بالفتح والمد: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء، ومنه حديث بلال رضي الله عنه: «فلقد رأيتهم يتروحون في الضحاء» أي قريباً من نصف النهار، وأما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى، وفي المغرب: القائلة: القيلولة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «استعينوا بقائلة النهار»^(٢) أي على سهر السحر، والمعنى كما في الاستذكار أنهم كانوا يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى مما جرت به عادتهم، وذلك لتبكيرهم إلى الجمعة.

ثم وقت الجمعة وقت الظهر، وقال أحمد رحمه الله: تجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)، وفي الاستدلال به

(١) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا ولعل الصواب «غشي».

(٢) كنز العمال: ٨٠٣/٧، ح: ٢١٤٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٩) صلاة الجمعة حين تزول الشمس (ح: ٨٥٩).

- ٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَا لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَهُوَ مُدَّهْنٌ مُتَطَيَّبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا.
- ٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

نظر؛ إذ لا دلالة فيه إلا على التذكير وجعل القيلولة والغداء على وجه التأخير، وروى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول: إنها عجلت بكم خشية الحر عليكم، وفيه أنه لا يصح أن يكون معارضاً لفعله عليه الصلاة والسلام، وقد روى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس^(١)، والقياس يقتضي ذلك؛ لأن الجمعة خلف عن الظهر، ويمكن تأويله بأنه أراد بالضحي آخره، وهو أول الزوال، وقوله: «عجلت بكم» أي في الخطبة والصلاة على خلاف عادته في إطالتهما أيام البرد، والله سبحانه أعلم.

٢٢٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مدهن) بتشديد الدال أي متدهن بزيت ونحوه لشعره وبدنه (متطيب) أي ببخور وغيره (إلا أن يكون محرماً) أي فإن كلاً منهما حينئذ يكون محرماً.

٢٢٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد^(٢) النداء الثالث) أي الذي على المنارة الآن بعد الزوال حدث في زمن عثمان رضي الله عنه (يوم الجمعة) وروى البخاري أيضاً من حديث السائب بن يزيد قال: الأذان يوم الجمعة كان حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا، أمر بالأذان الثالث،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١٦) وقت الجمعة إذا زالت الشمس (ح: ٩٠٤)

(٢) وفي «الفتح» - أي في فتح الباري ٥٠١/٢ - إن هذا الأذان كان في زمن عمر رضي الله عنه أيضاً، إلا أنه لم

يكن مشتهراً اشتهاه في زمن عثمان رضي الله عنه، إلا أنه حكم عليه بالانقطاع. (فيض الباري: ٤٣٤/٢)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَالنِّدَاءُ الثَّالِثُ الَّذِي زِيدَ هُوَ النَّدَاءُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فأذن على الزوراء، وهي دار بسوق المدينة مرتفعة^(١)، ويسمى هذا الأذان ثالثاً باعتبار الشرعية؛ لأن الأول منها بين يدي الإمام، والثاني إقامة الصلاة، والإقامة قد تسمى أذاناً على ما في الحديث: «بين كل أذانين صلاة»^(٢) ولأن الأذان في أصل اللغة الإعلام.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، والنداء الثالث الذي زيد) أي في زمن عثمان رضي الله عنه وإن كان باعتبار حدوثه ثالثاً (هو النداء الأول) أي لوقوعه أولاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أظن فيه خلافاً بين الأئمة، هذا، وقال السيوطي: مالك عن صفوان بن سليم -قال^(٣): لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟- أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه»^(٤) رواه يحيى، قال ابن عبد البر: هذا الحديث يسند من وجوه، أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري أخرجه الشافعي في الأم وأصحاب السنن الأربعة بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٥)، قال الباجي: معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل إليه شيء من الخير^(٦)، انتهى، وصفوان هذا تابعي مدني، قيل: إنه لم يضع جنبه على الأرض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٢٥) التأذين عند الخطبة (ح: ٩١٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٤) كم بين الأذان والإقامة ومن يتنظر الإقامة (ح: ٦٢٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٦) بين كل أذانين صلاة (ح: ٨٣٨)

(٣) أي الإمام مالك رحمه الله.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب (٩) القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر (ح: ٢٠)

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الجمعة والعيد، باب (٢٠٣) التشديد في ترك الجمعة (ح: ١٠٥٢)، والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (ح: ٥٠٠)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٢) التشديد في التخلف عن الجمعة (ح: ١٣٦٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة

والسنة فيها، باب (٩٣) فيمن ترك الجمعة من غير عذر (ح: ١١٢٥)

(٦) تنوير الحوالك، ص: ١٣٢ (الموطأ، كتاب الجمعة، باب القراءة في الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر)

أربعين سنة، وقال الإمام أحمد رحمه الله: يستنزل بذكره القطر.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»^(١)، وفي رواية البيهقي عنه أيضاً بلفظ: «من ترك الجمعة بغير عذر فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الجمعة والعيدين، باب (٢٠٤) كفارة من تركها (ح: ١٠٥٣)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٣) كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (ح: ١٣٧٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩٣) في من ترك الجمعة من غير عذر (ح: ١١٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/١٩٩)، والحاكم في مستدركه في كتاب الجمعة (١/٤٠٧، ح: ١٠٣٧)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر (٣/ ٢٤٨)

٦٦ - باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

(باب القراءة في صلاة الجمعة) أي مما بين السور (وما يستحب من الصمت) أي وما يستحسن شرعاً من السكوت، وهو لا ينافي وجوبه حكماً.

٢٢٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة) بفتح فسكون (بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم فسكون، وهو ابن مسعود رضي الله عنه (أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به) أي يتلوه (رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثر سورة الجمعة) بكسر همزة وسكون مثلثة أي عقبها في ركعة أخرى (يوم الجمعة) أي في صلاتها (فقال: كان يقرأ هل) وفي نسخة «هل أتاك» (حديث الغاشية) وروى ابن أبي شيبه عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة: فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم، وأما سورة المنافقين: فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم^(١)، وروى ابن عساكر عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن خطبته عليه الصلاة والسلام كان قصداً وصلاته قصداً بنحو ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الصلاة ٣٨٦ - ما يقرأ به في صلاة الجمعة (٤/ ١٣٨)، ح: ٥٤٩٨.

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَّا.

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: خُرُوجُهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٢٢٧- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك) أي القرظي (أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أي في عهده (يصلون يوم الجمعة) أي الصلاة النافلة (حتى يخرج عمر) أي فحينئذ تترك الصلاة (فإذا خرج) أي تحقق خروجه (وجلس على المنبر وأذن المؤذن، قال ثعلبة جلسنا نتحدث) أي نتكلم بالعلم ونحوه بكلام الدنيا في أثناء خروجه وصعوده وجلوسه لا في حالة الأذان كما يتوهم، فإن الإجابة والسكوت حينئذ ألزم، ولذا قال: (فإذا سكت المؤذن وقام عمر) أي للخطبة (سكتنا) أي حينئذ (فلم يتكلم أحد منا) مطلقاً، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو أن لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، ولأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع في تلك الحالة، والصلاة تمتد، فيحصل الإخلال بالاستماع بخلاف الكلام، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا خرج الإمام حرم الصلاة والكلام، لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام^(١).

٢٢٨- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري قال: خروجه) أي خروج الإمام (يقطع الصلاة) أي الشروع في الصلاة النافلة (وكلامه) أي شروعه في الخطبة (يقطع الكلام) أي جواز كلام الناس.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ٣٤٤- من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي (٤/ ٧١-

٧٢، ح: ٥٢١٠-٥٢١٨)، وأيضاً أخرج أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في كتاب الصلاة ٣٦٢-

في الكلام: إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٤/ ١٠٣، ح: ٥٣٤٠)

٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ -قَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ-: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْسَّامِعِ الْمُنْصِتِ.

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ

٢٢٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة (عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته) أي دائماً أو غالباً (قلما يدع ذلك) أي يتركه (إذا خطب) أي حال خطبته (إذا قام الإمام) أي للخطبة (فاستمعوا) خطاباً للقريب (وأنصتوا) للبعيد، وهذا أصل في الجملة لما يفعله رئيس المكبرين بمكة المشرفة أنه إذا أذن بين يدي الخطيب قام وقرأ حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت»^(١)، أنصتوا رحمكم الله (فإن للمنصت الذي لا يسمع) أي الخطبة (من الحظ) أي الحظ العظيم والأجر الجسيم (مثل ما للسامع المنصت) وهذا من باب إلحاق الناقص بالكامل، وجوز بعض علمائنا أنه إذا كان بعيداً يقرأ في نفسه.

٢٣٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد) بكسر الزاي فنون (عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قلت لصاحبك: أنصت) أي اسكت مثلاً، فهو نهي عن جميع أنواع الكلام؛ لأن قول «أنصت» إذا كان مع أمر بمعروف ونهي عن منكر فغيره من الكلام أولى، وإنما طريق النهي هنا الإنكار بالإشارة كما قاله النووي (فقد لغوت) أي تكلمت بما لا ينبغي، وفي رواية: «لغيت» من لغى كرضي، قيل: هذه لغة أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما الأفصح عند أهل اللغة «لغوت» ومنع بأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٣٦) الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (ح: ٩٣٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٣) في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (ح: ٨٥١)

فَقَدْ لَغَوْتُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

٢٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَعَ قَمِيصَهُ فَوَضَعَهُ.

القرآن جاء على الثانية؛ ففي التنزيل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْ فِيهِ﴾ [حم السجدة: ٢٦] وهذا من لغوي كرضي، ولو كان من لغا يقال: والغو بضم الغين، وفي القاموس: لَغَى في قوله كسعى ودعا ورضي: أخطأ (والإمام يخطب) فيه إيذان بأن هذا النهي إنما هو في حال الخطبة، والحديث في الجامع الصغير^(١) بلفظ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت»^(٢)، وقال: رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (رأى في قميصه دمًا والإمام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه) أي خلعه (فوضعه) أي بين يديه أو في جنبه ليصلي بدونه.

(١) الجامع الصغير: ٥٥ / ١، ح: ٨٠١.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب (٢) ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (ح: ٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٤٤، ح: ٧٣٢٨)، والبخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٣٦) الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (ح: ٩٣٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٣) في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (ح: ٨٥١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٢٨) الكلام والإمام يخطب (ح: ١١١٢)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٢٢) الإنصات للخطبة يوم الجمعة (ح: ١٤٠٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٦) ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (ح: ١١١٠).

٦٧ - باب صلاة العيدين وأمر الخطبة

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: أَحَدُهُمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ،

باب صلاة العيدين وأمر الخطبة

أي حكمها.

٢٣٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن) وليحيى: مولى ابن أزهري، قال السيوطي في حاشيته: اسم أبي عبيد سعد بن عبيد، وابن أزهري عبد الرحمن بن أزهري بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف^(١) (قال شهدت العيد) أي حضرت يومه (مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلي) زاد عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن الزهري «قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة» ذكره السيوطي^(٣) (ثم انصرف فخطب فقال: إن هذين اليومين) فيه نوع تغليب، وأراد بهما الجنسين من العيدين (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) أي نهى تحريم (أحدهما يوم فطركم من صيامكم) وهو أوله (والآخر يوم تأكلون من لحوم نسككم) وهو عيد الأضحى، ولا يبعد أن يراد به ما بعده من أيام التشريق أيضاً، وقد روى الشيخان عن عمرو بن [عن أبيه]^(٤) عن أبي سعيد رضي

(١) تنوير الخوالك، ص: ١٩٤ (الموطأ، كتاب العيدين، باب (٢) الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)

(٢) في مصنفه في كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل الخطبة (٣/ ٢٨١، ح: ٥٦٣٦. حبيب الرحمن)

(٣) تنوير الخوالك، ص: ١٩٤ (الموطأ، كتاب العيدين، باب (٢) الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)

(٤) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا والتثبت من صحيح البخاري ومسلم.

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَعُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَحْصُورًا فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن صوم يوم الفطر والنحر^(١)، وفي رواية البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن صيام يوم قبل رمضان والأضحى والفطر^(٢) (قال) أي أبو عبيد (ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فصلي ثم انصرف فخطب) قال السيوطي: زاد عبد الرزاق فقال: «يا أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعدها»^(٣)، قال ابن عبد البر: أظن أن مالكا إنما حذف هذا؛ لأنه منسوخ^(٤) (فقال) أي عثمان (إنه) أي الشأن (قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان) أي أحدهما الجمعة، وقد ورد إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر كما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه (فمن أحب من أهل العلية) وهي قرى بظاهر المدينة قدر نصف الفرسخ وهي العوالي (أن ينتظر الجمعة فلينتظرها) أي صلاة الجمعة (ومن أحب أن يرجع) أي إلى منزله (فليرجع فقد أذنت له) إذ يجوز له أن يخرج قبل دخول وقت الجمعة، وليس على أهل القرى جمعة (فقال) أي أبو عبيد، وفي نسخة: «قال» (ثم شهدت العيد مع علي رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه محصور) جملة حالية (فصلي ثم انصرف فخطب)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٦٦) صوم يوم الفطر (ح: ١٩٩١)، ومسلم في

صحيحه في كتاب الصيام، باب (٢٢) النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (ح: ٧٢٨)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك (٢٠٨/٤) ولفظه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل الخطبة (٣/ ٢٨١) ح: ٥٦٣٦. حبيب الرحمن

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٩٥ (الموطأ، كتاب العيدين، باب (٢) الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)

٢٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَا يَصْنَعَانِ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ الْعَالِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهذا كله يدل على أن خطبة العيد بعد صلاتها بخلاف الجمعة.

٢٣٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى) أي في غير منى؛ إذ لا صلاة عيد فيها (قبل الخطبة وذكر) أي الزهري (أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يصنعان ذلك) أي ما ذكر من الترتيب، فلا يكون منسوخاً، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة^(١). (قال محمد: وبهذا كله نأخذ؛ وإنما رخص) أي عثمان رضي الله عنه (في الجمعة لأهل العالية؛ لأنهم ليسوا من أهل المصير) أي ولا جمعة على أهل القرى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) خلافاً للشافعي رحمه الله، فإن الجمعة واجبة على أهل القرية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيدين، باب (٨) الخطبة بعد العيد (ح: ٩٦٣)، ومسلم في

صحيحه في كتاب صلاة العيدين (ح: ٨٨٨)

٦٨ - باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَأَمَّا بَعْدَهَا فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُصَلِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

٢٣٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) أي في المصلي.

٢٣٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن الصديق رضي الله عنهم (أنه كان يصلي قبل أن يغدو) أي إلى المصلى كما ليحيى (أربع ركعات).

(قال محمد: لا صلاة قبل صلاة العيد) قيل: لا صلاة مسنونة، وعامة المشايخ على الكراهة (فأما بعدها فإن شئت صليت) أي في غير المصلى (وإن شئت لم تصل) أي مطلقاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) والحاصل أنه لا يتنفل قبل صلاته إماماً كان أو مأموماً في المصلى بالاتفاق، وفي البيت عند عامة المشايخ، وكذا لا يتنفل بعد صلاته في المصلى عند المشايخ، ويتنفل في البيت لما روى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٦٠) ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (ح: ١٢٩٣)

٦٩ - باب القراءة في صلاة العيدين

٢٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ﴿قَافٍ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

باب القراءة في صلاة العيدين

٢٣٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر) أي في كل من صلاتي من العيدين (قال: كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرأ بقاف والقرآن المجيد) أي إلى الآخر كما هو الظاهر (واقتربت الساعة وانشق القمر) أي إلى آخره في الركعة الثانية.

٧٠ - بابُ التكبير في العيدين

٢٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ،

بابُ التكبير في العيدين

أي في صلاتيهما.

٢٣٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه) أي وهو إمام لكونه أميراً (فكبر في الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة) وفي نسخة «وفي الآخرة» (بخمسة تكبيرات قبل القراءة) وبه قال الشافعي رحمه الله، وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله أن التكبير في الأولى سبع سوى تكبيرة الإحرام والركوع، وعند مالك وأحمد رحمهما الله بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع، ولا موالاة بين القراءتين في الركعتين لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما»^(١)، زاد الدار قطني «سوى تكبيرة الصلاة».

(قال محمد: قد اختلف الناس) أي الفقهاء (في التكبير) أي في عدده (في العيدين) أي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٤٥) التكبير في العيدين (ح: ١١٥١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (ح: ١٢٧٩)، والدار قطني في سننه في كتاب العيدين (٢/ ٣٦، ح: ١٧١٢)

فَمَا أَخَذْتَ بِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ عِيدٍ تِسْعًا: خَمْسًا وَأَرْبَعًا، فَيَهِنُ تَكْبِيرُهُ الْإِفْتِاحَ، وَتَكْبِيرَاتَا الرُّكُوعِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الْأُولَى، وَيُقَدِّمُهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

في صلاتيهما (فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا) أي باعتبار ما ورد هنا لك (ما) روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً) أي باعتبار المجموع (خمساً) أي في الركعة الأولى (وأربعاً) أي في الثانية (فيهن) أي في جملتهن (تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع) فالزائد في كل ركعة ثلاث (ويوالي) أي ابن مسعود رضي الله عنه (بين) القراءتين ويؤخرها) أي القراءة (في الأولى) بيان للموالة (ويقدمها في الثانية وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

وقد روى محمد في الآثار: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان قاعداً في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة اليمان وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهو أمير الكوفة يومئذ فقال: إن غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً، وأن يوالي بين القراءتين^(١)، ورواه الطبراني^(٢) في معجمه من طريق آخر، وروى عبد الرزاق في مصنفه: عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في العيدين تسعاً: أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر في ركع، وفي الثانية

(١) أخرجه محمد في كتاب الآثار (١/٢٤٥، ح: ٢٠٤) وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب صلاة العيدين، باب

التكبير في الصلاة يوم العيد (٣/٢٩٣، ح: ٥٦٨٧)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب (١٦) التكبير في العيد والقراءة فيه

(٢/٣٦٧، ح: ٣٢٤٨)

يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع^(١)، وروي أيضاً نحوه عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، وروى أبو داود من حديث أبي عائشة جليس لأبي هريرة رضي الله عنه أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ قال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم والياً^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد (٣/ ٢٩٣،

ح: ٥٦٨٦. حبيب الرحمن)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٤٥) التكبير في العيدين (ح: ١١٦٥)

٧١ - باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ كَثُرُوا مِنَ الْقَابِلَةِ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ فَكَثُرُوا، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد) أي بعد صلاة العشاء في أول ليلة من رمضان على ما هو المتبادر من إطلاق الزمان (فصلى بصلاته ناس كثير) أي مقتدون به (ثم كثروا) أي الناس (من القابلة) وهي الليلة الآتية التي هي الثانية (ثم اجتمعوا) أي مع الزيادة (الليلة الثالثة) أي فيها (أو الرابعة) شك من الراوي (فكثروا) أي أكثر مما كانوا (فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر: تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. أخرجه النسائي^(١)، والفلاح: السحور.

قال: وأما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج ابن حبان في صحيحه من

(١) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٤) قيام شهر رمضان (ح: ١٦٠٦)

(٢) سيأتي تحريجه في شرح الحديث التالي.

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي قَدْ صَنَعْتُمُ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر، وهذا أصح ذكره السيوطي^(١) (فلما أصبح) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال قد رأيت الذي قد صنعتم البارحة) أي من الكثرة والمزاحمة في العبادة (فلم يمنعني أن أخرج إليكم) أي بعدها (إلا أني خشيت أن يفرض عليكم) أي إن استمر أمرنا على المداومة، قال الباجي: قال القاضي أبو بكر: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه: إن صلى هذه الصلاة معهم فَرَضَها عليهم، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادة الله سبحانه بأن ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاجتماع من القرب^(٢) فرض على أمته، ويحتمل أنه يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليه وجوبها ذكره السيوطي^(٣) (وذلك في رمضان) وقد رواه الشيخان، وزاد البخاري في كتاب الصوم: «فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك»^(٤).

٢٣٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة والفتح (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان) والمراد بصلاته^(٥) النافلة (قالت: ما كان رسول الله صلى الله

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٣٤ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)
(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «القربات» القرية: ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة، والجمع قُرْبٌ وقربات.

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٣٤ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة التراويح، باب (١) فضل من قام رمضان (ح: ٢٠١٢)

(٥) في نسخة تونك «صلاته النافلة»، وفي نسخة نت «الصلاة النافلة».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ،

عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره) أي بالأولى (على إحدى عشر ركعة) بسكون الشين ويكسر، قال السيوطي: لا يعارض ما رواه يحيى بن يحيى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة^(١)؛ لأن هذا محمول على أنها ضمت فيه ما كان يفتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل إحدى عشرة ركعة^(٢)، انتهى، ويحتمل أن يكون محمولاً على اختلاف الحالات، وما ذكرته بطريق الحصر يكون أمراً غالبياً عندها.

وقال الحافظ ابن حجر^(٣): وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر^(٤)، فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة رضي الله عنها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها، ذكره السيوطي^(٥)، ولا يبعد أنه حصل العلم لابن عباس - رضي الله عنهما - من غير طريق عائشة - رضي الله عنها - من سائر أمهات المؤمنين، وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل في فضائل الأعمال والله أعلم بالأحوال، ويكفي ما رواه البيهقي في المعرفة بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر، فهذا كالإجماع من غير نكير منكر هذا الاجتماع، لا سيما وقد ورد: «عليكم بستتي وسنة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي

صلى الله عليه وسلم في الليل الخ (ج: ٧٣٧)

(٢) تنوير الخوالك، ص: ١٤٢ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

(٣) فتح الباري: ٣١٩/٤ (البخاري، كتاب صلاة التراويح)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ٦٨٠ - كم يصلي في رمضان من ركعة (٥/ ٢٢٥، ح:

٧٧٧٤) انظر هذا الباب - وأنت غير مأمور - قد جمع فيه آثار لعشرين ركعة.

(٥) تنوير الخوالك، ص: ١٤١ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، عَيْنَايَ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخلفاء الراشدين من بعدي^(١).

ثم الظاهر من كلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي عشرين ركعة في ليالي رمضان من أولها، وكلام عائشة رضي الله عنها يشير إلى صلاته التهجد كما بيته بقولها (يصلي أربعاً) ظاهره أنه بسلام واحد (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي لأنهما لا يمكن وصفهما (ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن) أي في الكيفية (وطولهن) أي في الكمية (ثم يصلي ثلاثاً) أي ثلاث ركعات الوتر من غير فصل كما هو الظاهر (قالت: فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أتنام قبل أن توتر) أي مع أنه واجب ويخاف فوته بالنوم (فقال: يا عائشة! عيناى تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي: هذه من خصائص الأنبياء عليهم السلام انتهى، وأما الحكم في تأخير الوتر لغيره فيستحب لمن يثق بالانتباه لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٢).

٢٤٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي: ليحيى: عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب (٥) في لزوم السنة (ح: ٤٦٠٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب (٦)

اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (ح: ٤٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، باب (٤) ليجعل آخر صلاته وتراً (ح: ٩٩٨)، ومسلم في

صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٠) صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

(ح: ٧٥١)

كَانَ يُرَغَّبُ النَّاسُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،

وسلم. الحديث، قال ابن عبد البر: اختلفت الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلاً، وتابعه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبد الرزاق، وابن القاسم، ومعن بن زائدة، وعثمان بن عمر عن مالك به، ورواه القعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وابن نافع، وابن وهب وأكثر رواة الموطأ: عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا^(١) (كان يرغب الناس في قيام رمضان) أي في قيام لياليها بالعبادة أمر استحباب لزيادة طلب ثواب (من غير أن يأمر بعزيمة) أي لا يأمرهم أمر إيجاب، ثم فسره بقوله: (فيقول: من قام رمضان) قال ابن عبد البر: أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ، وأما أصحاب ابن شهاب فاختلفوا، فرواه مالك ومعمرو ويونس وأبو أويس كذلك، ورواه ابن عينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة: «من صام رمضان»^(٢)، انتهى، والحديث بلفظ «من صام» رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى بلفظ «من قام» الشيخان والأربعة، وقد ورد الجمع بينهما في الصحيحين، قال النووي: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، وقال غيره: بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل^(٣)، ذكره السيوطي، والأظهر أن المراد بالقيام إحياء الليل بالعبادة أعم من أن يكون صلاة أو طوافاً أو تلاوة أو غير ذلك من أنواع العبادات وأصناف الطاعات الشاملة للعلوم النافعة والأعمال الرافعة (إيماناً) أي تصديقاً بأنه حق (واحْتِسَاباً^(٤)) أي مريداً

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٣٤ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٣٥ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٣٥ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

(٤) فائدة مهمة في معنى الاحتساب؛

قوله: (إيماناً واحتساباً) واعلم أن الاحتساب كثيراً ما يُستعمل في الأحاديث. فاعلم أن اشتراط الإيمان ظاهراً، فإنه لا عبرة بالعبادات بدون الإيمان. أما الاحتساب فهو مرتبة علم العلم واستحضار النية، وعدم الذهول عنها واستشعار القلب بها. فإننا وجدناه بعد التبع مذكوراً في مواضع، أما في مواضع الذهول، إذا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

به وجه الله تعالى ثواباً ومآباً، ونصبهما على المصدر أو الحال^(١) ذكره السيوطي، والأظهر أن نصبهما على العلة (غفر له) بصيغة المجهول (ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر ويرجى من الكبائر، وفي رواية الخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٢) قال النووي: المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر، وقال بعضهم: ويجوز أن يخفف عن الكبائر إذا لم يصادف شيئاً من الصغائر، وقال الحافظ ابن حجر^(٣): ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم أبو المنذر، ذكره السيوطي^(٤)، لكن لا بد من أن يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله ومن حقوق العباد، ولا يترتب عليه كثير من

يذهل عنها ذاهل، فيوجه الشارع هناك إلى الاحتساب كما في المصائب السأوية، فإنه لا أحد يرجو فيها الثواب، لعدم دخله واختياره فيها، فهذا محل التنبيه ليحصل له الأجر، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن مات ولدها: «فلتصبر ولتحتسب» فإن الموت أمرٌ سأموي مضى عليها كما يمضي على سائر الناس، وربما يمكن أن لا يتوجه الذهن فيه إلى أجر، فكان موضع دُهل.

فنبّه على أنه وإن كان أمراً سأموياً، إلا أنه توفّر لها الأجر إن تصبر وتحتسب، أو في مواضع المشقة، والمجاهدة، كقيام الليل فيذهل فيه عن النية أيضاً من جهة أخرى، لأن ما فيه من محلّ المشاق وإتعب النفس، ومقاساة الأحران، يعدّه المرء طاعة بنفسه، ولا يرى فيه جهة غير تلك الجهة على نقائص المصائب السأوية، فإنه لا يرى فيها جهة الطاعة. فوجه الشارع ههنا أيضاً إلى توفير النية ليزداد أجراً، أو في موضع يعدّه الرجل خفيفاً غير موجب لأجر، كما في الإنفاق على الأهل والمجيء من البعد للصلاة، فإن الأول واجبٌ عليه طبعاً وعرفاً، والثاني وسيلة. فالمراد منه توفيه النية، واستحضارها، وإشعار القلب بها في تلك المواضع، فهو مرتبة علم العلم، دون العلم، وقد مرّ مني أنه لا حاجة لإحراز مطلق الأجر إلى نية زائدة على ما تكون في الأفعال الاختيارية، بل تكفي منها ما يكون قبيل الأفعال الاختيارية.

نعم، لا بد من انتفاء النية الفاسدة، وبعده لا تجب عليه نية أخرى لتحصيل الثواب، وهذا الشرح أخذته من حديث «مسند أحمد»: «من هم بحسنة كتب له عشر حسنات إذا أشعر به قلبه وحرص الخ». فهذا هو الاحتساب عندي أي إشعار القلب، وهو أمر زائد على نفس النية، فالتنية وإن كانت كافية لإحراز الأجر إلا أن في الاحتساب معنى ليس فيها. (فيض الباري: ١/ ٢٠٠-٢٠١)

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٣٥ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥٣١، ح: ٨٧٧٦)

(٣) فتح الباري: ٤/ ٣١٦ (البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب ١، ح: ٢٠١٣)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٣٥ (الموطأ، كتاب الصلاة، في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

٢٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْلَةً فِي

الفساد لأرباب العناد (قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة: «النبى صلى الله عليه وسلم» (والأمر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح^(١)، قاله الحافظ ابن حجر (ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر على ذلك) قال النووي: أي استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم جمعهم عمر على فعلها جماعة.

وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلّون في ناحية المسجد، فقال: «ما هذا؟» ف قيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب، فقال: «أصابوا ونعم ما صنعوا»^(٢) ذكره ابن عبد البر، ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه قاله ابن حجر^(٣) ذكره السيوطي^(٤).

٢٤١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري) بتشديد الراء^(٥) وقد تقدم (أنه خرج^(٦) مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في

(١) فتح الباري: ٤/ ٣١٧ (البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: ١ (ح: ٢٠١٣)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن (٢/ ٤٩٥)

(٣) فتح الباري: ٤/ ٣١٧ (البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: ١ (ح: ٢٠١٣)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٣٦ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (٢) ما جاء في قيام رمضان)

(٥) في النسخ الخطية التي بأيدينا هكذا، ولعل الصواب «بتشديد الباء».

(٦) سنة أربع عشرة من الهجرة كما صرح به السيوطي في تاريخ الخلفاء. (أوجز المسالك: ٢/ ٥١٧)

رَمَضَانَ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأُظَنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-،

رمضان فإذا الناس أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو فراي أي جماعات (متفرقون) فقوله «متفرقون» تجريد أو تأكيد، وقوله: (يصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط) بيان لما أجمله أولاً (فقال عمر: والله إني لأظنني) أي لأحسب نفسي، وليحيى: «والله إني لأراي» بضم الهمزة أي لأظنني (لوجعت هؤلاء) أي الأوزاع (على قارئ واحد) أي يجعله إماماً لهم (لكان) أي أمرهم أو جمعهم (أمثل) أي أفضل وأكمل، ولعل عمر رضي الله عنه استنبط ذلك من تقريره عليه الصلاة والسلام من صلى معه، وإنما ترك ذلك خشية أن يفرض عليهم، فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك، ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين (ثم عزم) أي جزم وتيقن بعد ما حسب وظن (فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه) أي جعله إماماً لهم، قال الحافظ ابن حجر^(١): وكأنه اختار عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٢)، قال عمر: اقرؤنا أبي^(٣) وكان تميم الداري رضي الله عنه يصلي بالنساء، وقيل:

(١) فتح الباري: ٤/ ٣١٧-٣١٨ (البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: ١ (ح: ٢٠١٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٥٤) إمامة العبد والمولى.

(٣) قال الشيخ اللكنوي بعد نقل عبارة الحافظ: ذكره ابن عبد البر وابن حجر، وتبعهما من جاء بعدهما، وقد استخرجت لذلك أصلاً آخر لطيفاً، وهو أنه قد علم أن أياً كان يصلي بالناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحب عمر أن يجمع الناس به، وذلك لما أخرجه أبو داود (برقم: ١٣٧٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟» فقليل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال: «أصابوا، ونعم ما صنعوا».

وأما كون عمر رضي الله عنه أول من جمع الناس على أبي كما هو المعروف فهو لا ينافي ذلك؛ لأن صلاة أبي مع الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من اهتمامه، ولم يكن من أمره والاهتمام به، والإجماع على إمام واحد إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه، فهو أول من فعل ذلك. (التعليق المجدد: ١/ ٦٢٦)

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ: نَعِمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ فِيهَا. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

سليمان بن حثمة، قال ابن حجر: ولعل ذلك كان في وقتين ذكره السيوطي^(١) (قال) أي الراوي (ثم خرجت معه) أي مع عمر رضي الله عنه (ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي إمامهم المذكور، وهو صريح في أن عمر رضي الله عنه كان لا يصلي معهم؛ لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جئت عمر في السحر فسمع هيعة^(٢) الناس، فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحب إلي مما مضى (فقال: نعمت البدعة هذه) أي هذه بدعة حسنة؛ إذ أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق، ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة، أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة ذكره السيوطي^(٣) (والتي) أي والساعة أو الصلاة التي (ينامون عنها) أي يغفلون عنها بالنام (أفضل من التي تقومون فيها) أي هؤلاء (يريد آخر الليل) والمعنى: أن العبادة في آخر الليل أفضل من أولها لا سيما مع إخفائها (وكان الناس يقومون أوله) قال الحافظ ابن

وقال الشيخ الكاندهلوي: فهذا الحديث صريح في أن الصلاة بجماعة كان شائعاً في زمانه صلى الله عليه وسلم فيبعد أن لا يصلي بهم أي مع كثرة حفظه، وليس المراد من جمع عمر الناس على أبي إلا مثل جمع عثمان على القرآن، لل منع عن التوزيع والتشتت الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم، ويؤيده أيضاً الحديث الآتي المجمع على صحته، فإن خروج عمر على الناس قبل جمعه على أبي كان والناس أوزاع، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل مع الرجل، فهذه الصلاة مع الرجل إذا لم تكن في زمانه صلى الله عليه وسلم، فليت شعري في أي زمان حدث، فلا مجال لإنكار أنه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، فأى شيء يمنع إمامة أبي في زمانه صلى الله عليه وسلم؟ (أوجز المسالك: ٥١٢/٢)

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٣٦. (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (٢) ما جاء في قيام رمضان)

(٢) الهيعة: الصوت تفرع منه.

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٣٧. (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (٢) ما جاء في قيام رمضان)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ تَطَوُّعًا بِإِمَامٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَرَأَوْهُ حَسَنًا. وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ».

حجر^(١): هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، ذكره السيوطي^(٢)، وفيه إيهام أيضاً إلى أن الغالب على من يسهر أول الليل أن يفوته سهر آخره؛ إذ الجمع بينهما متعذر أو متعسر وصاحبه به متضرر كما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن لجسدك عليك حقاً»^(٣)، وأما أحوال أرباب الجذبة فخارجة عن العادة، والحديث رواه البخاري وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أيضاً.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس) أي صلاة التراويح (تطوعاً) أي بطريق التطوع لا باعتقاد الوجوب (بإمام) أي وإن كانت الجماعة بالنافلة بدعة إلا أنها بدعة مستحسنة (لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك) حيث لم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنه هنا لك، ثم استمر عليه المسلمون (ورأوه حسناً) أي فإنه محض خير (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٥]، ويؤيده حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٤) رواه أحمد في مسنده، والعبرة بالأكثر، فلا ينافيه كراهة الشيعة بناء على صفاتهم الشية بحديث «عليكم بالسواد الأعظم»^(٥). والله سبحانه أعلم

(١) فتح الباري: ٣١٨/٤.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٣٧. (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (٢) ما جاء في قيام رمضان)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٥٥) حق الجسم في الصوم (ح: ١٩٧٥)

(٤) ذكره المصنف بهذا اللفظ في الأسرار المرفوعة، ص: ١١٠.

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب (٨) السواد الأعظم (ح: ٣٩٥٠)

٧٢ - باب القنوت في صلاة الفجر

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لَا يَقْنَتُ فِي الصُّبْحِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب القنوت في صلاة الفجر

أي حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر.

٢٤٢ - (أخبرنا مالك، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقنت في الصبح).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال أحمد: وقال مالك والشافعي رحمهما الله يقنت فيه. ولنا ما روى النسائي وابن ماجه والترمذي -وقال: حسن صحيح- عن أبي مالك الأشجعي^(١) سعد بن طارق قال: قلت لأبي: إنك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنِيَ بدعة^(٢) أي في غير النوازل، وروى ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»، وروى محمد في الآثار: عن أبي حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب رضي

(١) أبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أيشم. (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب في وتر القنوت)
(٢) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب (٣٢) ترك القنوت (ح: ١٠٨٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٥) ما جاء في ترك القنوت في صلاة الفجر (ح: ١٢٤١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب في ترك القنوت (ح: ٤٠٢)

الله عنه ستين في السفر والحضر فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه، قال إبراهيم: وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه، قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية رضي الله عنه قنت يدعو على علي رضي الله عنه^(١)، وفي الغاية: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها، وبه صرح الطحاوي.

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٥٦، ح: ٢١٧)

٧٣ - باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَدْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَكَانَ مَنْزِلُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمَانَ الشَّفَاءِ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ: بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر

أي سنته.

٢٤٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح حاء مهملة وسكون مثله، قرشي عدوي، وكان من فضلاء المسلمين، وهو معدود في كبار التابعين (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد) أي لم يجد (سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح) أي حيث لم يحضر الجماعة (وأن عمر غدا) أي ذهب (إلى السوق، وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد) أي مسجد المدينة جملة معترضة (فمر عمر على أم سليمان الشفاء) بالجر بدل من الأم، وهي بكسر الشين وبالفاء والمد بنت عبد الله القرشية العدوية، قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليل، والشفاء لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقبل عندها في بيتها، وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراشاً وإزاراً ينام فيه (فقال) أي عمر (لم أر سليمان في الصبح) أي صلاته (فقال: بات يصلي فغلبته عيناه) أي بالنوم، ففاته الجماعة (فقال عمر: لأن أشهد) أي أحضر (صلاة الصبح) أي بالجماعة

أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

٢٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يُخَفَّفَانِ.

(أحب إلي من أن أقوم ليلة) أي يفوتني جماعة الصبح.

٢٤٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره عن حفصة) قال ابن عبد البر: فيه رواية الصحابي عن مثله، قال السيوطي: والأخ عن أخته^(١) (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من صلاة الصبح) أي من أذانها، وليحیی: إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح (وبدا) بالألف أي وظهر (الصبح) أي أثره بأن بدا إسفاره (ركع) أي صلى (ركعتين خفيفتين) وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ والإخلاص، وعن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني أقول: أقرأ بأَمِّ القرآن أم لا؟^(٢) رواه يحيى في موطئه قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، ذكره السيوطي^(٣) (قبل أن تقام الصلاة) أي فرض الصبح.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الصبح تخففان) أي على طريق السنة.

(١) تنوير الخوالك، ص: ١٤٧ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٥) ما جاء في ركعتي الفجر)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٥) ما جاء ركعتي الفجر (ح: ٣٠)

(٣) تنوير الخوالك، ص: ١٤٧ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٥) ما جاء في ركعتي الفجر)

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: قُلْتُ: يَفْصِلُ بَيْنَ صَلَاتِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٤٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر) أي صلى سنته (ثم اضطجع) أي على جنبه (فقال ابن عمر رضي الله عنهما ما شأنه) أي ما سبب صنعه (فقال نافع: قلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام) هكذا في الأصل بالصاد المعجمة، وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل، وهو لكونه واجباً أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام، ولا يبعد أن يكون «أفصل» بالصاد المهملة، أي: أفرق والمعنى أن السلام فارق، فلا يحتاج إلى فارق آخر بين السنة والفرض، وهذا لا ينافي ما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في آخر التهجد تارة وأخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة.

(قال محمد: ويقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) قال ابن حجر المكي في شرح الشمايل: روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن^(١)، فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك، ولأمره صلى الله عليه وسلم بها كما رواه أبو داود^(٢) وغيره بسند لا بأس به خلافاً لمن نازع، وهو صريح في نديها لمن بالمسجد وغيره خلافاً لمن خصّ نديها بالبيت.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: إنها بدعة، وقول النخعي: إنها ضجعة الشيطان،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب (٢٣) الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (ح: ١١٦٠)

(٢) في الصلاة في أبواب التطوع وركعات السنة، باب (٤) الاضطجاع بعدها (ح: ١٢٦١) ولفظه: «إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه».

وإنكار ابن مسعود رضي الله عنه لها، فهو لاء لم يبلغهم ذلك، وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجوبها وأنها شرط لصلاة الصبح، انتهى.

ولا يخفى أن عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ^(١) الأعلى لا سيما ابن مسعود رضي الله عنه الملازم له عليه الصلاة والسلام حضراً وسفراً، وابن عمر رضي الله عنهما المتفحص عن أحواله صلى الله عليه وسلم في كمال التبع والاتباع.

فالصواب حمل إنكارهم على العلة السابقة من الفصل، أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل، وليس أمره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته صريحاً ولا تلويحاً على فعله بالمسجد؛ إذ الحديث كما رواه أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن»^(٢) فالمطلق محمول على المقيّد على أنه لو كان هذا في المسجد شائعاً في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعلام.

(١) في نسخة تونك «المقام».

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (ح: ٤٢٠)، وابن حبان

في صحيحه في كتاب الصلاة، باب تعاهد المصطفى صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر (٤/ ٨١، ح:

٧٤ - باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ.

باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

أي في حق الإمام مطلقاً، وفي بعض الصلوات خصوصاً.

٢٤٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود رضي الله عنه (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أمه) وهي والدته ابن عباس رضي الله عنهما الراوي عنها، واسمها لبابة الهلالية، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما ذكره السيوطي^(١)، (أم الفضل) أي ابن^(٢) العباس وهي بنت الحارث (أنها سمعته) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات) أي هذه السورة في الصلاة أو في غيرها (فقالت: يا بني) بفتح الياء المشددة وكسرها تصغير الشفقة (لقد ذكرتني) بتشديد الكاف (بقراءتك هذه السورة) أي ما كنت نسيت الوارد في هذه الصورة (إنها) أي هذه السورة (لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ) أي يقرأها (في المغرب) أي كلها أو بعضها، زاد البخاري: ثم ما صلى لنا بعده حتى قبضه الله تعالى^(٣)، وفي النسائي أن هذه الصلاة التي

(١) تنوير الحوالك، ص: ٩٩ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٥) القراءة في المغرب والعشاء)

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا «ابن العباس» ولعل الصواب «زوجة العباس».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (٨٥) مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (ح: ٤٤٢٩)

٢٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

حكتهما أم الفضل^(١) كانت في بيته في المسجد ذكره السيوطي^(٢).

وفيه إيحاء إلى أنه إنما طَوَّل صلاة المغرب لكونه منفرداً وإلا من عادته المعروفة أنه يصلي بها بقصار المفصل، بل غالباً كان يصلي فيها بالكافرون والإخلاص.

٢٤٧ - (أخبرنا مالك، حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك وجماعة من أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير، ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير، والصواب فيه محمد بن جبير ذكره السيوطي^(٣) (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب) قال ابن عبد البر: في هذا الحديث شيء سقط، وهو معنى بدیع، وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا^(٤) من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر، وحدث عنه وهو مسلم؛ فإنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر، فسمعت يقرأ في المغرب بالطور، ولم أسلم يومئذ، وقال: «لو كان مطعم حياً وكلمني في هؤلاء النفر لأعتقتهم» وفي رواية: «في هؤلاء التنتى لتركتهم»، وفي رواية: قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ﴿وَالطُّورِ﴾ فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُسْتَطِرُّونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦-٣٧]، كاد قلبي يطير، وفي أخرى: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعت يقرأ في العتمة بالطور، وفي أخرى: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في

(١) لفظها: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى

قبض صلى الله عليه وسلم، النسائي كتاب الافتتاح، باب (٦٤) القراءة في المغرب بالمرسلات (ح: ٩٨٥)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٩٩ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٥) القراءة في المغرب والعشاء)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٩٨ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٥) القراءة في المغرب والعشاء)

(٤) أي هذا الحديث.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْعَامَّةُ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ تُخَفَّفُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، يُقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. وَنَرَى أَنَّ هَذَا كَانَ شَيْئًا فَتَرَكَ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بَعْضَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ.

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

أسارى بدر فوافيته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، فسمعتة وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ، مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ [الطور]، فكانما صدع قلبي ذكره السيوطي^(١).

(قال محمد: العامة) أي عامة العلماء (على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفصل) وهي من «لم يكن» إلى آخر القرآن (ونرى أن هذا كان شيئاً) أي أول الأمر (ثم ترك) أي آخرأ، وفيه أنه ينافيه ما سبق من التصريح بأنه آخر ما صلاها عليه الصلاة والسلام بـ ﴿المرسلات﴾ فالأولى أن يقال: إنما فعله لبيان الجواز، وإن إطالته غير مضرة لا سيما عند من يقول بتضييق وقت المغرب (أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع) أي ويقرأ بعضاً آخر، ثم يركع، وفيه أن هذا أيضاً على خلاف عادته عليه الصلاة والسلام في قراءته، ثم كان الأولى أن يقال: «أو لعله كان قرأ بعض السورة ثم ركع» لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأها.

٢٤٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم للناس) أي إماماً (فليخفف) أي في صلاته أو في قراءته أو فيهما (فإن فيهم السقيم) أي المريض (والضعيف) أي قليل القوة بحسب البنية أو ضعيف القلب، وليحيى: «فإن فيهم الضعيف والسقيم» قال السيوطي: المراد بـ «الضعيف» هنا ضعف الخلقة، وبـ «السقيم» من به مرض (والكبير) قال ابن

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عبد البر: أكثر الرواة للموطأ لا يقولون «والكبير» في هذا الحديث، وإنما قاله جماعة منهم يحيى وقتيبة، وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي الزناد «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «والحامل والمرضع» ومن حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل»، والبخاري من حديث أبي مسعود رضي الله عنه «وذا الحاجة»^(١) (فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) أي ما أراد وقدر.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٥٥ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٤) العمل في صلاة الجماعة)

٧٥ - باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ جَعَلَ الْمَغْرِبَ وَتَرَ صَلَاةِ النَّهَارِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنْ يَكُونَ وَتَرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِثْلَهَا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ، كَمَا لَا يَفْصِلُ فِي الْمَغْرِبِ بِتَسْلِيمٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

جملة من مبتدأ وخبر أضيف إليها الباب، وهو خبر لمبتدأ مقدر، أو «باب» بالتووين أو بالسكون كما حققناه في باب أول البخاري في رسالة مستقلة^(١).

٢٤٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما) أي موقوفاً (قال: صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن عبد البر: روي هذا الحديث مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال السيوطي: أخرجه الدار قطني^(٢) بسند ضعيف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال البيهقي: الصحيح وقفه عليه^(٣). قلت: فلا يضر؛ فإنه في حكم المرفوع.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر رضي الله عنهما) أي موقوفاً أو مرفوعاً (أن يكون وتر صلاة الليل مثلها) أي في عدد الركعات وسائر الهيئات (لا يفصل بينهما) أي بين ركعات وتر صلاة الليل (بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم) أي بين الشفع الأول والفرد (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)

(١) «إعراب القاري على أول البخاري» وسأقوم بتحقيقها مع رسائله الحديثية إن شاء الله تعالى.

(٢) في كتاب الوتر، الوتر ثلاث كتلات المغرب (٢/٢٠، ح: ١٦٣٧)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٤٦ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر)

خلافاً للشافعي حيث يجوز الوصل والفصل.

ولنا ما رواه النسائي والحاكم -وقال: على شرط البخاري ومسلم- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر^(١)، وقد روى الطحاوي: عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر؟ فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسن.

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصلّ ركعة توتر لك ما صليت»^(٢) فمعناه: صل ركعة مع ثنتين قبلها ويفيد أن الوتر فرض عملي لا اعتقادي حيث يكتفي فيه بنية مطلقة.

- (١) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٣٦) كيف الوتر بثلاث (ح: ١٦٩٨)، والحاكم في مستدركه في كتاب الوتر (١/٤٣٧، ح: ١١٤٠)
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٠) صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (ح: ٧٤٩)

٧٦ - باب الوتر

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟ قَالَ: أَخْبِرْنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وَتْرٍ.

بابُ الوتر

أي كيفية أدائه.

٢٥٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي مرة أنه سأل أبا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قال) أي الراوي (فسكت) أي أبو هريرة رضي الله عنه، ولعله للتفكير للتذكر (ثم سأله فسكت) لعله لما رأى فيما روي تفاصيل في كيفية وتره عليه الصلاة والسلام لا يقتضي المقام أن يأتي بها على وجه التمام (ثم سأله) أي فآلح في السؤال، فعدل عن أصل الجواب وفق المقال (فقال) أي على أسلوب الحكيم (إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا) أي في وتری بناء على اختياري وفق اجتهادي من بين مروياتي (قال: أخبرني، قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات) أي مفصولات، فركعتان سنة للعشاء مؤكدة وثلاثة للوتر (ثم أنام) أي أرقد (فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى) أي ولا أعيد الوتر ثانياً (فإن أصبحت أصبحت على وتر) أي حيث أدت أولاً، وهو أحوط بالنسبة إلى من لا يثق بالانتباه بخلاف غيره لما ورد: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، باب (٤) لجعل آخر صلاته وتر (ح: ٩٩٨)

٢٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةً، فَخَشِيَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَأْخُذُ، لَا نَرَى أَنْ يُشَفَعَ إِلَى الْوُتْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْوُتْرِ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ وَتْرِهِ مَا أَحَبَّ، وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٥١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ذات ليلة بمكة) أي المكرمة (والسما متغيمة فخشى الصبح) أي فخاف طلوعه، أو فظن ظهوره (فأوتر بواحدة) أي ضم شفعة إلى ركعة فصار وترًا (ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلًا) أي بقاء بعضه (فشفع) أي الركعة السابقة (بسجدة) أي بركعة، وهذا يحتمل أنه تبين له قبل أن يأتي ما ينافي الصلاة، فيكون بناء الواحدة اللاحقة على الواحدة السابقة لورود النهي عن البتراء (ثم صلى سجدتين سجدتين) أي ركعتين ركعتين من باب إطلاق الجزء على الكل (فلما خشي الصبح أوتر بواحدة) أي كما تقدم، والله أعلم، ولما كان ظاهر فعله أنه تعدد الوتر في صناعه، وسيأتي عنه رواية أنه كان يفصل في الوتر بتسليمة.

(قال محمد: وبقول أبي هريرة رضي الله عنه) أي بمذهبه (نأخذ) لا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما لما فيه من الاحتمال، وأما قول أبي هريرة رضي الله عنه المشتمل على فعله فهو صريح يصلح للاستدلال مع أنه أقيس في مقام الاستعمال (لا نرى أن يشفع إلى الوتر، بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب ولا ينقض) بالضاد المعجمة (وتره وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبهذا تبين فساد ما يفعله بعض العامة من أنه إذا صلى الوتر أول الليل وقام في آخره يصلي ركعتين جالسًا، ويعدهما ركعة باعتبار نقص ثوابهما، ويجعلهما بمنزلة الواحدة، ثم يصلي صلاة الليل ثم يوتر في آخره، نعم: قال الإمام أحمد: إذا أوتر ثم تهجد شفعه بركعة ثم يعيده.

٧٧ - باب الوتر على الدابة

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَجَاءَ غَيْرُهُ، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْوُتْرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

باب الوتر على الدابة

أي جوازاً ومنعاً.

٢٥٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته) وهذا حكاية حال قابلة لاحتمال كونها صدر من عذر، فلا يعارض ما جاء في روايات آخر من أنه عليه الصلاة والسلام نزل عن دابته^(١)، وصلى الوتر كما تقدم في «باب الصلاة على الراحلة».

(قال محمد: قد جاء هذا الحديث) أي بانفراده (وجاء غيره) أي كثيراً على خلافه (فأحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له) أي للتسامح في أمر النوافل (فإذا بلغ الوتر) أي نوبته أو وقته (نزل فأوتر على الأرض) أي وجوباً عند أبي حنيفة واحتياطاً عند صاحبيه (وهو) أي القول بالنزول للوتر (قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أي في رواية عنه لما سبق (وقول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا) أي من أتباعه.

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «راحلته».

٧٨ - باب تأخير الوتر

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، -أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ-، يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

باب تأخير الوتر

أي إلى طلوع الفجر.

٢٥٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة) تابعي جليل وأبوه عامر بن ربيعة يكنى أبا عبد الله العنزي، هاجر المهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان أسلم قديماً (يقول: إني لأوتر) أي أصلي الوتر أحياناً (وأنا أسمع الإقامة) أي إقامة صلاة الصبح للجماعة (أو بعد الفجر) أي بعد تحقق انشقاقه (يشك عبد الرحمن أي ذلك) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله: (قال) وليحيى: «لأوتر بعد الفجر»^(١) من غير شك.

٢٥٤ - (أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن) أي المذكور (أنه سمع أبا عبد الله يقول: إني لأوتر بعد الفجر) أي من غير شك في هذه الرواية، وليس المعنى أن بعد الفجر وقت أداء للوتر، بل كان يصلي قضاء له مراعاة للترتيب الواجب عندنا، والمستحب عند غيرنا، وذلك لأن وقت العشاء والوتر واحد لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن خارجة بن

(١) الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٤) الوتر بعد الفجر (ح: ٢٧)

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ، وَأَنَا أُوتِرْتُ.

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَاذَا صَنَعَ النَّاسُ، - وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأُوتِرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

حذافة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُرِ النَّعَمِ وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(١).
٢٥٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي عروة (عن ابن مسعود رضي الله عنهما) وهو عبد الله (أنه كان يقول: ما أبالي لو أقيمت الصبح) وفي نسخة «لو أقيمت الصلاة» وليحيى: «لو أقيمت صلاة الصبح» (وأنا أوتر) جملة حالية، والمعنى: أنه إذا وقع ابتداء الوتر قبل الفجر فلا أبالي، فإنه يقع أداء على أنه يصح الأداء بنية القضاء كعكسه لا سيما في الفرض العملي.

٢٥٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم ميم فحاء معجمة فألف فراء مكسورة فقف (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رقد) أي ليلة قبل أداء الوتر (ثم استيقظ) أي من نومه (فقال لخادمه: انظر ماذا صنع الناس) أي هل صلّوا صلاة الفجر أم لا (وقد ذهب بصره) أي فلهذا لم يدرك أثر الصبح (فذهب) أي الخادم (ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح) أي عن الصلاة أو عن المسجد (فقام ابن عباس رضي الله عنهما فأوتر) أي أولاً قضاء (ثم صلى الصبح) أي مراعاة للترتيب.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب (١) استحباب الوتر (ح: ١٤١٨)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (ح: ٤٥٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١١٤) ما جاء في الوتر (ح: ١١٦٨)

٢٥٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ^(١)، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَوْمُ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا لِلصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَأَسْكَنَتْهُ حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُوتَرَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَا يُؤَخَّرَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ طَلَعَ قَبْلَ أَنْ يُوتَرَ فَلْيُوتَرَ، وَلَا يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما) بضم العين وتخفيف الموحدة، وهو أبو الوليد الأنصاري، كان نقيباً، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بـحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين (كان يوم قوماً، فخرج يوماً للصبح، فأقام المؤذن الصلاة، فأسكنته حتى أوتر ثم صلى بهم) فكأنه تذكر به بعد خروجه، وأراد الترتيب حال القضاء في وقوعه، قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يقع وتره بعد الفجر، رواه يحيى في موطئه^(٢).

(قال محمد: أحب إلينا) يعني نفسه وأبا يوسف وإلا فأوجب أبو حنيفة، أو «أحب»

بالمعنى الشامل للإيجاب (أن يوتر قبل أن يطلع الفجر) أي لأن يقع في وقته (ولا يؤخره إلى طلوع الفجر) فإنه يخرج به وقته اتفاقاً (فإن طلع) أي الفجر (قبل أن يوتر) أي بنوم أو نسيان (فليوتر) أي أولاً ثم يؤدي الفجر ثانياً (ولا يتعمد ذلك) أي التأخير عن الفجر، فإنه حرام عند أبي حنيفة رحمه الله ومكروه عند صاحبيه (وهو) أي ما ذكر (قول أبي حنيفة رحمه الله) أي في الجملة.

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: قال محمد: «أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد».

(٢) كتاب صلاة الليل، باب (٤) الوتر بعد الفجر.

٧٩- بابُ السلام في الوتر

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْوُتْرِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهِذَا، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا نَرَى أَنْ يُسَلَّمَ بَيْنَهُمَا.

٢٥٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا، وَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ الْوُتْرِ، وَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

بابُ السَّلام في الوترِ

أي في أثناءه.

٢٥٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته) وأخذ به الشافعي رحمه الله.

(قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا) أي المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما) أي ترجيحاً لهما عليه لانفراده مع أن ابن مسعود رضي الله عنه أفقه منه (ولا نرى أن يسلم بينهما) أي بين الركعتين والركعة لما ورد من آثار صريحة وأخبار صحيحة.

٢٥٩ - (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة) بسكون الشين ويكسر (ثمان ركعات) بنصب «ثمان» على أنه بدل مما قبله (تطوعاً) أي نافلة، وهي التهجد (وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر) الظاهر أن ركعتي الفجر من جملة العدد، فقوله:

٢٦٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ إِلَيَّ تَرَكْتُ الْوُتْرَ ثَلَاثًا، وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ.

٢٦١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: الْوُتْرُ ثَلَاثٌ كَثَلَاتِ الْمَغْرِبِ.

٢٦٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَكْفُوفُ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

«إلى صلاة الصبح» أي فرضه، وعددتا من صلاة الليل لقربه. والحديث رواه الترمذي في الشئائل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة^(١)، لكنه لم يذكر التفصيل المسطور^(٢).

٢٦٠ - (قال محمد: أخبرها أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي) بفتح النون والخاء المعجمة تابعي جليل (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما أحبُّ أني تركت الوتر بثلاث) أي بثلاث ركعات (وأن لي حمر النعم) بفتح النون والعين بمعنى الأنعام، والحمر بضم فسكون جمع أحمر، قال ابن عبد البر: النعم بتسكين الميم لا غير، هي الحمر من الإبل، وهي أحسن أنواعها عندهم. ذكره السيوطي^(٣).

٢٦١ - (قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن أبي عبيدة) بالتصغير (قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الوتر ثلاث) أي ركعات (كثلاث المغرب) أي بتسليمة واحدة.

٢٦٢ - (قال محمد: حدثنا أبو معاوية المكفوف) أي الممنوع البصر (عن الأعمش،

(١) أخرجه الترمذي في شئائله، باب (٤٠) ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ٢٦٦)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «المذكور».

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٧٥ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب مسح الحصباء في الصلاة)

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: الْوُتْرُ ثَلَاثُ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٢٦٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْوُتْرُ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٢٦٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةً وَاحِدَةً قَطُّ.

٢٦٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَهْوَنُ مَا يَكُونُ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: الوتر ثلاث) أي ركعات (كصلاة المغرب) أي من غير فصل.

٢٦٣ - (قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء) وهو أكابر التابعين (قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما الوتر كصلاة المغرب) أي في كونه ثلاثاً من غير تسليم إلا في آخره.

٢٦٤ - (قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا حصين بن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أجزأت) أي ما كفت عن الوتر (ركعة واحدة قط) أي أبداً.

وفيه إيحاء إلى رد من قال: كان الوتر ركعة ابتداء، فنسخ بنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتراء انتهاء، ولا يبعد أن يكون المعنى: ما تجزئ ركعة واحدة مطلقاً لا في الوتر ولا في غيره خلافاً لمن جَوَّزَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ.

٢٦٥ - (قال محمد: أخبرنا سلام) بتشديد اللام (بن سليم) بالتصغير (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة (عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي عن علقمة) وهو من أجلة التابعين (قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أهون ما يكون الوتر) أي أقله وأسهله (ثلاث

٢٦٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي الْوُتْرِ.

ركعات) أي بتسليمه، والمعنى: أنه لا يجوز أن يكون الوتر أقل من ثلاث، ولا مفهوم له حتى يجوز أن يكون أزيد منه، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وقال مالك رحمه الله: الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، ولا حد لما قبلها من الشفع، وأقله ركعتان.

٢٦٦ - (قال محمد: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح فضم (عن قتادة عن زارة) بضم الزاي (بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر).

فهذه ثمانية من الطرق للإمام محمد معارض للحديث الذي رواه عن الإمام مالك رحمه الله، وقد أوردنا بعض أحاديث آخر في شرح مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، منها: عن ابن سيرين أنهم أجمعوا على أن الوتر ثلاث. والله أعلم

٨٠ - بابُ سجود القرآن

بابُ سجود القرآن

سجدة التلاوة واجبة عندنا، وهي سجدة بين تكبيرتين: واحدة عند الوضع وأخرى بعد الرفع، وهما ستان، وقيل: ركنان، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: تسنّ سجدة التلاوة لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد^(١).

ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١]، وما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله. أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت في النار»^(٢).

وأما عدم سجوده عليه الصلاة والسلام حالة قراءة زيد فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأن وجوبها ليس على الفور، ولعل تأخيرها صدر عن العذر، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبرّ وسجد وسجدنا معه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب سجود القرآن، باب (٦) من قرأ السجدة ولم يسجد (ح: ١٠٧٣)،

ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٠) سجود التلاوة (ح: ٥٧٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٣٥) بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (ح: ٨١)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب (٦) في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو

في غير صلاة (ح: ١٤١٣)

٢٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرَى فِيهَا سَجْدَةً.

ثم يعتبر فيها شروط الصلاة جميعها خلافاً لابن عمر رضي الله عنهما في الوضوء، قال البخاري: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء^(١).

٢٦٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلاً من أهل الإسكندرية رواه: عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة، وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح^(٢) (أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم) أي ببعض أصحابه (﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾) أي إلى آخر السورة (فسجد فيها) أي في آخرها أو عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] فإنه محلها (فلما انصرف) أي فرغ من سجده (حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) وربما يتوهم من قوله: «انصرف» أنه أراد بالسلام عنها كما قال به الشافعي رحمه الله فإنه يقول: يرفع اليد استجباً إذا لم يكن في الصلاة، ويتشهد وجوباً أو ندباً، ويسلم وجوباً، وقد روى ابن أبي شيبة^(٣) عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يسلمون في السجدة. (قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ووافقه للشافعي وأحمد (وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة) وكذا الخلاف في ﴿اقْرَأْ﴾ و﴿وَالنَّجْمِ﴾.

(١) ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه في كتاب سجود القرآن، باب (٥) سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢١٦ (الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن)

(٣) في مصنفه في كتاب الصلاة ٢٠٣ - من كان لا يسلم في السجدة، ٣/ ٣٨٢. محمد عوامة.

٢٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَرَأَ بِهِمْ: ﴿النَّجْمُ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ

له ما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(١).

ولنا ما روى الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٢)، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه في السنة السابعة من الهجرة، وأجيب عن ذلك الحديث بأن ابن عبد البر قال: إنه منكر، وعبد الحق قال: إنه ليس بالقوي.

أقول: وعلى تقدير صحته لا يقاوم معارضة لكمال قوته مع أن المثبت مقدم على النافي.

٢٦٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا^(٣) الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ بهم النجم) أي سورتها إلى آخرها (فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى) وفيه تنبيه على أنه كان في الصلاة، وأنه جمع بين السورتين في ركعة واحدة، ولم يكتف بنياية الركوع عن السجدة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس رحمه الله

(١) في نسخة تونك ونت «النبى» مكان «رسول الله».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب السجود، باب (٢) من لم ير السجود في المفصل (ح: ١٤٠٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب سجود القرآن، باب (١١) من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها

(ح: ١٠٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٠) سجود التلاوة (ح:

١١٨-١٠٩-٥٧٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب السجود، باب (٣) من رأى فيها سجوداً

(ح: ١٤٠٧)، والترمذي في أبواب السفر، باب في السجدة في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك الذي

خلق) (ح: ٥٧٣)

(٤) في نسخة الشيخ اللكنوي «أخبرنا».

أَنْسَى لَا يَرَى فِيهَا سَجْدَةً.

٢٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَأَى سَجْدَةً فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً: الْأُولَى، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لا يرى فيها سجدة) أي لما سبق.

٢٦٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر رضي الله عنه قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، وقال: إن هذه السورة فضلت) أي على غيرها من السور (بسجدتين) إحداهما في أوائلها والآخرى في أواخرها.

٢٧٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه) أي ابن دينار (رأه) أي ابن عمر (سجد في سورة الحج سجدتين) أي مرتين.

(قال محمد: روي هذا) أي تكرار السجود (عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة الأولى) أي وهي الأولى لا الثانية (وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فإن الأولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة لا قرائنها بالكوع، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: وثانية الحج أيضاً لما روى أبو داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! فضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين، قال: «نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(١) أي لئلا يجب السجدة عليه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب (١) السجود وكم سجدة في القرآن (ح):

وأجيب بأن الترمذي قال: إن إسناده ليس بالقوي يعني باعتبار سنده، فأما سكوت أبي داود دلّ على أن سنده قوي مع أنه بسبب تعدد إسنائه وبفعل عمر وابن عمر رضي الله عنهما يتقوي، فيرجح على رأي ابن عباس رضي الله عنهما كما لا يخفى على أهل التحقيق. والله ولي التوفيق.

٨١ - باب المارّ بين يدي الصّلاة

٢٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ:

باب المارّ بين يدي الصّلاة

٢٧١ - (أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر) أي ابن عبيد الله (أن بسر^(١) بن سعيد) بكسر الموحدة^(٢) وسكون الشين المعجمة (أخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء (أرسله إلى أبي جهيم الأنصاري) وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً، واسمه عبد الله، وهو ابن الحارث بن الصمة بكسر فتشديد، ذكره السيوطي^(٣) (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي يذكر (في المار) أي في حق من يمرّ (بين يدي المصلي) أي قدامه، والمعنى أمامه بالقرب منه، قيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وهو الأظهر، وقيل: بينه وبينه ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبينه قدر رمية بحجر، وفي رواية: «بين يدي المصلي والمصلي» أي السترة ذكره السيوطي^(٤)، وقال بعض مشايخنا: إن الصلاة إن كانت في المسجد الصغير فالمرور أمام المصلي حيث كان يوجب الإثم؛ لأن المسجد الصغير مكان واحد، فأمام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده،

(١) في النسخ الخطية «بشر».

(٢) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل هو بسر بضم الباء وسكون السين المهملة، اتفق عليه كلمات نقاد الرجال. أبو الحسنات عفا الله عنه

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٧٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٧٣ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وأما في غيره سواء كان مسجداً كبيراً أصحراء فيأثم بأن يمر فيها ينتهي إليه بصر المصلي حال كونه ناظراً في موضع سجوده، ومختار شمس الائمة وشيخ الإسلام وقاضيخان أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود. انتهى، وفي معناه ما بينه وبين السترة كما لا يخفى، ولا يبعد أن يكون المرور حينئذ حراماً وفي غيره مكروهاً، (قال) أي أبو جهيم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه) أي من الضرر المستفاد من «على» (في ذلك) أي في المرور المذكور، زاد الكشميهني من رواية البخاري بعد قوله: ماذا عليه «من الإثم» قال الحافظ ابن حجر^(١): وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره، والحديث في الموطأ بدونها، قيل: وفي مصنف ابن أبي شيبة «يعني من الإثم» فيحتمل أن يكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنّها الكشميهني أصلاً، فليس لفظ «من الإثم» صريحاً في الحديث، ولكن لما ذكره النووي في شرح المذهب بدونها قال: وفي رواية: رويناهما في الأربعين لعبد القاهر الرهاوي: «ماذا عليه من الإثم» ذكره السيوطي^(٢) (لكان أن يقف) أي يريد المرور (أربعين) أي ساعة أو غيرها (خيراً له من أن يمر بين يديه) بنصب «خيراً» خبر «كان» وعند الترمذي بالرفع على أنه اسم «كان»، ذكره السيوطي^(٣) (قال) أي أبو النضر كما صرح به يحيى (لا أدري قال) أي بشر (أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة) وهو أقوى لما رواه ابن ماجه وابن حبان: «لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها»^(٤)،

(١) فتح الباري: ١/ ٦٦٩ (البخاري، كتاب الصلاة، باب (١٠١) إثم المار بين يدي المصلي، ح: ٥١٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٧٣

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٧٣

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٣٧) المرور بين يدي المصلي (ح: ٩٤٦)، وابن

حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (٤/ ٤٦، ح: ٢٣٥٩)

٢٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ،

وحديث مالك هذا رواه أصحاب الكتب الستة كلهم عن أبي جهيم رضي الله عنه.

٢٧٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه) قال السيوطي^(١): وعند ابن وهب: «عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد» (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع) أي فلا يترك بل يمنع (أحداً يمرّ بين يديه) أي فإن مروره يقطع حضوره لديه (فإن أبى) أي إلا المرور وامتنع عن الوقوف في مقام الحضور (فليقاتله) أي فليدفعه بالتسبيح أو الإشارة إن عدم سترة، أو يريد أن يمر بينه وبينها لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من نابه شيء في صلاته فليستبّح، فإنه إذا سبّح التفت إليه»^(٢) وامتنع من المرور عليه، ولما روى ابن ماجة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة رضي الله عنها، فمرّ بين يديه عبد الله بن عمر أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، أي أشار بها، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هن أغلب»^(٣) هذا وعند الإسماعيلي: «فإن أبى فليجعل يده في صدره فليدفعه» فالتعبير لمقاتلة للمبالغة في المدافعة حين المقابلة، وقال السيوطي: هو على حقيقته عندنا، وهو أمر ندب^(٤)، ولا يخفى غرابته، فإنه كيف يندب قتل

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٧٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٤٨) من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (ح: ٦٨٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٢٢) تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (ح: ٤٢١)

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٣٨) ما يقطع الصلاة (ح: ٩٤٨)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٧٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٠) التشديد في أن يمر أحد بين

فَأَنَّهُ شَيْطَانٌ».

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْرَأْهُ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يُقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَاتَلَهُ كَانَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ قِتَالِهِ إِيَّاهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مَمَرٍّ هَذَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى قِتَالَهُ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي

مسلم على ارتكاب كراهة في أثناء عبادة (فإنه) أي المارّ (شيطان) أي من شياطين الإنس حيث قطع على المصلي كمال الإنس، أو معناه: أن فعله فعل الشيطان، ويؤيد الأول رواية الإسماعيلي: «فإنه معه الشيطان» أي حيث يحمله على المنكر.

٢٧٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب) أي الأخبار كما صرح به يحيى (أنه قال: لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان أن يخسف به خيراً له) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلاً: «لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه»^(١).

(قال محمد: يكره أن يمر الرجل) أي فضلاً عن المرأة (بين يدي المصلي) أي قدّامه (فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأه) أي فليدفع الرجل (عنه) أي عن مروره (ما استطاع) أي ما قدر عليه من تسبيح أو إشارة أو مدافعة بلطف (ولا يقاتله) أي لا يقصد ضربه ولا قتله (فإن قاتله) أي يريد قتله (كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه) أي من إثم فعله (أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً) أي من الصحابة (روى) أي في هذا الحديث (قتاله) أي ما يؤدي إليه من لفظ «فليقاتله» (إلا ما روى عن أبي سعيد الخدري

(يدى المصلي)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ٦٢ - من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي وهو

يصلي (٢/ ٥٣٧، ح: ٢٩٢٨. محمد عوامة)

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَيْسَتْ الْعَامَّةُ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رضي الله عنه) فيكون مما تفرّد به، فمتن حديثه شاذ بسببه (وليست العامة) أي عامة الرواة من العلماء أو جمهور الفقهاء (عليها) أي على المقاتلة لا مبنى ولا معنى (ولكنها) أي المقاتلة المفهومة من حديثه «فليقاتله» محمولة (على ما وصفت لك) أي من المدافعة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٢٧٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما) وهو أبوه (أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء) زاد يحيى: «ما يمر بين يدي المصلي» وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّ المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»^(١) أي وهو ما يتعلق بالباطن من حضوره وكمال شعوره.

(قال محمد: وبه نأخذ، لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أحمد رحمه الله: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ومن قال بالبطان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن رضي الله عنهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ٦١ - في الرجل يمر بين يدي الرجل يردّه أم لا؟ (٢/ ٥٣٥، ح: ٢٩٢٥. محمد عوامه)، ولفظه «أنه ليقطع نصف صلاة المرء مروراً بين يديه».

٨٢ - باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

٢٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا تَطَوُّعٌ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

ويسمى تحية المسجد.

٢٧٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء فقاق، نسبة إلى عامر بن زريق (عن أبي قتادة السلمي) بضم فسكون، ليحيى «الأنصاري» بدل «السلمي»^(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس) والحديث رواه أحمد والجماعة عن أبي قتادة رضي الله عنه، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ بعضهم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢) فهو أمر ندب ونهي تنزيه بالإجماع سوى أهل الظاهر، فقالوا: بالوجوب والحرمة.

(قال محمد: هذا تطوع، وهو حسن وليس بواجب) أقول: لكن محله إذا لم يكن وقت الكراهة

عندنا خلافاً للشافعي، ثم أي صلاة صلاها من فرض أداء أو قضاء ونحوهما يقوم مقامها.

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل بفتح السين وفتح اللام كما حققه السمعاني في كتاب الأنساب. أبو الحسنات عفا الله عنه

(٢) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثني مثني (ح: ١١٦٣)

٨٣ - بابُ الانفتال في الصلاة

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَى يَمِينِكَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُكَ

بابُ الانفتال في الصلاة

الانفتال: هو الانصراف، فالظاهر أن «في» بمعنى «عن».

٢٧٦ - (أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وبالموحدة المشددة ذكره السيوطي^(١) (أنه) أي يحيى (سمعه) أي ابن يحيى (يحدث عن واسع بن حبان) وليحيى: «مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان»، قال السيوطي: الثلاثة تابعيون لكن قيل: إن لواسع رؤيه، فذكر لذلك في الصحابة^(٢) (قال: كنت أصلي في المسجد) أي مسجد المدينة على ما هو الظاهر (وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة) إما لوعظ وإفادة أو توجه لجمع وفادة (فلما قضيت صلاتي) أي أديتها وفرغت عنها (انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهة طرفي الأيسر اتفاقاً أو قصداً لكونه كان في ذلك الجانب، وهو الأظهر لما سيأتي (فقال: ما منعك أن تنصرف على يمينك) أي مع أنه أشرف وأيسر (قلت: رأيتك) أي في

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٠٥ (الموطأ، كتاب القبلة، باب (٢) الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٠٥ (الموطأ، كتاب القبلة، باب (٢) الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)

(٣) في نسخة تونك ونت «قال».

وَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ فَإِنْ قَائِلًا يَقُولُ: ائْصَرِفْ عَلَى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي ائْصَرِفْ حَيْثُ أَحْبَبْتَ عَلَى يَمِينِكَ أَوْ يَسَارِكَ، وَيَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ.

هذا الشق (وانصرف) وفي نسخة بلا واو، وليحيى: «فانصرف» (إليك، قال عبد الله: فإنك قد أصبت) أي حيث ما تقيدت بالإنصراف عن يمينك (فإن قائلًا) أي من الفقهاء، وفي نسخة «فلانًا» أي من العلماء (يقول: انصرف على يمينك) أي البتة على وجه العزيمة وأما أنا فأقول: (فإذا كنت تصلي) أي فرغت (انصرف حيث أحببت) أي سواء تحب أن يكون انصرافك (على يمينك أو يسارك) ثم قال ابن عمر (ويقول ناس) أي من الفقهاء (إذا قعدت على حاجتك) أي قضائها (فلا تستقبل القبلة) أي هو ظاهر لا كلام فيه (ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة، وجوز ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، والمراد الصخرة لكونه قبله في الجملة ولو كانت منسوخة، وهو وجه وجيه وتنبية نبيه، ثم رأيت الإمام أحمد وأبا داود وابن ماجه رَوَوْا عن معقل الأسدي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى أن نستقبل القبليتين ببول أو غائط^(٤) (قال عبد الله) أي في مقام الاستدلال على جواز الاستقبال إلى بيت المقدس (لقد رقيت) بكسر القاف أي طلعت (على ظهر بيت لنا) وفي رواية للشيخين: «بيت أختي حفصة» (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من غير قصد في نظره أو من وراء ظهره كائنًا (على حاجته) أي قضائها حال كونه (مستقبل بيت المقدس) ولعله كان بعذر هنالك أو قبل النهي عن ذلك.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢١٠، ح: ١٧٩٩٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (ح: ١٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (١٧) النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (ح: ٣١٩).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- نَأْخُذُ، يَنْصَرِفُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَيِّ شِقِّهِ أَحَبَّ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِالْخَلَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِذَلِكَ الْقِبْلَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

(قال محمد: ويقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نأخذ) أي في المسئلتين (ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقة أحب) أي اختار (ولا بأس أن يستقبل بالخلاء) أي في الخلاء، وهو كناية عن قضاء الحاجة (من الغائط والبول) أي أو أحدهما (بيت المقدس، إنما يكره أن يستقبل بذلك) أي بما ذكر (القبلة) وهي جهة الكعبة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

وأقول: فيه إشكال وهو أنه يلزم من استقبال بيت المقدس استدبار الكعبة، وهو ممنوع عند علمائنا أيضاً عند قضاء الحاجة، ويستوي عندنا في هذه المسألة القضاء والبناء خلافاً للشافعية، وهذا الحديث من جملة استدلالاتهم، والحديث في مشكاة المصابيح مذكور، وبسط الكلام في شرحنا عليه مسطور.

٨٤ - باب صلاة المغمى عليه

٢٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ أَقَلَّ قَضَى صَلَاتَهُ.

٢٧٨ - بَلَّغْنَا، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَضَاهَا. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

باب صلاة المغمى عليه

وهو المغلوب عقله بخلاف المجنون، فإنه المسلوب عقله، والأنبياء معصومون عن الجنون دون الإغماء.

٢٧٧- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة) أي الفاتئة حال الإغماء لكونه أكثر من يوم وليلة؛ فقد روى محمد رحمه الله في الآثار: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة يقضي^(١).

(قال محمد: وبهذا) أي بعدم القضاء (نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يوم ليلة، وأما إذا أغمى عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته).

٢٧٨- (بلغنا عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق، فقضاها، أخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض أصحابه) أي أصحاب عمار رضي الله عنه، وروى الدار قطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه أغمى عليه في

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه: ٢١٩/١، ح: ١٧١.

الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فقضاهن^(٢)، وفيه تغليب؛ فإن العشاء وقع في آخر وقتها أداء لا قضاء.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: من أغمى عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق، وقال أحمد رحمه الله: الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الجنائز ١٠ - باب الرجل يغمى عليه وقد جاءت وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ (٢/ ٦٨، ح: ١٨٤١)

٨٥ - باب صلاة المريض

٢٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى عُودٍ، وَلَا شَيْءٍ يُرْفَعُ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب صلاة المريض

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] وروى الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب» زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(١).
٢٧٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر قال: إذا لم يستطع المريض السجود أوما برأسه) أي أشار به إليه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي له أن يسجد على عود ولا شيء) أي ولا على شيء آخر كوسادة ونحوها (يرفع إليه ويجعل) أي وينبغي أن يجعل (سجوده أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لما روى البزار في مسنده، جابر رضي الله عنه، والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (١٩) إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (ح: ١١١٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٧٤) في صلاة القاعد (ح: ٩٥٢)، والترمذي في أبواب، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (ح: ٣٧٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٣٩) ما جاء في صلاة المريض (ح: ١٢٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤٢٦، ح: ٢٠٠٥٧)

فَرَأَهُ يَصِلِي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عَوْدًا لِيَصِلِي عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»^(١).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة ٣١٩ - باب صلاة المريض وصلاة الجالس (٢/ ٢٨٧، ح: ٢٨٩٤-٢٨٩٥)

٨٦ - باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

يقال: تنخم وتنخع: رمى بالنخامة والنخاعة بضم أولهما، وهما ما يخرج من الخيشوم والحلقوم كذا في المغرب.

٢٨٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً بضم أوله، أي بزاقاً وهو من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الحلق ذكره السيوطي^(١) (في قبلة المسجد فحكه) أي بيده^(٢) لما رآه من الكراهة الموجودة في جداره لا سيما في جهة قبلته (ثم أقبل على الناس) أي على وجه الموعظة والنصيحة (فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق) بضم الصاد، أي لا يبزق (قبل وجهه) أي مطلقاً لا في جدار المسجد ولا غيره (فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى) أي باعتبار توجه عبده إليه وإقبال ربه عليه لما ورد: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٠٦ (الموطأ، كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٣٣) حك البزاق باليد من المسجد (ح: ٤٠٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٣) النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (ح: ٥٤٧)، والنسائي في كتاب المساجد، باب (٣١) النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد (ح: ٧٢٤)

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَبْصُقَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

يراك^(١) وإلا فهو منزّه عن جهة، وقوله سبحانه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي جهته التي ارتضاها وقبلته التي اجتباها.

وحديث مالك هذا رواه الشيخان^(٢) والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.
 (قال محمد: ينبغي له) أي للمصلي (أن لا يبصق تلقاء وجهه) أي احتراماً لربه وقبلته (ولا عن يمينه) أي تعظيماً لكاتب حسناته (ولا عن يساره) تكريماً لصاحب سيئاته، ولأنه ربما يكون أحد في إحدى جهاته (وليَبْصُقْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى) أي إذا كانت تحت رجله شيء من ثيابه وإلا فيكره فوق أرض المسجد وكذا فوق حصيره، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «إذا تنخم أحدكم وهو في المسجد فليغيّب نخامته، لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»^(٣) رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي والضياء عن سعد.

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١) بيان الإيمان والإسلام والإحسان الخ (ح: ١)، وأبو داود في كتاب السنة، باب (١٦) في القدر (ح: ٤٦٩٥)
- (٢) حمله الشارحون على أنه حكاه باليد دون الآلة. قلت: ومعناه عندي أنه حكاه بيده الكريمة، أي لم يأمره غيره به، سواء كان باليد أو غيرها. (فيض الباري: ٤٨/٢)
- (٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة ٦٣ - باب في البصاق في المسجد (٢/ ٩٦، ح: ٢٠٠١)

٨٧- باب الجنب والحائض يعرقان في الثوب

٢٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ بِهِ مَا لَمْ يُصَبِ الثَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ الجنبِ والحائضِ يعرقان في الثوبِ

٢٨١- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعرق) بفتح الياء والراء (في الثوب) أي الذي لا يسه (وهو جنب) وفي معناه الحائض والنفساء (ثم يصلي فيه).

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس به) أي بالأخذ بموجبه (ما لم يصب الثوب من المني) أي ونحوه من الدم وغيره (شيء) أي من النجاسات (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٨٨ - باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بَقَاءٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون بمكة إلى الكعبة، فلما هاجر إلى المدينة أمره الله تعالى أن يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إياه إذا صلى إلى قبلتهم مع ما يجدون في التوراة من نعته صلى الله عليه وسلم، فصلى بعد الهجرة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة؛ لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]

٢٨٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) أي بعض منه (وقد أمر) أي فيه (أن يستقبل) أي هو بالإصالة ونحن بالتبعية (القبلة) أي الأولى وهي الكعبة (فاستقبلوها) بفتح الباء لابن وضاح على أنه الخبر، وبكسرهما لعبيد الله بن يحيى على أنه الأمر (وكانت وجوههم إلى الشام) أي نحو بيت المقدس (فاستداروا إلى الكعبة).

وروى البخاري عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِيمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلْيَنْحَرِفْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي مَا بَقِيَ، وَيَعْتَدُ بِمَا مَضَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

صلاها صلاة العصر أي بعد التحويل، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راکعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ مكة فداروا كما هم قَبْلَ البيت^(١).

(قال محمد: وبهذا) أي بمدلول الحديث المذكور (نأخذ فيمن أخطأ القبلة) أي بعد تحريها (حتى صلى ركعة أو ركعتين) وكذا إذا صلى ثلاثاً والصلاة رباعية (ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فليتحرف إلى القبلة فيصلّي ما بقي) أي من عدد ركعات صلاته (ويعتد بما مضى) أي ولا يحتاج إلى استئناف الصلاة حتى يجوز أن يقع أربع ركعات في أربع جهات (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان (ح: ٣٩٩)

٨٩ - باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء

٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَكِيمِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْجُرُفِ، ثُمَّ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ احْتَلَمْتُ، وَمَا شَعُرْتُ، وَلَقَدْ سُلِّطَ عَلَيَّ الْإِحْتِلَامُ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، ثُمَّ غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَنَرَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء

أي وهو يظن أنه على غسل أو طهارة.

٢٨٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم أن سليمان بن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح) أي بالناس، والظاهر أنه في مسجد المدينة (ثم ركب إلى الجرف) بضم جيم وراء ففاء: موضع على ثلاثة أميال من جهة الشام (ثم بعد ما^(١) طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاماً) أي أثره من المنى (فقال: لقد احتلمت وما شعرت) بضم العين أي ما علمت (ولقد سلط) بضم فتشديد لام مكسورة أي غلب وكثر (علي الاحتلام منذ وليت) بضم فكسر لام مشددة (أمر الناس) قيل: يحتمل أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن اشتغاله بالنساء فكثر عليه الاحتلام (ثم غسل ما رأى في ثوبه) أي من المنى (ونضحه) أي مسحه (ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح) أي قضاء (بعد ما طلعت الشمس).
(قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى أن من علم ذلك) أي ما وقع لعمر رضي الله عنه من

(١) في نسخة تونك «لما» مكان «بعد ما».

مِمَّنْ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ كَمَا أَعَادَهَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

الاحتلام وصلاته بلا غسل (عن صلى خلف عمر رضي الله عنه فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر رضي الله عنه لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) خلافاً لمالك والشافعي رحمه الله حيث قالوا: إن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يعلم من أول الوهلة أنه على غير طهارة.

٩٠ - باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا يُجْزِئُ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يَرْكَعَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٨٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ

باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

أي ما حكمها.

٢٨٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير (أنه قال: دخل) أي في المسجد (زيد بن ثابت) وهو من أكابر الصحابة وفضلائهم (فوجد الناس) أي الإمام والقوم (ركوعاً) أي في الركوع أو راكعين (فرَكَعَ) أي بعد التحريمة قائماً (ثم دبّ) بفتح الدال وتشديد الباء الموحدة أي مشى على هيئته (حتى وصل الصف).

(قال محمد: هذا يجزئ) أي يكفي في الأداء لكن بشرط أن لا يقع ثلاث خطوات متواليات في ركن من أركان الصلاة كذا ذكره بعضهم، وفي الخلاصة: إذا مشى في صلاته إن كان قدر صف واحد لا تفسد، وإن كان قدر صفين بدفعة واحدة تفسد، ولو مشى إلى صف ووقف، ثم إلى صف آخر ووقف، ثم وثم لا تفسد صلاته، وفي الظهيرية: والمختار أنه إذا كثر تفسد (وأحب إلينا أن لا يركع) أي بل يؤخر إحرامه (حتى يصل إلى الصف).

٢٨٥ - (قال محمد: حدثنا) وفي نسخة «عن» (المبارك بن فضالة) بفتح الفاء (عن

الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعِدُّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَقُولُ: وَهُوَ يُجْزَى، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يَفْعَلَ.

الحسن) أي البصري (أن أبا بكرة رضي الله عنه) بالتاء بعد الراء صحابي من أهل ثقيف تدلى يوم الطائف ببكرة فأسلم، فكانه النبي صلى الله عليه وسلم بـ«أبي بكرة» وأعتقه فهو من مواليه (ركع دون الصف) أي قبل أن يصل إليه (ثم مشى حتى وصل إلى الصف، فلما قضى صلاته) أي أداها (ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له عليه الصلاة والسلام: زادك الله حرصاً ولا تعد) روي بضم العين وسكون الدال، أي لا تفعل مثل هذا، وقيل: معناه لا تبطأ حتى تفعل مثل ذلك، وقال ابن الملك في شرح المشارق: وروي بسكون العين وضم الدال، أي لا تسرع في المشي إلى الصلاة بل كن على السكون، فإن من قصد الصلاة فكأنه فيها، انتهى، وهو خلاف الرواية والدراية.

(قال محمد: وبهذا نقول، وهو يجزى، وأحب إلينا أن لا يفعل) فيكون مكروهاً؛ لأن

المشي فعل مناف للصلاة إذا كثُر، فقليله مكروه، وفي الفروع: كره القيام خلف صف وجد فيه فرجة، وقال أحمد والنخعي والحسن بن صالح: لا تصح الصلاة، واختاره ابن المنذر لما روى أبو داود والترمذي وحسنه عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة^(١).

واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة حين كبر وحده، ثم التحق

بالصف: «زادك حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بالإعادة، قيل: روي «لا تعد» بضم التاء وكسر العين، والمعنى لا يجب عليك الإعادة، قالوا: والأمر بالإعادة في الحديث الآخر أمر ندب.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب الصفوف، باب (٩٩) الرجل يصلي وحده خلف الصف

(ح: ٦٨٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (ح: ٢٣٠)

٢٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَلَهُ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٨٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون (عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي) بفتح القاف وتشديد السين، وبعض أهل الحديث بكسر القاف: ثوب مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، نسبة إلى القس قرية على ساحل البحر، وقيل: أصل القسي القرى بالزاي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل السين بالزاي، ذكره السيوطي^(١) (وعن لبس المعصفر) بضم الميم وفتح العين وسكون الصاد وفتح الفاء قبل الراء وهو المصبوغ بالمعصفر بضميتين، وهو نبت بذره القرطم بضميتين يصبغ به الأحمر، وليس في موطنه يحيى: «وعن لبس المعصفر»، قال الباجي: وإنه وقع في رواية أبي مصعب، وتابعه على ذلك القعنبي وبشر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة. ذكره السيوطي^(٢) (وعن تختم الذهب) أي لبس خاتم الذهب (وعن قراءة القرآن في الركوع) ورواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد: «والسجود».

(قال محمد: وبهذا نأخذ، تكره القراءة في الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وأما تختم الذهب ولبس الحرير فحرامان بالإجماع على الذكور دون الإناث، ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا خلافاً للشافعي ومن تبعه.

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٠٠ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٦) العمل في القراءة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٠٠ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٦) العمل في القراءة)

٩١ - بابُ الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ،

بابُ الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

جملة حالية.

٢٨٧ - (أخبرنا مالك، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني) مر ذكره (عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين، كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بوصية منها، ومات عنها ولم تعقب ذكره السيوطي^(١)، وزاد مسلم: «على عاتقه» قال الحافظ ابن حجر: والمشهور في الروايات تنوين «حامل» ونصب «أمامة» وروي بالإضافة^(٢) (بنت^(٣) زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص) قال الكرمانى: هو والد أمامة، والإضافة في «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف وهو قوله: «لأبي العاص» ما هو مقدر في المعطوف عليه، وقال السيوطي: هو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وهاجر، ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب، وماتت معه ومات هو في خلافة أبي بكر^(٤) رضي الله عنه (بن

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٨٧ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة)

(٢) فتح الباري: ١/ ٧٧٧ (البخاري، كتاب الصلاة، باب: ١٠٦، إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)

(٣) في نسخة تونك ونت «ابنة».

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٨٧ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة)

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

الربيع) وليحيى: «بن ربيعة بن عبد شمس»، قال الحافظ ابن حجر^(١): كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه ابن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم فقالوا: «ابن الربيع» وهو الصواب، وادعى الأصيلي أنه «ابن الربيع بن ربيعة» فنسبه مالك مرة إلى جده، وردّه عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه، نعم قد نسبته مالك إلى جده في قوله: «ابن عبد شمس» وإنما هو «ابن عبد العزى بن عبد شمس» أطبق على ذلك النسابون أيضاً ذكره السيوطي^(٢)، (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) أي بعمل قليل في وضعها ورفعها.

(١) فتح الباري: ١/ ٧٧٧ (البخاري، كتاب الصلاة، باب (١٠٦) إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٨٧ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة)

٩٢- باب المرأة تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

٢٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجُلَايَ فِي الْقِبْلَةِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

بابُ المرأة تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

وفي نسخة «أو قاعدة» والمراد بـ«الرجل» المصلي، وفي نسخة زيادة «يصلي» وهو صفة «الرجل» أو حال منه وقعت معترضة.

٢٨٨- (أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته) أي حدثت أبا سلمة (قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة) أي في جهتها (فإذا سجد غمزني) قال النووي: استدلل به من يقول: لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور حملوه على أن غمزها فوق حائل، قال: وهذا هو الظاهر من حال النساء^(١)، انتهى، ولا يخفى أن هذا لا يصلح للاستدلال لمكان الاحتمال إلا أن الإطلاق وما أوردته من السياق يؤيد عدم النقض وهو قولها (فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ) أي حينئذ، إذ المصابيح إنما يتخذ في الليالي ذكره السيوطي^(٢) (ليس فيها مصابيح)

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا، وفي شرح النووي وتنوير الحوالك والتعليق الممجّد «النائم».

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٣٩ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل)

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ نَائِمَةً، أَوْ قَائِمَةً، أَوْ قَاعِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، أَوْ تُصَلِّيَ إِذَا كَانَتْ تُصَلِّيَ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُمَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُصَلِّيَانِ مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

وأرادت به أن الغمز قد يقع بلا حائل لا سيما وهي نائمة، والغالب عليها التكشف، ولهذا قال ابن عبد البر: هذا أثبت حديث يروى في هذا المعنى، وقال النووي: أرادت به الاعتذار تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود، ولم أحوجه إلى غمزي، ذكره السيوطي^(١).

(قال محمد: لا بأس بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة) أي مضطجعة (أو قائمة أو قاعدة بين يديه أو إلى جنبه) أي يميناً أو يساراً ولو محاذية (أو تصلي) أي في تلك الأحوال (إذا كانت تصلي في غير صلاته) والمعنى: أن محاذاتها لا تضره إذا لم تكن معه في صلاته مشتركة تحريمة وأداء (إنما يكره) أي يحرم أو لا يصح (أن تصلي إلى جنبه) أي من غير فاصل حقيقي أو حكمي (أو بين يديه) أي بحيث يقع نظره إليها إذا نظر إلى مسجده أو مطلقاً عند حصر مكانه (وهما في صلاة واحدة) أي وهي مقتدية به (أو يصليان) أي كلاهما (مع إمام واحد فإن كانت) أي محاذاتها (كذلك) أي بالوصف المسطور هنا لك (فسدت صلاته) أي إن نوى إمامتها وإلا فصلاتها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقيود هذه المسألة مطولة في الفروع مفصلة.

٩٣ - باب صلاة الخوف

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ سَجْدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ سَجْدَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ سَجْدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ سَجْدَةً سَجْدَةً بَعْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ،

باب صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء:

١٠٢] الآية.

٢٨٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة) يجوز رفعها ونصبها أي مع جماعة (من الناس فيصلي بهم سجدة) أي ركعة كما ليحيى (وتكون طائفة) أي أخرى (منهم) أي من المؤمنين (بينه) أي بين الإمام (وبين العدو) أي الكفار (لم يصلوا) أي تلك الطائفة (فإذا صلى الذين معه سجدة) أي ركعة (استأخروا) أي تأخروا ووقفوا (مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون) أي الطائفة الأولى وكذا الإمام؛ لأنه وسط صلاتهم (ويتقدم الذين لم يصلوا) أي أولا (فيصلون معه سجدة) أي ركعة (ثم ينصرف الإمام) أي بعد التشهد والسلام (وقد صلى سجدتين) أي ركعتين بانفراده (ثم يقوم كل واحد من الطائفتين) إحداها اللاحقة والأخرى المسبوقة (فيصلون لأنفسهم) أي وحدهم (سجدة سجدة بعد انصراف الإمام) إلا أن الطائفة الأولى

فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَلَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِلَّا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَأْخُذُ بِهِ.

من غير قراءة في ركعته بخلاف الطائفة الثانية (فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين) وهذا في الصباح مطلق، وكذا في الرباعية حال السفر، وأما في المغرب فيصل في مع الطائفة الأولى ركعتين ومع الثانية ركعة (فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا) أي فرادى (رجالاً) أي مشاة (قياماً على أقدامهم أو ركباناً) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] (مستقبلي القبلة) أي بالإيماء (أو غير مستقبليها) أي عند عدم القدرة على استقبالها (قال نافع: ولا أرى) بالضم أي لا أظن (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلا حدثه) أي ما ذكره، وفي رواية: «لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا» (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فهو موقوف في حكم مرفوع، وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ للبخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه فصلى، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه فسجد سجدتين^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن أنس لا يأخذ

به) وكذا الحسن البصري وأبو يوسف رحمهما الله والمازني^(١) من أصحاب الشافعي حيث أنكروا مشروعيتها بعده عليه الصلاة والسلام؛ لأن فيها أفعالاً منافية للصلاة، فيقتصر فيها على مورد الخطاب، وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم إماماً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وللجمهور أن إقامة الصحابة لها بعده عليه الصلاة والسلام دليل على أن معنى الآية: كنت فيهم أنت أو من يقوم مقامك كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]

ومما يدل على أن الحكم باقٍ بعده عليه الصلاة والسلام فعل بعض أصحابه الكرام؛ فقد روى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن أبيه أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فصلّى بهم الخوف، وأن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك، وجاء الآخرون، فصلوا لأنفسهم ركعة^(٢).

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا ولعل الصواب «المزني».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب (١٧) من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة (ح: ١٢٤٥)

٩٤ - باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

٢٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَى ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَضَعَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

أي في كل قيام فيه ذكر مشروع، وقال محمد رحمه الله: في حال القراءة فقط، ويتفرع عليه فروع.

٢٩٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي) وهو الأنصاري، وكان اسمه حزناً، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وسبعين^(١) (قال: كان الناس) أي الصحابة أو التابعون (يؤمرون) أي من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أو من قبَل الخلفاء الكرام (أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم) أي الراوي (ولا أعلم إلا أنه) أي سهلاً (ينمى) بضم الياء وكسر الميم، أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي^(٢)، والمعنى: يرفع الأمر إليه صلى الله عليه وسلم، فالحديث مرفوع لديه.

(قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفّه اليمنى على رسغهِ)

(١) قال الشيخ اللكنوي: مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩١ كذا في الإسعاف (التعليق الممجّد: ٢ / ٦٥)، وقال ابن

حجر: مات سنة إحدى وتسعين (الإصابة في تمييز الصحابة: ٣ / ١٤٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٧٦ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)

رُسْعُهُ الْيُسْرَى تَحْتَ السَّرَّةِ، وَيَرْمِي بَبَصْرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

اليسرى) وفي شرح النقاية للشمني: قال أبو يوسف رحمه الله: يقبض باليمينى رسغ اليسرى، وقال محمد رحمه الله: يضع الرسغ وسط الكف، وفي المفيد: يأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام، وهو المختار، وقال شمس الأئمة السرخسي: استحسنت كثير من مشايخنا الجمع بين الأخذ والوضع، وذلك بأن يضع باطن كفه اليمينى على ظاهر كفه اليسرى، ويخلق بالخنصر والإبهام (تحت السرة ويرمى) أي يطالع (ببصره إلى موضع سجوده وهو) أي ما ذكر (قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا خلاف في استحباب النظر إلى موضع السجود، وإنما الخلاف في محل وضع اليدين، فمختار أبي حنيفة رحمه الله تحت سرتة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: على صدره، وهو رواية أيضاً عن أحمد رحمه الله لما روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليسرى على صدره - أي أولاً - ثم وضع يده اليمينى عليها^(١).

ولنا ما روى أحمد والدارقطني والبيهقي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة^(٢)، والصحابي إذا قال: «السنة» يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا شك في ترجيح رواية علي على رواية وائل؛ لأنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً أو صلاة واحدة مع كون علي أفقه منه وأضبط بلا شبهة، وقد جعلت في إرسال مالك رسالة مستقلة.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ص: ١١٧ (ح: ٤٧٩)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب (٢٦) في أخذ الشمال باليمين في الصلاة (١/ ٢٨٩،

٩٥ - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وهي من السنن المؤكدة في آخر الصلاة بعد التشهد قبل الدعاء عند الجمهور، وقال الشافعي رحمه الله: بوجوبها وقد انفرد بها.

٢٩١ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن حزم كما ليحيى، وفي نسخة له: «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» (عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أخبرني) وليحيى: «قال: أخبرني» (أبو حميد) وهو عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي (الساعدي) غلبت عليه كنيته، روى عنه جماعة، مات في آخر ولاية معاوية رضي الله عنه (قال: قالوا) أي جماعة من الصحابة (كيف نصلي عليك يا رسول الله قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه) وليحيى بدون «على» (وذريته) قال الباجي: ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده، ذكره السيوطي^(١) (كما صليت على إبراهيم) وليحيى: «على آل إبراهيم» قال ابن عبد البر: آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم، وكذا آل محمد يدخل فيه محمد، ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بـ«إبراهيم» ومرة بـ«آل إبراهيم» وربما جاء ذلك في حديث واحد، ومعلوم في قوله تعالى:

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٨٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٢) ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] إن فرعون داخل معهم^(١)، أي دخولاً أولاً لأنه أولى بذلك بحسب الأسباب.

قيل: ما وجه تشبيه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم؟ والقاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء عليهم السلام، وأجيب بأن معناه كما نقل عن الإمام الشافعي: «صل على محمد» وتم الكلام هنا، ثم استأنف، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآله، فالمستؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه، والمعنى أن الكاف متعلق بـ«صل على آل محمد» المقدر بالعطف على «صل» المقرر، ففي كونه مستأنفاً مسامحةً ومساهلةً.

وقيل: معناه: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمستؤول المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها، وقيل: إنه على ظاهره، والمراد: اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، ومقابلة الجملة بالجملة، فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد نبي بل هو أيضاً من آل إبراهيم، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء والمرسلين، وقد ذكرنا وجوهاً آخر في شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين (وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته) قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: بل هي بمعنى التطهير والتزكية ذكره السيوطي^(٢) عن النووي (كما باركت على إبراهيم) وليحيى: «على آل إبراهيم» (إنك حميد) محمود في ذاته

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٨٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٢) ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٨٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٢) ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ فِي النَّوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو التُّعْمَانِ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ (مجيد) كريم في صفاته.

٢٩٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجرم) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، وقيل: هو اسم فاعل من التجمير وقد تقدم وجه لقبه به (مولى عمر بن الخطاب أن محمد بن عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه (الأنصاري) أي الخزرجي (أخبره وهو) أي عبد الله أبو محمد هنا (عبد الله بن زيد الذي أري) بصيغة المجهول من الإراءة (النداء) أي ألفاظ الأذان (في النوم) أي في نومه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سنة إحدى من الهجرة، ومات بالمدينة، وله ولأبويه صحبة، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، والحاصل أن محمداً أخبر نعيماً (أن أبا مسعود أخبره) وهو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري، شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدرأً عند جمهور أهل السير، وإنما نسب إلى ماء بدر؛ لأنه نزل، وسكن الكوفة، ومات في خلافة علي كرم الله وجهه (فقال) أي أبو مسعود (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة) وهو أبو ثابت الأنصاري الساعدي الخزرجي، كان أحد النقباء الانثي عشر، وكان سيد الأنصار، مقدماً فيهم وحيهاً له رياسة وسياسة تصرف له وقومه بها (فقال بشير بن سعد أبو النعمان) الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة، ثم شهد بدرأً وأحداً والمشاهد بعدها، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة من الأنصار (أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله) أي بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] (فكيف نصلي عليك) أي فكيف تتلفظ بالصلاة، زاد الدار قطني

اللَّهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَا لَمْ نَسْأَلْهُ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ». قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ هَذَا حَسَنٌ.

ونحوه: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»^(١) (قال) أي أبو مسعود (فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سكت زماناً طويلاً (حتى تمنينا أنا لم نسأله) وليحيى: «أنه لم يسأله» أي كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (فقال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام) أي في التشهد وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» (كما قد علمتم) بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام ذكره السيوطي^(٢).

(قال محمد: كل هذا حسن) أي جميع ما ورد من ألفاظ الصلاة مستحسن إلا أن الواردين المذكورين أصحهما وأشهرهما. وقد روى الحديث الأول الشيخان وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، والحديث الثاني رواه أصحاب الكتب الستة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه إلا أنه لم يذكر «في العالمين» ولفظه: «اللهم صل على محمد» إلى آخره، و«اللهم بارك» الخ.

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصلاة، باب (٤٥) ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك (١/٣٤٧، ح: ١٣٢٤)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٨٣. تنبيه: في نسخة تونك ونت «النوي» بدل «السيوطي» وهو صحيح أيضاً، لأنه

نقل السيوطي عن النووي.

٩٦ - باب الاستسقاء

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ لَا يَرَى فِي الْاسْتِسْقَاءِ صَلَاةً،

باب الاستسقاء

أي طلب السقاء وهو المطر من السماء.

٢٩٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد) بفتح فتشديد (بن تميم المازني) بكسر الزاي (يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى) أي مصلى العيد بالمدينة (فاستسقى وحول) بتشديد الواو أي قلب (رداءه) بأن جعل أسفله أعلاه، ويأتي وجه آخر (حين استقبل القبلة) أي ودعاه، وذكر الواقدي أن طول رداءه عليه الصلاة والسلام كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، ذكره السيوطي^(١)، وقال ابن حجر المكي: كان طول ردائه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر، والذي كان يخرج به الوفود رداء أخضر في طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر.

(قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة) أي مشروعة بجماعة وإن صلوا فرادى جاز، وبه قال أبو يوسف رحمه الله في رواية لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]، ولما في

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٠٢ (الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء)

وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا: فَإِنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَحْوِلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ.

الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا»^(١) وثبت أيضاً أن عمر رضي الله عنه استسقى ولم يصل (وأما في قولنا) يعني نفسه وأبا يوسف رحمه الله في رواية (فإن الإمام) أي الخليفة أو نائبه (يصل بالناس ركعتين) كما في الجمعة، وقال مالك رحمه الله: يسن للاستسقاء ركعتان بخطبة كالجمعة، وقال الشافعي رحمه الله: كالعيدين (ثم يدعوا ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) لما في الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس، فصلى بهم ركعتين، وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة^(٢). زاد البخاري: وجهر فيها بالقراءة (ولا يفعل ذلك) أي تحويل الرداء (أحد إلا الإمام) وهو اختيار الطحاوي.

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الاستسقاء دعاء، وسائر الأدعية لا يقلب فيها رداء، وما فعله عليه الصلاة والسلام كان تفاؤلاً، أو عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء، باب (٦) الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

(ح: ١٠١٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء، باب (٢) الدعاء في الاستسقاء (ح: ٨٩٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء، باب (١٥) الجهر بالقراءة في الاستسقاء (ح: ١٠٢٤)،

ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء (ح: ٨٩٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب صلاة

الاستسقاء (ح: ١١٦١)، والترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (ح: ٥٥٦)،

والنسائي في كتاب الاستسقاء، باب (٧) متى يحول الإمام رداءه (ح: ١٥١١)، وابن ماجه في كتاب إقامة

الصلاة والسنة فيها، باب (١٥٣) ما جاء في صلاة الاستسقاء (ح: ١٢٦٧)

فالحاصل أنه صلى الله عليه وسلم يحتمل في تقليب رداءه أنه فعله بوحى أو قصد تفاؤل، فلو فعل غيره تعين أن يكون تفاؤلاً، وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال. والله أعلم بحقيقة الأحوال.

ولنا رسالة مسماة «الاستدعاء في الاستسقاء»^(١) بسطنا فيها بعض الأشياء.

(١) وقد طبع بحمد الله بتحقيقي مع رسائله الأخرى بعنوان: «مجموعة رسائل الإمام القاري» من دار الكتب العلمية بيروت، وفي الهند بعنوان «رسائل الإمام القاري في الصلاة» من المكتبة الأشرفية ديوبند

٩٧ - باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

أي ولم يتحوّل من مكانه اعتناء بشأنه.

٢٩٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجرى) قال في المغني: هو صفة «عبد الله» ويطلق على ابنه (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول) قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ موقوف، وقد رفعه عن مالك بهذا الإسناد ابن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمرو، والوليد بن مسلم، ويحيى بن بكير^(١) انتهى، ومنهم الإمام محمد رحمه الله حيث قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه) أو في بيته أو غيره (لم تزل الملائكة) أي الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك ذكره العراقي في شرح الترمذي^(٢) (تصلي عليه) أي تدعوه له، أو تقول، أو قائلين (اللهم صلّ عليه) أي أنزل عليه من رحمتك وبركتك (اللهم اغفر له) أي بمحو سيئاته (اللهم ارحمه) أي بقبول حسناته، زاد ابن ماجه^(٣) «اللهم تب عليه» ذكره السيوطي^(٤)، أي وفقه للتوبة أو تقبلها منه (فإن قام من

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٧٨ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٧٧ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها)

(٣) في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٩) لزوم المساجد وانتظار الصلاة (ح: ٧٩٩)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٧٨ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها)

مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ».

مصلاه فجلس في مجلسه في المسجد) أي بأن تحول من مجلس محله إلى مسجده حال كونه (ينتظر الصلاة) أي الجماعة أو صلاة بعد صلاة (لم يزل في صلاة) أي حكماً باعتبار الثواب (حتى يصلي) أي أواخر صلاته وينصرف عن مجلسه إلى بعض حاجاته.

٩٨ - باب صلاة التطوع بعد الفريضة

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ يَنْصَرِفُ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

باب صلاة التطوع بعد الفريضة

أراد بـ«التطوع» السنن المؤكدة.

٢٩٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين) أي أحياناً لما سيأتي (وبعدها ركعتين) أي غالباً (وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته) يحتمل أن يكون ظرفاً للكل، وهو أنسب أو لما يليه، وهو أقرب، قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى، ولم يقل: «في بيته» إلا في ركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك، وقال ابن بكير في هذا الحديث «في بيته» في موضعين، أحدهما: في ركعتين بعد المغرب، والآخر: في ركعتين بعد الجمعة، وابن وهب يقول في ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء «في بيته»^(١) (وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حين ينصرف) أي من الفريضة (فيسجد سجدتين) أي يصلي ركعتين، هكذا في الأصل، لكن ذكره السيوطي في جامع الصغير^(٢) ولفظه: كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٨٤ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٣) القول في جامع الصلاة)

(٢) ٤٣٥/٢، ح: ٧٠٦٤.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا تَطَوُّعٌ وَهُوَ حَسَنٌ. وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْفَصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا» أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ

لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته^(١) رواه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»^(٢) ومن هنا قال علماؤنا: إن سنة الجمعة بعدها أربع، وقال أبو يوسف رحمه الله: ستة، وأما قبلها فكما قبل الظهر على ما سيأتي.

(قال محمد: هذا) أي جميع ما ذكر (تطوع) أي غير فريضة (وهو حسن) أي عمله مسنون مستحسن (وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك) أي عن سبب ما ذكر (فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة) أي بقبول الطاعة (فأحب أن يصعد) بصيغة الفاعل أو المفعول، أي يطلع ويرتفع (لي فيها عمل) أي صالح، وفي رواية: «خير» (فقال) أي أبو أيوب (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيفصل) بصيغة المجهول (بينهن) أي في وسطهن (بسلاّم فقال: لا) أي لا يفصل، والمعنى: أن عدم الفصل أولى كما لا يخفى (أخبرنا بذلك)

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٣) القول في جامع الصلاة (ح: ٦٩)، والبخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٣٩) الصلاة بعد الجمعة وقبلها (ح: ٩٣٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٥) فضل السنن الراتبه قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (ح: ٧٢٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (ح: ١٢٥٢)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٦٤) الصلاة بعد الظهر (ح: ٨٧٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١٨) الصلاة بعد الجمعة (ح: ٨٨١)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٤٢) عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (ح: ١٤٢٦)

بُكَيرُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي الحديث المذكور (بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم) أي النخعي (والشعبي) وكلاهما (عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه) وفي رواية: قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «نعم»، قلت: أيفصل بينهن بسلام، فقال: «لا» وقد روى ابن ماجة بإسناد حسن عن أبي أيوب رضي الله عنه، ولفظه: كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول: «أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس»^(١).

وأجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفرائض إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢) زاد الترمذي والنسائي^(٣): «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغدوة».

ويستحب الأربع قبل العصر لما روى أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(٤).

وكذا يستحب بعد العشاء أربعاً لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بُتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى النبي صلى الله

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٠٥) في الأربع الركعات قبل الظهر (ح: ١١٥٧)
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٥) فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبين عددن (ح: ٧٢٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (ح: ١٢٥٠)

(٣) في آخر كتاب قيام الليل وتطوع النهار (ح: ١٧٩٤-١٧٩٥)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب (٨) الصلاة قبل العصر (ح: ١٢٧١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (ح: ٤٣٠)

عليه وسلم العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فصلى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.^(١)

ولا يخفى أن من جملة الخمس ثلاث الوتر، فدلّ على أن أقل التهجد ركعتان^(٢)، والمراد بقوله: «ثم ركعتين» أي سنة الصبح، هذا ولعل بيتوته وقعت متعددة عند خالته لاختلاف روايته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب (٤٢) السمر في العلم (ح: ١١٧)

(٢) وفي مشكاة المصابيح: عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا لسهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له». (كتاب الصلاة، باب القنوت، ح: ٢٨٦)

٩٩ - باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

٢٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

المراد بـ«القرآن» هنا المصحف كما في نسخة و«أو» للتنويع للإيحاء بأن حكم الجنب والمحدث في هذه المسألة سواء، وفي معنى الجنب الحائض والنفساء.

٢٩٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم) وهو أبو الضحاك الأنصاري، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر، مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة، روى عنه ابنه محمد وغيره، ونجران بلد باليمن (لا يمس القرآن) أي من غير حائل لما في^(١) البخاري عن أبي وائل أنه كان يرسل خادمه^(٢) وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقتها^(٣)، وفي نسخة: «بغلافه» (إلا طاهر) أي من النجاسات^(٤) الكبرى والصغرى، وهو مستفاد من قوله

(١) في نسخة تونك «لما روى البخاري».

(٢) الخادم اسم لمن يخدم غيره، ويطلق على الغلام والجارية، فلذلك قال: وهي حائض، فأنت الضمير (عمدة القاري: ١٠٢/٣)

(٣) بكسر العين: ما يعلق به المصحف (عمدة القاري: ١٠٢/٣)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الحيض، باب (٤) قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(٥) في نسخة تونك «النجاسة»

٢٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا.

تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]

والحديث رواه الطبراني^(١) بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»^(٢).

٢٩٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر).

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا في خصلة واحدة) استثناء من «كله» (لا بأس بقراءة القرآن) أي غيباً (على غير طهر) أي على غير طهارة مطلقاً (إلا أن يكون جنباً) وفي معناه الحائض والنفساء، وذلك لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٣) ولما في السنن الاربعة وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه أو لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنبه^(٤)، قال الترمذي: حسن صحيح،

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة، باب (٩٥) في مس القرآن، ١/ ٣٨٦، ح: ١٥١٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه في كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم (٣/ ٥٩٥، ح: ٦١٢٢).

(٣) أخرج الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٩٨) ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (ح: ١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (١٠٥) ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (ح: ٥٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٩٠) في الجنب يقرأ القرآن (ح: ٢٢٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١١١) ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (ح: ١٤٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٧١) حجب الجنب من قراءة القرآن (ح: ٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (١٠٥) ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (ح: ٥٩٤).

هذا- وليحيى في موطئه: مالك عن أبي أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! أتقرأ ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟^(١) قال ابن وضاح: كان هذا الرجل من بني حنيفة يكنى بأبي مريم، وكان عمر بن الخطاب غليظاً؛ لأنه كان يقال: إنه قتل زيد بن الخطاب أخا عمر وكان مع مسيلمة يومئذ.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القرآن، باب (٢) الرخصة في قراءة القرآن، على غير وضوء (ح: ٢).

١٠٠ - باب الرجل يجز ثوبه أو المرأة تجز ذيلها فيعلق به قدر وما كره من ذلك

٢٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

بابُ الرَّجُلِ يَجْزُ ثَوْبَهُ أَوْ الْمَرْأَةُ تَجْزُ ذَيْلَهَا فَيُعَلِّقُ بِهِ قَدْرًا وَمَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ

وفي نسخة «وما يكره» و«يعلق» من باب علم، يقال: علق الشوك بالثوب: نشب به، وتعلق بسببه، والقدر بفتح القاف والذال المعجمة: ما يتقذر به من النجاسة.

٢٩٨ - (أخبرنا مالك، أخبرني محمد بن عمار بن محمد بن عمار) بضم مهملة وميم مخففة (بن عامر بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أطيل) بضم فكسر أي أطول (ذيلي) يعني أسفل ثوبي (وأمشي في المكان القذر) بفتح فكسر (فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في جواب مثل هذا السؤال (يطهره) أي الذيل (ما بعده) أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث^(١) بالذيل من القذر يابساً، فإطلاق التطهير مجازي كنسبة الإسنادي، قال ابن عبد البر وغيره: قال مالك رحمه الله: معناه في القسب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء، وإنما

(١) شبت بالشيء: تعلّق به ولزمه [المعجم الوسيط]

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَلْقُ بِالذَّلِيلِ قَدْرٌ، فَيَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْكَبِيرِ الْمُثْقَالِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يُصَلِّيَنَّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يتعلق به، فيزول المتعلق بما بعده؛ لأن النجاسة يطهرها غير الماء ذكره السيوطي^(١) والقسب بقاف وسين مهملة فموحدة: الصلب الشديد اليابس من كل شيء.

والحديث^(٢) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي عنها أيضاً.

(قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذليل قدر) أي ما لم يلصق به نجس (فيكون) أي ذلك القدر في القدر (أكثر من قدر الدرهم الكبير) أي الذي قدره (المثقال) وهذا في الكشف، وأما في الرقيق فقدّر بقدر عرض الكف (إذا كان كذلك) أي مقدار الدرهم (فلا يصلين) بالنون المؤكدة، فشمل الرجل والمرأة (فيه) أي في ذلك الثوب (حتى يغسله) وأما أقل من قدر الدرهم فمعفو من النجاسة الغليظة كما يعفى ما دون ربع الثوب من النجاسة الخفيفة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يعفى من النجاسة شيء؛ لأن النص الموجب لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها، وقال مالك رحمه الله: كل نجاسة سوى الدم لا يصلح بشيء منها؛ لأنها لا يمكن الاحتراز من جنسها.

ولنا أن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فكان عفواً، وقدرناه بالدرهم أخذاً من موضع الاستئناء.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٧ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٤) ما لا يجب الوضوء منه)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٠/٦، ح: ٢٧٠٢١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٣٦) في الأذى يصيب الذيل (ح: ٣٨٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٩) ما جاء في الوضوء من الموطأ (ح: ١٤٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٧٩) الأرض يطهرها بعضها بعضاً (ح: ٥٣١)، والدارمي في سننه في كتاب الوضوء، باب (٦٤) الأرض يطهر بعضها بعضاً (١/٢٠٦، ح: ٧٤٢)

١٠١ - باب فضل الجهاد

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِتِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ».

باب فضل الجهاد

أي المجاهدة في سبيل الله، وهي المحاربة مع الكفار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]

٢٩٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مثل المجاهد في سبيل الله) قال الباجي: جميع أعمال البر في سبيل الله إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو إلى العدو (كمثل الصائم القانت) أي المصلي كما صرح به الباجي، وليحيى: «كمثل الصائم القائم الدائم»^(١) (الذي لا يفتر) بسكون الفاء وضم التاء، أي لا يمل ولا يكسل (من صيام ولا صلاة حتى يرجع) أي عن غزوه إلى وطنه، والمعنى أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما، قال الباجي: وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقداره لما قرر في الشرع من كثرته وعرف من عظمته^(٢) ذكره السيوطي.

والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (ح: ١)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٧٢ (الموطأ، كتاب الجهاد، باب (١) الترغيب في الجهاد)

٣٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ لِلَّهِ.

الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع، وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة^(١) و«أو» للتنويع لا للشك كما لا يخفى.

٣٠٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده) أي أقسم بالذي ذاتي أو روعي بقبضته وقدرته (لوددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت وأحببت (أن أقاتل في سبيل الله فأقتل) بصيغة المجهول وكذا (ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل) والمتننى له بالقصد حصول أجر الشهادة، وأما ما يلزم ذلك من كفر القاتل فليس بمقصود، فلا يلزم تمنى كفر الغير، وهو ممنوع، ثم الأحسن حمل «ثم» على التراخي في الرتبة؛ لأن المتمنى حصول رتبة بعد رتبة وختم الحال على القتل؛ لأن المراد الشهادة، والإحياء للجزاء أمر معلوم شرعاً، فلا حاجة إلى ودادته، بل قد يضر ذكره؛ لأنه يدخل تحت التمني، وهو يستعمل في المحال غالباً، ثم التمني لا يستلزم الوقوع، فلا ينافي صدوره عنه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل لا سيما بوصف التكرار (وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول ثلاثاً: أشهد لله) أي والله لقد قال ما ذكر، يعني كرر النبي صلى الله عليه وسلم القتل ثلاث مرّات، فالعامل في «ثلاثاً» «قال» المحذوف، أو المعنى: كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «أشهد لله» ثلاث مرّات، فالعامل فيه «يقول».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب (٢٨) أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (ح: ٢٧٨٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٢٩) فضل الشهادة في سبيل الله (ح: ١٨٧٨)، والترمذي في أبواب فضائل الجهاد، باب (١) فضل الجهاد (ح: ١٦١٩)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب (١٤) ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله (ح: ٣١٢٤).

١٠٢ - باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ -أَبُو أُمِّهِ-، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

باب ما يكون من الموت شهادة

أي حكمية.

٣٠١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن عبد الله) تابعي مدني أنصاري (بن جابر بن عتيك) بعين مهملة مفتوحة فمشناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة فكاف، وجابر هذا شهد بدرأً وجميع المشاهد بعدها، روى عنه ابنه عبد الله وابن أخيه عتيك بن الحارث (عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر -أبو أمه- [أنه أخبره] أي جابر بن عتيك)^(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) وهو أبو الربيع الظفري الأنصاري، والظفري بفتح الظاء المعجمة وفتح الفاء، مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوجده قد غلب) بصيغة المفعول، أي غلبه الألم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم (فصاح به) أي رفع صوته في الكلام معه (فلم يجبه) أي لعدم شعوره (فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾

(١) في النسخ الخطية بأيدينا كلها هكذا، والصواب كما في المتن وهو موافق لما في موطأ يحيى.

قال الشيخ الكاندهلوي: (أنه) أي عتيك (أخبره) أي عبد الله (جابر بن عتيك أخبره) أي عتيكاً. (أو جز

المسالك إلى موطأ مالك، ٤ / ٥٣٨)

ثُمَّ قَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً» قَالُوا: مَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[البقرة: ١٥٦] تصبراً لنفسه، وإشعاراً لها بأن الكل لله تعالى، وأن الكل راجع إلى مولاه (ثم قال: غلبنا عليك) بصيغة المجهول (يا أبا الربيع) وفيه إيحاء إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ [يوسف: ٢١] وأن المخلوق مأسور في قبضة قضاءه وقدره، قال الباجي: يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (فصاح النسوة) وهو اسم جمع لا جمع، ولذا ذكر «صاح» كقوله سبحانه: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، والمعنى أن النساء من أهل البيت رفعن صوتهن (وبكين) أي ظناً منهن أنه مات، أو قارب الموت (فجعل ابن عتيك يسكتهن) بتشديد الكاف المكسورة أي يقول لهن: اسكتن ولا ترفعن صوتكن، وأما البكاء فلا حرج عليكن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) أي أتركهن في حالهن (فإذا وجب) أي مات، وأصله من وجب الحائط: إذا سقط، ووجب الشمس أي غابت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سقطت وماتت بعد نحرها (فلا تبكين باكية) أي برفع صوتها، والمعنى: لا تكونن صائحة نائحة (قالوا) أي بعض الحاضرين (ما الوجوب يا رسول الله) أي ما معناه المتضمن في «إذا وجب» (قال: إذا مات) وهذا إشارة إلى كمال معرفته في بيان غريب اللغات (قالت ابنته) أي ابنة المريض (والله إني كنت لأرجو أن تكون شهيداً) أي تصير من الشهداء في سبيل الله، ولا تموت فوق الفراش؛ فإنهم كانوا يعدون هذا نقصاً، أو لأنه قد تهيأ للبروز إلى البراز، ويدل عليه قولها: (فإنك قد قضيت جهازك) بفتح الجيم ويكسر: أي هيأت ما يعده الرجل للسفر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠]، والمعنى: أنك قد هيأت أسباب السفر وأوزار

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ

الحرب للغزاة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى قد أوقع أجره) أي أوجب ثواب غزوته (على قدر نيته) أي ولو كان هو في بيته، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وفي الحديث إبقاء إلى أن نية الخروج كافية في تحصيل الأجر كما يستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وقوله: «نية المؤمن خير من عمله»^(٢)، ثم قال: (وما تعدّون الشهادة) أي ما تعتبرونها عندكم وفي زعمكم (قالوا: القتل) بنصب «القتل» على تقدير «نعد» وبرفعه على تقدير «هي القتل» (في سبيل الله) أي في الجهاد فقط (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة) أي الحكمة (سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد) وهو من يموت في الطاعون. ذكره السيوطي^(٣)، ولا يبعد أن يكون المجروح ظلمًا بالمعنى الأعم والله أعلم (والغريق شهيد) وقد أخرج ابن ماجة عن أبي أمامة رضي الله عنه: «وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإن الله تعالى يتولى قبض أرواحهم»^(٤) أي لكرامتهم عليه حيث ركبوا الجُحَّ^(٥) البحر في سبيله. ذكره السيوطي (وصاحب ذات الجنب شهيد) وهو مرض معروف، وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع (وصاحب الحريق) أي الإحراق (شهيد، والذي يموت تحت الهدم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ١)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الإيمان، باب (٣٢) في نية المؤمن وعمل المنافق (١/ ٨٥، ح: ٢١٢)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٤٢ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت)

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد، باب (١٠) فضل غزو البحر (ح: ٢٧٧٨)

(٥) اللجة: معظم البحر، والجمع: جُحَّ [المعجم الوسيط]

شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ».

٣٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سُمَيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ

شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ) بضم جيم وسكون ميم وقد يكسر أوله (شَهِيد) في رواية «شَهِيدة» قيل: هي مَنْ تَمُوتُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءَ أَلْقَتْ وَلَدَهَا أَمْ لَا، وَقِيلَ: هِيَ مَنْ تَمُوتُ فِي النَّفَاسِ وَوَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا لَمْ تَلِدْهُ، وَقِيلَ: هِيَ مَنْ تَمُوتُ عِزْرَاءَ يَعْنِي بَكْرًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، وَفِي النِّهَايَةِ: إِنَّ «الْجُمُعَ» بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْمَجْمُوعِ، أَيْ أَنَّهَا مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرُ مَنْفَصِلٍ عَنْهَا مِنْ حَمْلٍ أَوْ بَكَارَةٍ^(١) (والمَبْطُونُ شَهِيدٌ) قيل: هو صاحب الإسهال، وقيل: المحبور، ذكره ابن عبد البر، والخبر محرّكة، صفة تصيب الإنسان على ما في المصباح، وقال في النِّهَايَةِ: هو مَنْ يَمُوتُ بِمَرَضٍ بَطْنُهُ كَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَاحِبُ الْقَوْلَنِجْ ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ^(٢)، وَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ وَاللَّامَ، وَبِضْمٍ أَوَّلُهُ وَقَدْ يَكْسِرُ لِأَمِّهِ وَجَعَ فِي الْمَعَى، وَهُوَ مَرَضٌ مُؤَلِّمٌ يَعْسُرُ مَعَهُ خُرُوجُ التَّفْلِ وَالرَّيْحِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْمَغْصِ.

قال الباجي: هذه ميتات فيها شدة الألم، فتفضل الله سبحانه على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء. والحديث^(٣) رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر بن عتيك؟

٣٠٢ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا سُمَيُّ) بالتصغير ذكره السيوطي، وزاد يحيى: مولى أبي

بكر بن عبد الرحمن أي ابن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) زاد يحيى: السمان (عن أبي

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٤٢ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٤٢ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت)

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت (ح: ٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٦/٥، ح: ٢٤١٥٤)، وأبوداود في كتاب الجنائز، باب (١١) في فضل من مات بالطاعون (ح: ٣١١١)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب (١٤) النهي عن البكاء على الميت (ح: ١٨٤٦)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (١٧) ما يرجى فيه الشهادة (ح: ٢٨٠٣)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الجنائز، فصل في الشهيد (٧٦/٥-٧٧، ح: ٣١٧٩-٣١٨٠)

عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فأخره) أي فبعده عنها ورماه في ناحية منها (فشكر الله له) أي رضي فعله وقبل منه ذكره العسقلاني^(١) (فغفر له) وقال الباجي: يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة، أو أثنى عليه ثناء اقتضى غفرانه، أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله^(٢) انتهى، وفي الصحيح: «إن الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(٣) والله ولي التوفيق، (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (الشهداء) أي الكمل (خمسة) أي خمسة نفر أو أنواع (المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق) أي شهيد (وصاحب الهدم) أي شهيد (والشهيد في سبيل الله) أي خامسهم، وهو أعلاهم، والباقي ملحق به إذا كانوا في سبيل مولا هم.

والحديث في الجامع الصغير^(٤) بلفظ: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» رواه^(٥) مالك والشيخان والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) فتح الباري: ١٧٧/٢ (البخاري، كتاب الأذان، باب (٣٢) فضل التهجير إلى الظهر (ح: ٦٥٢)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥٣ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٢) ما جاء في العتمة والصبح)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٢) بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (ح: ٣٥)

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٣٠٤، ح: ٤٩٥)

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (٢) ما جاء في العتمة والصبح (ح: ٦)، والبخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٣٢) فضل التهجير إلى الظهر (ح: ٦٥٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٥١) بيان الشهداء (ح: ١٩١٤)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب (٦٥) ما جاء في الشهداء من هم؟ (ح: ١٠٦٣)

اللَّهِ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا،

وقال الجلال السيوطي: ومن الشهداء: صاحب السل، والغريب، وصاحب الحمى، واللدغي، والشريق، ومن يفترسه السبع، والساقط عن دابته، والمتردي، والميت على فراشه في سبيل الله، والمقتول دون ماله أو دابته^(١) أو دمه أو أهله، أو دون مظلمة، والميت المحبوس ظلماً، والميت عشقاً، والميت وهو طالب العلم^(٢)، قال: وقد جمعت الشهداء في جزء فانه الثلاتين.

قلت: وخطر ببالي أن موت العالم شهادة بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام: «يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء، فيرجح مداد العلماء»^(٣) (وقال: لو يعلم الناس) قال الطيبي رحمه الله: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد^(٤) استمرار العلم^(٥) ذكره السيوطي، والظاهر أن المضارع على حاله، وأن المعنى: لو فرض أنهم يعلمون (ما في النداء) أي من الخير والبركة، والمراد بـ«النداء» الأذان كما في رواية (والصف الأول) أي وما فيه من الفضل والرحمة (ثم لم يجدوا) أي حصول كل منهما للمزاحمة فيهما بوجه (إلا أن يستهمو) أي يقرعوا (عليه لاستهمو) يعني: ولم يسامحوا ولم يساهلوا لأجلها، وقيل: المراد أن يتراموا بالسهم، وأنه خرج مخرج المبالغة في الكلام تحريضاً على التوسل بالمرام، ويؤيده خبر «لتجادلوا عليه بالسيوف» وضمير «عليه» إلى ما ذكر من الأمرين، وقيل: الضمير للصف الأول؛ لأنه أقرب مذكور، ويدل عليه ما قبله بقياس مشهور، ونظيره قوله سبحانه: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] الآية وقال الحافظ ابن حجر: وقد رواه

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا ولعل الصواب «دينه» كما في تنوير الحوالك.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٤٢ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت)

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥٩٠، ح: ١٠٠٢٦)

(٤) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها «لتعذر».

(٥) تنوير الحوالك، ص: ٨٦ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (١) ما جاء في النداء للصلاة)

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

عبد الرزاق عن مالك بلفظ «لاستهموا عليهما» وهو مفصح بالمراد^(١) (ولو يعلمون) أي الناس (ما في التهجير) وهو التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت كما قاله الهروي وغيره، وخصّه الخليل بالجمعة، وقال النووي: الصواب الأول، وقال الباجي: التهجير: التبكير إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك لا يكون إلا في الظهر والجمعة.

قلت: ولا يبعد أن يكون تجريد في الكلام؛ إذ العموم يسبق إلى الأفهام في هذا المقام لا سيما والمبادرة إلى الطاعة مطلوبة على الدوام (لاستبقوا إليه) أي لأنه من جملة المبرات، وقد قال سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال ابن أبي جبرة: المراد الاستباق معنى لا حساً؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً يقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه.

قلت: المقصود المبالغة كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والقدر المنهي مستثنى منه (ولو يعلمون ما في العتمة) أي في العشاء (والصبح) أي في حضورهما (لأتوهما) ولم يلتفتوا إلى عذر مانع عنهما (ولو حبواً) أي ولو كان الإتيان حبواً بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر حبا يحبوا إذا مشى الرجل على يديه وبطنه، والصبي مشى على إسته، وأشرف بصدرة.

وخصهما بذلك^(٢)؛ لأن السعي إليهما أشق من غيرهما، لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره، ولأنه من أفعال الموافقين بخلاف أحوال المنافقين.

هذا - وقال النووي: قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة، والجواب عن هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم، وثانيهما: وهو الأظهر أن استعمال «العتمة» هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن

(١) فتح الباري: ٢/ ١٢٤، الصحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (ح: ٦١٥)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «بالذكر».

.....
العرب تستعمل لفظ «العشاء» في المغرب، فلو قال: «ما في العشاء» حملوها على المغرب وفسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل «العتمة» التي يعرفونها ولا يشكون فيها، قال: وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما^(١)، انتهى.

وقال الباجي: انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ إلى قوله: «في سبيل الله» وزاد أبو مصعب بعد ذلك وقال: «لو يعلم الناس» إلى قوله: «ولو حبوا» وقال ابن عبد البر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد كذلك يروونها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة رضي الله عنه، والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب آخر.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤/ ١٥٨ [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: ٢٨، ج: ٤٣٧]

أبواب الجنائز

١ - باب المرأة تغسل زوجها

٣٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ،

أبواب الجنائز

أي هذه الأبواب الآتية أبواب الجنائز، فهي بمنزلة كتاب الجنائز، وهي بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، والفتح أفصح، وقيل: الفتح للميت والكسر للخشب الذي يحمل عليه الميت، وقيل: بالعكس.

باب المرأة تغسل زوجها

اتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها، وهل يجوز للزوج أن يغسل زوجته، فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز، وقال الباقر: جاز.

٣٠٣ - (أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي الصديق^(١) الأكبر (أن أسماء) وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وقيل: أصله وساء (امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما غسلت أبا بكر حين توفي) بضميتين وكسر فاء مشددة أي مات (ثم خرجت) أي من المغتسل (فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة) هذا أحد إعدارها

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة، وأما عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فليس من شيوخ مالك رحمه الله. أبو الحسنات عفا الله عنه

وإنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ أَنْ تُغْسَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إِذَا تُوُفِّيَ، وَلَا غُسْلَ
عَلَى مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَلَا وُضُوءَ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَيَغْسِلُهُ.

(وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل) أي واجب (من غسل) أي لغسله لا للعدة كما توهمه
عدة من العلماء، وعلى التقديرين (قالوا: لا) أي لا غسل عليك لا واجب ولا مستحب.
(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها) أي ولو كانت محرمة أو
صائمة كما ذكره الشمني (إذا توفي) أي مع انقطاع العلاقة المحرمة (ولا غسل على من
غسل الميت) أي مطلقاً ذكراً كان أو أنثى (ولا وضوء) أي ولا طهارة صغرى أيضاً من هذه
الجهة (إلا أن يصيبه) أي بدنه (شيء من ذلك الماء) أي المستعمل (فيغسله) أي محله
احتياطاً.

وأما ما أخرجه أحمد عن المغيرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(١)
محمول على ما ذكر.

٢ - باب ما يكفن به الميت

٣٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّمُ وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

باب ما يكفن به الميت

٣٠٤ - (اخبرنا مالك، اخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) زاد يحيى: بن عوف (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) بكسر الصاد من دون ياء، هو الصواب، وليحيى: عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، قال السيوطي في حاشيته: كذا رواه يحيى، وهو وهم، وصوابه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) (أنه قال: الميت يقمص ويؤزر) بصيغة المجهول من باب التفضيل فيها، أي يلبس القميص والإزار (ويلف) بصيغة المفعول من اللف (بالثوب الثالث) أي الرداء، لما روى أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية»^(٢) قال أبو عبيد: الحلة إزار ورداء، ولا يكون الحلة إلا من ثوبين، وروى محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه عليه الصلاة والسلام كفن في حلة يمانية وقميص^(٣) (وإن لم يكن) أي لم يوجد (إلا ثوب واحد كفن فيه) والحديث موقوف إلا أنه في الحكم كأنه مرفوع.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٣٢ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (٢) ما جاء في كفن الميت)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٣٠) في الكفن (ح: ٣١٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار في كتاب الجنائز، باب الجنائز وغسل الميت (١/ ٢٦٨، ح: ٢٢٩)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْإِزَارُ يُجْعَلُ لِفَافَةٍ مِثْلَ الثَّوْبِ الْآخِرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يُؤَزَّرَ، وَلَا يُعْجَبُنَا أَنْ يَنْقُصَ الْمَيِّتُ مِنْ كَفْنِهِ مِنْ ثَوْبَيْنِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت من كفنه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) والحاصل أن سنة الكفن للرجل إزار، وهو من القرن إلى القدم، وقميص وهو من أصل العنق إلى القدم بلا دخريص ولا جيب ولا كمين، ولفافة وهي أيضاً من القرن إلى القدم، ويزاد للمرأة في كفن السنة على ما ذكر خمار فوق رأسها، وخرقة يربط بها فوق ثديها لما روى مالك في الموطأ من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته عليه الصلاة والسلام، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياها» قال مالك: تعني بـ«حقوة» إزاره^(١)، ومعنى «أشعرنها إياها» اجعلنه ما يلي جسدها، والشعار ما يلي الجسد؛ لأنه يلي شعر الإنسان.

هذا - وكفاية الكفن للرجل إزار ولفافة لما روى عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشترى لك جديداً؟ فقال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت^(٢)، وقال محمد بن الحسن في الآثار: بلغنا عن أبي بكر

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب (١) غسل الميت (ح: ٢)، والبخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٨) غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (ح: ١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (١٢) غسل الميت (ح: ٩٣٩)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجنائز، باب الكفن (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤، ح: ٦١٧٨. حبيب الرحمن)

الصدّيق رضي الله عنه أنّه قال: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما^(١)، ويزاد للمرأة في كفن الكفاية على ما ذكر الخمار.

وأما ضرورة الكفن فما يوجد لما روى الجماعة إلا ابن ماجّة عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالى، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد وترك نَمِرَةً، كنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله شيئاً من الإذخر»^(٢)، وفي الخلاصة: إن كان في المال كثرة، وفي الورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى.

قلت: ويدل عليه صنيع الصدّيق رضي الله عنه كما لا يخفى.

- (١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنائز وغسل الميت (١/٢٦٥، ح: ٢٢٥)
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب (٤٥) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأصحابه (ح: ٣٨٩٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (١٣) في كفن الميت (ح: ٩٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٠٩، ح: ٢١٣٧٢)

٣ - باب المشي بالجنائز والمشي معها

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

باب المشي بالجنائز والمشي معها

٣٠٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن أبا هريرة رضي الله عنه قال) أي موقوفاً، وروى عنه أيضاً مرفوعاً (أسرعوا بجنائزكم) أي بتجهيز ميتكم ودفنه، أو بالتعجيل في المشي به (فإنما هو) أي الميت المدلول عليه بالجنائز (خير) أي صاحب خير، أو أريد به المبالغة (تقدمونه) أي الميت (إليه) أي إلى خيره، فهو خير له (أو شر تلقونه) أي إلى شره في قبره، وليحيى: تضعونه (عن رقابكم) أي فتستريحون فهو خير لكم.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفاً، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من [غير^(١)] رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال السيوطي: ومن طريق الزهري أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن عبد البر: تأول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي، وليس كما ظنوا، وفي قوله: «تضعونه عن رقابكم» ما يرد قولهم ذكره السيوطي^(٢)، وفيه بحث؛ لأن الوضع عن الرقاب لازم من كل باب، ولا منع من الجمع الأقرب إلى الصواب مع أن

(١) كلمة «غير» ساقطة من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقاً لما في «الاستذكار» و«تنوير الحوالك».

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٥٠ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، السَّرْعَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ بِهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِبْطَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا

الوضع عن الرقاب قد يقال كناية عن ما يجب على الذمة من فرض الكفاية في تجهيز الميت من تكفينه وتدفينه والله أعلم بحقائق دينه.

ثم الحديث على ما في الجامع الصغير^(١) بلفظ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونها عن رقابكم» رواه أحمد^(٢) وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل (السرعة المتوسطة بها) أي بالجنائز (أحب إلينا من الإبطاء) أي المفرطة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لما روى أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنائز فقال: «دون الخبب، إن يكن خيراً تَعَجَّلْ إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار»^(٣) والخبب بفتح معجمة وموحدتين: ضرب من العدو، أي نوع من الإسراع دون العنق، وقيل: هو كالرمل.

٣٠٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إمام الجنائز) أي قدامها؛ لأنه شفيع لها (والخلفاء) أي كذلك (هلم جراً) أي واحداً

(١) الجامع الصغير، ١/ ٦٧، ح: ١٠١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٥١) السرعة بالجنائز (ح: ١٣١٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (١٦) الإسراع بالجنائز (ح: ٩٤٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب (٤٥) الإسراع بالجنائز (ح: ٣١٨١)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب (٣٠) ما جاء في الإسراع بالجنائز (ح: ١٠١٥)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب (٤٤) السرعة بالجنائز (ح: ١٩١٠ - ١٩١١)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب (١٥) ما جاء في شهود الجنائز (ح: ١٤٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٤٦) الإسراع بالجنائز (ح: ٣١٨٤).

وَابْنُ عُمَرَ.

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُدَيْرٍ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَشِيُّ أَمَامَهَا حَسَنٌ، وَالْمَشِيُّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بعد واحد في حين خلافته (وابن عمر) أي كذلك كان يفعل.

٣٠٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا محمد بن المنكدر عن ربعة بن عبد الله بن هدير) بصيغة التصغير (أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس) أي يأمرهم بأن يتقدموا (أمام جنازة زينب جحش) أي إحدى أمهات المؤمنين، ولعل ذلك تأديباً معها بعدم النظر إلى زولها.

(قال محمد: المشي أمامها حسن) أي لما تقدم، وهو أفضل وأحمد عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله (والمشي خلفها أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال الأوزاعي، وقال الثوري وطائفة: هما سواء.

ولنا ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن أتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان»^(١) كذا استدلل به بعض علمائنا إلا أنه ليس صريحاً في المدعى؛ لأن المراد باتباعها المشي معها بقرينة قوله: «حتى توضع» نعم روى أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها»^(٢) وروى عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (١٧) فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (ح: ٩٤٥)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٤٦) الإسراع بالجنازة (ح: ٣١٨٤)

وسلم في جنازة حتى مات إلا خلف جنازة^(١)، وروى أيضاً هو وابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن أبزي قال: «كنت في جنازة، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان أمامها، فقال علي: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس^(٢)»، قال صاحب الكفاية: ولأن المشي خلفها أوعظ، فإنه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسها، وربما يحتاج إلى التعاون في حملها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٤٤٥، ح: ٦٢٦٣. الأعظمي)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٤٤٦، ح: ٦٢٦٣)، وابن أبي شيبه

في مصنفه كتاب الجنائز من كان يجب المشي خلف الجنازة (٧/ ٢١٣، ح: ١١٣٥٣. محمد عوامة)

٤ - باب الميت لا يتبع بنار بعد موته أو مجمرة في جنازته

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ بِمَجْمَرَةٍ فِي جَنَازَتِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته أو مجمرة في جنازته

المجمرة: بكسر الميم الأولى: المبخرة والمدخنة، وقيل: المجرم كمنبر بحذف الهاء: ما يبخر به من عود وغيره، وهو لغة في المجمرة.

٣٠٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (أن أبا هريرة رضي الله عنه نهى أن يتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته) قال ابن عبد البر: وقد روي النهي عن ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٥ - باب القيام للجنائز

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مُعَوِّذِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا نَرَى الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ، كَانَ هَذَا شَيْئًا فَتَرَكْتُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب القيام للجنائز

أي عند رؤيته.

٣٠٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) أنصاري سمع أنساً وغيره (عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري) وكذا ليحيى أيضاً: قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، وسائر الرواة يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ (عن نافع بن جبيرة وغيرهما) (عن معوذ بن الحكم) ميم وكسر عين، قرشي حجازي، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما (عن معوذ بن الحكم) بكسر الواو المشددة، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال السيوطي: وفي هذا الإسناد رواية أربعة من التابعين^(١) (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يقوم في الجنائز) أي إذا رآها (ثم جلس) أي استمر جلوسه (بعد) أي بعد ذلك، فلم يكن يقوم لها إلا إذا أراد أن يشيعها أو يصلي عليها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنائز) أي مستحباً (كان هذا) أي القيام لها (شيئاً) أي معمولاً به أولاً (فترك) أي آخرأ فيكون منسوخاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٤١ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١١) الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (ح: ٣٣)

٧ - باب الصلاة على الميت والدعاء له

٣١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ، أَتُبْعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ كَبَّرْتَ، فَحَمَدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ،

باب الصلاة على الميت والدعاء له

وهي فرض كفاية بالإجماع.

٣١٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه) وليحيى: مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه (أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه كيف يصلى) بصيغة المجهول (فقال: أنا لعمر الله) أي لبقاؤه قسماً (أخبرك) أي عن عملي لتستدل به على علمي (أتبعها) بالتشديد وكسر الموحدة، ويخفف فيفتح أي أشيعها (من أهلها) أي من عند أهلها أو من محلها (فإذا وضعت) أي للصلاة (كبرت) أي التكبيرة الأولى (فحمدت الله عز وجل) أي أثنت عليه وقلت: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (وصليت على نبيه) أي بعد التكبيرة الثانية (ثم قلت) أي بعد الثالثة (اللهم عبدك) أي يا الله هذا عبدك (وابن عبدك وابن أمتك) أي جاريتك، وأراد بها أبويه (كان) أي في دار الدنيا (يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به) أي منا أنه كان مخلصاً أم لا (إن كان محسناً) أي مؤمناً صالحاً (فرد في إحسانه) أي فضايف في حسناته (وإن كان مسيئاً) أي في عمله ومؤمناً بقلبه (فتجاوز عنه) أي فيما صدر عنه من

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ سَلَّمَ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْفَتَيْهِمَا.

سَيِّئَاتِهِ (اللهم لا تحرمنا) بفتح تاء وكسر راء (أجره) أي لا تجعلنا محرومين من مثوباته (ولا تفتننا) بكسر التاء الثانية وتشديد النون: أي ولا توقعنا في الفتنة (بعده) أي بعد وفاته.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءة) أي من القرآن (على الجنابة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال مالك رحمه الله، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى واجبة، واتفقوا على أن تكبيراتها أربعة لإجماع الصحابة.

٣١١ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يسلم عن يمينه ويساره) أي كما في الصلاة (ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فقول الشمني: غير رافع بها صوته ليس في محله، أو محمول على غير الإمام، أو على المبالغة، هذا - وقال الإمام أحمد رحمه الله: يسلم واحدة عن يمينه.

٣١٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي على الجنابة بعد العصر وبعد الصبح) أي بعد صلاتها (إذا صليتا لوقتتهما) قال الباجي: أي لوقت الصلاتين المختار، وهو في العصر إلى الإصفرار، وفي الصبح إلى الإسفار.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، أَوْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ بِصُفْرَةٍ لِلْمَغِيبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين) أي في ذينك الوقتين، وهما بعد العصر والصبح (ما لم تطلع الشمس) أي ما لم تشرع في الطلوع بأن تحمر (أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب) والمعنى: أنها حينئذ لا تجوز، لكن محله إذا حضرت الجنازة قبلها وصلي عليها حين طلوع الشمس أو غروبها، وأما إذا حضرت الجنازة عندهما فيجوز الصلاة عليها، بل في التحفة: إذا حضرت جنازة في الأوقات المكروهة فالأفضل أن يصلي عليها ولا يؤخرها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال مالك رحمه الله: يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا يكره عند الشافعي رحمه الله: كل صلاة وجد لها سبب في وقت من الأوقات.

٧ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيَ عَلَى عُمَرَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَمَوْضِعُ الْجَنَازَةِ بِالْمَدِينَةِ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهِ.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد^(١)

أي المسجد الذي لم يجعل لصلاتها.

٣١٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ما صلي على عمر رضي الله عنه إلا في المسجد) أي مسجد المدينة.

(قال محمد: لا يصلى على جنازة في المسجد) أي كرهت الصلاة عليها فيه كراهة تحريم في رواية، وتنزيه في أخرى، وهو الأولى، وبه قال مالك رحمه الله. (وكذلك بلغنا عن أبي هريرة رضي الله عنه) ولعله أراد ما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» أي من الأجر والثواب مطلقاً، أو كاملاً، وهو الأظهر، وفي رواية: «فلا أجر له» أي كاملاً، وفي أخرى: «فلا شيء عليه» (وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه) وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا يكره لما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص

(١) راجع من رسائل الإمام القاري رحمه الله «صلوات الجوائز في صلاة الجنائز»

رضي الله عنه: [قالت: ^(١)] ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله! لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه ^(٢). هذا - وينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام؛ إذ هو موضوع للجماعة والجمعة وصلاة العيد والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة، وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقيل: لعظمته ظاهراً وباطناً، أو لأنه قبلة المساجد، أو لأن جهاته كلها مساجد.

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقاً لما في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٣٤) الصلاة على الجنازة في المسجد (ح: ٩٧٣)

٨ - باب الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه؟

٣١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً، وَلَا مَنْ حَنَطَ مَيِّتًا،
أَوْ كَفَّنَهُ أَوْ غَسَّلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

يقال: حنط الميت بالحنوط من باب التفعيل، والحنوط بفتح الحاء المهملة فنون: أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة.

٣١٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما حنط ابناً لسعيد بن زيد) يكنى أبا الأعور العدوي، أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً، وحضر المشاهد كلها، وكانت فاطمة أخت عمر تحته، وبسببها كان إسلام عمر، ومات بالعقيق، فحمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين (وحمله) أي حمل جنازته (ثم دخل المسجد) أي المسجد المعدل للجنازة أو مسجد المدينة أو غيرهما والله أعلم (فصل) ولم يتوضأ).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتاً أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»^(١) محمول على الاحتياط أو على لا تكون له طهارة ليكون مستعداً للصلاة فلا يفوته شيء منها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٣٥) في الغسل من غسل الميت (ح: ٣١٦١)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب (٨) ما جاء في غسل الميت (ح: ١٤٦٣)

٩ - باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

٣١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى جَنَازَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا طَاهِرًا، فَإِنْ فَاجَأَتْهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ تَيَمَّمَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

اتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة.

٣١٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصلي الرجل) خبر بمعنى النهي، أو نهي على لغة (على جنازة إلا وهو طاهر) أي من الحديثين.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا يجوز ولا يصح (أن يصلي) أي أحد (على الجنازة إلا طاهراً) أي حقيقة (فإن فاجأته) أي أدركته فجأة وبلغته بغتة (وهو على غير طهور) أي سواء كان محدثاً أو جنباً (تيمم) أي فإنه خلفه، ويقوم مقامه حكماً عند فوت ما يفوت لا إلى خلف، وبه قال أحمد (وصلى عليها) إلا الولي ومن ينتظر له فيها، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي الهداية: هو الصحيح، وظاهر الرواية جواز التيمم للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه، وقد روى ابن أبي شيبه والطحاوي والنسائي في كتاب الكنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا خفت أن يفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم^(١)، وروى البيهقي أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى بجنازة وهو على غير

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الجنائز، ٩٥ - في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير

وضوء فتيمم وصلى عليها^(١)، وروى الشيخان من حديث أبي جهيم الحارث بن الصمة قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل^(٢)، فلقى رجلاً^(٣)، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر اسم الله إلا على طهر»^(٤) أو قال: «على طهارة».

متوضئ (٧/ ٢٧٣، ح: ١١٥٨٦. محمد عوامة)

- (١) الجوهر النقي على هامش «السنن الكبرى: ١/ ٢٣٠» وعزاه إلى «كتاب المعرفة» للبيهقي.
- (٢) وإنما سميت به لسقوط جمل فيها. (فيض الباري على صحيح البخاري: ١/ ١١٥٢٢)
- (٣) هو أبو جهيم نفسه، وإنما أبهم وأخفى اسمه؛ لأن ما سيذكره شيء مكروه من عدم جوابه صلى الله عليه وسلم له، وفي مثله يفعل البليغ مثله ولا بحث لنا في البليد. (فيض الباري على صحيح البخاري: ١/ ٥٢٢)
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم، باب (٣) التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (ح: ٣٣٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٢٨) التيمم (ح: ٣٦٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٢٢) التيمم في الحضر (ح: ٣٢٩)

١٠ - باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

٣١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٣١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بَنَ حَنِيفٍ

باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

٣١٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) أي أخبر بموته، وهو بفتح النون ويكسر وبتشديد التحتية في آخرة ويخفف، وهو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال: كسرى وقصر لمن ملك الفرس والروم، واسمه أصحمة، وهو بالعربية عطية (في اليوم الذي مات فيه) وكان نعيه في رجب سنة تسع من الهجرة (فخرج بهم) أي بأصحابه (إلى المصلي) أي موضع صلاة الجنائز (فصف بهم) أي ثلاث صفوف أو أكثر (وكبر عليه أربع تكبيرات) أي مقرونة بثناء وصلوات ودعوات، وفي الاختصار على ذكر التكبيرات دلالة أنهم أركان والباقي سنن مكملات، وفي الاستذكار عن أبي حثمة قال: كان عليه الصلاة والسلام يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلي، فصف الناس ورائه، فكبر أربعاً، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل.

٣١٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير، وهو الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وثبت مع النبي صلى الله عليه

أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِسْكِينَةً مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي بِهَا»، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا أَوْ نُوقِظَكَ،

وسلم يوم أحد، وصحب علياً بعده عليه الصلاة والسلام، واستخلفه على المدينة، ثم ولاه فارس، روى عنه ابنه أبو أمامة وغيره، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (أخبره أن مسكينة مرضت) قال السيوطي: وقد وصله غير واحد، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كانت امرأة سوداء تنقي المسجد من الأذى» وفي لفظ «تقم» أخرجه الشيخان وغيرهما (فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) أي بعد تفقدها والسؤال عنها (قال) أي سهل (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين) وهو يعم الرجال والنساء من الفقراء إذا مرضوا (ويسأل عنهم) أي ويتفقدهم إذا غابوا، والجملة معترضة (قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأذنوني به) أي فاعلموني بموتها وبحضور جنازتها (قال: فأني بجنازتها ليلاً فكرهوا) أي الصحابة (أن يؤذنوا) أي يعلموا (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل) أي لئلا يشق عليه (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها) أي موتها ودفنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أمركم أن تؤذنوني؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك) شك من الراوي أو لتنوع جوابهم، وقال السيوطي: زاد في حديث عامر بن ربيعة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم» أخرجه ابن ماجه، وفي حديث يزيد بن ثابت

قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، فَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَدْ صَلِّيَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا كَغَيْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ مَاتَ بِالْحَبَشَةِ، فَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةٌ، وَطَهْوَرٌ، فَلَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رضي الله عنه قال: «فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه له رحمة»^(٢) أخرجه أحمد^(٣) (قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من المدينة إلى مصلى الجنائز ووقف (حتى صف بالناس على قبرها) أي على حذائه (فصلى على قبرها فكبر أربع تكبيرات).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلي) أي أحد من آحاد الأمة (على جنازة قد صلي عليها) أي في بلده أو غيره (وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) أي الحكم (كغيره) أي بل له خصوصيات (ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة) أي ولا شك أنه صلى عليه هنا لك (فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة) أي كثيرة الخير (وطهور) أي زيادة خير وإفادة كفارة لما سبق (فليست) أي صلاته (كغيرها من الصلوات) أي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٨٨، ح: ١٩٦٨١)،

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٣٥ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (٥) التكبير على الجنائز)

١١ - باب ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي

٣١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

باب ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي

أي بسبب بكائه عليه إذا كان راضياً بنياحة وصياحة لديه.

٣١٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا تبكوا على موتاكم) أي بطريق النياحة وإلا فأصل البكاء من الرحمة، فقد ورد: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى الرب، وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١) (فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) قيل: وهذا إذا أوصى به أو لم يوص بتركه. والحديث رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»^(٢)، قال النووي: يؤوله الجمهور على من أوصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، وكانت من عادة العرب الوصية بذلك، وقال طائفة: معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لأهله، ورجحه عياض، وقال عائشة رضي الله عنها: معناه: أن الكافر يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكاء أهله، قال: والصحيح قول الجمهور، وأجمعوا على أن المراد بالكاء هنا البكاء بصوت ونياح لا بمجرد دمع العيون ذكره السيوطي^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٤٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزونون» (ح: ١٣٠٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٣٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته (ح: ١٢٩٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٩) الميت يعذب ببكاء أهله عليه (ح: ٩٢٧)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٤٣ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت (ح: ٣٧)

٣١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَابْنِ عُمَرَ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَسِيَ وَأَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣١٩ - (أخبرنا مالك) قال ابن عبد البر: هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعنبي، فإنه ليس عنده في الموطأ (حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة) بفتح العين، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها وربتها (ابنة عبد الرحمن) أي ابن أسعد بن زرارة (أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها) أي والحال أنه قد ذكر الناس لعائشة رضي الله عنها (أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي) أي من أهله عليه (فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر) أي يسامحه فيما ذكر (أما) للتنبيه (إنه) أي ابن عمر (لم يكذب) أي في نقله (ولكنه قد نسي) أي سبب ورود قوله: (وأخطأ) أي في تأويله وحمله الحديث على عمومهم (إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكي عليها) بصيغة المجهول (فقال: إنهم) أي أهلها (ليكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها) أي بذنبها ولم ينفعها بكاؤهم عليها، وليحيى: إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها وإنها لتعذب في قبرها.

(قال محمد: وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ) أي فإنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَلَا

تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وهو لا ينافي ما سبق من قول الجمهور أن تأويله أنه كان وصى بالنياحة أو رضي بالقباحة أو قصر في الوصاية؛ فإنه حينئذ مؤاخذ بالجنائية.

١٢ - باب القبر يتخذ مسجداً أو يصلى عليه أو يتوسد

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٣٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: بَلَّغَنِي، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ عَلَيْهَا وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. قَالَ بَشْرٌ: يَعْنِي الْقُبُورَ.

باب القبر يتخذ مسجداً أو يصلى عليه أو يتوسد

أي يستند ويتكى عليه.

٣٢٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود) أي قتلهم أو لعنهم أو عاداهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ورواه الشيخان^(١) وأبو داود أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، والمعنى أنهم كانوا يسجدون إلى قبورهم، ويتعبدون في حضورهم إلى ظهور نورهم، لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة غير الله استحقوا أن يقال لهم: قاتلهم الله.

٣٢١ - (أخبرنا مالك، قال: بلغني) أي من غير إسناد (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها، قال بشر) أي أحد أصحاب مالك (يعني) أي يريد بضمير «عليها» (القبور) فدلّ فعله كرم الله وجهه على جوازه؛ إذ ليس فيه مهانة للقبر وصاحبه، بخلاف الجلوس فوقه أو الدوس عليه ونحوه، وقد روى أحمد ومسلم وأبو داود

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: ٥٥ (ح: ٤٣٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٣) النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (ح: ٥٣٠)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب (٧٢) في البناء على القبر (ح: ٣٢٢٧)

والنسائي عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص وأن يبنى عليه^(١)، فقيل: أراد القعود لقضاء الحاجة من الحدث، وقيل: أراد الحزن والإحداد، وهو أن يلازم ولا يرجع عنه، وقيل: أراد به احترام الميت وتهويل أمر الموت؛ لأن في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت، وروي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر»^(٢) كذا في النهاية، فالنهي للتنزيه وعمل على رضي الله عنه محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة، وروى يحيى في موطئه قال مالك: وإنها نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب، يعني لقضاء الحاجة جمعاً بين الروايات.

هذا وروى يحيى في موطئه: مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه- أنه قال: هلك امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل ففیه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجباً ولها محباً، فماتت، فوجد عليها وجداً شديداً، ولقي عليها أسفاً حتى خلا في بيت، وغلّق على نفسه، واحتجب عن الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به، [فجاءته]^(٣) فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيته فيها، ليس يجزئني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس، ولزمت بابه، وقالت: مالي منه بُدٌّ، فقال له قائل: ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردت إلا مشافهته، وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها فدخلت عليه، فقالت: إني جئتُك أستفتيك في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً، فكنت ألبسه وأعيره زماناً، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٥، ح: ١٤١٩٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٣٢) النهي عن تجصيص القبور والبناء عليه (ح: ٩٧٠)، وأبوداود في كتاب الجنائز، باب (٧٢) في البناء على القبر (ح: ٣٢٢٥)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب (٩٧) البناء على القبر (ح: ٢٠٢٧).

(٢) كنز العمال: ١٥/ ٧٦١، ح: ٤٢٩٩٠.

(٣) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقاً لما في موطأ يحيى.

أفأؤديه إليهم؟ فقال: نعم والله، فقالت: إنه قد مكث عندي زماناً، فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكه - وفي بعض النسخ: «أعاروكيه» - زماناً، قال: فقالت: أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك، فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله عز وجل بقولها.

قال في الاستذكار: هذا خبر حسن عجيب في التعازي، وليس في كل الموطآت، وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب، بل ذلك من الأمر المحمود عليه صاحبه ذكره السيوطي^(١)، ونظيره قول الملائكة: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعِجَةً وَلِي نَعِجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ الآية [ص: ٢٣].

تم الجزء الأول من كتاب «فتح المغطا شرح الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني» ويليهِ الجزء التالي، وأوله: «كتاب الزكاة».

فهرس موضوعات الجزء الأول

٣	مقدمة المحقق
٣	مكانة «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني
٤	علة الانتساب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني
٥	علة اختلاف الموطآت
٧	المقارنة بين نسخة محمد وبين نسخة يحيى، والترجيح لرواية محمد
١٠	في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه
١٣	مراتب أحاديثه
١٣	أهميته هذا الشرح
١٣	تسمية هذا الشرح
١٤	وصف النسخ الخطية
١٤	عمل المحقق
١٦	نماذج المخطوطات
٢٦	ترجمة الإمام مالك رحمه الله
٢٩	بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني
٣١	نسبه ومولده ومنبت أرومته
٣٢	مبدأ أمره واتصاله بأبي حنيفة

- ٣٤ شيوخه في الحديث
- ٣٥ بعض أصحابه وتلاميذه وجملة من أخذ عنه
- ٣٧ رحلته إلى مالک وسماعه «الموطأ» من لفظه
- ٣٨ بعض ما جرى بينه وبين مالک ومقارنة أهل العلم بينهما
- ٤٠ صلته بتدوين مذهب مالک وتفقه أسد بن الفرات عند محمد بن الحسن
- ٤٦ رحلة الشافعي إلى محمد بن الحسن وتفقهه عنده
- ٦٠ أخذ محمد بن الحسن الفقه والحديث عن أبي يوسف وما حدث بعد
- ٦٤ هي الكذب من أي النواحي أتيتها
- ٦٥ زهد محمد بن الحسن في الحكم وبعده عن المداينة لأرباب
- ٦٩ نتف لطيفة وفوائد ثمينة يروها بعض أصحابه عنه
- ٧٤ بعض أقوال منقولة عن أحمد بن حنبل بشأن كتب محمد بن الحسن
- ٧٨ قول محمد بن الحسن في المسائل التي كان النزاع قائماً فيها في عهده
- ٧٩ بعض كلمات أهل العلم في الثناء على محمد بن الحسن
- ٨٥ كتب محمد بن الحسن ومصنفاته
- ٩٢ أسانيد بعض كتب محمد بن الحسن المذكورة في أثبات المشايخ
- ٩٤ وفاة محمد بن الحسن رضي الله عنه
- ٩٨ ترجمة الإمام القاري
- ٩٨ تحقيق اسم أبيه
- ٩٨ كنية علي القاري ولقبه
- ٩٨ منشأه ومرباه
- ٩٩ هجرته إلى الحجاز وإقامته بها
- ٩٩ اعتناؤه بالقراءات وشهرته بالقاري
- ٩٩ تعلمه الخط وامتهانه الكتابة وعيشه
- ١٠٠ حذاقته في العلوم وثناء العلماء عليه

١٠١	وفاته
١٠٢	مؤلفاته
١٠٩	مقدمة الكتاب

أبواب الصلاة

١١١	بابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ
١٢٠	بابُ ابتداءِ الوُضُوءِ
١٢٨	بابُ غَسْلِ اليَدَيْنِ فِي الوُضُوءِ
١٣٠	بابُ الوُضُوءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ
١٣١	بابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ
١٤٠	بابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
١٤٦	بابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
١٤٧	بابُ الوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ
١٥٢	بابُ الغَسْلِ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ
١٥٦	بابُ الوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ
١٦٠	بابُ الوُضُوءِ مِمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ السَّبَاعُ وَتَلْغُ فِيهِ
١٦٣	بابُ الوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ
١٦٦	بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
١٧١	بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ
١٧٣	بابُ الاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ
١٧٥	بابُ الرَّجُلِ تَصْبِيهِ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ
١٧٧	بابُ الاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٨٦	بابُ الاغْتِسَالِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ
١٨٧	بابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ
١٩٢	بابُ الرَّجُلِ يَصِيبُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ يَبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ

- ١٩٦ بابُ إذا التقى الختانان، هل يجبُ الغسلُ؟
- ١٩٩ بابُ الرجلِ ينامُ هل ينقضُ ذلك وضوءه
- ٢٠١ بابُ المرأةُ ترى في منامِها ما يرى الرجلُ
- ٢٠٥ بابُ المستَحَاضَةِ
- ٢١٠ بابُ المرأةُ ترى الصُّفْرَةَ أو الكُدْرَةَ
- ٢١٢ بابُ المرأةُ تَغْسِلُ بعضَ أعضاء الرجلِ وهي حائض
- ٢١٤ بابُ الرجلِ يَغْتَسِلُ أو يَتَوَضَّأُ بِسُورِ الْمَرْأَةِ
- ٢١٦ بابُ الوُضوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ
- ٢٢٠ بابُ الأُذَانِ والتَّوْبِ
- ٢٢٤ بابُ المشي إلى الصَّلَاةِ وفضلِ المساجِدِ
- ٢٢٨ بابُ الرجلِ يَصَلِّي وقد أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في الإِقَامَةِ
- ٢٣١ بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ
- ٢٣٤ بابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
- ٢٤٣ بابُ القِرَاءَةِ في الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
- ٢٥٦ بابُ الرجلِ يَسْبِقُ ببعضِ الصَّلَاةِ
- ٢٦١ بابُ الرجلِ يقرأ السورَ في الرَّكْعَةِ الواحدة من الفريضة
- ٢٦٤ بابُ الجهرِ بالقِرَاءَةِ في الصَّلَاةِ وما يستحبُّ من ذلك
- ٢٦٦ بابُ آمين في الصَّلَاةِ
- ٢٦٩ بابُ السَّهْوِ في الصَّلَاةِ
- ٢٧٨ بابُ العبثِ بالحصى في الصَّلَاةِ وما يكره من تسويته
- ٢٨٢ بابُ التَّشْهيدِ في الصَّلَاةِ
- ٢٨٩ بابُ السُّنَّةِ في السُّجُودِ
- ٢٩٢ بابُ الجلوسِ في الصَّلَاةِ
- ٢٩٥ بابُ صلاةِ القَاعِ

- بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ٣٠٣
- بابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٣٠٩
- بابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ ٣٢١
- بابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٣٢٣
- بابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي ٣٢٦
- بابُ الرَّجُلَانِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً ٣٢٨
- بابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ٣٣٣
- بابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ٣٣٥
- بابُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٣٤٠
- بابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ تَفَوْتَهُ عَنْ وَقْتِهَا ٣٤٣
- بابُ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ الْمُمْطَرَةِ وَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ ٣٥٠
- بابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ٣٥٤
- بابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ الْمَضْرَءَ أَوْ غَيْرَهُ مَتَى يُتِمُّ الصَّلَاةَ ٣٥٧
- بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ٣٦٢
- بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ ٣٦٤
- بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ ٣٦٨
- بابُ الرَّجُلِ يَصَلِّي فَيَذْكُرُ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ فَائِتَةٍ ٣٧٥
- بابُ الرَّجُلِ يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَدْرِكُ الصَّلَاةَ ٣٧٧
- بابُ الرَّجُلِ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَالطَّعَامَ، بِأَيِّهَا يَبْدَأُ ٣٨٠
- بابُ فَضْلِ الْعَصْرِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٣٨٣
- بابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ وَالذَّهَانِ ٣٨٦
- بابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّمْتِ ٣٩١
- بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَأَمْرِ الْخُطْبَةِ ٣٩٥
- بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهُ ٣٩٨

- ٣٩٩ بابُ القراءة في صلاة العيدين
- ٤٠٠ بابُ التكبير في العيدين
- ٤٠٣ بابُ قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل
- ٤١٣ بابُ القنوت في صلاة الفجر
- ٤١٥ بابُ فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر
- ٤١٩ بابُ طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف
- ٤٢٣ بابُ صلاة المغرب وتر صلاة النهار
- ٤٢٥ بابُ الوتر
- ٤٢٧ بابُ الوتر على الدأية
- ٤٢٨ بابُ تأخير الوتر
- ٤٣١ بابُ السّلام في الوتر
- ٤٣٥ بابُ سجود القرآن
- ٤٤٠ بابُ المازّ بين يدي الصّلاة
- ٤٤٥ بابُ ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله
- ٤٤٦ بابُ الانفتال في الصّلاة
- ٤٤٩ بابُ صلاة المغمى عليه
- ٤٥١ بابُ صلاة المريض
- ٤٥٣ بابُ النخامة في المسجد وما يكره من ذلك
- ٤٥٥ بابُ الجنب والحائض يعرقان في الثوب
- ٤٥٦ بابُ بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس
- ٤٥٨ بابُ الرّجل يصليّ بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء
- ٤٦٠ بابُ الرّجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه
- ٤٦٣ بابُ الرّجل يصليّ وهو يحمل الشيء
- ٤٦٥ بابُ المرأة تكون بين الرّجل وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

- ٤٦٧ بابُ صلاةِ الخوفِ
- ٤٧٠ بابُ وضع اليمين على اليسار في الصلاة
- ٤٧٢ بابُ الصّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٧٦ بابُ الاستسقاءِ
- ٤٧٩ بابُ الرّجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه
- ٤٨١ بابُ صلاةِ التطوع بعد الفريضةِ
- ٤٨٥ بابُ الرّجل يمسّ القرآن وهو جنب أو على غير طهارة
- ٤٨٨ بابُ الرّجل يجر ثوبه أو المرأة تجر ذيلها فيعلق به قدر وما كره من ذلك
- ٤٩٠ بابُ فضل الجهادِ
- ٤٩٢ بابُ ما يكون من الموت شهادة

أبواب الجنائز

- ٥٠٠ بابُ المرأة تغسل زوجها
- ٥٠٢ بابُ ما يكفن به الميت
- ٥٠٥ بابُ المشي بالجنائز والمشي معها
- ٥٠٩ بابُ الميت لا يُتبع بنار بعد موته أو بحمرة في جنازته
- ٥١٠ بابُ القيام للجنازة
- ٥١١ بابُ الصلاة على الميت والدعاء له
- ٥١٤ بابُ الصّلاة على الجنازة في المسجد
- ٥١٦ بابُ الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه
- ٥١٧ بابُ الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء
- ٥١٩ بابُ الصلاة على الميت بعد ما يدفن
- ٥٢٢ بابُ ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي
- ٥٢٤ بابُ القبر يتخذ مسجداً أو يصلى عليه أو يتوسد

FATH AL-MUĞAṬṬĀ ŠARḤ AL-MŪWAṬṬĀ'

By
Al-Mulla Ali Al-Qari
(D. 1014 H.)

Edited By
Taslim Addin

